

سلسلة كشف أباطيل بعض المناهج المعاصرة - بالوثائق المصوّرة (٤)

الرّد على المفتي

(د. علي جمعة)

رَدِّ عِلْمِي بِتَضَمُّنِ قَوَاعِدٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ

لِكَشْفِ الْأَبَاطِيلِ فِي كِتَابِهِ

«فتاوى البيت المسلم»، «فتاوى المرأة المسلمة»، «الفتاوى المعاصرة»

«المُشَدَّدُونَ»، «التسخ عند الأصوليين»، «قول الصحابي عند الأصوليين»

«صناعة الإفتاء»، «آليات الاجتهاد»، «البيان لما يشغل الأذهان»

«الدين والحياة»، «سمات العصر»، «البيان القويم» وغيرها

تأليف الشيخ/ عبد الله رمضان موسى (كلية الشريعة)

الناشر: الدامر النورانية للتراث والبحوث العلمية

يطلب في جمهورية مصر العربية من جوال/ ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠ وجوال/ ٠١١١٨٧٣٧٦٠٥

حقوق الطبع والنشر محفوظة كافة على الناشر

الطبعة الأولى للكتاب

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

يطلب في جمهورية مصر العربية من جوال / ٠١٠٥٢٥٥١٤٠ وجوال / ٠١١٨٧٣٧٦٠٥

الناشر: الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية .

البريد الإلكتروني: Mosa888@Gawab.Com (أو) Moosa888@Hotmail.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين.

أمَّا بعد:

بدأتُ في دراسة عِلْم أصول الفقه عام ١٩٨٩م تقريبًا، هذا العِلْم الذي يتضمن القواعد التي تُنبني عليها الأحكام الشرعية. واستمرت مصاحبتي لهذا العلم - دراسةً وتدريسًا - لأكثر من عشرين عامًا، قضيتُ فيها الليل والنهار في بطون أمهات كُتِبَ هذا العِلْم الشامخ، بدءًا بكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي، ووصولًا إلى رسائل الدكتوراه ومؤلفات المعاصرين في أصول الفقه.

وكنْتُ أُحْرِصُ على حضور مناقشات رسائل الدكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة حتى إن لَمْ أكنُ أعرف أصحاب هذه الرسائل، كنتُ أرفع رأسي عاليًا اعتزازًا بقواعد هذا العِلْم الذي أراه شجرة شامخة راسخة، جذورها في أعماق الأرض، وفروعها تمتد في السماء.

هذه القواعد التي دَلَّ عليها القرآن والسُّنة الصحيحة واتفق عليها السَّلَفُ الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، ومَنْ بَعْدَهُمْ، واهتم العلماء بنقل هذا الإجماع في مؤلفاتهم في أصول الفقه طوال التاريخ الإسلامي.

ولم أكن أتصور يوماً أن يأتي رجل يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه ثم إذا به يعمل جاهداً في هدم أهم أصول هذا العلم^(١)!!

هذا الرجل هو الدكتور علي جمعة الذي تم اختياره - في عهد الرئيس المتعوس المنكوس حسني اللامبارك - ليجلس على كرسي «مفتي الديار المصرية»، فكان المفتي يناصر ويوالي هذا الرئيس المتعوس الذي من جرائمه مساعدة إسرائيل في حصار المسلمين في غزة بفلسطين، فبنى الجدار العازل لحصار غزة، كما أنه - لافرج الله عنه - أغلق الأنفاق على الفلسطينيين، وقام بإمداد إسرائيل بالغاز الطبيعي في الوقت الذي تقتل فيه المسلمين في فلسطين!

فلا غرابة في أن يكون هناك تناسق بين سياسة هذا المخلوع وفتاوى «مفتي الديار المصرية»، هذه الفتاوى التي هي في حقيقتها تبديل لشريعة رب العالمين!

فهل كان يتصور أحدكم أن يخرج علينا أحد شيوخ الأزهر - وهو د. علي جمعة - بفتوى يقول فيها: «النقاب بدعة»؟! (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا ص ٥١٣).

وهل كان يتصور أحدكم أن يقوم مفتي الديار المصرية بتحريض أمريكا النصرانية ضد المسلمين السلفيين في مصر، ويدعو المجتمع الغربي والمجتمع المصري إلى القضاء على السلفيين في مصر لأنهم خطر يهدد العالم، ودعا الناس في مصر إلى قتل كل من يعترض عليه؟! (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا ص ٥١).

وعلى الرغم من كثرة النداءات والكتابات والمظاهرات المليونية المطالبة

(١) رسالة الدكتوراه ليس معناها أن صاحبها عالم في أصول الفقه، لأنها قد تكون تحقيقاً لكتاب واحد فقط في أصول الفقه، أو في موضوع واحد من موضوعاته، كأن تكون في موضوع النسخ فقط، أو القياس فقط. وقد تجد الدكتور ضعيفاً في الموضوعات التي خارج موضوع رسالته.

بِعَزْلِ هَذَا الْمِفْتِي وَاخْتِيَارِ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ بِطَرِيقِ الْإِتِّخَابِ وَلَيْسَ التَّعْيِينَ -
إِلَّا أَنَّ الْمَجْلِسَ الْعَسْكَرِيَّ الْحَاكِمَ بِمِصْرَ لَمْ يَسْتَجِبْ لِهَذَا الطَّلَبِ حَتَّى وَقْتَنَا هَذَا.

مَا مَوْضُوعُ هَذَا الْكِتَابِ؟

كُتِبْنَا هَذَا لِنُكْشِفَ - بِالْوَثَائِقِ الْمُصَوَّرَةِ - الْأَكَاذِيبَ الَّتِي فِي كُتُبِ الْمِفْتِي د. عَلِي جُمُعَةَ، وَيُكْشِفُ أَيْضًا التَّرْوِيرَ الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي نُقُولَاتِهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّابِقِينَ.

وَهَذَا الرَّدُّ كَانَ سِيَّاتِي فِي أَكْثَرِ مِنْ ٢٠٠٠ صَفْحَةٍ^(١) لِنُكْشِفَ الْأَبَاطِيلَ الَّتِي فِي كُتُبِ الْمِفْتِي، وَقَدْ كُتِبَتْ مِنْهَا ١٠٠٠ صَفْحَةً تَقْرِيبًا، لَكِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَقْتَصَرَ عَلَى أَهَمِّ هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ؛ لَكِي يَصْغُرَ حَجْمُ الْكِتَابِ وَيَسْهَلَ قِرَاءَتُهُ عَلَى عَمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَفِظْتُ لِنَفْسِي بِالرَّدُودِ الْمَطْوُولَةِ وَاكْتَفَيْتُ بِنَشْرِ هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ الْآنَ.

وَلَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى أَنْ يَتَضَمَّنَ كِتَابِي هَذَا الْأَبْحَاثَ الْأُصُولِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ لِنُكْشِفَ مَا فِي كُتُبِ الْمِفْتِي مِنْ هَدْمٍ لِأَهَمِّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَأخِيرًا: هَا هُوَ الْكِتَابُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَتْرَكُكُمْ الْآنَ مَعَ صَفْحَاتِهِ، بَيْنَمَا أَنْطَلِقُ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى - لِإِعْدَادِ مَوْسُوعَةٍ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، يَتِمُّ فِيهَا بَيَانُ الْقَوَاعِدِ الْقَطْعِيَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالَّتِي تَمَثَّلُ أُصُولَ التَّشْرِيْعِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا كَافَّةً أَهْلُ الْعِلْمِ.

(١) وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُنَا «الرَّدُّ عَلَى الْقِرْضَاوِيِّ وَالْجَدِيدِ وَالْعُلُوَانِيِّ» فِي أَكْثَرِ مِنْ ٢٠٠٠ صَفْحَةً بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتَشَرَ وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، حَتَّى أَنَّ الدُّكْتُورَ الْفَاضِلَ مَازِنَ السَّرْسَاوِيَّ - أَسْتَاذَ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ - قَامَ بِقِرَاءَةِ وَشَرْحِ جُزْءٍ مِنْهُ (خَاصَّةً الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ) عَلَى قَنَاةِ النَّاسِ الْفَضَائِيَّةِ فِي عِدَّةِ حَلَقَاتٍ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَفِظَهُ؛ فِإِنِّي أَحْسِبُهُ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ النَّاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ أَمَامَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ.

لكن اختفت هذه الإجماعات وراء ركام من الاختلافات المزعومة والأقوال الباطلة التي حُشِدَتْ بها كُتِبَ أصول الفقه، وما هي إلا أقوال مَنْ لا يُعْتَدُّ به من رءوس الفِرَق الضالة من المعتزلة والرافضة وغيرهم.

وقد استغل ذلك بعض أهل الأهواء الذين ينتسبون إلى العلم، فزعموا وجود خلاف في هذه القواعد، وأباحوا لأنفسهم مخالفة هذه القواعد الأصولية المتفق عليها، وانطلقوا يُحَرِّفون معاني النصوص الشرعية وَفَقَ أهوائهم!!

وكذلك تهدف الموسوعة إلى تصحيح مسار هؤلاء الذين انحرفوا عن المسار الصحيح لفهم مسائل أصول الفقه، فانحرفوا عن الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسنة النبوية الصحيحة، وهم بذلك سائرون - من حيث لا يدرون - إلى تبديل شريعة رب العالمين.

وقد تم السَّيرُ خطوات قليلة في طريق إعدادها:

الخطوة الأولى: عَقَدْنَا بابًا خاصًّا بالقواعد الأصولية والحديثية (١٥٠ صفحة تقريبًا) في كتابنا الأول «الرد على القرضاوي والجديع».

الخطوة الثانية: عَقَدْنَا بابًا خاصًّا بالقواعد الأصولية (٣٠٠ صفحة تقريبًا) في كتابنا الثاني «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني».

الخطوة الثالثة: عَقَدْنَا عدة أبواب خاصَّة بالقواعد الأصولية (١٨٠ صفحة تقريبًا) في كتابنا «هدم أصول أهل البدع - كشف أكاذيب وجهالات الغماري».

تُمة:

اكتشفتُ أن هذه الطريقة في عَرْضِ أصول الفقه مُثْمِرَةٌ جِدًّا؛ لأنها تَعْرِضُ

القواعد والأصول التي نحتاج إليها في الرد على الشبهات، فيكون الرد عبارة عن تطبيق عملي لهذه الأصول والقواعد، فيؤدي ذلك إلى قوة استيعابها وعمق فهمها.

مفتي مصر وتبديل شريعة رب العالمين

إن مفتي مصر - الدكتور علي جمعة - وضع منهجًا للمسلمين يؤدي بهم إلى الإباحية (يعني إباحة المحرمات)، وبالتالي فهو - من حيث لا يدري - يؤدي بهم إلى تبديل شريعة رب العالمين!!

والمُتَّبِعُ لفتاوي د. علي جمعة - وهي ثمرة هذا المنهج - يجدها هكذا:
 (النقاب بدعة مذمومة - اللحية مُجَرَّدُ عادة وإتيكيت وحلقتها حلال -
 الموسيقى حلال - يجب منع ختان البنات لأنه عادة ضارّة - السَّلَفِيُّونَ مُنْحَرَفُونَ
 ويجب مقاومتهم والقضاء عليهم، ...).

وتفصيل ذلك سيأتي في كتابنا هذا بالوثائق المصوّرة.

وفيما يلي بيان هذا المنهج الذي رسمه د. علي جمعة للمسلمين:

أولاً:

قال مفتي مصر في كتابه «وقال الإمام، ص ١٨٥-١٨٨»^(١): (فلدينا ثروة فقهية ضخمة .. هذه الثروة - كما عدّها بعض الأحناف - تصل إلى مليون ومائتي ألف فرع فقهي تقريباً، هو يقول: مليون ومئة وسبعون ألف فرع فقهي، وأنا أجبر الكسر

(١) وقال الإمام (ص ١٨٥-١٨٨)، الناشر: الوابل الصيب، الطبعة: الأولى/ ٢٠١٠م.

وأقول: مليون ومائتا ألف فرع فقهي. هذا الكَم الهائل من الذي لدينا من مسائل الفقه ينحصر في دائرتين:

الدائرة الأولى: مُجمَع عليها، لم نر فيها خلافاً بين المسلمين .. مساحة قطعية وإن كانت محصورة وعدد فروعها قليل ..

والدائرة الأخرى: محل خلاف، اختلفت فيها أنظار الفقهاء، فنرى للشافعي رأياً، ونرى لأبي حنيفة رأياً مخالفاً .. والمختلَف فيه - وما أكثره وهو المساحة الواسعة الكبيرة - هي التي يجوز أن نُخالِف فيها، وأن نختلف فيها). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هنا يُقرّر مفتي مصر أن عدد المسائل الفقهية أكثر من مليون مسألة، وأن قليلاً منها هو المتفق عليه بين الفقهاء، بينما قرّر أن المساحة الأكبر والأكثر - من المليون - قد اختلف فيها الفقهاء، فهناك فقيه يقول في مسألة: هي حلال ويَجوز، بينما يقول فقيه آخر: حرام ولا يَجوز.

ثانياً:

والسؤال الآن: ما موقف المسلم من اختلاف الفقهاء في هذه المسائل الفقهية التي عددها يُمثّل النسبة الأكبر والأكثر من المليون؟ هل يتبع القول بالإباحة والجواز؟ أم يتبع القول بالتحريم؟ أم يتبع القول الذي يؤيده الدليل الشرعي الصحيح من القرآن والسنة النبوية؟

إليك المنهج الذي وضعه مفتي مصر للمسلم:

قال مفتي مصر في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ١٠٥»^(١): (عندما نرى العلماء يختلفون في شيء فإننا نُقلد من أجاز. وهذه قاعدة مقررة في الفقه الإسلامي عبّر التاريخ، أنه إذا حدث خلاف بين الأمة أو بين العلماء في تقديم شيء مُعيّن، فإننا نُقلد فيه من أجاز). انتهى

وقال مفتي مصر - أيضًا - في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ٤٠-٤١»: (نحن دائماً نقول إذا رأينا خلافاً نقول: قلّد من أجاز. هذه هي سعة الإسلام، ومرونة التشريع، هذا هو التفاهم الذي نفعه مع العصر .. أتبع من أجاز، وهذه قاعدة مهمة يجب أن يتبناها المسلمون جميعاً). انتهى

قلتُ: هذا هو المنهج الذي رسمه مفتي مصر للمسلمين، وهو أتباع القول بالإباحة والجواز في جميع المسائل الفقهية المذكورة، هكذا دون الاهتمام بالنظر في: هل هذا القول بالإباحة والجواز يخالف آية قرآنية صريحة أو حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ؟!!!

وكذلك دون الاهتمام بالنظر في: هل العلماء الذين قالوا بالإباحة - معهم آية قرآنية صريحة أو حديث صحيح عن النبي ﷺ؟!!!

ثالثاً:

ليس هذا فقط؛ بل صرّح مفتي مصر بأنّ على المسلم أتباع القول بالإباحة حتى ولو اتفق الأئمة الأربعة على التحريم، والأئمة الأربعة هم: أبو حنيفة، ومالك،

(١) الفتاوى العصرية، الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٧م.

والشافعي، وأحمد بن حنبل!!

وفي ذلك يقول مفتي مصر في كتابه «فتاوى النساء، ص ٢٢٩»^(١) في إحدى المسائل: (فلا بأس من تقليد هذا في عصرنا الحاضر، حتى ولو لم يكن هو الراجح عند الأئمة الأربعة .. لِنَعْلَمَ أن هذا محل خلاف، وإذا ابْتُلِيَ أحدنا بشيء فيه خلاف، فَلْيَقْلُدْ مَنْ أَجَازَ). انتهى كلام المفتي.

وَنَحْنُ نَقُولُ: يا هذا، إذا ابْتُلِيتَ بهذا، فاسْتَتِرْ^(٢).

رابعاً:

لم يتوقف مفتي مصر عند هذا الذي ذكرناه فيما سَبَقَ؛ بل صَرَّحَ مفتي مصر بأنَّ على المسلم اتِّبَاعَ القول بالإباحة حتى ولو رأى أن هذا القول مَرْجُوحٌ (يعني: قول ضعيف)، يعني حتى لو كان القول بالتحريم هو القول الراجح (يعني هو القول الأقوى)؛ لأنه القول الذي تؤيده الأدلة الصحيحة من القرآن والسُّنة النبوية، فحيثُ نَجِدُ المفتي ينصح المسلمين بأنهم يُمَكِّنُهُمْ أن يَرْمُوا القول الراجح وراء ظهورهم ويأخذوا بالإباحة!!

وفي ذلك يقول مفتي مصر في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٤٨»^(٣) وهو يَعْرِضُ سؤال تم توجيهه إليه ثم أجاب عنه: (أحياناً عندما تُسأل عن مسألة يكون جوابك فيها: «أجازها الأحناف»، و«هذا جائز عند المالكية»، مما يُشعر السائل أن الرأي

(١) فتاوى النساء (ص ٢٢٩)، الناشر: دار المقطم، الطبعة: الثانية/ ٢٠١١ م.

(٢) هذه العبارة من إضافات الناشر.

(٣) الدين والحياة، ص ٢٤٨، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: السادسة/ ٢٠١٠ م.

الذي ذكرته مرجوح، فهل لنا أن نأخذ بمثل هذا الرأي مع الظن بأنه مرجوح؟ نعم،
خذوا ما تأخذون). انتهى كلام المفتي.

خامساً:

لم يتوقف مفتي مصر عند هذا الذي ذكرناه فيما سَبَقَ؛ فمفتي مصر لم يرسم هذا
المنهج الإباضي لعامة المسلمين فقط؛ بل صرَّح مفتي مصر بأنه على المفتي
الفقيه أتباع نفس هذا المنهج عند الإفتاء!!

وفي ذلك يقول مفتي مصر في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ٤٠»: (الإمام
الشافعي يرى حَلَقَ اللحية من العادات .. فإذا نَما عندما يأتي شخص ويحلق لحيته في
هذا العصر، فإنني أقول له: قَلَّدَ الإمام الشافعي. نحن دائما نقول إذا رأينا خلافاً
نقول: قَلَّدَ مَنْ أَجَازَ). انتهى

وقد يسأل سائل: وما المشكلة في ذلك؟!

والجواب: أنَّ المشكلة تكمن في أن المفتي قد اعترف بأنه يَعْلَمُ أن أحد
أسباب اختلاف الفقهاء هي عَدَمُ عِلْمِ بعضهم بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ،
فإذا عَلِمْنَا أنَّ هذا الفقيه أَفْتَى بالإباحة وفتواه تخالف حديث النبي ﷺ، فكيف
ينصحنا مفتي مصر بأتباعه!!؟

وإليكم اعتراف مفتي مصر بذلك:

قال مفتي مصر في كتابه «آليات الاجتهاد، ص ٥١»^(١): (فمن أسباب الخلاف

(١) آليات الاجتهاد (ص ٥١)، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٤م.

الفقهي: عدم العِلْمِ بالسُّنَّةِ: قال الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح عنه -: «وإنما جاء خِلاف مَنْ خالف؛ لِقَلَّةِ معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وَقِلَّةِ معرفتهم بصحيحها من سقيمها» .. هذه العبارة على أي حال تُنبِهُنا على أحد أسباب الخلاف الفقهي). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: فإذا وجدت أنَّ السُّنَّةَ الثابتة عن رسول الله ﷺ هي تحريم شيء مُعَيَّن، ثم وجدت أحد الفقهاء أباح هذا الشيء بسبب عدم عِلْمه بهذه السُّنَّة، فبماذا ينصحنا مفتي مصر؟

مفتي مصر ينصح المسلمين بإلقاء السُّنَّة وراء ظهورهم، وأتباع هذا الفقيه الذي يَجْهَلُ السُّنَّةَ في هذه المسألة!!!

لا حول ولا قوة إلا بالله!!

إن المسلم إذا فَعَلَ ذلك في كل مسألة فيها خلاف، فسيؤدي ذلك - حَتْمًا - إلى تبديل شريعة رب العالمين!!

سادسًا:

ولنذكر الآن مثالًا تطبيقيًا على هذا المنهج الذي رسمه مفتي مصر:

قال مفتي مصر في كتابه «الدين والحياة، ص ٧»: (المسح على الجوربين أباحه الإمام أحمد بن حنبل .. والأئمة الثلاثة لا يبيحون المسح على الجوربين .. فقد يتكاسل المرء في خلع جوربه؛ فيترك الصلاة، ومن هنا كان الأَوَّلُ الأخذ بقول الإمام أحمد). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: فَعَلَى الرغم من أن الأئمة الثلاثة - أبا حنيفة ومالك والشافعي - لا

يبیحون المسح علی الجورین؛ إِلَّا أن المفتی یرى أن الأولی للمسلم هو أتباع القول بالإباحة!!

والسؤال الآن: هل المفتی ینصح بذلك لأن الأدلة من القرآن والسنة الصحیحة تؤید الإباحة؟!

الجواب: لا؛ بل المفتی ینصح بالإباحة لمجرد أن المسلم یتکاسل فی خلع الجور!!

والآن:

هذا هو المنهج الذی رسمه مفتی مصر للمسلمین؛ وهو أتباع القول بالإباحة فی المسائل الفقهیة الذی تمثل النسبة الأكبر والأكثر من الملیون!!!

وكما ترون فإن هذا یؤدی - حتماً وقطعاً - إلى تبديل شریعة رب العالمین!!

وسیأتی - فی هذا الكتاب - مبحث لیبان أن كبار أئمة الإسلام علی مدار التاریخ الإسلامی قد صرّحوا بنقل إجماع علماء المسلمین علی فساد هذا المنهج الذی رسمه مفتی مصر وتحريمه، وأن فاعله فاسق مُعاند لشریعة رب العالمین.

د. علی جمعة وتحریف أقوال أهل العلم السابقین

حین ینقل لنا د. علی جمعة أقوال أهل العلم السابقین ثم نراجع بأنفسنا الكتب الذی نقل منها - فإننا نكتشف كثيراً من التحریف والتزویر فی النقل!!!

ولأن عموم المسلمین يأخذون دینهم من أقوال العلماء؛ فإن تحریف أقوالهم

يؤدي إلى تغيير الحرام إلى حلال، وهذا يؤدي إلى تبديل شريعة رب العالمين.

أمثلة على امتلاء كلام المفتي د. علي جمعة بالكذب والتزوير

ذكرنا في كتابنا هذا أمثلة كثيرة بالوثائق المصوّرة من كُتُب د. علي جمعة، منها:

١- زَعَمَ أن الشافعي لم يصرح في كتابه «الأم» بتحريم حلق اللحية، وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص ١٥).

٢- زَعَمَ أن الشيعة الرافضة يقولون بحفظ القرآن. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص ٢٩٨).

٣- زَعَمَ أن قادة وعلماء الشيعة في القرن العشرين لا يسيئون إلى أصحاب النبي ﷺ. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص ٣٠٤).

٤- زَعَمَ أن العلماء اتفقوا على أن الرسول ﷺ إذا تَرَكَ شيئاً ولم يفعله، فَلَسْنَا مُلْزَمِينَ بِاتِّبَاعِهِ فِي هَذَا التَّرْكِ. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص ٢٣١).

٥- زَعَمَ أن السيوطي قال أنه لا إنكار في مسائل الخِلاف بإطلاق، وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص ١١٥).

٦- زَعَمَ أن الله تعالى في القرآن أَقَرَّ أن تكون ملكة سباً امرأة، ولم يعترض على كون المرأة رئيسة للدولة. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص ٤٣٣).

٧- زَعَمَ أن النبي ﷺ لَمْ يَنْهَ عن بناء مسجد على قبر، وأن كل العلماء أجازوا الصلاة في مسجد فيه قبر أو ضريح. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص ٣٤٦).

وذكرنا الكثير من الأكاذيب، ونذكر الآن مثالين على ذلك بالوثائق المصوّرة.

المثال الأول: د. علي جمعة وتحريف قول الإمام الشافعي في حلق اللحية:

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٤٠٦»^(١): (يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكروه، وهذا معناه أنه يجوز حلقها .. وإذا حلقها فلا إثم عليه، هذا نص كلام الشافعي). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٢١»^(٢): (لم ينص الشافعي في كتابه «الأم» على أن حلق اللحية حرام .. وعندما بحثنا في كتاب «الأم» لم نجد هذا النص). انتهى

قلت: هذا كذب صريح وافتراء مفضوح على الإمام الشافعي؛ فقد صرح الإمام الشافعي بالتحريم في كتابه الفقهي المشهور «الأم»، فقال في سَعْر اللحية: (وَلَوْ حَلَقَهُ حَلَّاقٌ .. كَانَ فِي اللِّحْيَةِ لَا يَجُوزُ)^(٣). انتهى


قلت: هل هناك أكثر صراحة في التحريم من قول الشافعي في حلق الشعر: (في اللِّحْيَةِ لَا يَجُوزُ)!

وقد وَصَّعْنَا لَكُمْ صفحات مُصَوَّرَةٌ من كتاب الإمام الشافعي ومن كتاب المفتي؛ لِتَرَوْا ذلك التحريف والكذب بأعينكم.

(١) فتاوى البيت المسلم (ص ٤٠٦)، الناشر: دار الإمام الشاطبي، الطبعة: الأولى / ٢٠٠٩.

(٢) الدين والحياة (ص ٢٢١).

(٣) الأم (٦/٨٨).



١٧٠ - ما أدلة من قال بعدم حرمة سماع الأغاني؟
 ابن القيسراني ألف كتابا اسمه «السباع» جمع فيه كل الأدلة، وهو موجود في مكتبة المجلس الأعلى للفتوى الإسلامية.

١٧١ - سمعت في التليفزيون أن امرأة ادعت أنها ذهبت إلى الحج ولم تر الكعبة، وأن المعلق لجابها بانها ارتكبت ذنبا عظيما، وسألها عن هذا الذنب ما هو؟
 فقالت، إنني زنيته، فقال، ليس هذا بسبب الزنا، فقالت، أنا وقعت عمل

سعر في قم امرأة أشعلها لأودي به أهلها.

جاءت أروى امرأة لبي لبيب تبحث عن النبي ﷺ فلم تره، وهو جالس بجوار أبي بكر، وكان يدها شي، تزيد أن تضرب به النبي ﷺ، فالدعان على الله ورسوله بسبب هذا، والأعمال موجودة ولكن الله تعالى أخبرنا بأن تأثير ما ضعيف وقال: «ولا يفلح الساحر حيث أتى» وجعل ذلك السحر وهذا الكلام الفارغ بالسموذين، وجعل الرقابة منها بقراءة سورة خواتيم سورة البقرة وبآية الكرسي، وبالهيئة، واعلموا أن الجن يخافنا، فهذه المرأة إذا حدث لها كما حدث لأروى زوجة أبي لبيب فهو بسبب أنها أرادت الاعتداء على الله ورسوله.

١١٠ - نص الشافعي في الأم، على أن حلق اللحية حرام.

لم ينص الشافعي في كتابه «الأم» على أن حلق اللحية حرام، وإنما نقل الأدرسي أن نص الشافعي في الأم كذلك، وعندما بحثنا في كتاب الأم لم نجد هذا النص.


١١١ - فتوى صدرت من دار الإفتاء بتحريم التدخين، فما الحكم فيها لمن لم

يعلم بها؟ وما الحكم بالنسبة لمن علم ولم يتخذ؟ وما الحكم بالنسبة لمضغيد الفتوى ولم ينشرها على العامة؟ وإلى متى ستظل هذه الصورة البهيمية من الاستعياض في ديننا؟

من لا يعلم حكم الله فهو في براءة إلى أن يعلم حكم الله، وشروط التغيير: العلم والقصد والاختيار؛ فإذا كان شخص لا يعلم فلا شيء عليه. أما من علم ولم يتخذ فقد ارتكب حراما من الصغائر، فشرّب اللدخان من الصغائر؛ لأنه

(١) سورة طه، الآية ١٩.

كما رأيتم فإن المفتي زعم أنه لا يوجد في كتاب «الأم» كلام الشافعي في تحريم حلق اللحية، واليكم المفاجأة: صفحات مُصَوَّرة من «الأم» وفيها كلام الشافعي:



كتاب جراح الممد / سلخ الجلد
 لم يكن لي (١) أن عليه فيه ، من قبل أن هذا لم يتبع به جنابة ، وأن الاغلب من الباحثين
 أن مثل هذا لا يذهب العقل .
 ولو أن رجلاً عدا على رجل سيف ولم يبله به ، وجعل يهلكه والمطرب يهرب منه
 فوقع من ظهره يته به فلهذا، لم يكن لي (٢) أن يضمن هذا منه، لأنه أتى نفسه ، وكذلك
 لو أتى نفسه في ماله ففترق، أو يار فاحترق ، أو يتر فلهذا . وإن كان أخص أو وصيراً أو زوج
 فيما يفتن عليه مثل حرفة تنقية ، أو شيء عشي ، أو من ظهره بيت فالتخلف به فلهذا ،
 ضمننت عائلة الطالب منه ، لأنه انصرفه إلى ماله، ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط (٣)
 به الجنابة عن الجاني عليه . ولو كان عرض (٤) له يذهب يطلبه إياه أو أسد فأكله، أو فصل
 فقتله، أو لمس فقتله، لم يضمن الطالب شيئاً، لأن الجاني عليه غيره .

[٨٩] سلخ الجلد

قال اللغوي رسة الله عليه : لو أن رجلاً سلخ شيئاً من جلد بدن رجل، ولم يلم يبلع
 أن يكون جافاً، وعيد الجلد فانأم أو سقط الجلد فثبت جلد غيره ، فعليه حكومة ، فإن
 كان عمداً فلتسقط الانتصام من اقتصر منه ، وإلا فدينه في ماله . وإن أرا الجلد معياً ريد
 في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم ، ولو كان هذا في ركب أو الجسد أو فيها
 معاً أو في بعضها ، فثبت الشعر كالت في حكومة إن كان خطاً لا يبلغ بها (٥) ، وإن
 لم يثبت الشعر / غير أنه إذا لم يثبت الشعر ريد في الحكومة بقدر الشعر مع الألم .

ولو أترغ رجل على رأس رجل أو يته حسيباً ، أو تفضهما ولم يتنا كالت عليه
 حكومة ، يراه فيها يضر الشعر ، ولو تنا لرق ما كانا أو أكل أو تنا والرئيس ، كالت عليه حكومة
 يفتن منها إذا كانت أقل شيئاً ، وزاد فيها إذا كانت أكثر شيئاً . ولو حلقه حلاق فثبت
 / شعره كما كان / أو أجود ، لم يكن عليه شيء ، والحلاق ليس بجناية ، إلا أنه يتنا في الرأس ،
 ولو ليس له كثير اللحم ، وهو وإن كان في اللحية لا يجوز طرس في كثير اللحم ولا تعاقب شعره
 لأنه يستخلف . ولو (٦) استخلف الشعر ناقصاً أو لم يستخلف (٧) ، كالت في حكومة .

ولو أن رجلاً حلق غير شعر الوجه والرأس فلم يثبت أي موضع كان الشعر (٨) ، أو

(١) - (٢) : نسخة من (٥٣) ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، وقيلها من (ب) ، ص ١٠٠ .

المثال الثاني: د. علي جمعة وتحريف قول العلماء في الدعاء للكافر الميت:

جاء في كتاب المفتي «الفتاوى العصرية، ص ٤٦-٤٨»^(١) سؤال وُجِّه له وأجاب كما يلي: (بسؤال فضيلته: زوجتي أوروبية .. وكانت والدة زوجتي من أهل الكتاب .. فلما ماتت كانت زوجتي تدعو لها بالرحمة والغفران .. وتسأل: هل أدعو لأمي؟ ..)

أجاب: .. قال العلماء: إن الممنوع هو الصلاة عليهم، صلاة الجنازة .. أما الدعاء فليس بممنوع، والعلماء قد تأملوا في المسألة.. فقالوا: إنه يجوز الدعاء). انتهى كلامه.

قلت: هذا كذب شنيع على أهل العلم وافتراء؛ وذلك لأن جماعة من أهل العلم قد نقلوا الإجماع على حُرْمَةِ الإِسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ لِلْأَبْوَيْنِ. بل قد وردَ النهي الصريح عن ذلك في القرآن الكريم وفي حديث رسول الله ﷺ في «صحيح مسلم»: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ..»)^(٢).

وفيما يأتي نقل لكم هذا الإجماع الذي صرَّح به أهل العلم:

١ - قال الإمام محيي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) في كتابه «الأذكار»: (يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه،

(١) الفتاوى العصرية (ص ٤٦-٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١، برقم: ٩٧٦)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

والمسلمون مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ) ^(١). انتهى

٢ - وقال شهاب الدين ابن سالم النفراوي (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـ) في كتابه «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: «حُرْمَةُ الإِسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَكَوْنُهَا لِلْأَبْوَابِ» ^(٢). انتهى

ها هو بين أيديكم إجماع أهل العلم على تحريم الدعاء لكافر ميت، ثم يَتَجَرَّأُ المفتي قائلاً: (قال العلماء: .. أما الدعاء فليس بممنوع). انتهى كلام المفتي.

فهل هناك تحريف أبشع من هذا؟! يَا لِحُرْمَةِ هَذِهِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ!!
(سيأتي تفصيل هذه المسألة في كتابنا هذا ص ٣٣٥).

تَوَلَّى مَنْصِبَ الإِفْتَاءِ وَتَحْرِيفَ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ!!

نذكر ثلاثة أمثلة صارخة:

المثال الأول

الدكتور علي جمعة له فيديو قديم على قناة دريم وَيَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَلَّى مَنْصِبَ الإِفْتَاءِ وَيَجْلِسَ عَلَى كُرْسِيِّ (مفتي الديار المصرية) ^(٣)، يقول في هذه الحلقة

(١) الأذكار (١/٢٩٠)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة: ١٤٠٤ هـ.

(٢) الفواكه الدواني (٢/٢٩١)، الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة: ١٤١٥ هـ.

(٣) حيث تم تقديمه في القناة على أنه - فقط - أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر. وذلك في الدقيقة الثالثة.

في الدقيقة الرابعة و٤٥ ثانية: (الختان للإناث سنة ومكرمة ومستحب).

وتجدون هذا الفيديو على موقع اليوتيوب تحت عنوان:

(علي جمعة قبل وبعد المنصب)، على هذا الرابط:

http://www.youtube.com/watch?v=٥_TJGWfC-VI

وأيضًا بعنوان: (فيديو قديم للشيخ علي جمعة يقول فيه باستحباب ختان

الإناث)، على هذا الرابط:

<http://www.youtube.com/watch?v=smmDvFevyI٠>

لكن بعد أن جلس على كرسي (مفتي الديار المصرية) قال في كتابه «وقال

الإمام، ص ٣١٥» المطبوع في ٢٠١٠م: (هذا الحديث .. يُبين أن الختان للرجال

سنة، وللنساء مكرمة؛ وكلمة «مكرمة» معناها: أنها ليست من الشريعة). انتهى

(مكرمة يعني ليس من الشريعة)!!!

قَبْلَ الكُرْسِيِّ كان (سنة)، وبعْدَ الكُرْسِيِّ أصبح (ليس من الشريعة)!!

ولولا خشية الإطالة وتكبير حجم كتابنا هذا لَوَضَعْنَا لَكُمْ صفحات مُصَوَّرَة

من كتابه هذا؛ لَتَرَوْا ذلك بأعينكم، فما زال عندنا الكثير من الوثائق المصوَّرة

لِعَرْضِهَا في هذا الكتاب.

المثال الثاني

الدكتور علي جمعة قال في لقاء قديم له على قناة «أقرأ»: (قضية النقاب يرى

فرضيتها وأن النقاب فرض: الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن

حنبل ... فالذي يَدَّعي أن النقاب ليس من الشريعة البتة وأنه عادة .. هذا محض خرافة .. فهذا ليس كلامًا علميًا .. وقال الإمام مالك: إذا كانت المرأة باهرة الجمال يخشى منها الفتنة في مدينة ما .. فحينئذ تلبس المرأة النقاب.

فقال المذيع: الأخت كانت تسأل: هل سَتَّاب على ارتدائها النقاب بالرغم أن هناك مَنْ يُنكر عليها أن هذا تَشَدُّد وليس مِنَ الدِّين، هل سَتَّاب على ذلك لأنها تبتغي وَجْهَ الله تعالى؟

فأجاب د. علي جمعة: إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

فقال المذيع: جزاكم الله خيرًا). انتهى


قلت: تجدون هذا الفيديو على موقع اليوتيوب، بعنوان: (حكم النقاب قبل المنصب). www.youtube.com/watch?v=PJYEXolεp8Y

لكن بعد أن طال جلوسه على كرسي (مفتي الديار المصرية) قال في كتابه «البيان القويم، ص ١١٩»: (تَرَى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين، فإنه يخرج من حُكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة). انتهى كلام المفتي.

قلت: والله إنا نتعجب أشد العجب من تصريح المفتي بأن رأيه الشخصي هو أن النقاب بدعة إذا كان شعارًا للتدين!! فأَيُّ ضلال بعد هذا!؟!

فالدكتور علي جمعة بَعْدُ أن صرَّح - منذ زمن - بأن الأخت ستَّاب لأنها تلبس النقاب لا بتغاء وَجْهَ الله، صار الآن يرى أنها وقعت في بدعة!!!

لا حول ولا قوة إلا بالله! وهذه صفحات مُصَوَّرة من كتابه؛ لِتَرَوْا ذلك:



التصحيح ونشر الطبع
البيان للطباعة والنشر
١١٩

ومن الملائكة قال الشيخ ابن خلف الباجي، وجميع المرأة عبدة إلا وجهها وكفها^(١). وقال في موضع آخر: موقوله: وقد تاكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تزأكه، أو مع أخيها على مثل ذلك، يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكتها^(٢). وقد نقل ابن حجر الهيثمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجمالاً حيث قال: نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غش البصر عنهن للآية^(٣).

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور: لأن غطاء المرأة وجهها مستحرب في مجتمعاتنا المعاصرة، ويتعيب في شريعة المالقات، أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها مذهب الحنابلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيها بهذا المذهب لرافقته لماداتها وعدم ارتباطه بتدين المرأة. وإنما جرى العرف عندهم والمادة أن تغطي المرأة وجهها.

ولذا فترجع مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعاراً للتبديد والتدين؛ فإنه يخرج من حكم التلب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء، ما أنزل الله بها من سلطان، والله تعالى اعلم.

المثال الثالث

قبل أن يتولى د. علي جمعة منصب الإفتاء ويجلس على كرسي «مفتي الديار المصرية» وجدناه في كتابه «الإجماع» ينقل ما ذكره أهل العلم في كتبهم في أصول الفقه، ثم بعد أن تَوَلَّى منصب الإفتاء لم نجد في كلامه إلا الكذب والتحريف؛ حيث وجدناه يُصْرِّح بِضِدِّ ما صرح به قبل تَوَلَّى منصب الإفتاء، وَيَنْسِبُ لأهل العلم عكس ما نَسَبَهُ إليهم قبل التولي!!

وفيما يلي مثالان على ذلك بالوثائق:

قال المفتي في كتابه «الطريق إلى التراث، ص ١٣٦»^(١): (خدموا إثبات القرآن والسنة أيا خدمة، ولكن من الملاحظ أن تلك الخدمة لم تتم فيما يخص الإجماع؛ فإنهم لم ينقلوا إلينا الإجماع، مما دعا الإمام أحمد بن حنبل أن يتشكك فيه بالجملة، ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا وهو لا يدري .. فكان ينبغي عليهم أن يهتموا بالإجماع .. فيقولوا: إنه قد أجمع المجتهدون وهم فلان وفلان على المسألة. إلا أن ذلك لم يحدث في التاريخ الإسلامي؛ لتشتت المجتهدين في الآفاق، ولم تكن وسائل المواصلات بدرجة التقدم التي هي عليه الآن بحيث تمكنهم من الاجتماع في صعيد واحد، لذا فلقد أجمعوا على أن الإجماع الحُجَّة في هذا الشأن هو ما هو معلوم لدى الكافة من الدين بالضرورة؛ مثل أن السرقة حرام تستحق القطع، والخمر لها الجلد). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذا فيه كذب شنيع في موضعين:

(١) الطريق إلى التراث (ص ١٣٦)، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الخامسة/ ٢٠١٠ م.

الكذبة الأولى: زَعَمَ المفتي أن الإمام أحمد بن حنبل تَشَكَّكَ في الإجماع.

الكذبة الثانية: زَعَمَ المفتي أن العلماء اتفقوا على أن الإجماع الحُجَّةٌ هو فقط في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

أما الكذبة الأولى: فلقد نقلنا في كتابنا هذا الذي بين يديك (ص ٢٠٩) تصريحات الإمام أحمد التي تَفْضِّحُ هذا الافتراء الكاذب الذي زعمه المفتي، حيث صرَّح الإمام أحمد بما يفيد أن الإجماع حُجَّةٌ.

ومن العَجَبِ العَجَابِ: أن المفتي له كتاب «الإجماع عند الأصوليين»^(١) الذي كتبه عام ٢٠٠٢م، يعني أَلْفَهُ قَبْلَ أن يجلس على كُرْسِي «مفتي الديار المصرية».

وفي كتابه هذا قال عَكْسُ الذي قاله الآن بَعْدَ أن تَوَلَّى منصب الإفتاء!!

حيث قال في كتابه «الإجماع عند الأصوليين، ص ٤٢» قَبْلَ أن يتولى منصب مفتي مصر: (نقل عن الإمام أحمد: «مَنْ ادَّعَى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا» فهذا ليس اعتراضاً على الإجماع، لا على وقوعه، ولا على حُجِّيَّته، وإنما هو تنفير من دَعْوَى الإجماع من غَيْرِ حُجَّةٍ وبرهان). انتهى كلام المفتي.

لكنه بعد أن جلس على كُرْسِي «مفتي الديار المصرية» قال في كتابه «الطريق إلى التراث» عام ٢٠٠٤م: (فإنهم لم ينقلوا إلينا الإجماع، مما دعا الإمام أحمد بن حنبل أن يتشكك فيه بالجملة، ويقول: مَنْ ادَّعَى الإجماع فقد كذب). انتهى

قلت: كأنه صار من لوازم ومتطلبات هذا المنصب أن يُشَكَّكَ في قطعيات هذا

(١) الإجماع عند الأصوليين، الناشر: علاء سرحان- دار الرسالة، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٢م.

الدين، فيشكك في الإجماع بأن يُوهم الناس أن الإمام أحمد يُشكك فيه!!!

الكذبة الثانية:

زَعَم المفتي أنهم أجمعوا على أن الإجماع الحُجَّة هو «ما هو من المعلوم بالضرورة»، وهذا كذب، ويكفي لبيانه نُقل تصريحات أهل العلم الكبار بعكس ذلك.

وقد نُقلنا تصريحاتهم في كتابنا هذا الذي بين يديك (ص ٢١٤).

ومن العجب العجائب:

أن المفتي نفسه قَبِلَ أن يَتَوَلَّى المنصب صَرَّحَ بأن الإجماع - في غير المعلوم بالضرورة - حُجَّة عند الأكثر، وأن المخالف في ذلك إما مجهول أو من الفِرَق الضالة من الخوارج والروافض والمعتزلة!!

لكنه بعد تَوَلَّى المنصب يزعم أنهم اتفقوا على أن الحُجَّة فقط في المعلوم بالضرورة!!!

(وذلك في كتابه «الإجماع»، ص ٣١-٣٣) المطبوع عام ٢٠٠٢م، بينما كتابه «الطريق إلى التراث» رقم إيداعه ٢٠٠٤م؛ يعني بعد تولي منصب الإفتاء!!).

تنبيهات مهمة

التنبيه الأول:

عندما نقل كلامًا لأحد أهل العلم قد نضع توضيحًا من عندنا أثناء الكلام، وعلامة أن يكون بين قوسين هكذا: [...].

التنبيه الثاني:

نظرًا إلى كثرة النصوص المنقولة، كان لا بد من اختصار العبارات التي لا تتعلق بالمعنى المراد، ووضعنا مكانها نقطتين فقط هكذا (..)، وشرطنا في ذلك شرطين:

الشرط الأول: ألا تكون العبارات المحذوفة مؤثرة في المعنى.

الشرط الثاني: أن نقل نصّ كلام الأئمة بحروفه مضبوطًا.

ولبيان كيفية الحذف والاختصار في كتابنا هذا، نذكر المثال الآتي:

قال الإمام الذهبي: (أحمدُ بنُ منيعِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ البَغَوِيِّ الإمامُ، الحافظُ، الثَّقَّةُ، أَبُو جَعْفَرِ البَغَوِيِّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ. وَأَصْلُهُ مِنْ مَرْوَ الرُّوْدِ. رَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ «المُسْنَدَ». حَدَّثَ عَنْ: هُشَيْمٍ، وَعَبَادِ بْنِ العَوَّامِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ شِجَاعٍ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المَبَارِكِ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ.

حَدَّثَ عَنْهُ: السُّنَّةُ، لَكِنَّ البُخَارِيَّ بِوَاسِطَةِ، وَسِبْطَةَ مُسْنِدُ وَقْتِهِ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَاجِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ جَمِيلٍ، وَخَلَقُوا سِوَاهُمْ.

وَتَقَهُ صَالِحَ جَزْرَةَ، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةَ). انتهى

قلت: لنفترض أننا نريد بيان تاريخ مولد هذا الإمام، وأنه ثقة، فسننقل كلام الإمام الذهبي هكذا: (أحمدُ بنُ منيعٍ.. الثَّقَةُ..، وَتَقَهُ: صَالِحَ جَزْرَةَ، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةَ). انتهى

وكما ترون أننا التزمنا بنقل نصِّ كلام الإمام الذهبي بحُرُوفه.

التنبيه الثالث:

عندما ننقل كلامًا للمفتي ثم نقول: «هذا كذب» فإننا هنا إنما نَصِفُ الكلام وليس هذا وَصْفًا لقائله، فالخبر إنما يُحْكَمُ عليه بالصدق أو بالكذب، أمَّا صاحب الكلام فقد يكون لا يتعمد الكذب؛ كأن يكون جاهلًا، أو مُقَلِّدًا، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الخطأ في الكلام المُخْبَرُ به.

التنبيه الرابع:

يشتمل هذا الكتاب على سبعة أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: بيان الجرائم البشعة التي ارتكبتها المفتي د. علي جمعة.

الباب الثاني: بيان ضَعْفِ القُدْرَةِ العَقْلِيَّةِ الاستدلالية عند مفتي مصر.

الباب الثالث: بيان ضَعْفِ مستوى المفتي العِلْمِيِّ اللازم لفهم نصوص

الشَّرْعِ وفهم كلام أهل العلم السابقين.

الباب الرابع: كشف الأكاذيب والتزوير في كتابات المفتي في علم أصول

الفقه.

الباب الخامس: كشف الأكاذيب والتزوير في كلام المفتي في بعض قضايا العقيدة والفقہ.

الباب السادس: كشف الأكاذيب والتزوير في كلام المفتي عن قضايا المرأة المسلمة.

الباب السابع: مباحث مُهمّة في عِلْم أصول الفقہ وعِلْم الحديث.

خاتمة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتّبه

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

٢٠١٢/١/٢ م

الباب الأول

جرائم بشعة ارتكبها المفتي د. علي جمعة !!

جرائم بشعة ارتكبها المفتي د. علي جمعة!!

يتضمن هذا الباب ما يلي:

تمهيد: هل لفظ «جرائم» يضايق المفتي د. علي جمعة؟!

الجريمة الأولى: المفتي يسب ويشتم بعض كبار الصحابة وعلى رأسهم عمر

رضي الله عنه!!

الجريمة الثانية: المفتي يقول عن بعض كبار أصحاب النبي ﷺ: «ارتكبوا

جرائم زنى وقتل واغتصاب»!

الجريمة الثالثة: المفتي يسخر من حديث النبي ﷺ والشجاع الأقرع؟! أم

يجهل عذاب النار؟

الجريمة الرابعة: المفتي يحرض المجتمع المصري والأمريكي للقضاء

على السلفيين مع تحريض علني على القتل والإبادة!!

تمهيد

هل لفظ «جرائم» يضايق المفتي د. علي جمعة؟!

قد يضيق صدر المفتي د. علي جمعة من لفظ «جرائم».

فأقول له: هذه رمية رميتك بها؛ الله تعالى، فأنت رميت بها كبار أصحاب

النبي ﷺ !!

فأنت القائل في كتابك «الطريق إلى التراث الإسلامي، ص ١٣٨»^(١): (معاوية ابن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وبسر بن أرطاة، وعمرو بن العاص .. فيعود القدرح فيهم إلى بعض الجرائم التي ارتكبتها كل منهم؛ فأحدهم زنا، والآخر قتل بعض أهل اليمن، وأحدهم اغتصب الخلافة اغتصاباً). انتهى

أَلَسْتَ أَنْتَ مَنْ وَصَفَ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ !!؟

فَهَلْ تَجَرَّأْتَ عَلَى أَنْ تَرْمِي بِهَا كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَا تَتَحَمَّلُهَا عَلَى

نَفْسِكَ أَنْتَ !!؟

فَهَلْ تَرَى نَفْسَكَ أَفْضَلَ وَأَعْلَى مَنزَلَةً وَمَقَامًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !!؟

فَوَاللَّهِ - ثُمَّ وَاللَّهِ - لَقَدْ جَاهَدْتَ نَفْسِي كَثِيرًا لَكِي لَا أَذْكَرَ لَفْظَ «جَرَائِمٍ»؛ لَكِنْ

جُرْأَتِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَتْرُكْ لَكَ رَصِيدًا عِنْدَنَا.

فَهَذِهِ رَمِيَّتُكَ قَدْ عَادَتْ إِلَيْكَ، مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالْفَارِقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ

وَبَيْنِكَ؛ كَالْفَارِقِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَقَاعِ الْأَرْضِ.

وَنَكْتَفِي بِذِكْرِ أَرْبَعِ جَرَائِمٍ.

(١) الطريق إلى التراث الإسلامي (ص ١٣٨).

الجرمة الأولى التي ارتكبتها المفتي

المفتي يسب ويشتم بعض كبار الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه!!

لَعَلَّ بعضكم لا يصدق هذا ويقول: لا يمكن أن يتَجَرَّأ المفتي على ذلك، لا يُتَصَوَّر ذلك!!

ونقول: بل هذه هي الحقيقة المَفْجِعة التي تجعل قلوب المسلمين تُتَرْفِ دَمًا!!

وفيا يلي تصريح المفتي بذلك وبالوثائق المَصَوَّرة من كتابه.

قال المفتي في كتابه «سمات العصر، ص ٥٩»^(١): (قال الله تعالى وكأنه يخاطب أولئك الجهلة الذين أعماههم الحماس عن الطاعة لربهم: ﴿ وَلَوْلَا رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾).

انتهى كلامه

قلت: كم تتَوَقَّع أن يأتي يوم يتَجَرَّأ فيه المفتي على قول كلمات فيها سب وشتم لكبار أصحاب النبي ﷺ وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه!!

فإن الله تعالى - في هذه الآية [سورة الفتح: ٢٥] - إنما خاطب كبار الصحابة

(١) سمات العصر (ص ٥٩)، الناشر: الفاروق للاستشارات الثقافية، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٦ م.

وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه!

كيف يتجرأ مسلم على وُصف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بـ «الجهلة، المصابين بالعمى»!!؟

فهذه الآيات من سورة «الفتح» نزلت في صلح الحديبية حيث كان عامَّةُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في نفوسهم شيء من هذا الصُّلح، وكانوا كارهين له؛ للسبب الذي سيتضح من رواية «صحيح البخاري» التالية:

جاء في «صحيح البخاري»: (كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمَدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا .. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ ..»^(١).

قوله: (وَامْتَعَضُوا) يعني: شقَّ عليهم ذلك، فيه مشقة لم تحملها نفوسهم.

وجاء في «صحيح البخاري» أيضاً: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ .. حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدَيْبِيَّةِ ..

فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا.

فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ! وَلَكِنْ اكْتُبِ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ.

فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٥٣٢، برقم: ٣٩٤٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» .. «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَدَّبْتُمُونِي، اَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ..

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ. فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ..

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ ..

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ ﷺ: «بَلَى».

قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ ﷺ: «بَلَى».

قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِيَ الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟! قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ .. وَهُوَ نَاصِرِي».

قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟!

قَالَ ﷺ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟!». قُلْتُ: لَا.

قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ» ..

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ

احْلِقُوا» ..

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، .. فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَبْهَلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٦]

وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ..^(١).

وجاء في «صحيح البخاري» أيضا: (فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ .. فَعَلَّامَ نُعْطِيَ الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟! أَنْزَجُ وَلَمَّا

يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! .. فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى

آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٧٤ - ٩٧٨، برقم: ٢٥٨١)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت

تحقيق: د. مصطفى ديب، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٧ هـ

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٧٨، برقم: ٢٥٨١).

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (فَقَالَ عُمَرُ: «الْأَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ!؟ .. فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمْ يَحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا؟! .. فَرَجَعَ مُتَعَيِّظًا ..

وَقَدْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَنْكَرُوا الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ، وَكَانُوا عَلَى رَأْيِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .. وَمِمَّا ظَهَرَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ .. أَنَّهُ كَانَ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي دَخَلَ النَّاسُ عَقْبَهُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَكَانَتْ الْهُدْنَةُ مُفْتَاخًا لِذَلِكَ^(١). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.


وقال الإمام ابن كثير في تفسيره لسورة [الفتح: ٢٥-٢٧]: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَارُوا عَامَ الْحَدِيثِ لَمْ يَشْكُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا تَنْفَسِرُ هَذَا الْعَامَ، فَلَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ قَضِيَةِ الصُّلْحِ وَرَجَعُوا عَامَهُمْ ذَلِكَ .. وَقَعَ فِي نُفُوسِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ^(٢)). انتهى

وَمَنْ أَرَادَ فَهْمَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَفْتِي وَمَعْرِفَةَ الْأَحْدَاثِ كَامِلَةً فَلْيَقْرَأْ تَفْسِيرَ سُورَةِ [الفتح، الآيات: ٢٥-٢٧] مِنْ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ، وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ.

وَإِلَيْكُمْ صَفْحَاتُ مُصَوَّرَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمَفْتِي لِيَتَرَوْا كَلَامَهُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٤٦-٣٤٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٠٢).



دكتور علي جمعة
مفتي الجمهورية

فالتعاون المرجحية والشروط هو سبب الظاهرة مع فهم مفهوم الأمة في ذهن تلك الشاب، وهو مفهوم مسيحي ولكن لم يصله موقفاً بشروط العمل من خلاله الفلتان المميزان في بده وأسد أكثر مما ألسح.

الذي ﷺ في مكة جاءه خطاب يشكو إليه ويطلب النصرة، ويقول خبيب بن الأرت ﷺ: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو شونياً بوناً له في ظل فكتمة فكتاً: ألا تدعو لنا؟ - في رواية أمد: فاحمر وجهه وتغير لونه - فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحرق له في الأرض فيبذل فيها، فيجاء بالمشرك فيوضع على راسه فيبذل فيسفلون، ويمنشط بالمنشط لخبيد ما تون لضعه وعظمه، فما وصدة ذلك عن دينه، والله ليركن هذا الأمر، حتى يسير لراكب من سنغاف إلى حضرموت لا يخالف إلا الله واللقب على ظممه، وأنتم تستنجون^(١).

وعد ثبت في السنة النبوية: أن عندنا نحن بن عرفك وأصحبنا له لورا الذي ﷺ بمكة فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسي عز ودين مشركون، قلنا أتنا سيرنا لك. فقال: «في كبرت بديعوا فلا تظنوا»^(٢).

وقال الله تعالى - وكانه يخاطب لولك الجهة الذين أصامم الحماض عن الطاعة لربهم: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّامِ الْأَيْمِينِ فَكَّرُوا وَيَهْزَأُوا بِآيَاتِنَا﴾^(٣).

والذي نصير في تلقينه بين لصوص الكتف المؤكدة للجهاد، ونصوصه المؤكدة للتسامح والعفو والمصفح ويسرول الآخر - لم يعرف شروط كل منها، ولتلكه الجهة بهول الاختلاف تتوخ لا اختلاف تضاد.

تؤكد مرة أخرى على وجوب إقامة هذا السلم، عسى أن تدرى موافقته خلال عشرين سنة قادمة لا ملكت طرفة بكامله في مكتبة كبرى أو ضل على 'CID' حتى استلأ به محاولة جهات الكمبيوتر.. أمين.

(١) لمرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «مشاكل النبوة في الإسلام» حديث (٣١١٢)، وفي كتاب «الإكراه» باب «من اعتذر العسر والقتل وطهران على الكفر» حديث (١٩٤٢).
(٢) لمرجه الترمذي في كتاب «الجهاد» باب «وجوب الجهاد» حديث (٢٠٨١).



الجريمة الثانية التي ارتكبتها المفتي

المفتي يقول عن بعض كبار أصحاب النبي ﷺ:

«ارتكبوا جرائم زنى وقتل واغتصاب»!

لعلَّ بعضكم لا يُصدق هذا أيضًا ويقول: لا يمكن أن يتجرَّأ المفتي على ذلك، لا يُتصوَّر ذلك!!

ونقول: بل هذه هي الحقيقة المُفجعة التي تجعل قلوب المسلمين تنزف دَمًا!!

وإليكم تصريح المفتي بذلك وبالوثائق المصوَّرة من كتابه:

قال المفتي في كتابه «الطريق إلى التراث الإسلامي، ص ١٣٨»^(١): (بشير بن الخصاصية، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وبسر بن أرطاة، وعمرو ابن العاص .. الخمسة السابقون فيعود القدح فيهم إلى بعض الجرائم التي ارتكبتها كل منهم؛ فأحدهم زنا، والآخر قتل بعض أهل اليمن، وأحدهم اغتصب الخلافة اغتصاباً). انتهى كلام المفتي.

قلت: إن قلبي يتنزف دَمًا وأنا أنقل لكم هذا الكلام!!

المفتي يزعم أن بعض كبار أصحاب النبي ﷺ: «ارتكبوا جرائم زنى وقتل

(١) الطريق إلى التراث الإسلامي (ص ١٣٨).

وماذا يفيد بعد ذلك أن يقول: (لكن العلماء في نفس الوقت قالوا: .. يجب ألا نسبهم، ويجب أن نتغاضى عن أخطائهم)!!؟

لقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره: (قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ أَي: يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بِرَاءٍ مِنْهُ، لَمْ يَعْمَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ، ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ وَهَذَا هُوَ الْبُهْتَانُ الْكَبِيرُ أَنْ يُحْكَى أَوْ يُنْقَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الْكُفْرَةُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَنَقَّضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَعْبُؤُهُمْ بِمَا قَدْ بَرَّاهُمْ اللَّهُ مِنْهُ، وَيَصِفُونَهُمْ بِنَقِيضِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَدَحَهُمْ، وَهُؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ الْأَغْيَاءُ يَسُبُّونَهُمْ وَيَتَنَقَّضُونَهُمْ، وَيَذْكُرُونَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَا فَعَلُوهُ أَبَدًا، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مَنْكُوسُو الْقُلُوبِ؛ يَذْمُونَ الْمُنْذُوحِينَ، وَيَمْدَحُونَ الْمَذْمُومِينَ^(١). انتهى كلام ابن كثير.

قلت: إن الذين يطعنون في أصحاب رسول الله ﷺ بهذه الأكاذيب هم فرقة الشيعة الرافضة المبتدعة الضالة الخبيثة!!

فها هو العلامة محمد بن إبراهيم الصنعاني (٧٧٥-٨٤٠هـ) المشهور بـ «ابن الوزير» يقول في كتابه «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» يرد به على

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٥١٨).

أحد رجال الشيعة: (الطائفة الثالثة: معاوية والمغيرة وعمرة بن العاص .. فإن كثيراً من الشيعة ذكروا أنها ظهرت على هؤلاء الثلاثة قرائن تدل على عدم التأويل، وقد حوا بتصحيح حديثهم)^(١). انتهى

قلت: والمفتي - علي جمعة - ينشر في المسلمين أباطيل وافتراءات الشيعة الكاذبة على أصحاب رسول الله ﷺ!!

وقال الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة: (ومن الحجة الواضحة الثابتة البيّنة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين .. فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحداً منهم أو تنقّصه أو طعن عليهم أو عرض بعيبهم أو عاب أحداً منهم - فهو مبتدع رافضي خبيث، مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ..

لا يُطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه؛ بل يعاقبه ويستتيبه .. وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع)^(٢). انتهى

قلت: وأين الآن السلطان الذي يؤدب ويعاقب هذا الذي تناول على أصحاب رسول الله ﷺ!!؟

وحتى لا نطيل ببيان هذه الأكاذيب التي يروج لها المفتي وينشرها على عموم المسلمين - فسكتني بالكلام عن الصحابي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١) الروض الباسم (٢/٥٢٣).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٣٠) لابن أبي يعلى الفراء (٤٥١ - ٥٢٦هـ)، الناشر: دار المعرفة.

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

هذا الصحابي الذي قذفه المفتي علي جمعة بجريمة الزنى.

والسؤال الآن: هل يُقام حَد القذف عَلَى المفتي علي جمعة؟!!

ولعل بعضكم يتساءل: مَنْ هو المغيرة بن شعبة؟

قال الإمام شمس الدين الذهبي في موسوعته التاريخية «سير أعلام النبلاء»:

(المغيرة بن شعبة .. مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ .. شَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ) (١). انتهى

قلت: فالمغيرة بن شعبة من أهل بيعة الرضوان، وهم الذين قال فيهم الله

تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا

فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: (ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ كِتَابٌ يَكْتُبُونَ لَهُ الْوَحْيَ وَغَيْرُهُ؛ مِنْهُمْ: عُمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَمُعَاوِيَةُ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ

شُعْبَةَ) (٢). انتهى

والمغيرة بن شعبة هو ذلك الصحابي الشجاع الذي وقف عند رأس النبي ﷺ

مدافعاً عنه في صلح الحديبية حين أرسلت قريش عروة بن مسعود للتفاوض مع

النبي ﷺ.

فلقد جاء في «صحيح البخاري» في قصة صلح الحديبية: (.. وَجَعَلَ يُكَلِّمُ

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١-٣٢).

(٢) الاعتصام (١/ ١٨٦-١٨٧).

النَّبِيِّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: «أَخْرَجَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ..^(١) الحديث.

ليس هذا فقط، بل إن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قد قضى حياته مجاهداً في سبيل الله تعالى؛ لنشر الإسلام في البلاد، وشهد الفتوح الإسلامية.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة»: (المغيرة بن شعبة .. أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان .. وقال الطبري أيضاً: كان مع أبي سفيان في هدم طاغية ثقيف بالطائف .. وأصيبت عينه باليرموك، ثم كان رسول سعد إلى رستم. وفي «صحيح البخاري» في قصة النعمان بن مقرن في قتال الفرس - أنه كان رسول النعمان إلى امرئ القيس، وشهد تلك الفتوح)^(٢). انتهى

وقال الخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد»: (المغيرة بن شعبة .. شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ .. وحضر مع المسلمين قتال الفرس بالعراق .. وولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب البصرة نحواً من سنتين، وله بها فتوح)^(٣). انتهى

سؤال مهم:

لا نَدْرِي لماذا حرص المفتي على نشر أكاذيب الشيعة الرافضة عن أصحاب

(١) صحيح البخاري (٢/٩٧٦، برقم: ٢٥٨١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٩٧-١٩٩).

(٣) تاريخ بغداد (١/١٩١).

رسول الله ﷺ ولم يحرص على نقل تصريحات كبار أئمة الإسلام ببراءة الصحابة الأخيار الأطهار!!؟

فقد تعلّق الشيعة الرافضة برواية جاء فيها أن رجلاً رأوا المغيرة بن شعبة في منزل يجامع امرأة، فاتهمه الشيعة بالزنا - لعنهم الله تعالى - وأشاعوا هذا الإفك بينهم.

إن تصريحات كبار أئمة المسلمين ببراءة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأن تلك المرأة كانت زوجته - قد ملأت مؤلفاتهم طوال التاريخ الإسلامي بحيث اشتهرت عند القريب والبعيد، فلم تكن تخفى على أحد!!

وإليكم بعض تصريحات كبار أئمة المسلمين ببراءة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

١ - الحافظ سراج الدين ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤هـ):

قال في كتابه «البدر المنير»: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ .. وَالْمَغِيرَةُ كَأَنَّ يَرَى نِكَاحَ السَّرِّ، وَفَعَلَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بَعْدَ شَهَادَتِهِمْ. قِيلَ: وَمَا تَفَعَّلَ؟ قَالَ: أُقِيمَ الْبَيْتَةُ أُمَّهَا زَوْجَتِي)^(١). انتهى

٢ - الإمام جمال الدين ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ):

قال في كتابه «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (لَا يَنْبَغِي أَنْ نَظُنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ تَعَمَدُوا الْحَرَامَ أَصْلًا .. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا يَفْعَلُونَ تَأْوِيلَاتٍ .. وَالْمَغِيرَةُ سَلِيمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ الصَّحَابَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ،

(١) البدر المنير (٦٤٨/٨).

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَهْلٌ مِقْدَارُ الْمَضْرَّةِ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ، أَوْ هُوَ زَنْدِيقٌ^(١). انتهى

٣- الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ):

ذكر هذه الرواية في كتابه «تاريخ الرسل والملوك» وجاء فيها: (الذي حدث بين أبي بكر والمغيرة بن شعبة .. كَانَا مُتَجَاوِرَيْنِ بَيْنَهُمَا طَرِيقًا، وَكَانَا فِي مَشْرُبَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ لهما فِي دَارِيهِمَا، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُوَّةٌ تُقَابِلُ الأُخْرَى .. فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَفَتَحَتْ بَابَ الكُوَّةِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرَةَ لِيَصْفِقَهُ، فَبَصَرَ بِالمِغِيرَةِ، وَقَدْ فَتَحَتْ الرِّيحُ بَابَ كُوَّةِ مَشْرُبَتِهِ، وَهُوَ بَيْنَ رِجْلَيْ امْرَأَةٍ .. فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ .. حَتَّى قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المِغِيرَةِ، فَقَالَ المِغِيرَةُ: سَلْ هُوَ لاءِ الأَعْبُدِ كَيْفَ رَأَوْنِي مُسْتَقْبِلَهُمْ أَوْ مُسْتَدْبِرَهُمْ؟ وَكَيْفَ رَأَوُا المَرْأَةَ؟ أَوْ عَرَفُوهَا؟ فَإِنْ كَانُوا مُسْتَقْبِلِيَّ فَكَيْفَ لَمْ أُسْتَرَّ؟ أَوْ مُسْتَدْبِرِيَّ فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلُّوا النَّظَرَ إِلَيَّ فِي مَنْزِلِي عَلَى امْرَأَتِي؟ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُ إِلَّا امْرَأَتِي^(٢)). انتهى

٤- القاضي أبو بكر بن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ):

قال في كتابه «أحكام القرآن»: (وَنَصُّ الحَادِثَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: .. قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المِغِيرَةِ، فَقَالَ المِغِيرَةُ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .. وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُ إِلَّا زَوْجَتِي ..)^(٣). انتهى

٥- الإمام أبو الحسن الهاوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ):

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٢٠).

(٢) تاريخ الرسل والملوك (٢/٤٩٣).

(٣) أحكام القرآن (٣/٣٤٧).

قال في موسوعته الفقهية «الحاوي الكبير»: (أَمَّا الْمَغِيرَةُ - وَهُوَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ - فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَكَحَهَا سِرًّا .. وكان يتبسم عِنْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَأَنْ أَعْجَبُ مِمَّا أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَهُ بَعْدَ كَمَالِ شَهَادَتِهِمْ. فقيل: وَمَا تَفَعَّلُ؟ قَالَ: أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَتْمًا زَوْجَتِي)^(١). انتهى

٦ - العلامة محمد بن إبراهيم الصنعاني المشهور بـ «ابن الوزير» (٧٧٥-٨٤٠هـ): قال في كتابه «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» - يرد على أحد رجال الشيعة الذي طعن في الصحابي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

(الوهم الرابع: قال ..: «ومنهم المغيرة بن شعبة زنى»، هكذا رماه بالزنا!

والجواب عليه في هذا هو النص المحكم القرآني: قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَدَاؤُا لِمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؕ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] .. فكيف يقتحم المعترض هذه المهواة العظيمة، ونسي ما عظم الله من شأنها، فإنه تعالى لم يجعل إليها سبيلاً إلا بعد كمال نصاب الشهادة .. وهذا المعترض على أهل السنة .. رمى بالزنا من غير ثبوت .. مع نقصان نصاب الشهادة، ودعوى المغيرة للبراءة - بل للزوجة - كما يأتي ..

فقد روى ابن النحوي في «البدور المنير» أن المغيرة ادّعى في تلك المرأة التي

(١) الحاوي الكبير (١٣/٢٣٢).

رموه بها أتمها له زوجة، قال: «وكان يرى نكاح السّر، وروي أنّه كان يتبسّم عند شهادتهم .. قال: أقيم البيّنة أتمها زوجتي» .. وذكر أنّه كان كثير الزّواجة، وآته أحسن بثلاثمائة امرأة^(١). انتهى كلام العلامّة ابن الوزير.

٧ - العلامّة محمد أمين الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ):

قال في كتابه «مذكرة في أصول الفقه»: (يظهر لنا في هذه القصة أن المرأة التي رأوا المغيرة رضي الله عنها مخالطاً لها - عندما فتحت الريح الباب عنهما - هي زوجته ولا يعرفونها .. فهُم لم يقصدوا باطلاً، ولكن ظنهم خطأ، وهو لم يقترف - إن شاء الله - فاحشة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعظم فيهم الوازع الديني^(٢). انتهى

قلت: والمغيرة بن شعبة لم يكن في حاجة إلى ارتكاب فاحشة الزنا؛ لأنه كان يتزوج من تعجبه:

وقد ثبت - بإسناد صحيح - في «سنن سعيد بن منصور»^(٣) و«السنن الكبرى»^(٤) للإمام البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته أنّي خطبت امرأة، فقال: «هل رأيتهَا؟» قلت: لا. قال: «فانظر إليها، فإنّه أحرى أن يؤدّم بينكما»). قال: فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وعندها أبوها .. فنظرت إليها؛ فتزوجتها، فما نزلت مني امرأة قط

(١) الروض الباسم (٢/ ٢٨٤-٢٨٨)، تحقيق: علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد.

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص ١٥٢)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الخامسة.

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ١٧١). برقم: ٥١٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٨٤).

بِمَنْزِلَتِهَا، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ امْرَأَةً، أَوْ بَضْعَةً وَسَبْعِينَ»^(١).

الجرمة الثالثة التي ارتكبتها المفتي

مفتي مصري يسخر من حديث النبي ﷺ والشجاع الأقرع! أمر يجهل عذاب النار؟

سُئِلَ د. علي جمعة في كتابه «فتاوى عصرية - الكلم الطيب، ج ١ / ٤٣٤» هذا السؤال: (السؤال: معاليك يا فضيلة الشيخ تتكلم بأسلوب جميل .. أنا أرى في خطبة الجمعة الإمام يكاد يقع من على المنبر وهو يرتجف ويرتج من هول الثعبان الأقرع المنتظر له تحت التربة، يجعل الفرد يفرح أن يذهب لصلاة الجمعة .. إنما تخصص الثعبان الأقرع وغيره يكون في حلقات الدراسة، لكن للجامع خطبة الجمعة هي تجمع للمسلمين وكلهم محتاجون إلى شخص يحدثهم مثلك). انتهى

فأجاب مفتي مصر: (شكراً لك على هذا التوجه وهذا نريده كلنا .. إنه لا بد علينا من التفرقة بين الثقافة والخرافة، وبين العلم وبين الدين، حتى لا ينشغل الناس بالشجاع الأقرع، أو الذي له شَعْر، فالشجاع الأقرع أو الذي ليس له شَعْر ليس من تخصصنا، ولكن هذه ثقافات موروثية، وإنا لله وإنا إليه راجعون). انتهى

(١) جاء في كتاب «العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٧/ ١٣٧» للإمام الدارقطني: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ: «أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ..». فَقَالَ: ... مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيِّ. قِيلَ لَهُ: سَمِعَ مِنَ الْمَغِيرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: ٩٦» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

قلت: نعم، إنا لله وإنا إليه راجعون!!

المفتي يسخر من الشجاع الأقرع الذي أوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ أن يخبرنا به ترهيباً!!

فهل «مفتي الديار المصرية» يجهل حديث النبي ﷺ الصحيح الصريح في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ الشجاع الأقرع؟!!

فلقد ثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَبَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ ..) (١) الحديث.

وفي «صحيح مسلم» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُفْعِدَ هَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّيرٍ .. تَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنَيْهَا .. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ) (٢).

وقد جاء الحديث في «سنن أبي داود» بلفظ قريب من هذا، ثم قال الإمام أبو داود: (الْأَقْرَعُ: الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ) (٣).

(١) صحيح البخاري (٢/٥٠٨، برقم: ١٣٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٨١، برقم: ٩٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/٣٣٦، برقم: ٥١٣٩).

هذا الذي أوحى الله تعالى به إلى رسوله ﷺ ليخبرنا بها ترهيبًا.

ثم يقول مفتي مصر في سخرية: (لا ينشغل الناس بالشجاع الأقرع، أو الذي له شعر)!!!

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

ولا يقف مفتي مصر عند هذا الحد، بل يزيد الطين بلة فيقول: (فالشجاع الأقرع أو الذي ليس له شعر ليس من تَخَصُّصنا)!!!

قلت: إذا لم يكن من تَخَصُّصنا، فلماذا خاطبنا به الله تعالى على لسان رسوله ﷺ؟! يعجز لساني عن وصف من ينطق بمثل هذا الكلام.

فأترك التعليق لكم يا مسلمين. وإنا لله وإنا إليه راجعون!!

الجريمة الرابعة التي ارتكبها المفتي

المفتي يرتكب جريمة تحريض على القتل والإبادة!!

المفتي يُحَرِّضُ المجتمع المصري والأمريكي للقضاء على السلفيين ويُحَرِّضُ المصريين على قتل من يعترض عليه!!

إنها جريمة تحريض على القتل والإبادة!! وتمتد في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تحريض المجتمع المصري:

قال المفتي في كتابه «المتشددون - منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم،

ص ١٢-١٦): (نرى آراء أغلب من تسموا بـ «السلفيين» واتجاهاتهم وسلوكهم ومواقفهم وأحكامهم على الأشياء باطلة .. يتبنون فكراً صدامياً، وهذا الفكر الصدامي يفترض أموراً ثلاثة، وهي:

أولاً: أن العالم كله يكره المسلمين، وأنهم في حالة حرب دائمة للقضاء عليهم، وأن ذلك يتمثل في أجنحة الشر الثلاث: الصهيونية «يهود»، والتبشير «نصارى»، والعلمانية «إلحاد»، وأن هناك مؤامرة مُحك ضد المسلمين .. وهذه الصياغات - كما ترى - فيها شيء كثير من التلبس والتدليس والجهالة .. لقد أصبح توجُّه هؤلاء المتشددين عائقاً حقيقياً لتقدم المسلمين .. هذا التوجه المتعصب أصبح تربة صالحة للفكر المتطرف .. يدعو إلى تشرذم المجتمع .. ويتميز هذا الفكر المتشدد بعدة خصائص تؤدي إلى ما ذكرنا .. يجب على الجميع أن يقاوموه .. ضررهم قد تعدَّى إلى من حولهم وإلى شباب الأمة ومستقبلها، وإلى ضرر المجتمع بأسره .. نراه متمرداً .. ويتميز أيضاً بالكبر والعجب .. وكل ذلك يؤثر سلباً على المجتمع .. يقفون ضد أي إصلاح في المجتمعات .. لقد آن الأوان وحق الوقت لأن يكون مقاومة هذا الفكر المتنطع مطلباً قومياً . انتهى كلامه .

الاتجاه الثاني: تحريض المجتمعات النصرانية الغربية:

وقد تجرأ المفتي د. علي جمعة فقام بتحريض أمريكا على السلفيين في مصر، وذلك في حوار له منشور بصحيفة الواشنطن بوست، كرر فيه نفس الافتراءات الكاذبة التي ذكرها في كتابه «المتشددون».

وأضاف المفتي قائلاً لصحيفة الواشنطن بوست: (فهؤلاء السلفيون يصبحون جزءاً من المشكلة بالنسبة للعالم .. وتكمن خطورة هذا الفكر الرجعي في أن

مكوناته المختلفة تعوق أدنى إمكان للتطور^(١). انتهى

قلتُ: والله لا أدري ماذا أقول!!؟

فهل كان يتصوّر أحدكم أن يقوم المفتي د. علي جمعة بتحريض أمريكا النصرانية ضد المسلمين السلفيين في مصر!!؟

وقد قيل: إن عددًا من المحامين قد تقدّموا ببلاغات للنائب العام ضد المفتي بتهمة تحريض دولة أجنبية - أمريكا - ضد مواطنين مصريين!!

وكل مُنصف عاقل يَعلم - عِلْم اليقين - أنّ كلام المفتي كُله كذب في كذب!

وقد ذكرنا بعض هذه الأكاذيب في كتابنا هذا (الباب الثالث).

الاتجاه الثالث: تحريض عَلني على القتل والإبادة:

هذه حادثة مشهورة ومُسجَّلة فيديو بالصوت والصورة، حيث كان المفتي د. علي جمعة يخطب الجمعة في مسجد الرحمة بمحافظة بور سعيد في ٧ أكتوبر

(١) كلام المفتي منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة واشنطن بوست:

(www.washingtonpost.com) بتاريخ ١٨/٤/٢٠١١ على هذا الرابط:

www.washingtonpost.com/blogs/guest-voices/post/revolution-counter-revolution-and-new-wave-of-radicalism-in-egypt/2011/04/18/AFYtIOzD_blog.html

تحت عنوان: (Revolution, counter-revolution and new wave of radicalism in Egypt)

وترجمته باللغة العربية منشورة - على شبكة الإنترنت - على موقع صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ

٢٠١١/٤/١٩ تحت عنوان: «الثورة والثورة المضادة وموجة الأصولية الجديدة في مصر»

على هذا الرابط: www.ahram.org.eg/The-Writers/News/٧٣٦٩٠.aspx

٢٠١١م، فقام شاب أثناء الخطبة وقال للمفتي:

(.. يا ظالم .. شوف ربنا هيعمل فيكم إيه؟ .. اللهم بلّغت، اللهم فاشهد،
حسبي الله ونعم الوكيل).

فما كان رد فعل المفتي إلا أن تغيّر وجهه وانتفض جسده واشتعل غضبًا، وظل
يرفع صوته بشدة ويصرخ ويقول:

(النبي ﷺ نبّهنا لأصحاب الفتن فقال: «سيأتي أقوام .. سفهاء الأحلام يقولون
من كلام خير البرية، لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، من قتلهم
كان أولى بالله منهم ..»).

شاهدوا الفيديو؛ لتروا المفتي يصرخ بأعلى صوته قائلاً: (طوبى لمن قتلهم).

والخبر نُشر على الموقع الإلكتروني لصحيفة «المصريون»:

<http://www.almesryoon.com/news.aspx?id=٨٠٨٧٥>

والفيديو موجود على موقع اليوتيوب على هذا الرابط:

<http://www.youtube.com/watch?v=QR2aUHHQrXM>

ويمكن البحث عنه في موقع جُوجل (www.google.com) أو موقع
اليوتيوب (www.youtube.com) بعنوان: (شاهد لحظه مهاجمة شاب سلفي
مفتي الديار المصرية علي جمعة أثناء صلاة الجمعة).

ولا ندرى كيف تجرأ المفتي على استباحة دماء هؤلاء المسلمين!؟

ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

الباب الثاني

بيان ضَعْف القُدرة العَقْلِيَّة الاستدلالية عند مفتي مصر

بيان ضعف القدرة العقلية الاستدلالية عند مفتي مصر

يمتلك الإنسان قدرات عقلية مثل:

- ١ - القدرة على التحليل: بها يُحلل المواقف والمعلومات والمشكلات.
- ٢ - القدرة على التطبيق: بها يُطبّق النظريات والقواعد عند الحاجة إليها في وقائع فعلية، فهناك أشخاص يحفظون النظريات والقواعد مجرد حفظ فقط، لكنهم عند التطبيق تُصدّر منهم بلايا ومصائب وخلط وخبط.
- ٣ - - القدرة على التركيب: قد يواجه الإنسان مشكلة يحتاج في حلها إلى تركيب عدة نظريات وقواعد في تناسب وترتيب مُعيّن؛ للوصول إلى الهدف المطلوب.

ثم ماذا؟

هذه بعض القدرات العقلية التي يجب توافرها عند العالم المجتهد؛ لكي يكون مؤهلاً للنظر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وفهمها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

وكذلك لكي يكون مؤهلاً لفهم كلام أئمة الإسلام السابقين.

وحين ننظر إلى استدالات بعض المعاصرين وطريقة فهمهم لنصوص القرآن والسنة - نستطيع أن نعرف مدى توافر هذه القدرات العقلية لديهم.

وحين نظرنا في بعض استدالات المفتي د. علي جمعة واستنباطاته - أدرَكنا إدراكًا يقينياً ضعف القدرات العقلية الاستدلالية عنده!

وقد يتعجب بعض القراء من كلامنا هذا، فنقول لهم: اصبروا ليرَوْا ذلك بأنفسكم الآن من خلال تسعة أمثلة نذكرها لكم.

المثال الأول

صدقة النجوى وعبقرية استدلال المفتي

قال المفتي في كتابه «النسخ عند الأصوليين، ص ٨٨»: (قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَسَجْتُمْ أَلرُّسُولَ فَفَقَدُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].. نحن نرى أن الأمر في الآية الأولى للندب، لا للوجوب؛ بقرينة قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا - والله - من أعجب ما رأيت!!

وأسأل كل عاقل منكم: حين يقول رب العالمين: (قَدِّمُوا صَدَقَةً، فَمَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُقَدِّمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَغْفِرْ لَهُ).

فهل نفهم منه الوجوب على القادر الذي يجد ما يُقَدِّمُهُ؟ أم نفهم عدم

(١) النسخ عند الأصوليين، الناشر: نهضة مصر، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٥ م.

الوجوب؟!!

إنَّ المغفرة للعاجز معناها عَدَمُ المغفرة للقادر، وعدم المغفرة للقادر معناها أنه يجب عليه تقديم الصدقة.

وهل يوجد عاقل لا يُدْرِك ذلك؟!!

إنَّ المفتي يرى أنَّ المغفرة للعاجز معناها عدم الوجوب على القادر!!

وهذا والله من عجائب الزمان!

ويكفينا أن ننقل لكم تصريح إمامه الفخر الرازي، فالمفتي يرى أن مدرسة الفخر الرازي هي إحدى أشهر وأوثق ثلاث مدارس في أصول الفقه.

قال المفتي في كتابه «القياس، ص ٧-٨»: (اعتمدنا في ذلك على أمهات كتب الأصول، واعتنينا عناية خاصة بمدرسة الإمام الرازي .. مع العناية أيضًا بمدرسة الإمام الأمدي .. ومدرسة التاج السبكي .. وهذه المدارس الثلاثة هي أشهر وأوثق مدارس المتكلمين الأصولية)^(١). انتهى كلام المفتي.

قلت: فلننقل له من تفسير الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ):

قال الفخر الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب»: (ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ كَانَ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا بَقِيَهُ يَزُولُ وَجُوبُهُ)^(٢).

(١) القياس، منشورات علاء سرحان دار الرسالة، الطبعة: الأولى/٢٠٠٦م.

(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/٢٣٦). وهناك أدلة أخرى استدلت بها البعض على الندب، وطبعًا ليس منها

انتهى كلام الرازي.

وقال ناصر الدين البيضاوي (المتوفى ٦٩١هـ) في تفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: (قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .. أدل على الوجوب)^(١). انتهى

وقال شمس الدين الخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ) في تفسيره «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» عند تفسيره لهذه الآية:

(ظاهر الآية يدل على أن تقديم الصدقة كان واجباً؛ لأن الأمر للوجوب، ويؤكد ذلك قوله تعالى بعده: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾)^(٢). انتهى

وقال أبو السعود العمادي (٨٩٨ - ٩٨٢هـ) في تفسيره «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»: (قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ مُنْبئ عن الوجوب)^(٣). انتهى


وإليكم صفحة مُصَوِّرة من كتاب المفتي؛ لِيَتَرَوْا عجائبه بأعينكم:

ما ذكره المفتي.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/٣١٣).

(٢) السراج المنير (٤/٢٣١)، الناشر: مطبعة بولاق.

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٨/٢٢١).



١٣. ألبه الصلوة بين يدي بحسبى الرسول ﷺ. وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قِيلَ: ائِمَّا نَسَخْتُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا يَدِينُوا بِحُكْمِ

صَدَقْتُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا لِمَا رَكِبَتِ الْفُجُورَ وَاللَّيْسَ بِغِيَابِكُمْ وَاللَّيْسَ بِغِيَابِكُمْ وَاللَّيْسَ بِغِيَابِكُمْ

وَنَحْنُ نَرَىٰ أُنُوفَكُمْ فِي آيَاتِنَا لَا يَحِبُّونَ لِقَوْلِي هَذَا فَذَرُونِي أَوْ أُخَذِ بِرَأْسِي فَغَدَوْا بِأَسْمَاءِ

أَزْوَاجِهِمْ يَوْمَ ذِي الْقَعْدِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ فَذَكِّرُوا وَلَوْلَا إِذْ دَعَاكُمْ لَأَلْبَسْتُمْ عَلَيْهِ تَابِعًا

وَلَكِنَّهُ يَكْتُمُ إِفْرَاقَهُمْ إِذْ يَعْتَصِمُونَ وَإِن يَكَفُوكُمْ إِذْ تَقُولُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ فَنَدَىٰ لِمَ لَمْ يَجْعَلْ

لَنَا مِنْكُمْ آيَةً فَقَالَ فَاغْلَبُوا وَكُنْتُمْ أَوَّلَ حَرَّةٍ وَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَإِن يَكْفُرُوا

بِحُكْمِ اللَّهِ فَخَلَّ اللَّهُ بَيْنَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَقَدْ يَلْقَاوَنَّا لَوَالِي بَدُنِهِمْ فَكَفَرُوا بِهِمْ وَهُمْ قَوْمٌ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فَكَفَىٰ

١٤. أخرجه ابن جرير وابن أبي عمير وابن مردويه، نظير: الدر المنثور، ١: ١٧٦.



المثال الثاني

المفتي يحذف نصف الآية ليتمكن من الاستنباط!!

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ص ٢٥١»: (وَرَدَّتْ نصوص في القرآن والسُّنة تفيد جواز قَوْل «الله» هكذا مُفردة، وذكر اسم الله، منها: قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(١)). انتهى كلام المفتي.

قلت: وهذا من أعجب الاستدلالات وأبشعها! والمفتي يحاول أن يبيح ما يفعله الصوفية من ذِكْر مُبتَدَع بقولهم: (الله الله الله الله..!!)

فالمفتي عَرَض الآية وكأنَّ هذا ابتداء ذِكْر كما يفعله الصوفية، لكن الحقيقة أنَّ المفتي حَذَف أول الآية الذي يُوضح أن اسم «الله» إنما كان جواباً لسؤال.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾.

فهذا سؤال، ثم جاء جوابه: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

وكأني بعلماء أصول الفقه الآن يضربون كفاً على كَف؛ عَجَبًا مما صَنَعَهُ المفتي! ولولا خشية تضخم حَجْم كتابنا هذا لَكُنَّا وضعنا لكم صفحات مُصَوِّرة.

(١) البيان لما يشغل الأذهان، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب/٢٠٠٦م.

المثال الثالث

المفتي والافتراء على القرآن في قصة ملكة سبأ

قال المفتي في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ١٥٣-١٥٤»: (فإذا كانت هناك امرأة تَصْلِحُ للقضاء أو الإفتاء أو الرئاسة أو الإدارة أو الوزارة، فلتتولَّ هذا فوراً.. وفي القرآن الكريم نجده قد ذكر أن بلقيس كانت ملكة سبأ، وأقرَّ القرآن هذا ولم يعترض عليه)^(١). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: وهذا - والله - افتراء كاذب على رب العالمين، وعلى القرآن الكريم!!

فلو أتينا بطفل صغير من أطفال المسلمين وطلبنا منه أن يتلو علينا كلام الله تعالى عن ملكة سبأ، فسيقول:

قال الله تعالى: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْيَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢١﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْهَبَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحْطُ بِهِمْ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴿٢٣﴾ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٤﴾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطٰنُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٥﴾ [النمل: ٢١-٢٤].

(١) الفتاوى العصرية، الناشر: دار الفاروق للاستشارات الثقافية، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٧م.

إلى أن يصل إلى قوله تعالى: ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ [النمل: ٤٣].


فالله تعالى قد صرَّح بأن ملكة سبأ كانت من قوم كافرين، وجاء في الآية التصريح بأن الشيطان زَيَّن لهم أعمالهم؛ فَهَمْ لَا يَهْتَدُونَ.

فكيف يأتي المفتي د. علي جمعة بعد أكثر من ١٤٠٠ سنة فيزعم أن الله تعالى لم يُنكِر أحوال وأفعال ملكة سبأ وقومها؟!!

فلا نَدْرِي كيف يقرأ المفتي الآيات وكيف يفهمها!!

وإليكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب المفتي؛ لِتَرَوْا ذلك بأعينكم:

وهذه صورة غلاف الكتاب، ثم بعدها صورة صفحة (١٥٤) من الكتاب:



جسك - لن يسمى في الأرض ويأتي لك ولولاكما بالنفقة ويمثل على رعايتكم والمعنية بكم.

هذه الصورة التي تتفق مع خصائص الطبيعة وظلتها التي خلقها الله في الإنسان من الذكورة والأنوثة، هذه الطبيعة لا تجتمع عليها بالبطلان، وإلا فقدنا كثيرتنا واتصالتنا بالكلون، وكأننا المرأة ما لا يُطاق، أن تحصل النفقة وفي الوقت نفسه قد وتربى؛ فهذه إهانة للمرأة وليست حامية لها فالنفقة لو مزاراة الحياة فرض على الرجل وليست فرضاً على المرأة بل هي جائزة لها فقط، فإذا خرجت إلى العمل فلا مانع، وإذا أرادت أن تقرأ في بيتها فهذا حق يعطيهها الشرع إياه باعتباره حقاً من حقوقها وليس حرماناً من أي شيء.

أما عن نقص الدين، فهذا مبرره أن الله ﷻ أمر المرأة ألا تصلي، ولا تصوم عند حيضها، وأمرها بأن تعيد الصيام بعد الحيض، ولم يأمرها بأن تعيد الصلاة، ويمرر عدم الصوم أو الصلاة في الحيض هو التخفيف عن المرأة.

لكن بعض المخالفين لهذا الرأي يستولون بحديث رسول الله ﷺ عندما قال: **لَنْ يَطْلُعَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ** (١) فهذا الحديث خاص ببنت كسرى وعندما وصلها كتاب رسول الله ﷺ فاستهانت به، فألرسول ﷺ بعث الكتاب إلى المقوقس فأرسل هدية جاريةين وغطاً ووزق وصل بنهاوي (من بنها)، ولما بعث إلى هرقال كان رده حسناً، أما هذه المرأة فقصت الكتاب وربما اعتقدت على الرسول - حامل الكتاب - فغضب النبي ﷺ من هذه القطة الحمقاء الخارجة عن إطار الدبلوماسية وقال: **لَنْ يَطْلُعَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ**، وفي القرآن الكريم نجد أنه ذكر أن بلقيس كانت ملكة سبأ وقر القرآن هذا ولم يعترض عليه، ونكر أن امرأة فرعون كانت صالحة، وكذلك السيدة مريم.. للسئلة مسألة عادات وليست مسألة عرقية، ولا فرق بين الرجال والنساء.. والنساء شقائق الرجال.. يقول الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتْلُكُ الَّذِي عَلَيْهِمْ بِالْكَرْبِ﴾ (٢). إذا فللكفاءة هي المنصر للحلم في لولوية تولي قيادة الأمر، ولا فرق في ذلك بين ذكر وفتى، فإذا لم نجد الكفاءة في امرأة فلا يمكن أن نعينها أن تكون كفاءة من أجل بقاء الحالة فقط، فهذا من الخطر ما يكون.

(١) رواه البخاري، ج ٦، رقم الحديث ٦٦٨٦.

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

المثال الرابع

المفتي يلوي عنق الآية؛ ليبيح بدعة الاحتفال بيوم اليتيم!

جاء في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ٤٢-٤٣»: (بسؤال فضيلته: هل الاحتفال بيوم معين على أنه يوم اليتيم - بدعة؟ ..

أجاب: .. الاحتفال بيوم اليتيم ليس بدعة؛ ففي القرآن الكريم ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾. فهناك يوم نجعله لليتيم). انتهى كلام المفتي.

قلت: ومن العجب العجاب الربط بين ظاهر هذه الآية وبين ما زعمه مفتي مصر!!

فهل هناك يوم جعله الله تعالى لليتيم حتى نذكر الناس به بحجة قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾!!؟

اخترع الناس يوماً لليتيم، ثم يستدل المفتي عليه بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾!! فهل هذا من أيام الله؟ أم من اختراع الناس!؟

هذا - والله - من أعجب ما رأيت!! الآية هكذا: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

قال الإمام ابن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) في تفسيره «جامع البيان»: (قوا: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾ يقول عز وجل: عِظْهُمْ بِمَا سَلَفَ مِنْ نِعْمِي عَلَيْهِمْ

في الأيام التي خَلَّتْ .. لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أَنْعَمَ اللهُ عليهم فيها نِعْمًا جليلاً، أَنْقَذَهُمْ فيها من آل فرعون بعد ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب^(١). انتهى

وَبَتَّ في «صحيح مسلم» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَيَّامِ اللهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ ..)^(٢) الحديث.

المثال الخامس

المفتي والافتراء على النبي ﷺ

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٩٧»: (قد أقرَّ النبي ﷺ العرب على احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية وانتصاراتهم القومية التي كانوا يتغنون فيها بمآثر قبائلهم وأيام انتصاراتهم، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعِثَ^(٣)). انتهى

قلت: والله لا أدري ماذا أقول!!؟

فقد جاء في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» واللفظ للبخاري: (عن عائشة، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فَطِرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨٢/١٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٨٥٠، برقم: ٢٣٨٠).

(٣) فتاوى النساء (ص ٤٩٧)، الناشر: دار المقطم، الطبعة: الثانية/ ٢٠١١ م.

تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ» مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ»^(١).

فالجارتان تغنيان في عيد المسلمين بأبيات شعر تتكلم عن يوم بُعَاثٍ^(٢)، فالغناء إنما كان في عيدنا نحن المسلمين (عيد الفطر أو الأضحى)، وليس في احتفال بذكرى العرب الوطنية أو القومية!!

فهل في هذا الحديث أي إشارة - من قريب أو من بعيد - إلى أن العرب احتفلوا بيوم بعث؟!!

وهل في هذا الحديث أي إشارة - من قريب أو من بعيد - إلى أن الرسول ﷺ أقر العرب على احتفالهم - المزعوم - بيوم بعث؟!!

هذه استدلالات فاسدة مريضة، تدل على أن صاحبها لا يمتلك القدرة العقلية الاستدلالية اللازمة لفهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فهما مستقيماً منضبطاً.

المثال السادس

المفتي يرى أن النقاب بدعة إذا فعلناه من باب التدين!

قال المفتي في كتابه «البيان القويم، ص ١١٩»: (نرى أن غطاء الوجه إذا كان

(١) صحيح البخاري (٣/١٤٣٠، برقم: ٣٧١٦).

(٢) يوم بُعَاث: هو يوم حدث فيه قتال بين قبيلتين؛ هما الأوس والخزرج.

علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين، فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة^(١). انتهى كلام المفتي

قلت: هذا - والله - دليل يصرخ بضعف القدرات العقلية الاستنباطية عند

المفتي!!

فكيف يتحول المندوب إلى بدعة إذا تعبد به المسلم لله تعالى؟!!

وهل شرع الله المندوب إلا ليتعبد به المسلم ويتدين به؟!!

فكيف إذا تعبد المسلم بما يحبه الله فإنه ينقلب إلى بدعة؟!!

يكاد عقلي يطير! يا مُثَبِّتَ الْعَقْلِ في الرأس يا الله!!

يقول الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (الْمَنْدُوبُ: وَهُوَ مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ .. وَ«النَّدْبُ»، وَ«الْمُسْتَحَبُّ»، وَ«التَّطَوُّعُ»، وَ«السُّنَّةُ» أَسْمَاءٌ مُتَرَادِفَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)^(٢). انتهى

وقال الإمام الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (الْمَنْدُوبُ: مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ .. وَيُقَالُ لَهُ: «مُرَعَّبٌ فِيهِ»، وَ«مُسْتَحَبٌّ»، وَ«نَفْلٌ»)^(٣). انتهى

وَبُتِّتَ فِي «صحيح البخاري» عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى

(١) البيان القويم، الناشر: دار السندس، الطبعة: الأولى / ٢٠٠٦ م.

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٢٩).

(٣) إرشاد الفحول (ص ٢٤).

لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ..^(١). الحديث

فقد قال الله تعالى أنه يجب من يتقرب إليه بالنوافل.

فإذا افترضنا أن النقاب مندوب، فهذا يعني أن الله تعالى يجب أن نتقرب إليه به.

لكن المفتي يرى أننا لو تقربنا إلى الله بهذا المندوب، فإنه يكون - حينئذ -

بدعة!! وهذا والله من عجائب الزمان!!

المثال السابع

سقطات المفتي العقلية والعلمية مع أئمة أصول الفقه

سنرى الآن مثالين ساطعين صارخين على سوء فهم المفتي لكلام علماء أصول الفقه، مع ضعف مستواه في علم أصول الفقه.

تكلم المفتي في كتابه «القياس عند الأصوليين» على مسألة تتعلق بعلم أصول الفقه، وهي: هل لفظ «إذن» صريح في التعليل؟ أم ليس صريحاً في ذلك؟

فقال المفتي في كتابه «القياس عند الأصوليين، ص ١٧٢-١٧٣»: (قال

الزركشي في البحر: «الدَّالُّ عَلَى الصَّرِيحِ أَقْسَامٌ: ... خَامِسُهَا: «إِذْنٌ»؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا حَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذْنَ. كَذَا جَعَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ

(١) صحيح البخاري (٤/٢٣٨٤، برقم: ٦١٣٧).

وَالْغَزَالِيُّ مِنَ الصَّرِيحِ، وَجَعَلَهُ فِي الْبُرْهَانِ وَالْمَحْضُولِ مِنَ الظَّاهِرِ». وقد تَبِعَهُ الشوكاني .. ولم يَنْتَبِهْ إلى ما في العَزْوِ إلى الباقيْن من مأخذ). انتهى كلام المفتي.

ثم قال المفتي: (وفي كلام الزركشي نَظَر .. إنه أخطأ في النقل عن إمام الحرمين والغزالي والإمام في أنهم جعلوا ذلك من الصريح أو الظاهر، وليس كذلك، بل هو معدود عندهم من الإيحاء. وإيضاح ذلك بيان كلامهم). انتهى
ثم أخذ المفتي ينقل كلام الشيرازي والجويني من كُتُبهما؛ لِيُثَبِّتَ أن الإمام الزركشي أخطأ في نَقْلِ مَذْهَبِيهما.

ولننطلق الآن في رِحْلة مع المفتي؛ لنرى مثالين يَصْرُحَان بِسُوءِ الفَهْمِ وضعف المستوى العِلْمِي الأصيلي!!

المثال الأول: عجائب المفتي مع الإمام أبي إسحاق الشيرازي:

قال المفتي في كتابه «القياس عند الأصوليين، ص ١٧٢-١٧٣»: (مَنْ ذَكَرَهُمْ لم يُمَثِّلُوا بالحديث للتعليل بـ «إذن» وحدها .. أما الشيخ أبو إسحاق فقال في «اللمع»: «والذي يدل على صحة العِلَّة .. فهو قول الله - عز وجل - وقول رسول الله ﷺ .. فأجلاها ما صرَّح فيه بلفظ التعليل .. قوله ﷺ: أَيْنَقُصُ الرطب؟ فقيل: نعم. فقال: فلا إذن. أي من أجله، فهذا صريح في التعليل». ا.هـ. فغاية كلامه في «اللمع» أن الحديث صريح في التعليل، لا أن خصوص «إذن» هي المفيدة لذلك). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذه - والله - سَقَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَسَقَطَةٌ عَقْلِيَّةٌ!!

أَمَّا السَّقْطَةُ العَقْلِيَّةُ:

فَلَأَنَّ الإمام الشيرازي صَرَّحَ بِأَنَّ «إِذْنَ» صريحة في التعليل، حيث قال:
«صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ التَّعْلِيلِ ... «فَلَا إِذْنَ» أَيِّ مِنْ أَجْلِهِ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ».

فهل العاقل يحتاج إلى صراحة أكثر من ذلك؟!؟

وعلى الرغم من ذلك وَجَدْنَا المُفتي لَا يَفْهَمُ هَذَا التَّصْرِيحَ؛ بَلْ وَيَعَارِضُهُ قَائِلًا:
 (فغاية كلامه في «اللمع» أن الحديث صريح في التعليل، لا أن خصوص «إذن»
 هي المفيدة لذلك). انتهى كلام المفتي.

وَأَمَّا السَّقْطَةُ العِلْمِيَّةُ:

فَلَأَنَّ الإمام الشيرازي صَرَّحَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «شرح اللمع، ٢ / ٨٥١»،
 فَقَالَ: (فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «فَلَا إِذْنَ» مَعْنَاهُ: لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ «إِذْنَ» مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْلِيلِ).

قلتُ: فهل مفتي مصر - صاحب الدكتوراه في أصول الفقه - يتكلم عن كتاب
 «اللمع» للإمام الشيرازي دون أن يقرأ كتابه المشهور «شرح اللمع» في أصول
 الفقه؟!؟!؟

فَجَمَعَ كَلَامَ المُفتي - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - بَيْنَ سُوءِ الفَهْمِ وَضَعْفِ الْمَسْتَوَى
 العِلْمِيِّ!!

ثم نرى مفتي مصر يغمز شيوخ السلفية المعاصرين بأنهم يتلقون العلم في
 السرير وليس في الأزهر!!

ونسأله الآن: ما الفرق - في هذه المسألة - بينك وبين من يتعلم في السرير؟!؟

بل إنَّ مَنْ يَتَعَلَّم في السرير قد يَفْهَم كلام الأئمة فَهْمًا صحيحًا حين يقرؤه.

ثم:


أَلَمْ يَكُن مِنَ الْأَجْدَرِ بِمَفْتِي مِصْرَ أَنْ يَبْحَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جَيِّدًا قَبْلَ أَنْ يَتَجَرَّأَ عَلَى تَخْطِئَةِ اثْنَيْنِ مِنَ فُحُولِ أُمَّةِ أَصُولِ الْفَقْهِ: الشيرازي والشوكاني؟!!!

وهنا قد يُثار سؤال في ذهن القارئ:

كيف حصل المفتي على شهادة دكتوراه في أصول الفقه؟!!!

(تجدون الجواب فيما ذكرناه في كتابنا هذا ص ٤ - هامش رقم ١).


وإليكم صفحات مصورة من كتاب المفتي؛ لِتَرَوْا ذَلِكَ بِأَعْيُنِكُمْ:



وشرط من أيضاً: أن تكون استظهارية، أو شرطية، لأن كانت تكثرة موصوفة، أو كانت موصولة، فإنها لا تقم...، انتهى المراد منه.

وقد اطال رحمه الله النفس في تحريم معنى اكل، ودين، فأتى رحمه الله فيها بكلام نفيس يراجع في علمه، وما ذكرناه هنا يكفى لدلالة على مقصودنا.

ومن يعلم صفة المسلك الذي سلكته، والله تعالى اعلم.

التيه الثاني: في بيان وهم وقع فيه الزركشي رحمه الله  قال الزركشي رحمه الله في اليسر: «الدال على الصريح أسماء... خامساً: إذن فكله $\frac{1}{2}$: أيقن الربط إذا جفأ قالوا: نعم. قال: فلا إذن» ^(١١) ، كذا جملة الشيخ أبو إسحاق، والنزال من الصريح، وجمعه في البرهان، والحصول من الظاهر... ^(١٢)

وقد نية الشوكاني رحمه الله تعالى في إرشاده الذي يخص فيه البحر الحيط، وأصاف إليه زيادات من غيره، فقال: «... إذا: فإن أياً إسحاق الشيرازي والنزال جملاء من الصريح، وجمعه الجوتس في البرهان من الظاهر» ^(١٣)

قلت: وفي كلام الزركشي رحمه الله نظري: بيانه: أن من ذكرهم لم يتلوا بالحديث للتعليل بإذنه، وحدها كما صنع هو حيث قال: «خامساً: إذن، ثم إنه أخطأ في النقل عن إمام الحرمين، والنزال، والإمام رحمهم الله تعالى، في أنهم حملوا ذلك من الصريح أو الظاهر، وليس كذلك، بل هو معدود عندهم من الإجماع.

لم يذكر الشوكاني رحمه الله تعالى الحصول، وذلك أنه اطلع على كلامه، ^(١٤) الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥١٥)، والترمذي (١٢٢٤)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٤)، وصححه ابن حبان (١٧٤٤)، جميعهم من سبط بن أبي قلابة، رحمه الله.

وأنه قبل ذلك بقليل ^(١٥) ، فانتبه إلى أن ما ذكره الزركشي رحمه الله تعالى عنه ليس بصواب، فحلفه، ولم يتب إلى ما في النزول إلى الباقي من ماخذ.

وليهذا ذلك ببيان كلامهم رحمهم الله:

١ - أما الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى فقال في اللع: «والذي يدل على صحة العلة شيخان: أصل، واستنباط، فأما الأصل فهو قول الله عز وجل، وقول رسول الله $\frac{1}{2}$ ، وأعماله، والإجماع، فأما قول الله تعالى، وقول رسول الله $\frac{1}{2}$ ، فدلالتهما من وجهين: أحدهما: من جهة النطق، والثاني: من جهة العمى والفهوم، فأما دلالتهما من جهة النطق فمن وجوه بعضها أعلى من بعض: فأجلاها ما صرح فيه بالنطق بالتعليل... فذكر أمثلة آخرها - قوله: «أيقن الربط؟ نقول: نعم. فقال: فلا إذن: أي: من أجله فهنا صريح في التعليل، انتهى المراد من كلامه» ^(١٦)

فبإية كلامه في اللع أن الحديث مبروح في التعليل، لا أن خصوصه «إذن» هي المقيدة لذلك.

ب - وأما إمام الحرمين رحمه الله تعالى فقد ذكر الحديث مثلاً ولا يتضمن التعليل، ويشعر به إجماعاً ظاهراً.

قلت: وهذا يبرأ به مسلك الإجماع، وعليه حكم الأئمة بعده ممن يعتمدونه، كالنزال، والإمام، ورحمهم الله على ما سيأتي.

ثم قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في ضمن كلام طبرسي في التعليل على الحديث ما يقتضي أن المقيد للتعليل ليس هو «إذن» لوحدها، فقال رحمه الله: «إذا قد يستعمل على أثر جعل ليس فيها فعل مستقل ذكر، وقد يستعمل متصلًا بالتعليل غير عامل فيه، فإن تقدم واتصل بالفعل عمل، وإن توسط جاز العلاء من العمل، وجاز إصمائه، وإن أخرته لم يبر إعماله، وإذا لم يعمل كان كالتصمة للكلام، والصلة الزائدة التي لا احتفال بها، ولا وقع



المثال الثاني: عجائب المفتي مع الإمام الجويني:

قال المفتي في كتابه «القياس عند الأصوليين، ص ١٧٢-١٧٣»: (قال الزركشي في «البحر»: الدَّالُّ عَلَى الصَّرِيحِ أَقْسَامٌ: ... خَامِسُهَا: «إِذْنٌ»، .. جَعَلَهُ فِي «الْبُرْهَانِ» وَ«الْمَحْضُولِ» مِنَ الظَّاهِرِ). انتهى كلام الزركشي الذي نقله المفتي.

ثم قال المفتي: (وقد تبعه الشوكاني .. وفي كلام الزركشي نظر .. إنه أخطأ في النقل عن إمام الحرمين والغزالي والإمام في أنهم جعلوا ذلك من الصريح أو الظاهر، وليس كذلك، بل هو معدود عندهم من الإيحاء). انتهى كلام المفتي.

ثم قال المفتي: (أمّا إمام الحرمين فَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلًا «لِمَا يَتَضَمَّنُ التَّعْلِيلَ وَيُشْعِرُ بِهِ إِشْعَارًا ظَاهِرًا» .. وَهَذَا يُرَادُ بِهِ مَسَلِّكَ الْإِيحَاءِ). انتهى كلام المفتي.

قلت: وهنا أيضا نجد كلام المفتي اجتمع فيه سوء الفهم وضعف المستوى العلمي!!

فهذه أيضًا سَقَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَسَقَطَةٌ عَقْلِيَّةٌ!!

أَمَّا السَّقَطَةُ الْعَقْلِيَّةُ:

فَلأنَّ الْمَفْتِيَّ نَقَلَ - بِنَفْسِهِ - قَوْلَ الْجَوِينِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْبُرْهَانِ» فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: (يَتَضَمَّنُ التَّعْلِيلَ وَيُشْعِرُ بِهِ إِشْعَارًا ظَاهِرًا) .. فَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. «فَلَا إِذَا».

فَهَا هُوَ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ يُعْلِنُهَا صِرَاحَةً أَنَّ «فَلَا إِذَا» ظَاهِرَةٌ فِي التَّعْلِيلِ.

لذَٰلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ»: («فَلَا إِذْنٌ» .. جَعَلَهُ فِي «الْبُرْهَانِ» وَ«الْمَحْضُولِ» مِنَ الظَّاهِرِ). انتهى

لكن المفتي يرى أن الإمام الزركشي أخطأ، وزعم المفتي أن الجويني لم يعتبرها من الظاهر؛ بل من الإيحاء!!!

فوالله - ثم والله - لا أذري ماذا أقول؟!!!

يا مُثَبِّتَ الْعَقْلِ فِي الرَّأْسِ يَا رَب!

وَأَمَّا السَّقَطَةُ الْعِلْمِيَّةُ:

فَلأنَّ الجويني صرَّحَ عدَّةَ مراتٍ في نَفْسِ كتابه «البرهان» بأن هذا من الظاهر.

قال إمام الحرمين الجويني في كتابه «البرهان» في أصول الفقه: (إِذَا ظَهَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمٍ، فَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ إِزَالَهَ ذَلِكَ الظَّاهِرِ بِمِثَالِ: «وَهَذَا كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَا إِذَا» .. وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا فِي وَضْعِ اللِّسَانِ فِي التَّعْلِيلِ بَحِيثٌ لَا يَقْبَلُ إِمْكَانَ التَّأْوِيلِ - فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ هَذَا الظَّاهِرَ بِمِثَالِ: «كَانَ مَا يَحَاوِلُهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ» .. وَظَهَرَ كَلَامُ الرَّسُولِ فِي التَّعْلِيلِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ فِي ظَنِّ الْمُسْتَنْبِطِ»^(١). انتهى

قلتُ: ها هو الإمام الجويني يُعلنها صراحةً ويُكررها: (إِذَا ظَهَرَ .. لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ .. ذَلِكَ الظَّاهِرِ .. فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ .. هَذَا الظَّاهِرِ .. ظَهَرَ كَلَامُ الرَّسُولِ فِي التَّعْلِيلِ).

قلتُ: فهل مفتي مصر - صاحب الدكتوراه في أصول الفقه - يتكلم عن الجويني دون أن يقرأ كتابه «البرهان» في أصول الفقه قراءة جيدة؟!!!

(١) البرهان (١/٣٦٣).

فَجَمَعَ كَلامَ المَفْتِي - في هذِهِ المَسْأَلَة - بَين سُوء الفَهْم وَضَعْف المَسْتَوَى العِلْمِي^(١) !!

المثال الثامن

المفتي وبنّت كسرى

ذَكَرْنَا هَذَا تَفْصِيلاً فِي كِتَابِنَا هَذَا (ص ٤٤٥).

المثال التاسع

المفتي يتبع في استدلاله طريقة «الرجم بالغيب» التي ذمها الله في القرآن!

قال الله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ ﴾ [الكهف: ٢٢].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾ أي: قَوْلًا بِإِلَاحِ عِلْمِهِ، كَمَنْ

(١) تنبيه مهم: جاء ذِكرُ الإِيَاءِ فِي كِتَابِ «البرهان» وَلَكِنْ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلجَوِينِي، بَلْ كَانَ الجَوِينِي يَنْقُلُ قَوْلَ آخَرِينَ، فَقَالَ الجَوِينِي: (وَقَالَ قَائِلُونَ: .. «أَيْنَقِصُ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: فَلَا إِذَا. فَكَانَ ذَلِكَ إِيَاءً إِلَى تَعْلِيلِ فِسَادِ البَيْعِ ..» وَالقَوْلُ الحَقُّ عِنْدِي أَنْ ..).
انتهى كلام الجويني.

يُرْمِي إِلَى مَكَانٍ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُصِيبُ). انتهى

فلقد ذمَّ الله تعالى «الرَّجْمَ بِالْغَيْبِ» وهو القول بِغَيْرِ عِلْمٍ، لكن - للأسف - وَجَدْنَا المفتي في استدلاله واستنباطه يَتَّبِعُ هذه الطريقة المذمومة!!

قال المفتي في كتابه «الدين والحياة، ص ٨٤»: (لَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَتَنَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَفِي مَوْضُوعِ الْخَتَانِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أُمَّ عَطِيَّةَ). انتهى

وقال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٧٤-٧٦»: (إِذَا مَا رَجَعْنَا إِلَى الشَّرِيعَةِ نَجِدُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ خَالِيَةٌ تَمَامًا مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ .. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْتَنِ بَنَاتَهُ أَبَدًا). انتهى

وقال المفتي في كتابه «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٢٩٠»: (فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَتَنَ بَنَاتِهِ، وَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ خَتَانَ بَنَاتِهِ مَعَ انْتِشَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ - وَهُوَ أَسْوَأُنَا - يُبَيِّنُ الْمَسْلُوكَ الْقَوِيمَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ). انتهى

قلتُ: لن نتكلم الآن عن كَيْدٍ ما زعمه المفتي من خلو السنة الصحيحة من ختان البنات، وتفصيل الكلام في ذلك تجده في كتابنا هذا (ص ٥١٨-٥٤٢).

لكن ستتكلم عن الطريقة الذي اتبعتها المفتي في الاستدلال والاستنباط:

المقدمات التي سيعتمد عليها المفتي في استدلاله واستنباطه:

١ - يَرَى المفتي أنه لم يَرِدْ في موضوع الختان إلا حديث أم عطية (يتضمن هذا الحديث توجيهات نبوية لطريقة ختان البنات).

٢ - وَيَرَى المفتي أنه لم يَأْتِنَا أَيُّ حَدِيثٍ يَفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَتَنَ بَنَاتِهِ، حَيْثُ قَالَ

المفتي: (فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته).

هذه هي المقدمات التي سيعتمد عليها المفتي في بناء استدلاله واستنباطه،
وتتمثل في عدم وجود معلومات عنده بخصوص هذه القضية.

القاعدة (المختَرَعَة المَبْتَدَعَة) التي سيُطبَقها المفتي:

عدم توافر معلومات عند المفتي عن هذه الواقعة (ختان بنات النبي ﷺ)
معناه أن هذه الواقعة لَمْ تَحْدُثْ.

حيث قال المفتي: (فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته، وترك النبي ﷺ ختان
بناته مع انتشاره في المدينة - وهو أسوتنا - يبيِّن المسلك القويم في تلك القضية).

قلت: عدم مجيء حديث في أن النبي ﷺ ختن بناته - جعله المفتي دليلاً على
أن النبي ﷺ لَمْ يَخْتَن بناته.

كأن المفتي يقول: (إِذَا كُنْتُ لَا أَعْلَمُ شَيْئاً عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
هَذِهِ الْوَاقِعَةَ لَمْ تَحْدُثْ!!)

وهذه هي قاعدة: «الرَّجْمُ بِالْغَيْبِ»، يعني: القَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

النتيجة التي استنبطها المفتي:

قال المفتي: (النبي ﷺ لَمْ يَخْتَن بناته أبداً).

والآن نَسْأَلُ كل عاقل:

هل جَهْلُكَ بِوَاقِعَةٍ - يُعْتَبَرُ دليلاً على أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ لَمْ تَحْدُثْ أَبَداً؟!!!

هل عَدَمُ نَقْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِلَيْكَ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ؟!!!

لقد رأيتم الآن بأنفسكم ضعف القدرة العقلية الاستدلالية عند المفتي.

ومن العجب العجاب:

أن المفتي - نفسه - في كتابه «فتاوى النساء، ص ١٧» قد نقل عن الإمام جلال الدين السيوطي أنه قال: (نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود).

لأن كل عاقل يُدرك أن عدم علمك بشيء - ليس دليلاً على أن هذا الشيء غير موجود.

لكن يبدو أن المفتي كان ناقلاً فقط لكلام السيوطي دون تطبيق صحيح^(١)!!

(١) قد يسأل سائل: إن أهل البدع الذين يخترعون طريقة مُبتدعة للتعبد يقولون: إن عدم وجود حديث بأن النبي ﷺ فعل هذه الطريقة - لا يدل على أن النبي ﷺ لم يفعلها؛ لأنه قد يكون الرسول ﷺ فعل هذه الطريقة في التعبد لكن لم يأتنا حديث يُخبرنا بذلك.

فما الفرق بين قولهم هذا وبين ردكم على المفتي؟

فنقول: كلامنا مع المفتي كان في طريقة استدلال خطأ من جهة العقل؛ وهي أن يقول إنسان: (إذا كنت لا أعلم شيئاً عن هذه الواقعة؛ فهذا يدل على أن هذه الواقعة لم تحدث)!!

فكل عاقل يُدرك أن هذه الطريقة خطأ قطعاً؛ فالعقل يحكم بخطأ هذه الطريقة.

أمّا كلامنا مع أهل البدع فهو في طريقة استدلال خطأ من جهة الشرع، فالشرع هو الذي حكم بخطأ طريقة أهل البدع، وبيان ذلك كالتالي:

لقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين (أصوله وفروعه) كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

ومما يدل على أن طريقة استدلال المفتي مضادة تماماً للعقل السليم:

أن المفتي - نفسه - قال في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٦١»: (الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: يا نساء الأنصار اخفضن - أي ائحتن - .. فإنه أحظى عند أزواجكن). انتهى

قلت: فهذا الحديث كان كافيًا أن يَمَعَ المفتي من الجزم بأن النبي ﷺ لم يَحْتَن بناته أبدًا؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان القدوة للمسلمين، فلا يُعقل أن يأمر نساء الأنصار بما لا يُطبَّقه هو ﷺ مع بناته.

إِلَيْهِمْ ﴿ [النحل: ٤٤].

وحفظ هذا الدِّين يكون بِحِفْظ بيان النبي ﷺ، فإذا تَعَبَد النبي ﷺ بطريقة مُعَيَّنَة لا يمكننا معرفتها من خلال النصوص الشرعية، فلا بد أن يُنقل الصحابة رضي الله عنهم هذه الطريقة إلينا؛ لأن هذا من حِفْظ الدِّين الذي تَكْفَل به الله عز وجل.

فإذا اخترع إنسان طريقة مُعَيَّنَة للتعبد لا تدل عليها النصوص الشرعية التي تُقَلَّت إلينا، فإننا نقول له: لو كانت هذه من الشرع لكان الله تعالى تَكْفَل بوصولها إلينا، إمَّا عن طريق النصوص الشرعية التي تدل عليها، وإمَّا بأن ينقل الصحابة هذه الطريقة بِعَيْنِهَا إلينا.

فَهُنَا نقول: عدم النقل يدل على عدم المشروعية، وأنها ليست من الدِّين الذي تَكْفَل الله تعالى بحفظه. فالواجب على كل مسلم أن يعبد الله تعالى وَفَق سُنَّة النبي ﷺ التي نقلها إلينا الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ). (سنن أبي داود، حديث رقم: ٤٦٠٧)، وإسناده صحيح.

ولا يهنا هنا صحة أو ضعف إسناد هذا الحديث، لأنه يكفي أن وجود هذه الرواية يكفي لوجود الاحتمال، فليس من العقل الجزم بضع ذلك، فأقل أحواله أن تبقى المسألة في حيز الاحتمال.

تنبيه مهم:

إنما نقول ذلك من باب المنهج العقلي السليم في الاستدلال، وهذا على افتراض أنه لم يثبت حديث في مشروعية الختان واستحبابه، لكن الحق أنه قد جاءت الأحاديث الصحيحة في الختان في البخاري ومسلم، وتفصيل ذلك في كتابنا هذا الذي بين يديك (ص ٥١٨-٥٤٢).

كلمات للإمام الشاطبي فيمن لا يمتلك القدرة العقلية لفهم نصوص الشرع:

قال الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»^(١): (وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَصِحَّ بِمَسْبَارِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فَهُوَ الْحَرِيُّ بِاسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ كَمَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ - الْهُوَى الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ التَّبَعِيَّةُ، إِذْ قَدْ تَحْصُلُ لَهُ مَرْتَبَةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِقْتِدَاءِ، وَلِلنَّفْسِ فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَلِلذَلِكَ يَعْسُرُ خُرُوجُ حُبِّ الرَّئَاسَةِ مِنَ الْقَلْبِ إِذَا انْفَرَدَ .. فَكَيْفَ إِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ الْهُوَى ..؟! .. فَيَتَمَكَّنُ الْهُوَى مِنْ قَلْبِهِ تَمَكُّنًا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ الْإِنْفِكَافُ عَنْهُ، وَجَرَى مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ .. فَهَذَا النَّوْعُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ آتَمٌ فِي ابْتِدَاعِهِ إِثْمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ).

وقال الإمام الشاطبي أيضًا: (أَخَذَ شُبُهَاتٍ مُبْتَدَعَةً، فَوَقَفَ وَرَاءَهَا، حَتَّى إِذَا طُولِبَ فِيهَا بِالْجَرِيَانِ عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ، تَبَلَّدَ وَانْقَطَعَ، أَوْ خَرَجَ إِلَى مَا لَا يُعْقَلُ).

(١) الاعتصام (١/١٠٩، ١١٥)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤١١ هـ.

الباب الثالث

بيان ضعف مستوى المفتي العلمي
اللازم لفهم نصوص الشرع وفهم كلام أهل العلم السابقين

**بيان ضَعْف مستوى المفتي العِلْمِي
اللازم لفهم نصوص الشرع وكلام الأئمة**

حين نَتَّبِعُ كتابات د. علي جمعة وطريقة فَهْمِهِ لنصوص الشرع وكلام أئمة المسلمين وأهل العلم السابقين من السَّلَفِ والخَلْفِ - نَجِدُهُ يَقَعُ في مغالطات ويمتلئ كلامه بأباطيل؛ مما يجعلنا على يَقِينٍ من أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إلى الآلات والأدوات العلمية اللازمة لِفَهْمِ النصوص الشرعية وكلام أئمة السَّلَفِ والخَلْفِ.

ويكفيْنَا - لبيان ذلك - أن نذكر عدة أمثلة من كُتُبِهِ بالوثائق المصَوَّرَة.

المثال الأول

هل المفتي لا يقرأ القرآن الكريم الذي يحفظه أطفال المسلمين؟!

ونذكر ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: ذكرناه في كتابنا هذا (ص ٦٢، ٤٣٣).

الموضع الثاني: ذكرناه في كتابنا هذا (ص ٤٢٩).

الموضع الثالث:

قال المفتي في كتابه «المتشددون - منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم،

ص ١٢-١٦»^(١): (نرى آراء أغلب من تسموا بـ «السلفيين» واتجاهاتهم وسلوكهم ومواقفهم وأحكامهم على الأشياء باطلة .. يتبنون فكراً صدامياً، وهذا الفكر الصدامي يفترض أموراً ثلاثة، وهي: أولاً: أن العالم كله يكره المسلمين، وأنهم في حالة حرب دائمة للقضاء عليهم، وأن ذلك يتمثل في أجنحة الشر الثلاث: الصهيونية «يهود»، والتبشير «نصارى»، والعلمانية «إلحاد»، وأن هناك مؤامرة تُحاك ضد المسلمين ..، وهذه الصياغات - كما ترى - فيها شيء كثير من التلبيس والتدليس والجهالة). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: والله لا أدري ماذا أقول!!؟

وجد المفتي يتكلم وكأنه لا يقرأ القرآن الذي يحفظه أطفال المسلمين!

كَأَنَّ الْمَفْتِيَّ لَمْ يَقْرَأْ قَطُّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]!!

وَكَأَنَّ الْمَفْتِيَّ لَمْ يَقْرَأْ قَطُّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]!!

وَكَأَنَّ الْمَفْتِيَّ لَمْ يَقْرَأْ قَطُّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣١﴾ هَاتَتْهُمُ أَوْلَاءٌ تُحِبُّونَهُمْ

(١) المتشددون (ص ١٢-١٦)، وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة: الأولى/ ٢٠١١م.

وَلَا تُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمْ
الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٨﴾ إِنْ تَمَسَّسْتُمْ
حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ
كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١١٨-١٢٠﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠] !!

قال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (تهى الله عز وجل
المؤمنين بهذه الآية أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءَ وَوُجَلَاءَ،
يُقَاوِضُونَهُمْ فِي الْأَرَءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ .. ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ يَعْنِي: لَا
يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ فِي فَسَادِكُمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ
الْجَهْدَ فِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ^(١)). انتهى

وقال الإمام ابن كثيره في تفسيره: (المنافقون بجهدهم وطافتهم لا يألون
المؤمنين خبالاً؛ أي: يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه
من المكر والخديعة، ويؤدون ما يُعنت المؤمنون ويخرجهم ويشق عليهم)^(٢).

وقال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان»: (وأما قوله: ﴿ وَدُوا مَا
عَنَّمُ ﴾ فإنه يعني: .. يتمنون لكم العنت والشر في دينكم وما يسوؤكم ولا
يسرؤكم)^(٣). انتهى

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٧٨-١٧٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٩٩).

(٣) تفسير الطبري - جامع البيان - (٤/٦١).

المثال الثاني

هل المفتي يجهل أحاديث النبي ﷺ الصحيحة المشهورة عند

صغار طلبية العلم؟!

نذكر موضعين:

الموضع الأول:

هو كلامه المذكور في المثال الأول والذي قاله المفتي في كتابه «المتشددون، ص ١٢-١٦»: «نرى آراء أغلب من تسموا بـ «السلفيين» .. يتبنون فكراً صدامياً .. أن العالم كله يكره المسلمين .. وأن هناك مؤامرة تحاك ضد المسلمين .. وهذه الصياغات - كما ترى - فيها شيء كثير من التلبس والتدليس والجهالة). انتهى

قلتُ: كأن المفتي لا يقرأ أحاديث النبي ﷺ الصحيحة المشهورة عند صغار طلبية العلم!!

كأنه يجهل حديث النبي ﷺ الصحيح المشهور الذي يحفظه صغار الطلبة!!

وهو حديث الصحابي ثوبان رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةِ بَنِي يَوْمَيْدٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَيْدٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غَنَاءَ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، يَنْتَرِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»).

الحديث في «مسند الإمام أحمد، رقم: ٢٢٤٥٠» و«سُنن أبي داود، رقم: ٤٢٩٧»، و«المعجم الكبير، رقم: ١٤٥٢» للإمام الطبراني، و«شعب الإيمان، رقم: ١٠٣٧٢» للإمام البيهقي، و«حلية الأولياء، ١/١٨٢» لأبي نعيم الأصبهاني، و«مسند الروياني، رقم: ٦٥٤»، و«الزهد، رقم: ١٦٨» لابن أبي عاصم، و«العقوبات، رقم: ٥»^(١) للحافظ ابن أبي الدنيا، و«شرح السنة، ١٥/١٦» للإمام البغوي، و«تاريخ دمشق، ٢٣/٣٣٠» للحافظ ابن عساكر، وغيرها.

وقد أوردَ الشيخ الألباني هذا الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٨».

الموضع الثاني:

قال المفتي عن السلفيين في كتابه «المتشددون، ص ١٤»: (يرى أنه لا بد عليه أن يزيد من نسله، وأن يملأ الأرض صياحًا بأطفاله .. حيث إنه يشعر أنه وحيد، وبأنه قلة .. فيحاول أن يفر من ذلك بزيادة النسل، بل ويشيع بين أتباعه وأصحابه هذا المفهوم الذي يحدث معه الانفجار السكاني والتخلف التنموي). انتهى

قلتُ: كأنَّ المفتي يَجْهَلُ حديث النبي ﷺ الصحيح المشهور الذي يحفظه صغار طلبة العلم!!

وهو قوله ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢).

(١) العقوبات (رقم: ٥)، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.

(٢) هذا الحديث رواه الخطيب البغدادي - بإسناد صحيح - في كتابه «تاريخ بغداد، ١٢/٣٧٧»

وفي لفظ: (تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).

وقد أوردَ الشيخ الألباني هذا الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٨٢»، وفي كتابه «إرواء الغليل، رقم: ١٧٨٤».

المثال الثالث

هل المفتي لا يعلم أن تروك النبي ﷺ قسم من أقسام السنة النبوية؟!!

تجدون تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص ٢٣١).

من طريق اسماعيل بن عليه، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد متصل، رواه ثقات.

وقال الشيخ الألباني في كتابه «آداب الزفاف، ص ١٣٢»: (حديث صحيح، رواه أبو داود «٣٢٠/١» والنسائي، والمحامي في «الأمالي، رقم ٢١» .. من حديث معقل بن يسار، وصححه الحاكم «١٦٢/٢» ووافقه الذهبي، ورواه أحمد «١٥٨/٣»، وسعيد بن منصور، والطبراني في «الأوسط» كما في زوائده «١/١٦٢»، والبيهقي «٨١/٧» من حديث أنس، وصححه ابن حبان «١٢٢٨» .. ورواه أبو محمد بن معروف في جزئه «٢/١٣١»، والخطيب في تاريخه «٣٧٧/١٢» من حديث ابن عمر، وسنده جيد كما قال السيوطي في «الجامع الكبير، ١/٣٥١»). انتهى كلام الشيخ الألباني.

المثال الرابع

هل المفتي لا يَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ «الْخِتَان» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُسْتَعْدَمُ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى؟!

تجدون تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص ٥٣١).

ثم نرى مفتي مصر يغمز شيوخ السلفية المعاصرين بأنهم يتلقون العلم في السرير وليس في الأزهر!!

ونسأله الآن: ما الفرق - في هذه المسألة - بينك وبين مَنْ يَتَعَلَّمُ فِي السَّرِيرِ؟! بل إِنَّ مَنْ يَتَعَلَّمُ فِي السَّرِيرِ قَدْ يَفْهَمُ كَلَامَ الْأُئِمَّةِ فَهَمَّا صَحِيحًا حِينَ يَقْرَؤُهُ.

المثال الخامس

هل المفتي لا يَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ «أَوْلَى» وَ«أَحْسَنُ» فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْفُقَهَاءِ لَا يَعْنِي عَدَمَ الْوَجُوبِ؟!

تجدون تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص ٢٠٣-٢٠٦).

المثال السادس

هل المفتي لا يَعْلَمُ الْفَرْقَ بين «اللفظ العام» و«حكاية الفعل»؟

تجدون تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص ٤٣٣-٤٣٧).

المثال السابع

هل المفتي لا يَعْلَمُ الْفَرْقَ بين عبارة «رَجُلٌ يَمَسُ امْرَأَةً» و«رَجُلٌ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ»؟

تجدون تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص ٤٧٥-٤٧٨).

المثال الثامن

هل المفتي لا يَعْلَمُ الْفَرْقَ بين سؤال الطالب وجواب الفقيه ؛ فيخلط بينهما؟

تجدون تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص ٣٧٥).

المثال التاسع

هل المفتي لا يستطيع التمييز بين كلام صاحب الشَّرْح وكلام صاحب الحاشية؛ فيخلط بينهما؟!

تجدون تفصيل ذلك في كتابنا هذا (ص ٥٠١-٥٠٢).

المثال العاشر

هل المفتي لا يَعْلَمُ أَنَّ الأئمة السابقين قد يستخدمون لَفْظَ «الكراهة» بمعنى «التحريم»؟!

وجدنا المفتي في كُتبه يزعم أن الأئمة أجازوا حلق اللحية، ثم حين ينقل أقوالهم فلا نجد فيها إلا لفظ الكراهة، ثم يفسرها المفتي بجواز حلقها! وكأنَّ المفتي لا يَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ «الكراهة» يستخدمه الأئمة في التحريم أيضًا!! وهنا سؤال يحتاج إلى جواب: هل المفتي - صاحب الدكتوراه في أصول الفقه - يَجْهَلُ مصطلحات الفقهاء والأصوليين!!؟

لقد وَقَعَ المفتي د. علي جمعة في مغالطات وأخطاء في أصول الفقه قد حَذَرْنَا منها أهل العلم طوال القرون السابقة، ونتج ذلك بسبب عدم عِلْمِ المفتي بأن الأئمة المتقدمين كانوا يستخدمون لَفْظَ «المكروه» ويقصدون به التحريم.

فالجهد بذلك ينتج عنه ما حذرنا منه الإمام ابن القيم حيث قال في كتابه «إعلام الموقعين» وهو يوضح هذه القضية:

(فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأُمَّةِ) ^(١). انتهى

وسنكتفي بذكر ما وقع فيه المفتي من غلط عظيم على الشريعة وعلى الإمامين: الشافعي، والقاضي عياض.

أولاً: غلط المفتي في فهم كلام الإمام الشافعي:

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٤٠٦» ^(٢): (يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكروه، وهذا معناه أنه يجوز حلقها). انتهى

قلت: سننقل للمفتي من كتب العلماء الذين يراهم المفتي أصحاب أكبر وأوثق مدارس أصول الفقه على منهج المتكلمين؛ ومنهم: الأمدي، والرازي.

فلقد قال المفتي في كتابه «القياس، ص ٧-٨» ^(٣): (اعتمدنا في ذلك على أمهات كتب الأصول، واعتنينا عناية خاصة بمدرسة الإمام الرازي وكتابه «المحصول».. مع العناية أيضاً بمدرسة الإمام الأمدي وكتابه «الإحكام» وفروعه، ومدرسة التاج السبكي .. وهذه المدارس الثلاثة هي أشهر وأوثق مدارس المتكلمين ^(٤))

(١) إعلام الموقعين (١: ٣٩-٤٣).

(٢) فتاوى البيت المسلم (ص ٤٠٦).

(٣) القياس (ص ٧-٨).

(٤) كتبت بحثاً في التحذير من فرقة المتكلمين وعقيدتهم وأثر ذلك في منهجهم الأصولي، هذا البحث تجده في كتابي (الرد على القرضاوي والجديع والعلواني).

الأصولية). انتهى كلام المفتي.

قلت: وسننقل تصريحات هؤلاء بأن الشافعي يستخدم لفظ «المكروه» ويريد به التحريم؛ لِتَرَوُا بأعينكم أن المفتي كأنه لا يقرأ ولا يَعْلَم، فيتكلم فيما يجهله!!

١ - قال الفخر الرازي في كتابه «المحصول» في أصول الفقه: (وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة:

أحدها: ما نُهي عنه تَهَيُّ تَنْزِيه .. لم يَكُنْ على فعله عقاب.

وثانيها: المحذور، وكثيراً ما يقول الشافعي: «أَكْرَهَ كَذَا» وهو يريد به التحريم^(١). انتهى كلام الرازي.

٢ - وقال الآمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: («المكروه» .. في الشرع: فَقَدْ يُطَلَّق وَيُرَادُ بِهِ «الحرام»^(٢).

قلت: الرازي والآمدي من أصحاب أكبر وأوثق مدارس أصولية عند المفتي - يُصَرِّحَانِ بِأَنَّ «المكروه» يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «الحرام» وأن هذا هو غالب استخدام الإمام الشافعي كما صرح به الرازي.

ونضيف إليهما تصريحات غيرهما من كبار أئمة أصول الفقه:

٣ - قال تقي الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ) في كتابه «الإبهاج في شرح المنهاج» في أصول الفقه: (في «المكروه» ثلاثة اصطلاحات:

(١) المحصول (١/١٣١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٦٦).

أحدها: «الحرام»، فيقول الشافعي: «أكره كذا وكذا» ويريد «التحريم» وهو غالب إطلاق المتقدمين^(١).

٤ - قال الإمام الغزالي: (فكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله: «وأكره كذا» وهو يريد التحريم)^(٢). انتهى

٥ - وقال الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) في موسوعته في أصول الفقه «البحر المحيط»: (فصل في «المكروه»... ويُطَلَق على أربعة أمور:

أحدها: الحرام.. ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك..

قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين)^(٣). انتهى

٦ - وقال الإمام علاء الدين المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) في كتابه «التحبير شرح التحرير» في أصول الفقه: (يُطَلَق «المكروه» ويُراد به الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين)^(٤).

٧ - وقال العلامة تقي الدين ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ) في كتابه «شرح الكوكب المنير» في أصول الفقه: (يُطَلَق «المكروه» عَلَى الحَرَامِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ)^(٥).

قلتُ: وهناك تصريحات أخرى. وإليكم صفحات مُصَوَّرَةٌ لِتَرَوُا ذلك بأنفسكم:


(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٩).

(٢) المستصفي (١/ ٦٦ - ٦٧).

(٣) البحر المحيط (١/ ٢٣٩).

(٤) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٨).

(٥) شرح الكوكب المنير (ص ١٣٠).



هذه التوعية من الأسئلة ينبغي أن تأخذ الأولوية السانخة في ترتيب الأولويات ، فالمسلمون الآن يمشرون عصرًا يروج بالفتن ، ويمشرون عصرًا يروج بالتيارات ، ويمشرون أوضاعًا سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، ودولية فيها برامج كثيرة جدًا ، والحقيقة أن اهتمام الإنسان بمثل هذه البرامج المختلف فيها ، وترك الأمور التي ينبغي أن نهتم بها كتنقيب القدس مثلا ، وكالقضايا الكبرى لوضع المسلمين حضارًا ، وسياسيًا ، واقتصاديًا ، واجتماعيًا ، ودينيًا ، وبيئيًا إلى آخره ينبغي أن يرتب ذهن المسلم أولاً على أن يكون مدركًا لثأته ، عالماً بزمانه ، وهذه القضية وقضية اللحية ، إذا أردت أن تقف عندما منية نستفيد فيها بينين الله كله فإن هناك الشاذية عندما قالوا : إنه يكره فقط ، ولا يجرم فقط ، قالوا : إن هناك قرية تدل على صرف الأمر عن الرجوب ، هذه القرية هي نملتها بالمعدات ، والتي ﷺ قال : « خالفوا المشركين »^(١٢٦) . وكون الإنسان يعير الشارب هذا منة^(١٢٧) .

وقال : « يا فلام سم الله ، وكل يبسبك ، وكل سما بليك »^(١٢٨) ، وهي سنة تصلم منها الأديب كالجوس والتهام وغيره . كما أن السنن لها تدفق بالمعدات .

فقال العلماء : إن كان هناك فرائض ، والفرائض لا تنتهي ، ولا تنضب ، ومنها تدفق هذه الأمور بالمعدات . والآخرون قالوا : لا هذا أمر ، والأمر يلزم الرجوب ، ولا يرى فيه هذه القرية .


فبماذا نعمل المسلمون في حملتهم حول هذا ؟

اتفقوا على أن أي خلاف في الشيء ما دام قد قال به الأمة الذين صدرت منهم الفتوى عن تقوى ، وعن علم ، ينبغي أن يكون خارجًا عن النزاع ، وخارجًا من صدق الوحدة ، وخارجًا من صروب الأوثنيات في ذهن المسلم في العصر الحديث ،

إجمالاً هل إطلاق اللحية فرض أم سنة ، وهل من لا يظلمها يدخل النار ؟

يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكره ، وهذا معناه أنه يجوز حلقها ، ولكن مع الكرامة ، ومعنى هذا أن الإنسان إذا أطلقها فهذا تقليدًا للنبي ﷺ ، وإذا حلقها فلا إثم عليه ، وهذا نص كلام الشافعي ، والإمام المنزالي يكره في اللحية

وهذه صفحات مُصَوَّرة من كتاب «الإبهاج في شرح المنهاج» في أصول الفقه للإمام السبكي، ولولا خشية الإطالة لَكُنَّا عَرَضْنَا لَكُمْ سائر الكُتُبِ مُصَوَّرة:



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٠٤ م

دار النشر: دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

(والكروه: ما يُمدح تاركه ولا يُذمُّ فاعله).

يقوله: "مدح تاركه"^(١) خرج الواجب والتدوير والساح، ويقول:
"ولا يذم فاعله" خرج^(٢) الحرام.

وليس معنى الكروه أن الله لم يرد فعله، وإنما معناه ما ذكرناه، وليس هو حسناً ولا قبيحاً^(٣).

وفي الكروه ثلاثة اصطلاحات:

أحدها: الحرام، فيقول الشافعي: كرهه كذا، ويريد التحريم، وهو غالب إطلاق المتقدمين^(٤)، فخرراً عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا لِمَا نُصِيفَ الشَّيْءُ مِنْهُ لَكُذِبٌ قَدًّا فَحَلَّالٌ وَمَا خُرَامٌ﴾^(٥)، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.

(١) انظر تعريف الحرام في: المحصول (١/١٧٧)، المجموع (١/٤٣٩)، المحصل

(٢) الإحكام (١/١٦٠)، شرح الكوكب (٣٨٢١)، نهاية السؤل (١/٢٩١)، إنباء

المصول ص ٦، الوهاج (٣١٢).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ت): "يخرج".

(٥) انظر: لیسر الخطيب (٣٩٧)، وسأني كلام الشارح في هذا

(٥) في شرح الكوكب (١/١٧١): وهو كثر في كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - وقوموه من

الشافعيين، ومن كلام: كرهه لعلنا وصلاته في اللقن، وما يجرده، مع: انظر: لیسر الخطيب

(٣٩٢).

ثانياً: غَلَطُ المَفْتِي فِي فَهْمِ كَلَامِ القَاضِي عِيَاضَ:

قال المفتي أيضًا في كتابه «البيان القويم، ص ٨٩» في تقرير أن حلق اللحية مكروه وليس مُحَرَّمًا: (وقد جاء القول بكراهة حَلْق اللحية عن غير الشافعية، من هؤلاء الإمام القاضي عياض .. أحد أئمة المالكية - حيث قال: «يُكْرَهُ حَلْقُهَا وقصها وتحريقها»). انتهى كلام المفتي.

وقال المفتي في «فتاوى البيت المسلم، ص ٤٠٦»: (يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكروه، وهذا معناه أنه يجوز حلقها .. وإذا حلقها فلا إثم عليه). انتهى قلتُ: لقد كان من الواجب على المفتي أن ينقل عبارة القاضي عياض كاملة من كتابه «إكمال المعلم بفوائد مسلم» في شرح «صحيح مسلم» حيث قال القاضي عياض:

(وَكُرِّهَ قَصُّهَا وَحَلْقُهَا وَتَحْرِيقُهَا، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِذَمِّ فَاعِلِ ذَلِكَ). انتهى

قلتُ: هل يَعْرِفُ المَفْتِي معنى قول القاضي عياض: «وقد جاء الحديث بدم فاعل ذلك»!!؟

هل «المكروه تنزيهًا» يُذَمُّ فاعله يا حضرة الأستاذ العلامة!!؟

من المُقَرَّرِ فِي عِلْمِ أَصُولِ الفِئَةِ أَنَّ الحَرَامَ (أَوِ المَكْرُوهَ تَحْرِيمًا) هُوَ الَّذِي يُذَمُّ فاعله، أما المكروه تنزيهًا فلا يُذَمُّ فاعله.

وسننقل للمفتي بعض تصريحات كبار علماء أصول الفقه بذلك، لعل ذلك ينفعه ويساعده في استيعاب معنى الكلام الذي نَقَلَهُ عن القاضي عياض.

١ - قال سيف الدين الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: «المكروه» .. في الشرع: فقد يُطلق ويُراد به «الحرام»، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة..، وقد يراد به ما نهى عنه نهى تنزيه ..، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حدّه بالمنهي الذي لا ذم على فعله^(١).

قلت: فالمكروه تنزيهاً ليس هناك ذم على فعله، إنما الذم على فعل المكروه تحريماً.

٢ - وقال الفخر الرازي في كتابه «المحصول» في أصول الفقه: (وأما المحظور فهو الذي يُذم فاعله شرعاً، وأسماؤه كثيرة؛ أحدها أنه معصية)^(٢). انتهى

وقال العلامة ابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ) في كتابه «شرح الكوكب المنير»:

(وَوَخَّرَجَ بِقَوْلِهِ «وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ» الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ يُذَمُّ فَاعِلُهُ)^(٣). انتهى

قلت: وبذلك يثبت لنا - ثبوتاً قطعياً - أن القاضي عياض إنما قصد «الكراهة التحريمية» حين قال: (وَكُرِّهَ قَصْصُهَا وَحَلْقُهَا وَتَحْرِيقُهَا، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِذَمِّ فَاعِلِ ذَلِكَ)؛ وذلك لأنه صرح بِذَمِّ فاعل ذلك.

وأيضاً:

لو حاول المفتي أن يبذل القليل من الجهد لِتَتَّبِعَ كلام القاضي عياض في كُتُبِهِ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٦٦).

(٢) المحصول (١/١٢٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (ص ١٢٩).

– لَعَلِمَ أن القاضي عياض – في عدة مواضع من كُتُبِه – قال: «يُكْرَهُ» وقصد بها كراهة التحريم، وقد ذكرنا هذه الأمثلة في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني»، ونذكر منها المثل التالي:

في باب «تحريم تصوير صورة الحيوان» قال القاضي عياض في كتابه «إكمال المعلم» في شرح «صحيح مسلم»: (ولا يختلف في كراهة ما كان له ظل، ووجوب تغييره وكُسرِه .. وفيه وجوب تغيير الصور بهتك النبي ﷺ السُّرِّ، وفيه أن عملها من الذنوب الكبار المتوَعَّدَ عليها بالنار والعذاب)^(١). انتهى.

قلت: تأمل قوله: «كراهة ما كان له ظل ووجوب تغييره وكُسرِه».

فقوله «كراهة» قصد به الكراهة التحريمية – قَطْعًا –؛ لأنه قال: «وجوب تغييره»، ومن المعلوم أن «المكروه تنزيهاً» لا يجب تغييره وكُسرِه.

ثم:

نرى مفتي مصر يغمز شيوخ السلفية المعاصرين بأنهم يتلقون العِلْمَ في السرير وليس في الأزهر!!

ونسأله الآن: ما الفرق – في هذه المسألة – بينك وبين مَنْ يَتَعَلَّمُ في السرير!!؟

بل إنَّ مَنْ يَتَعَلَّمُ في السرير قد يَفْهَمُ كلام الأئمة فَهْمًا صحيحًا حين يقرؤه.

(١) إكمال المعلم (٦/ ٦٣٥ – ٦٣٦).

الباب الرابع

كشف الأكاذيب والتزوير في كتابات المفتي في علم أصول الفقه

الفصل الأول

مفتي مصر وتبديل شريعة رب العالمين

الكلام في هذا الباب في عشرة مباحث:

المبحث الأول: ملخص مبحث أصولي لبيان أن الحق واحد عند الله تعالى.

المبحث الثاني: كشف الكذب فيما زعمه المفتي من الاتفاق على أن

«الاختلاف رحمة».

المبحث الثالث: كشف التزوير والتدليس في كلام المفتي عن قاعدة «لا إنكار

في مسائل الخلاف».

المبحث الرابع: إجماع علماء المسلمين على أنه يَحْرُمُ على المفتي الإفتاء

بِحُكْمٍ مرجوح ظَهَرَ ضَعْفُهُ.

المبحث الخامس: كشف كذب ما زعمه المفتي من قاعدة «عند الخلاف

نُقِلَ مَنْ أَجَازَ».

المبحث السادس: إجماع علماء المسلمين على أنه يَحْرُمُ على المسلم أن يَتَعَمَّدَ

تَتَبُّعَ القول الأسهل من أقوال العلماء «يَتَتَبَّعُ الرَّخِصَ»، وَيَحْرُمُ العمل بِقَوْلِ

مرجوح ظَهَرَ ضَعْفُهُ.

المبحث السابع: الإجماع السكوتي والآثار الصحيحة عن أئمة القرون الثلاثة

الأولى في تحريم تَتَبُّعِ الرَّخِصِ.

المبحث الثامن: كشف التضليل والتدليس فيما نقله المفتي عن العلماء بشأن

التيسير على الناس.

المبحث التاسع: تنبيهات مهمة بخصوص الإجماع على تحريم تَتَبُّعِ الرَّخِصِ.

المبحث الأول

ملخص مبحث أصولي لبيان أن الحق واحد عند الله تعالى

لنفترض أن عندنا مسألة فقهية واجتهد العلماء لمعرفة حكمها الشرعي، فاختلَفوا في النتيجة التي توصلوا إليها، فقال فريق بالإباحة، وقال الفريق الآخر بالتحريم.

هنا نقول: الصواب والحقُّ عند الله تعالى واحد منها فقط، والباقون مخطئون، ومن المحال أن يكون هذا الشيء عند الله تعالى حلالاً وحراماً في نفس الوقت.

والنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة تدل على أن الصواب عند الله واحد منها فقط، وقد أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

وتفصيل ذلك تجدونه في مبحث مستقل في نهاية كتابنا هذا (الباب السابع).

وستجدون هناك خمسة مطالب، منها:

المطلب الأول: إجماع الصحابة على أن الحق واحد عند الله تعالى.

المطلب الثاني: فِرقة المعتزلة الضالة هي التي ابتدعت القول بأن كل مجتهد

مصيب.

ونقلنا هناك تصريحات كبار أهل العلم بذلك، ومنها:

١ - قال علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) في كتابه «كشَف

الأسرار شرح أصول البزدوي» في أصول الفقه: (فِيائْتُهُمْ أَجْمَعُوا عِنْدَ تَعَارُضِ النَّصِّينِ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ - أَوْ النَّفْيِ وَالْإِجَابِ - عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) (١). انتهى

٢ - وجاء في كتاب «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للإمام صلاح الدين العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ): (وَأَمَّا اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا يَنْقَدِحُ هَذَا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ) (٢). انتهى

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ كُلَّ مِنَ الْقَوْلِينَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ - حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَلَمْ يَقُولُوا بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَارَ أَيًّا مِنْهُمَا بِهَوَاهُ، فَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا ابْتَدَعَتْهُ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ مُبْتَدِعَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

٣ - وقال شمس الدين محمد بن الموصلي (٦٩٩-٧٧٤هـ) في مختصره لكتاب «الصواعق المرسله» للإمام ابن القيم: (قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: .. أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُ سِوَاهُ) (٣).

٤ - وجاء في كتاب «التقرير والتحبير» في أصول الفقه لابن أمير الحاج: (الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) (٤). انتهى

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٣/٤).

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٢٨).

(٣) مختصر الصواعق المرسله (ص ٥٦٧)، الناشر: دار الحديث، تحقيق: سيد إبراهيم.

(٤) التقرير والتحبير (٥/٣).

المبحث الثاني

كشف الكذب فيما زعمه المفتي من الاتفاق على أن «الاختلاف رحمة»

قال المفتي في كتابه «الأجوبة السديدة، ص ٣٤»^(١): (قد رُوي عن النبي ﷺ: «خلاف أمتي رحمة»، ومعنى الحديث اتفق عليه الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً). انتهى كلام المفتي.

قلت: والله لا ندري كيف تجرّأ مفتي مصر على النطق بهذا الكذب!!

فهل هو متعمد لذلك؟ أم هو كذب نتج عن جهل؟!

والكذب نجده في قول المفتي: (ومعنى الحديث اتفق عليه الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً).

ولن نُطيل في بيان أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وقد اعترف المفتي بنفسه بذلك في هامش كتابه هذا (ص ٣٤) حيث نقل تصريحات أئمة الحديث بضعف هذا الحديث وعدم ثبوته.

ومن أراد تفصيل ذلك فليقرأ كلام الشيخ الألباني في كتابه «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، حديث رقم: ٥٧».

وكما قلنا أن الكذب نجده في قول المفتي: (ومعنى الحديث اتفق عليه الأئمة

(١) الأجوبة السديدة (ص ٣٤)، الناشر: دار السنديس، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٩م.

والعلماء قديماً وحديثاً).

وذلك لأنَّ جَمْعًا من كبار أئمة المسلمين قد تتابعوا - على مدار التاريخ الإسلامي - على إنكار عبارة «الاختلاف توسعة ورحمة» بل ونقلوا اتفاق المسلمين على خطأ هذا القول، وإليكم تصرّجاتهم:

١- الإمامان: مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) والليث بن سعد (٩٣-١٧٥هـ):

قال الإمام ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: (ذكر يحيى بن إبراهيم بن مزين^(١))، قال: حدثني أصبغ، قال: قال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: «فيه توسعة» ليس كذلك؛ إنها هو خطأ وضواب ..

(١) قال القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤هـ) في كتابه «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ٤/٢٣٨»: (يحيى بن مزين .. رحل إلى المشرق. ولقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه الموطأ. ورواه أيضًا عن حبيب كاتب مالك .. وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، وغيره. وكان حافظًا للموطأ، فقيهاً فيه .. قال أحمد بن عبد البر: كان جميع شيوخنا يصفونه بالفضل، والنزاهة، والدين، والحفظ، ومعرفة مذهب أهل المدينة. وكان يحفظ الموطأ، وكتبه حفظًا، ويتقن ضبطها. وقال ابن لبابة: أفقه من رأيت في علم مالك، وأصحابه: يحيى بن مزين .. قال ابن حارث: ومكانه من العلم لا يُجهل. كان قليل الرواية، متقن الحفظ، جيد العقل). انتهى

وكذلك ذكر برهان الدين ابن فرحون المالكي (المتوفى ٧٩٩هـ) في كتابه «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ٣١٧»: (قال ابن لبابة: ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه). انتهى

وفي سماع أشهب: «سُئِلَ مالك .. فقال: .. ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد»^(١). انتهى

٢- الإمام ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦هـ):

قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (قد غلط قوم فقالوا: «الاختلاف رحمة» .. وهذا من أفسد قول يَكُون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً. هذا ما لا يقوله مُسلم)^(٢). انتهى

وقال أيضاً: (قوم بَلَغَتْ بهم رِقَّةُ الدِّينِ وَقِلَّةُ التَّقْوَى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فَهَمُّ يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مُقَلِّدِينَ له، غير طالبين ما أَوْجَبَهُ النص عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ .. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فإذا وردت الأقوال، فَاتَّبَعَ كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به، وما أَجْمَعَ عليه جميع المسلمين، فهذا هو صراط الله تعالى وَحَبْلُهُ الذي إذا تمسكت به، أخرجك من الفرقة المذمومة ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى، وهذا هو الذي أَجْمَعَ عليه جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً)^(٣). انتهى

٣- الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣هـ):

قال في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: (باب ذِكْرِ الدليل في أقاويل السلف

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٦١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٦٦).

على أن الاختلاف خطأ وصواب، يلزم طلب الحجّة عنده، وذُكر بعض ما خُطأ فيه بعضهم بعضاً، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم ..

هذا كثير في كُتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين، وما ردّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب فضلاً عن أن يُجمع في باب .. وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وردّ بعضهم على بعض - دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولو لا ذلك كان يقول كل واحد منهم: «جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يُهتَدَى به، فلا علينا شيء من اختلافنا».

والصواب مما اختلف فيه وتدافع - وَجْهٌ واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خُطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يَأْبَى أن يكون الشيء وضده صواباً كله^(١). انتهى

ثم قال الإمام ابن عبد البر: (الاختلاف ليس بِحُجَّةٍ عند أحدٍ عَلِمْتُهُ من فقهاء الأئمة؛ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ ..

وقد جمع الفقهاء من أهل النظر في هذا وطوّأوا، وفيما لَوْحْنَا مقنع ونصاب كاف لمن فَهَمَهُ وَأَنْصَفَ نَفْسَهُ، ولم يخادعها بتقليد الرجال). انتهى

وروى الإمام ابن عبد البر عن سليمان التيمي أنه قال: «لو أخذت بِرُخْصَةِ كل عالم، اجتمع فيك الشر كله».

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٨).

ثم عَلَّقَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَائِلًا: (هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)^(١). انتهى

٤ - تقي الدين السبكي (٦٨٢ - ٧٥٦هـ):

قال ابنه تاج الدين السبكي في كتابه «الإبهاج» في أصول الفقه: (قال والدي - أيده الله - : القرآن دال على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١١٨-١١٩]..

والاختلاف على ثلاثة أقسام:

أحدها في الأصول: وهو المشار إليه في القرآن، ولا شك أنه بدعة وضلالة.

والثاني في الآراء والحروب: هو حرام أيضًا؛ لما فيه من تضييع المصالح.

والثالث في الفروع: كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما.

قال والدي أيده الله: والذي يظهر لنا ويكاد أن يُقطع به أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف)^(٢). انتهى كلام السبكي.

٥ - الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ):

قال في كتابه «الاعتصام» في معرض ذكِّره أمثلة لاتباع الهوى: (اتَّخَذُوا الرِّجَالَ ذَرْبَةً لِأَهْوَائِهِمْ وَأَهْوَاءَ مَنْ دَانَاهُمْ وَمَنْ رَغِبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا عَرَفُوا غَرَضَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ فِي حُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ فُتْيَا تَعَبَّدَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَحَثُوا عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَسْتَوَّلِ عَنْهَا حَتَّى يَجِدُوا الْقَوْلَ الْمَوْافِقَ لِلْسَّائِلِ، فَأَفْتَوْا بِهِ، زَاعِمِينَ أَنَّ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢).

(٢) الإبهاج (٣/١٩).

الحُجَّة في ذلك لهم قول مَنْ قال: اختلاف العلماء رحمة. ثم ما زال هذا الشَّرْ يَسْتَطِير في الأتباع وأتباعهم^(١). انتهى

٦- نقله أبو العباس الونشريسي (٨٣٤ - ٩١٤هـ):

قال في كتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»: (وَأَمَّا .. قَوْلُهُمْ: «مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا فَقَدْ بَرِيَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَوْلُهُمْ: «اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ» فَجَوَابُهُ أَنَّ أَبَا عَمَرَ قَالَ: «الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمْتَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَعْصَارِ؛ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةً فِي قَوْلِهِ»^(٢). انتهى

خاتمة:

نختم هذا المبحث بكلام متين رصين للإمام الشاطبي، نقله لكم - رغم طوله - لما له من أهمية بالغة فيما يتعلق بأصول شريعة رب العالمين:

قال الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» في بيان أصول الشريعة: (لا يجوز للعامي أتباع المُفْتِيَيْنِ معًا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح.

وقول من قال: «إذا تعارضا عليه، تَحَيَّرَ» غير صحيح؛ من وجهين:

أحدهما: .. والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه. وتخييره بين القولين نَقْضٌ لذلك الأصل، وهو غير

(١) الاعتصام (٢/٣٥٣).

(٢) المعيار المعرب (١٢/٣٥).

جائز، فإن الشريعة قد ثَبَّتَ أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كُليَّة في الجملة. أما الجزئية: فما يعرب عنها دليل كل حُكْمٍ وَحِكْمَتِهِ.

وأما الكلية: فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون مُعَيَّن من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته؛ اعتقاداً وقولاً وعملاً؛ فلا يَكُونُ مُتَّبِعاً لهواه - كالبهيمة المسيَّبة - حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خَيْرْنَا المقلدين في مذاهب الأئمة؛ لينتقوا منها أَطْيَبَهَا عندهم - لم يَبْقَ لهم مَرْجِعٌ إِلَّا أَتْبَاعُ الشَّهَوَاتِ في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وَضَعُ الشريعة؛ فلا يصح القول بالتخيير على حال^(١). انتهى

ثم قال الإمام الشاطبي: (وأيضاً؛ فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنيًا ينفي أَتْبَاعَ الْهَوَى جملة. وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب رَدُّهَا إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أَبْعَدُ من متابعة الهوى والشهوة؛ فاخياره أحد المذهبيين بالهوى والشهوة - مُضَادٌ للرجوع إلى الله والرسول ..

وأيضاً؛ فإن ذلك يفضي إلى تَتَبُّعِ رُحْصِ المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فِسْقٌ لا يحل.

وأيضاً؛ فإنه مُؤَدِّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مُخْتَلَفٍ فيها؛ لأن حاصل الأمر - مع القول بالتخيير - أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء؛ وهو عَيْنُ إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تَقَيَّدَ بالترجيح؛ فإنه مُتَّبِعٌ للدليل؛ فلا يكون مُتَّبِعاً للهوى، ولا مُسْقِطاً للتكليف). انتهى

(١) الموافقات (٤/ ١٣٠-١٤٥)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

ثم قال الإمام الشاطبي: (قال الباجي: .. وكثيراً ما يسألني مَنْ تقع له مسألة من الأيَّان ونحوها: لَعَلَّ فيها رواية؟ أم لعل فيها رُحْصَة؟ وَهُمْ يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تَكَرَّر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا - لَمَا طُوبُوا به ولا طلبوه مِنِّي ولا مِنْ سِوَاي.

وهذا مما لا خِلاف بين المسلمين من يُعْتَدُّ به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رَضِيَ بذلك مَنْ رَضِيَهُ، وَسَخَطَهُ مَنْ سَخَطَهُ، وَإِنَّا المفتي مُخَيَّرٌ عن الله تعالى في حُكْمِهِ؛ فكيف يُخْبِر عنه إلا بما يعتقد أنه حَكَمَ به وَأَوْجَبَهُ؟!، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ثم قال الإمام الشاطبي: (وقد زاد هذا الأمر على قَدْر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل مَعْدُودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم .. فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلفٌ فيها.

فيجعل الخلاف حُجَّةً في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا للدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد مَنْ هو أَوْلَى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عَيْنُ الخِطَا على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا، وما ليس بحجة حُجَّةً ..

والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيهِ، ويجعل القول الموافق حُجَّةً له ويدرأ بها عن نَفْسِهِ، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتِّباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أَبْعَدُ له من أن يكون مُمَثِّلًا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتَّخَذَ إلهه هواه).

ثم قال الإمام الشاطبي: (ومن هذا أيضًا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد .. وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل .. ويقول له: «لقد حجرت واسعًا، ومِلتَ بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج» ..

وهذا القول خطأ كُله، وجَهل بما وضعت له الشريعة). انتهى

وقال: (فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: «أخرَجني عن هواي، ودلّني على أتباع الحق». فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له: «في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيها شئت؟». فإنَّ معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا يُنْجيه من هذا أن يقول: «ما فعلت إلا بقول عالم»؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النَّفس؛ وقاية عن القال والقيل، وشبكة لِنَيْلِ الأغراض الدنيوية.

وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجَه عن هواه - رَمِيَّ في عماية، وجَهل بالشريعة، وغِشُّ في النصيحة^(١). انتهى كلام الشاطبي.

ثم قال الإمام الشاطبي: (قوله عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة» .. الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مُقَيَّدًا بما هو جارٍ على أصولها).

(١) يعني أن المسلم العامي طلب من الفقيه المفتي أن يُخْرِجَه عن أتباع الهوى بأن يَدُلَّهُ على أتباع الحق عند الله تعالى، فَوَجَبَ على المفتي أن يُخْبِرَ العامي بحُكْمِ الله تعالى الذي دَلَّتْ عليه الأدلة الشرعية الصحيحة، سواء كان هذا الحكم تحريمًا أو إباحتًا. فإذا أفتاه المفتي بالإباحتة لمجرد أن يُسِّرَ عليه، فهذا غِشُّ في النصيحة، وجَهلٌ بالشريعة.

المبحث الثالث

**كشف التزوير والتدليس في كلام المفتي عن قاعدة
« لا إنكار في مسائل الخلاف »**

قال المفتي في كتابه «فتاوى عصرية - الكلم الطيب، ج ٢ / ص ٧»^(١): (هناك مواطن خلاف، وهنا لا بد أن ندرك أن هناك قواعد أساسية يتم التعامل من خلالها مع الأمور المختلف فيها، ومنها: إنما يُنكر المتفق عليه ولا يُنكر المختلف فيه؛ فلا يُنكر بعضنا على بعض ما دامت المسألة خلافية.. هذه قواعد مهمة يجب على المستفتي أن يعلمها). انتهى

وقال في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٢٣٧»^(٢): (الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المُجمَع عليه». وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها). اهـ
قلت: والكلام هنا في أربعة مطالب:

المطلب الأول: كشف التزوير فيما نقله المفتي عن الإمام السيوطي.

المطلب الثاني: كشف التدليس والتضليل في كلام المفتي عن قاعدة: «لا

(١) الكلم الطيب (٧/٢)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الثانية/ (٢٠١٠).

(٢) فتاوى البيت المسلم (ص ٢٣٧).

يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ».

المطلب الثالث: بيان إجماع علماء المسلمين على وجوب الإنكار على مَنْ يخالف الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة حتى لو في مسائل مُخْتَلَفٍ فِيهَا.

المطلب الرابع: تنبيه مُهم لكي لا يقع المسلم في سوء الفهم لكلام الأئمة.

وإليكم تفصيل ذلك:


المطلب الأول: كشف التزوير فيما نقله المفتي عن الإمام السيوطي:

هذا التزوير نجده في قول المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٢٣٧»: (الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه». وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها). انتهى

قلت: وهذا تزوير شنيع؛ لأن المفتي حذف تنمة كلام الإمام السيوطي والتي صرَّح فيها الإمام السيوطي بأنه يُنْكَرُ مَا كَانَ دَلِيلَهُ ضَعِيفًا وَمَأْخُذَهُ بَعِيدًا:

قال جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) في كتابه «الأشباه والنظائر، ص ١٥٨»: (القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ. وَبُسْتَشَى صَوْرٌ يُنْكَرُ فِيهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ بَعِيدَ الْمَأْخُذِ، بِحَيْثُ يُنْقَضُ. وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْتَمِنِ بِوَطْئِهِ الْمَرْهُونَةَ، وَلَمْ يُنْظَرْ لِخِلَافِ عَطَاءٍ). انتهى كلام السيوطي.

وإليكم صفحات مصورة من كتاب المفتي وكتاب السيوطي لِتَرَوْا ذَلِكَ:



فتاوى دار الإسلام

الفتح ، فصار مكة دار إسلام ، ولذا وضع رسول الله ﷺ الرابطة عند الفتح .

٥- ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أتوا الله تعالى : ﴿لَا تَدْعُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا بِالْآيَاتِ﴾ ، فقالت قريش له : ترون أن الروم تغلب ١٢٩٢ قال : نعم ، فقالوا : هل لك أن تُخاطبنا ؟ فقال : نعم ، فحاضرهم ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : اذهب إليهم فود في الحُطْر ، وقصم ، وعلبت الروم فارساً ، فأخذ أبو بكر حُطْرَهُ ، فأجازة النبي ﷺ ، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة . وكانت مكة دار شرك ، ولا يخفى أن مكة هنا أيضاً لم تكن دار حرب حيث كان ذلك قبل شرح الجهاد أصلاً .

٦- ولأن مالهم مباح فحق للمسلم أن يأخذ به بلا غدر ، لحرمة الغدر ، لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا مالهم بالعتية .

وبعد فحصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالمعقود القاسية في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار سواء أكان المعقود بيتاً لمية ، أم خنبر ، أم حمر ، أم عقمرة . وما يجب أن يُلْتَوَيْتْ إليه مُعَالَج هذا النقل عن السادة الحنفية أن يضع في اعتباره أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتناء ، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها ، ومن هذه القواعد :

- ١- تقليد القاتل بالجواز عند الضرورة رفناً للخرج ، فقد قال الشيخ العلامة إبراهيم البيهقي : « فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز » .
- ٢- الإنكار يكون في المجمع عليه ، فقد ذكر العلامة السيوطي : « ولا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه » ، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر ، لأن المسألة مختلف فيها .
- ٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وحد الورع ، فقد انتفت كلمة الفقهاء على أن حد

التشبه بالاعتداء على

ف

تواعد وفروع فقه الشافعية

تايف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

التوفيق

الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

بمطبع

دار الكتب العلمية

١٥٨ -

التعمد الآفة والاعتراف

« الاعتداء بغير التصور امراض من القصور »
 ولذا لم يفتي : لا يسكن حله العذر ، ولا يتم فيها ، فردد سامة : حذك ، وإن
 الاعتداء بجمع سامة ، وألحق أسباب الفتنة : فلا ؟
 ولو قال طالب الفتنة المشغول ، عند إلقاءه : كم لغثوت ؟ أو لغثوت رجوما ؟
 بطل منه ؟
 ولو كتبت : أنت طالق ، ثم اعتددت ، وكسبت : إذا جادك كتابي ، فإن لم يجمع لك
 الاعتداء بالفتنة ، والآلة :

التعمد الخامسة والاعتراف

والا يكره الخلف فيه ، وإنما يكره الجمع عليه ،
 رسلتي صبور ، يكرهها للخلف فيه :
 أصلها : أن يكون ذلك اللقب بعد التأكد ، بحيث يتقضى
 ومع لم يوجب الخلف على المدينين بوطئه المرحوم ، ولم ينظر خلاف صلاه
 الثانية : أن يتراجع فيه عما تم ، فيحكم بعقوبته ، ولهذا بعد الخلف بشرط التبدل ، إذ
 لا يجوز للمساكن أن يحكم بجلال منتهى
 الثالثة : أن يكون المنكر فيه حق ، كالتزوج بغيره من شرب النبيذ ، إذا كانت
 معتد الآفة ، وكذلك التعمد على المسحوق ؟

التعمد السادسة والاعتراف

ويحلل القوى على الضميمة ، ولا يحسن ،
 ولذا يجوز إدخال الملع على السرة قطعا ، لا يحسنه على الأظهر
 ولو وطئ ، أنه لم تزوج أختها ، ثبت تكاسها وسرت الأمة ، لأن الوطء بمراس
 فتكاح أقوى من ملك البيت ، ولو قدم الكناح ، حرم عليه وطء بذلك ، لأنه أهدت
 القرائين ؟

التعمد السابعة والاعتراف

ويظهر في الرسائل بالاعتداء بالاعتراف

والسؤال الآن: هل قرأ المفتي سَطْرًا واحدًا فقط ولم يقرأ ما بعده؟!؟

أم إن المفتي قرأه ولكنه تَعَمَّد تزوير كلام أهل العلم السابقين؛ ليخترع قواعد

تهدم دين رب العالمين؟!؟

المطلب الثاني: كشف التدليس والتضليل في كلام المفتي عن قاعدة: «لا يُنكر

المختلف فيه»:

نجده في قول المفتي في كتابه «الكلم الطيب، ج ٢ / ص ٧»: (إنها يُنكر المتفق عليه ولا يُنكر المختلف فيه؛ فلا يُنكر بعضنا على بعض ما دامت المسألة خلافية. .. هذه قواعد مهمة يجب على المستفتي أن يعلمها). انتهى كلامه.

قلت: عَرَضَ المفتي ما زعمه وكأنه قاعدة مُسَلَّم بها ومُتَّفَق عليها!!!

وهذا تدليس وتضليل للمسلمين؛ لأنَّ كبار أئمة المسلمين - كالإمام الشافعي وأبو بكر الجصاص وابن عبد البر وابن حزم والإمام ابن تيمية وغيرهم - قد نقلوا الإجماع على عكس ما زعمه المفتي!!

وستأتي تصريحاتهم في المطلب الثالث.

وقد هاجم الإمام الشوكاني مقولة «لا إنكار في المختلف فيه» وأنكرها أشد الإنكار، حتى قال في كتابه «السيل الجرار»:

(فَتِلْكَ مقالة تستلزم طَيِّ بساط غالب الشريعة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى -

بيان بطلانه)^(١). انتهى

وقال الإمام الشوكاني أيضًا: (هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وقد وجب بإيجاب الله عز وجل وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمر بما هو معروف .. والنهي عما هو منكر .. ومعيار

(١) السيل الجرار (٣/٢١٨).

ذلك: الكتاب والسنة. فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً. وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكراً يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً.

وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها - هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة، وأمّا ما حدث من المذاهب فليست بشرائع مستجدّة، ولا هي شرائع ناسخة لِمَا جاء به خاتم النبيين ﷺ، وإنما هي بدع ابتدعت، وحوادث في الإسلام حدثت .. وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة فهو ردٌّ على قائله، مضروبٌ به في وجهه كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معارفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً، وينهى عما علمه منكراً؛ فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به - والأمر بفعله والإنكار على من خالفه - بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداء مبتدع.

فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر: «قد قال بهذا فلان» أو «ذهب إليه فلان» أجب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك؛ بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، فإن لم يقنع بهذا - حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع^(١). انتهى كلام الإمام الشوكاني.

(١) السيل الجرار (٤/٥٨٨-٥٨٩).

قلت: ولا نُدري كيف تجاهل المفتي هذا البيت المشهور الآتي:

قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»^(١): قال أبو الحسن بن الحصار في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: ..
فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

قلت: وهذا البيت مشهور كالنار على علم، ولا يخفى على المفتي، ومن شهرته قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى ١٣٦٧هـ) في كتابه «مناهل العرفان في علوم القرآن»:

فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

وقد جرى هذا البيت مجرى الأمثال عند أهل العلم^(٢). انتهى كلام الزرقاني.

وقد استقرت هذه الحقيقة عند أهل العلم، حتى قال الإمام ابن القيم (٦٩١ -

٧٥١هـ) في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»^(٣): وَلِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

الْعِلْمُ: قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ، لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَضْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ
كَلًّا وَلَا نَضْبُ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ

وقال الإمام ابن القيم في قصيدته النونية المسماة بـ «الكافية الشافية في الانتصار

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/٤٠-٤١).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/١٤٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/٧٩).

لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ»^(١):

الْعِلْمُ: قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ؛ هُمْ ذُوو الْعِرْفَانِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبِكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فُلَانٍ

قال الشيخ العلامة صالح الفوزان في شرحها: (فهذه المصادر الثلاثة هي مصادر العلم: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .. ليس العلم نَصَبِكَ للخلاف تجعله في مقابل قول الرسول ﷺ، فلا قول لأحد مع قول الرسول ﷺ وهذا مُجْمَع عليه بين أهل العلم، ويقول الشافعي رحمه الله: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ أَنْ مَنْ اسْتَبَانَتَ لَهُ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِيَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»^(٢). انتهى

وقال صلاح الدين الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤هـ) في كتابه «أعيان العصر وأعيان النصر»^(٣): كَتَبَ شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .. وَأَنْشَدَنِي مِنْ لَفْظِهِ لِنَفْسِهِ:

الْعِلْمُ: قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ إِنَّ صَحَّ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَاجْهَد فِيهِ
وَحَذَارٍ مِنْ نَصَبِ الْخِلَافِ جَهَالَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ

قلتُ: فلماذا أَخْفَى الْمُفْتَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى
مِدَارِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ!!!

هل هو جاهل بها؟! وهل يمكن أن يَبْلُغَ الْجَهْلُ هَذِهِ الدَّرَجَةَ!؟

(١) القصيدة النونية (٣/٧٦٣)، الناشر: دار عالم الفوائد، بإشراف: الشيخ بكر أبي زيد.

(٢) التعليق المختصر على القصيدة النونية (٢/٨٥٣).

(٣) أعيان العصر وأعيان النصر (٤/٢٩٤)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى/١٩٩٨م.

أَمْ أَنَّهُ يَعْلَمُهَا لَكِنَّا تَعَمَّدَ إِخْفَاءَهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لِتَضْلِيلِهِمْ؟!
فَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فِتْلِكَ مَصِيبَةً وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَالْمَصِيبَةُ أَعْظَمُ

المطلب الثالث: بيان إجماع علماء المسلمين على وجوب الإنكار على من يخالف

الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة حتى لو في مسائل مُخْتَلَفٍ فِيهَا:

إليكم تصريحات بهذا الإجماع:

١ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ):

قال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١/ ٧»: (قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). انتهى

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المهاجر إلى ربه»: (وقد حكى الشافعي رضي الله تعالى عنه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانته له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، ولم يسترب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه)^(١). انتهى

وقال الإمام تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ) في كتابه «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»: (قال الزعفراني عن الشافعي: إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة، فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد)^(٢). انتهى

(١) زاد المهاجر إلى ربه (ص ٣٧).

(٢) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ص ٨٩)، تأليف: تقي الدين

السبكي، تحقيق: كيلاني محمد، الناشر: مؤسسة قرطبة.

وقال الإمام الشافعي في كتابه «إبطال الاستحسان» من كتاب «الأم»:

(فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ، كَيْفَ الْحَقُّ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ؟

قِيلَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ كُلَّهُ إِلَّا

وَاحِدًا ..

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَقِيسَ عَلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ هَلْ يَخْتَلِفُونَ وَيَسْعَهُمُ

الِاخْتِلَافُ؟ ..

قِيلَ: الْإِخْتِلَافُ وَجِهَانٍ: فَمَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ حَتَّى يَكُونُوا

عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ - لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا اتِّبَاعُهُ، وَلَا هُمْ مُفَارِقَتُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَلِكَ الَّذِي

ذَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي لَا يَحِلُّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ .. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: .. ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل

عمران: ١٠٥].

فَمَنْ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ سُنَّةَ قَائِمَةٍ - فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخِلَافُ

وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ خِلَافُ جَمَاعَةِ النَّاسِ وَمَنْ خَالَفَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا

الِاجْتِهَادُ فَذَهَبَ إِلَى مَعْنَى يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَلَالٌ - لَمْ يَكُنْ فِي

ضَيْقٍ مِنْ خِلَافٍ لِغَيْرِهِ .. بَأَنَّهُ إِنَّمَا نَظَرَ فِي الْقِيَاسِ فَأَدَّاهُ إِلَى غَيْرِ مَا أَدَّى صَاحِبَهُ إِلَيْهِ

الْقِيَاسِ^(١). انتهى كلام الإمام الشافعي.

(١) الأم (٧٩/٩) كتاب «إبطال الاستحسان» للإمام الشافعي، الناشر: دار الوفاء - المنصورة،

تحقيق: د. رفعت فوزي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

قلتُ: فقد صرَّح الإمام الشافعي بأنَّ الخلاف المسموح به والذي ليس فيه ضيق هو فقط لمن قال قولاً لا يخالف نصّاً من القرآن أو السنّة النبوية، أمّا من خالف نصّاً من القرآن أو السنّة النبوية فلا يجوز له ذلك، وكان قوله مذموماً.

٢ - الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) شيخ الحنابلة:

نقل الإمام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يوجد إمام واحد يقول هذا القول بهذا الإطلاق الذي زعمه المفتي، بل يضعون قيوداً بمثابة شروط للإنكار في المسائل المختلف فيها.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ناقلاً كلام شيخه ابن تيمية: (عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه - حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أهل المدينة يُفسَّق، ولا تُقبل شهادته، وهذا يردُّ قول من قال: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها»، وهذا خلاف إجماع الأئمة، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك. وقد نصَّ الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يُقتل، والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وابنته أنه يدرأ عنه الحدُّ بسببه .. بل عند الإمام أحمد رضي الله عنه يُقتل، وعند الشافعي ومالك يُحدُّ حدُّ الزنا في هذا ..

وكيف يقول فقيه: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! ^(١). انتهى

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٧-٢٨٨).

قلتُ: فقد نقل الإمامان ابن تيمية وابن القيم الإجماع على عدم صحة إطلاق عبارة: (لَا إنكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا).

قلتُ: فهناك اتفاق بين أئمة المسلمين على أنه لا يجوز اتِّباع قول فقيه إذا عُلِمَ أنه يخالف نصًّا صريحًا من القرآن أو السنة الصحيحة.

وقال الإمام ابن تيمية في «بيان الدليل على بطلان التحليل»: (قَوْلُهُمْ: «مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إنكَارَ فِيهَا» لَيْسَ بِصَحِيحٍ .. فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةَ أَوْ إجمَاعًا قَدِيمًا، وَجَبَ إنكَارُهُ وَفَاقًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنكَرُ؛ بِمَعْنَى بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «الْمَصِيبُ وَاحِدٌ» وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ .. وَكَمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ اتَّبَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجمَاعٌ وَلَا اجْتِهَادٌ فِيهَا مَسَاعٌ، لَمْ يُنكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا ..، وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقٌ فِي الْعِلْمِ^(١).

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأئِمَّةُ أَنَّ مَسَائِلَ الْاجْتِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَجُوبًا ظَاهِرًا؛ مِثْلُ حَدِيثِ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ مِنْ جَنْسِهِ؛ فَيَسُوعُ لَهُ - إِذَا عَدِمَ ذَلِكَ فِيهَا - الْاجْتِهَادُ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَارِبَةِ، أَوْ لِحِفَاءِ الْأَدِلَّةِ فِيهَا ..

(١) عبارة «مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقٌ فِي الْعِلْمِ» ليست في النسخة المطبوعة من كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل»، لكنها ثابتة في كلام الإمام ابن تيمية الذي نقله تلميذه الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، فالإمام ابن القيم نقل كلام شيخه ابن تيمية كاملاً.

وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ بَلَغَهُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا - فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرٌ^(١). انتهى

٣ - الإمام أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) شيخ الحنفية:

نقل أبو بكر الجصاص إجماع الصحابة على الإنكار في مسائل اختلفوا فيها طالما أن في المسألة دليلاً يجب المصير إليه والعمل به.

قال أبو بكر الجصاص في كتابه «الفصول في الأصول»: (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ فِي شَيْئَيْنِ، صَارُوا فِي أَحَدِهِمَا إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَى مُخَالَفِهِمْ .. رَأَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلًا مَنْصُوبًا، يُفْضِي إِلَى الْعَمَلِ بِمَدْلُولِهِ، وَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ)^(٢). انتهى

وقال أبو بكر الجصاص أيضًا: (وَكَانُوا فِي الْإِخْتِلَافِ الْآخِرِ مُتَسَالِمِينَ، غَيْرَ مُنْكَرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خِلَافَهُ إِيَّاهُ فِيهِ .. سَوَّغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُخَالَفَةَ صَاحِبِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مَنَعٍ. رَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى حُكْمِهِ فِيهِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ يُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ بِهِ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَذْهَبٍ مِنْهُ فَلَهُ شَبِيهُ وَنَظِيرٌ مِنَ الْأُصُولِ يُسَوِّغُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ، وَيَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ أَشْبَهُ الْأُصُولِ بِالْحَادِثَةِ)^(٣).

٤ - الإمام أبو الحسن بن القصار - شيخ المالكية (المتوفى ٣٩٧هـ):

قال في كتابه «المقدمة في الأصول»: (قال مالك رحمه الله: «قولان مختلفان لا

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٤٥-١٤٦).

(٢) الفصول في الأصول (٢/٣٨٧)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) الفصول في الأصول (٢/٣٨٧).

يَكُونانَ جَمِيعًا حَقًّا، وما الحَقُّ إِلَّا واحدٌ» .. وهو أيضًا إجماع الصحابة ﷺ؛ لأنهم اختلفوا في مسائل الاجتهاد .. وَرَدَّ بعضهم على بعض .. وأنكر بعضهم على بعض بأغلظ نكير .. ولم يُقَلِّ بعضهم لبعض: الحَقُّ معي ومعك^(١) . انتهى

٥ - الإمام ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) شيخ الظاهرية:

قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (قد غلط قوم فقالوا: «الاختلاف رحمة» .. وهذا من أفسد قول يَكُونُ؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا. هذا ما لا يقوله مُسْلِمٌ)^(٢) . انتهى

وقال أيضًا: (قوم بَلَغَتْ بهم رِقَّةُ الدِّينِ وَقِلَّةُ التَّقْوَى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فَهَمُّ يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم ..

فإذا وردت الأقوال، فَاتَّبِعْ كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ .. وهذا هو الذي أُجْمِعَ عليه جميع أهل الإسلام قديمًا وحديثًا)^(٣) . انتهى

٦ - الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ):

قال في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: (باب ذِكْرِ الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، يُلْزَمُ طلب الحجَّةِ عنده، وَذَكَرَ بعض ما خَطَأَ فيه بعضهم بعضًا، وَأَنْكَرَهُ بعضهم على بعض عند اختلافهم ..، هذا كثير في كُتُبِ العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من

(١) المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ١١٤-١١٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦١/٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦٦/٥).

المخالفين، وما رَدَّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب فضلاً عن أن يُجمع في باب .. وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، ورَدَّ بعضهم على بعض - دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم: «جائز ما قُلْتُ أنت، وجائز ما قُلْتُ أنا، وكلانا نجم يُهْتَدَى به، فلا علينا شيء من اختلافنا»^(١).

ثم قال الإمام ابن عبد البر: (الاختلاف ليس بِحُجَّةٍ عند أحد عِلْمَتُهُ من فقهاء الأُمَّة؛ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ .. وقد جمع الفقهاء من أهل النظر في هذا وطوَّروا، وفيما لَوَّحْنَا مقنع ونصاب كاف لمن فَهَمَهُ وَأَنْصَفَ نَفْسَهُ، ولم يخادعها بتقليد الرجال)^(٢). انتهى

قُلْتُ: وفيما يلي ننقل لكم تصريحات أخرى لجمع كبير من أئمة المسلمين - على مدار التاريخ الإسلامي - حيث صرحوا بعكس ما زعمه المفتي؛ لتروا بأنفسكم قبح هذا التدليس في كلام المفتي:

٧ - الإمام أحمد بن حنبل:

قال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) في كتابه «جامع العلوم والحكم»: (المنصوص عن أحمد .. أَنَّهُ يُحَدِّثُ شَارِبُ النَّيِّذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ أَبْلَغُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُنْكِرُ كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ضَعْفَ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لِذِلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ .. وَكَذَلِكَ نَصَّ أَحْمَدُ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩).

عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَلَا يُقِيمُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مَعَ وُجُودِ
الِإِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ^(١). انتهى

٨ - العز بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠هـ):

قال في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (فَمَنْ أَتَى شَيْئًا مُخْتَلَفًا فِي
تَحْرِيمِهِ .. لَمْ يَجْزِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخَذَ الْمَحَلِّ ضَعِيفًا تُنْقَضُ
الْأَحْكَامُ بِمِثْلِهِ؛ لِبَطْلَانِهِ فِي الشَّرْعِ، إِذْ لَا يَنْقُضُ إِلَّا لِكَوْنِهِ بَاطِلًا، وَذَلِكَ كَمَنْ يَطَأُ
جَارِيَةً بِالْإِبَاحَةِ مُعْتَقِدًا لِمَذْهَبِ عَطَاءٍ؛ فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ)^(٢). انتهى

وقال تلميذه الإمام القرافي في كتابه «نفائس الأصول»: (فائدة: كان الشيخ عز
الدين يقول: حيث قلنا بجواز التقليد والانتقال في المذاهب فإنما نقول به فيما لا
يُنْقَضُ فِيهِ قِضَاءُ الْقَاضِي .. وَالَّذِي يُنْقَضُ فِيهِ قِضَاءُ الْقَاضِي أَحَدُ أَرْبَعَةٍ: مَا خَالَفَ
الْإِجْمَاعَ، أَوْ الْقَوَاعِدَ، أَوْ النَّصَّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ)^(٣). انتهى

٩ - الإمام شهاب الدين القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ):

قال في كتابه «الذخيرة» في الفقه: (مَنْ أَتَى شَيْئًا مُخْتَلَفًا فِيهِ .. لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مُدْرِكُ الْحَلِّ ضَعِيفًا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِمِثْلِهِ؛ لِبَطْلَانِهِ فِي الشَّرْعِ؛ كَوَاطِئِ
الْجَارِيَةِ بِالْإِبَاحَةِ مُعْتَقِدًا لِمَذْهَبِ عَطَاءٍ وَشَارِبِ النَّيِّدِ مُعْتَقِدًا مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ)^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٣٢٥).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠٩).

(٣) نفائس الأصول (٤/٦٢٢).

(٤) الذخيرة (١٣/٣٠٥).

وقال في كتابه «أنوار البروق في أنواع الفروق»: (المسألة الرابعة: إذا رأينا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مُخْتَلَفًا فِي تَحْرِيمِهِ وَتَحْلِيلِهِ .. لَمْ نُنْكَرْ عَلَيْهِ .. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْرِكُ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ ضَعِيفًا جِدًّا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِمِثْلِهِ؛ لِيُطْلَانِهِ فِي الشَّرْعِ؛ كَوَاطِئِ الْجَارِيَةِ بِالإِبَاحَةِ مُعْتَقِدًا لِمَذْهَبِ عَطَاءٍ، وَشَارِبِ النَّبِيذِ مُعْتَقِدًا مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ^(١)).

وعلق عليه مُحَمَّدٌ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ (١٢٨٧ - ١٣٦٧هـ) - مُفْتِي الْمَالِكِيَةِ بِمَكَّةَ - فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السُّنِّيَةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ»، فَقَالَ:

(إِنْ كَانَ مُدْرِكُ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ ضَعِيفًا جِدًّا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِمِثْلِهِ لِيُطْلَانِهِ فِي الشَّرْعِ - كَوَاطِئِ الْجَارِيَةِ بِالإِبَاحَةِ مُعْتَقِدًا لِمَذْهَبِ عَطَاءٍ وَشَارِبِ النَّبِيذِ مُعْتَقِدًا لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ^(٢)). انتهى

وقال أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل»: (قَالَ الْقَرَائِيُّ وَعِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مَنْ أَتَى شَيْئًا مُخْتَلَفًا فِيهِ .. لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْرِكُ الْمُحَلَّلِ ضَعِيفًا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِمِثْلِهِ؛ لِيُطْلَانِهِ فِي الشَّرْعِ)^(٣).

١٠ - الإمام شمس الدين ابن مفلح (٧٠٨-٧٦٣هـ):

قال في موسوعته الفقهية «الفروع»: (مَسَائِلُ الإِجْتِهَادِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا .. وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ أَوْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهَا أُتِّكِرَ، وَإِلَّا فَلَا)^(٤). انتهى

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٤٣٧-٤٣٨).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (٤/٤٤٠)، مطبوع مع أنوار البروق.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٣٨١).

(٤) الفروع (٢/١٤)، واللفظ فيه: (مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ).

١١ - أبو العباس زُرُوق المالكي (٨٤٦ - ٨٩٩هـ):

قال أبو عبد الله الخريشي في شرح «مختصر خليل» في الفقه: (قال الشيخ زُرُوق في شرح «الإرشاد»: الفرع الثالث: مَنْ فعل فِعْلاً مُخْتَلَفًا في تحريمه .. لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَدْرَكَ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ ضَعِيفًا يُنْقَضُ قِضَاءُ الْقَاضِي بِمِثْلِهِ^(١)). انتهى

قلتُ: وستأتي تصريحات أخرى لأئمة المسلمين في المطلب التالي.

المطلب الرابع: تنبيه مهم لكي لا يقع المسلم في سوء الفهم لكلام الأئمة:

هذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي والإمام ابن تيمية وغيرهم - لا يخالف فيه مخالف مُعْتَبَرٌ، فمن قال من الأئمة: (لا ينكر المختلف فيه) تجده يصرح أيضًا بأنهم ينكرون القول الذي يخالف نَصًّا أو إجماعًا قَطْعِيًّا أو قِيَّاسًا جَلِيًّا.

فهذا الإمام بدر الدين الزركشي يقول في كتابه «المشور في القواعد الفقهية»: (الإنكار من المُنْكَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا اجْتُمِعَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ .. وَإِنَّمَا يُنْكَرُونَ مَا خَالَفَ نَصًّا، أو إجماعًا قَطْعِيًّا، أو قِيَّاسًا جَلِيًّا)^(٢). انتهى

وكذلك قال الإمام النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (العلماء إِنَّمَا يُنْكَرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ .. وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا أو إجماعًا أو قِيَّاسًا جَلِيًّا)^(٣).

وكذلك قال زكريا بن محمد الأنصاري (٨٢٣ - ٩٢٦هـ) في كتابه «أسنى

(١) شرح مختصر خليل (٣/١١٠).

(٢) المشور في القواعد الفقهية (٢/١٤٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٣).

المطالب في شرح روض الطالب»: (وَلَا يُنْكِرُ الْعَالَمُ إِلَّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ .. لَا مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ ..، وَاسْتُشْكِلَ عَدَمُ الْإِنْكَارِ - إِذَا لَمْ يَرِ الْفَاعِلُ تَحْرِيمَهُ - بِحَدِّنَا لِلْحَنَفِيِّ بِشُرْبِهِ لِلنَّبِيدِ مَعَ أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْفِعْلِ أْبْلَغُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ .. وَيَجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ أَدِلَّةَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النَّبِيدِ وَاهِيَّةٌ .. وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيلًا) (١). انتهى

قلتُ: فمن الضلال المبين أن يأخذ إنسان عبارة «لا يُنكر المختلف فيه» ويظير بها فرحًا، متجاهلاً تفصيل هؤلاء الأئمة لهذه القاعدة.

المبحث الرابع

إجماع علماء المسلمين على أنه يحرم على المفتي الإفتاء بحكمه

مرجوح ظهر ضعفه

قال مفتي مصر في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ٤٠»: (الإمام الشافعي يرى حلق اللحية من العادات .. فإذن عندما يأتي شخص ويحلق لحيته في هذا العصر، فإنني أقول له: قلّد الإمام الشافعي. نحن دائماً نقول إذا رأينا خلافاً نقول: قلّد من أجاز). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذا كذب على الإمام الشافعي (انظر تفصيل ذلك ص ١٥، ٣١٤).

وهذا المنهج الذي رسمه مفتي مصر يخالف ما اتفق عليه جميع علماء

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٠).

المسلمين المعْتَبَرِينَ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ!!

فَقَدْ أَجْمَعَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجُوبِ الْإِفْتَاءِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الرَّاجِحِ (يَعْنِي الَّذِي ظَهَرَ أَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ تَدُلُّ عَلَيْهِ)، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْفَتْوَى بِحُكْمٍ مَرْجُوحٍ ظَهَرَ ضَعْفُهُ.

وَكُتِبَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ طَافِحَةً بِنَقْلِ التَّصْرِيحَاتِ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ تَجَرَّأَ مُفْتِي مِصْرَ عَلَى مَخَالَفَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ وَهُوَ حَاصِلٌ عَلَى دِكْتُورَاهِ فِي الْأُصُولِ!!؟

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ الصَّدُورِ فِي تَحْرِيمِ رَفْعِ الْقُبُورِ، ص ٣٠٨٦»: (الْعَالِمُ كُلَّمَا زَادَ عِلْمًا كَانَ تَكْلِيفُهُ زَائِدًا عَلَى تَكْلِيفِ غَيْرِهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِلنَّاسِ وَمَا كَلَّفَهُ بِهِ مِنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ وَإِضَاحِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩])^(١). انْتَهَى

وَالِيَكُمُ بَعْضُ تَصْرِيحَاتِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ:

١- الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ):

نقلنا - فيما سبق - كلامه كاملاً في كتابنا هذا (ص ١٢٢).

(١) شرح الصدور في تحريم رفع القبور (٦/ ٣٠٨٦-الرسالة رقم: ٩٤)، مطبوع ضمن الفتوح الرباني.

٢ - الإمام أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤هـ): سيأتي كلامه مع الإمام ابن

الصلاح.

٣ - الحافظ ابن الصلاح (٥٥٧ - ٦٤٣هـ):

قال الحافظ ابن الصلاح (٥٥٧ - ٦٤٣هـ) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»: (واعلم أن من يكتبني بأن يكون في فتياه أو عمله مؤافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيده - فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول: «إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه» .. قال [أبو الوليد الباجي]: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز»^(١). انتهى

٣ - الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ):

قال في كتابه «المحصول» في أصول الفقه: (القول في الدين بمجرد التشهي باطل بإجماع المسلمين)^(٢). انتهى

قلت: ومفتي مصر يرى أن الفخر الرازي يعدُّ صاحب إحدى أشهر ثلاثة مدارس أصولية كبرى، فقد قال المفتي في كتابه «القياس، ص ٧-٨»^(٣): (اعتمدنا في ذلك على أمهات كتب الأصول، واعتنينا عناية خاصة بمدرسة الإمام الرازي ..

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٢٥).

(٢) المحصول (٦/٥٥).

(٣) القياس (ص ٧-٨)، الناشر: منشورات علاء سرحان - الرسالة، الطبعة: الأولى/٢٠٠٦م.

مع العناية أيضًا بمدرسة الإمام الأمدي وكتابه «الإحكام» وفروعه، ومدرسة التاج السبكي .. وهذه المدارس الثلاثة هي أشهر وأوثق مدارس المتكلمين الأصولية). انتهى كلام المفتي.

٤ - الإمام شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ):

قال في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وَتَصَرُّفَاتِ الْقَاضِي وَالْإِمَامِ»: (الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ مَجْتَهِدًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ إِلَّا بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ .. وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي الْحُكْمِ وَالْفُتْيَا فَحَرَامٌ إجماعًا ..

أما الحكم أو الفتيا بها هو مرجوح - فخلاف الإجماع^(١). انتهى

٥ - الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ):

قال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنَ التَّرْجِيحِ .. بَلْ يَكْتَفِي فِي الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ ذَلِكَ قَوْلًا قَالَهُ إِمَامٌ أَوْ وَجْهًا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَيَعْمَلُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَقْوَالِ حَيْثُ رَأَى الْقَوْلَ وَفَقَّ إِرَادَتَهُ وَغَرَضَهُ عَمِلَ بِهِ، فَإِرَادَتُهُ وَغَرَضُهُ هُوَ الْمَعْيَارُ وَبِهَا التَّرْجِيحُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .. فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّشَهِّيِّ وَالتَّخَيُّرِ وَمُؤَافَقَةِ الْغَرَضِ فَيَطْلُبُ الْقَوْلَ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَغَرَضَ مَنْ يُحَابِيهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُفْتِيَ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ .. وَهَذَا مِنْ أَسْقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ الْكِبَايْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)^(٢). انتهى

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى (ص ٩٢)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢١١).

وقال الإمام ابن القيم أيضًا: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ .. وَالْمَفْتِي يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَبْرُهُ مُطَابِقًا لِمَا شَرَعَهُ - كَانَ قَائِلًا عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ) ^(١). انتهى

٦ - أبو العباس الونشريسي (٨٢٤ - ٩١٤هـ):

قال في كتابه «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»:

(أجاب الفقيه أبو العباس سيدي أحمد بن زكري بما نصه: قد تظافرت نصوص الأئمة من الأصوليين والفروعيين على امتناع الفتيا والقضاء بالقول المرجوح عند المفتي أو القاضي، فيتعين الرجح .. فإن العدول عن الرجح إلى المرجوح إذاك من اتباع الهوى المنهي عنه بالإجماع) ^(٢). انتهى

وقال أبو العباس الونشريسي أيضًا: (سألني بعض طلبة حاضرة فاس المحروسة سنة أربع وثمانين وثمانائة .. ونص سؤاله ..: المقلد تُعْرَضُ لَهُ المسألة في شخصه في دينه أو في بعض مُعَامَلَاتِهِ وَقَدْ حَفِظَ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِيهَا قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ .. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلِدَ غَيْرَ الْمَشْهُورِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ يُفْتِيَ بِهِ بِقَصْدِ التَّوَسُّعِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .. وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ مَحْبُوبٌ وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ..

(١) إعلام الموقعين (٤٣/١).

(٢) المعيار المغرب (٨/١٢).

فَأَجِبْتُ عَنْهُ بِمَا نَصَهُ: .. لَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ .. فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ أَنْ يَتَخَيَّرَ فَيَعْمَلَ أَوْ يُفْتِيَ أَوْ يُحْكَمَ بِأَيِّهَا شَاءَ قَبْلَ النَّظَرِ فِي التَّرْجِيحِ وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ فِي تَعْيِينِ الْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ إِنْ كَانَ الْمُقَلِّدُ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي طُرُقِ التَّرْجِيحِ .. وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلَيْنِ .. أَنْ لَا يَعْمَلَ أَوْ يُفْتِيَ أَوْ يُحْكَمَ إِلَّا بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ وَفِي الدَّلِيلِ لَهُ عَاصِدٌ .. وَأَمَّا أَنْ يَعْمَلَ أَوْ يُفْتِيَ أَوْ يُحْكَمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ وَلَا تَقْيِيدٍ بِالْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ وَلَا يَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَتَمَّ بِلَا نِزَاعٍ وَجَهْلٍ وَخَرَقَ سَبِيلَ الْإِجْمَاعِ^(١). انتهى كلام الونشريسي.

٧ - الإمام الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ):

قال في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (المبحث الثاني: في وجوه الترجيح بين المتعارضين .. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَدَهُمْ مُتَّفَقِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَتَرْكِ الْمَرْجُوحِ .. بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِعْمَالِ التَّرْجِيحِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .. الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ^(١).

تنبيه مهم:

قد يسأل سائل: وهل مفتي مصر يجهل كل هذه التصريحات بالإجماع!!؟

(١) المعيار المعرب (١٢/٩-٣٢).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٤٦٠).

والجواب: إن مفتي مصر على علم بهذه الإجماعات؛ لأنه - من سبع سنوات -
 قد نقل بعضها في كتابه «تعارض الأقيسة، ص ٤٣»^(١) الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م -
 ١٤٢٥هـ!!

فهل المفتي نسي ما نقل بيده منذ ٧ سنوات؟! أم ان جلوسه في كرسي مفتي
 السلطان طوال عدة سنوات قد أنساه هذه الحقائق؟! أم انه يتذكرها جيداً لكنه
 أغمض عينيه عنها وتجاهلها ورمها وراء ظهره ليعرض في نفسه!؟

نُعِيدُ مِفْتِي مِصْرَ مَنْ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ
 إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلُهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَمَّ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ
 غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

المبحث الخامس

كشف كذب ما زعمه المفتي من قاعدة «عند الخلاف نُقلد من أجاز»

قال مفتي مصر في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ١٠٥»: (عندما نرى العلماء
 يختلفون في شيء فإننا نقلد من أجاز. وهذه قاعدة مقررة في الفقه الإسلامي عبر
 التاريخ، أنه إذا حدث خلاف بين الأمة أو بين العلماء في تقديم شيء مُعَيَّن فإننا نُقلد
 فيه من أجاز). انتهى

(١) تعارض الأقيسة (ص ٤٣)، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٤ م.

قلتُ: وهذا مِنْ أْبْشَعِ الكذب وأَقْبَحِهِ!!

وذلك لأنَّ أئمة المسلمين المَعْتَبَرِينَ - في القرون الأولى - قد أَجْمَعُوا على عكس ما زعمه مفتي مصر، ثم تتابع عَامَّةُ أهل العلم على نقل هذا الإجماع طوال التاريخ الإسلامي!!

وسننقل لكم تصرّجاتهم في المبحث التالي بعنوان:

(إجماع علماء المسلمين على أنه يَحْرُمُ على المسلم أن يَتَعَمَّدَ تَتَبُّعُ القول الأسهل من أقوال العلماء «يَتَّبِعُ الرَّخْصَ»).

وسنكتفي في المبحث المذكور بنقل الإجماع في عشرين تصرّيحًا لكبار أئمة الإسلام على مدار التاريخ الإسلامي، وذلك لعدم الإطالة، ومَنْ أراد الاستزادة فسيجد كتب أهل العلم - طوال التاريخ الإسلامي - طافحة بنقل هذا الإجماع.

المبحث السادس

إجماع علماء المسلمين على أنه يَحْرُمُ على المسلم أن يَتَعَمَّدَ تَتَبُّعُ الأسهل من أقوال العلماء «يَتَّبِعُ الرَّخْصَ»، وَيَحْرُمُ العمل بِقَوْلِ مَرْجُوحٍ ظَهَرَ ضَعْفُهُ

الإجماع الأول: نقله الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ):

قد ذَكَّرْنَا - فيما سَبَقَ - كلامه كاملاً في كتابنا هذا (ص ١٢٢).

الإجماع الثاني: نقله الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ):

قال الإمام ابن تيمية في «المسودة» في أصول الفقه (مع هامش المحقق

للمخطوط): (إذا جُوِّزَ للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَاضِيًا بِهِ؛ فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رِخْصَةٍ؛ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَعْنِي فِي الْغِنَاءِ - وَيَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَيَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَتَعَةِ، لَكَانَ فَاسِقًا^(١)). انتهى

الإجماع الثالث: نقله الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣هـ):

قال في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: (قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: «لَوْ أَخَذْتُ بِرِخْصَةِ كُلِّ عَالَمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ» .. هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)^(٢).

الإجماع الرابع: نقله الإمام ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦هـ):

قد ذكّرنا - فيما سبق - كلامه كاملاً في كتابنا هذا (ص ١٠٧).

الإجماع الخامس: نقله الإمام أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤هـ):

سيأتي كلامه مع الإمام ابن الصلاح.

الإجماع السادس: نقله الإمام الحافظ ابن الصلاح (٥٥٧ - ٦٤٣هـ):

قال الحافظ ابن الصلاح (٥٥٧ - ٦٤٣هـ) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»: (وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَكْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ فِي فُتْيَاهِ أَوْ عَمَلِهِ مُوَافِقًا لِقَوْلِ أَوْ وَجْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْمَلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ، وَلَا تَقْيُّدَ بِهِ - فَقَدْ جَهَلَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الَّذِي حَكَى عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ

(١) المسودة (ص ٥١٨) مع هامش المحقق، مطبعة المدني، تحقيق: محمد محيي الدين.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١).

السَّالِكِي مِنْ فَقْهَاءِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي لِصَدِيقِي عَلَيَّ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ حُكُومَةٌ أَنْ أُفْتِيَهُ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي تَوَافَقَهُ» .. قَالَ [أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي]: وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(١). انتهى

الإجماع السابع: نقله الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ):

قال في كتابه «المحصول» في أصول الفقه: (إجماع الصحابة على العمل بالترجيح)^(٢). انتهى

وقال أيضًا: (القول في الدين بمجرد التشهي باطل بإجماع المسلمين .. لأن الأمة مُجمِعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى؛ فيكون مخالفه مُخْطِئًا). انتهى كلام الرازي.

قلتُ: ومفتي مصر يرى أن الفخر الرازي يُعَدُّ صاحب إحدى أشهر ثلاثة مدارس أصولية كبرى، فقد قال المفتي في كتابه «القياس»، ص ٧-٨: (اعتمدنا في ذلك على أمهات كتب الأصول، واعتنينا عناية خاصة بمدرسة الإمام الرازي .. مع العناية أيضًا بمدرسة الإمام الأمدي .. ومدرسة التاج السبكي .. وهذه المدارس الثلاثة هي أشهر وأوثق مدارس المتكلمين الأصولية). انتهى كلام المفتي.

الإجماع الثامن: نقله أبو الحسن الأمدي (٥٥١ - ٦٣١هـ):

قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (وَأَمَّا أَنْ الْعَمَلَ بِالِدَّلِيلِ الرَّاجِحِ

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٢٥).

(٢) المحصول (٥/٥٢٩).

وَأَجِبُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نُقِلَ وَعُلِمَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْتَلَفَةِ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الرَّاجِحِ مِنَ الظَّنِّينِ .. وَمَنْ فَتَشَّ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَنَظَرَ فِي وَقَائِعِ اجْتِهَادَاتِهِمْ عَلِمَ عَلِمًا لَا يَشُوبُهُ رَيْبٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ مِنَ الظَّنِّينِ دُونَ أَضْعَفِهِمَا^(١). انتهى

قلتُ: ومفتي مصر يرى أن أبا الحسن الآمدي يُعَدُّ صاحبَ إحدى أشهرِ ثلاثةِ مدارسِ أصوليةِ كبرى، وقد نقلنا كلامَ المفتي في ذلك.

الإجماع التاسع: نقله الحسين بن رشيق (المتوفى ٦٢٢هـ):

قال في كتابه «لباب المحصول في علم الأصول»: (وجوب الترجيح وأتباع الأرجح .. ودليل ذلك إجماع الصحابة على طلب الأرجح والأوقع في النفس في الرواية، ومن تتبّع وقائعهم ألقى من ذلك ما يحصل له الثقة واليقين)^(٢). انتهى

الإجماع العاشر: نقله الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ):

قال في «مجموع الفتاوى»: (فَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَنْ خَالَفَهُ كَاتِنًا مَنْ كَانَ، وَلَمْ يَجْزُ اتِّبَاعُ أَحَدٍ فِي خِلَافِ ذَلِكَ كَاتِنًا مَنْ كَانَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَطَاعَتِهِ)^(٣). انتهى

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٤٦).

(٢) لباب المحصول (٢/٧٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٣٨٣).

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً: (وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ أَلَّا يَعْدِلَ عَنْهُ وَلَا يَتَّبِعَ أَحَدًا فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَحْلِيلُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجَنِّ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ؛ سِرًّا وَعَلَانِيَةً^(١).

الإجماع الحادي عشر: نقله الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ):

قال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنَ التَّرْجِيحِ)^(٢).

ثم قال الإمام ابن القيم مُنْكَرًا عَلَ مَنْ يَتَّبِعُ أَقْوَالَ الْإِبَاحَةِ: (يَكْتَفِي فِي الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ ذَلِكَ قَوْلًا قَالَهُ إِمَامٌ أَوْ وَجْهًا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَيَعْمَلُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَقْوَالِ حَيْثُ رَأَى الْقَوْلَ وَفَقَّ إِرَادَتِهِ وَغَرَضِهِ عَمَلٌ بِهِ، فَإِرَادَتُهُ وَغَرَضُهُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢١١).

هُوَ الْمَعْيَارُ، وَبِهَا التَّرْجِيحُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ^(١). انتهى

الإجماع الثاني عشر: نقله الإمام شمس الدين ابن مفلح (٧٠٨-٧٦٣هـ):

نقل في كتابه «أصول الفقه» كلام ابن عبد البر في الإجماع، ولم يُنكره، فقال:

(ولا يجوز للعامي تَتَّبِعَ الرَّخَصَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ إِجْمَاعًا، وَيَفْسُقُ عِنْدَ أَحْمَدَ

وَابْنَ الْقَطَانَ وَغَيْرَهُمَا)^(٢). انتهى

الإجماع الثالث عشر: نقله الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ):

قال في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (إِذَا تَحَقَّقَ التَّرْجِيحُ، وَجَبَ

الْعَمَلُ بِالنَّارِجِ وَإِهْمَالُ الْآخَرِ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ مِنْ

الْأَخْبَارِ)^(٣). انتهى

الإجماع الرابع عشر: نقله برهان الدين ابن فرحون المالكي (المتوفى ٧٩٩هـ):

فَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَالْحَافِظُ ابْنَ الصَّلَاحِ

وَأَقْرَبَهُمَا، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «تَبْصِرَةُ الْحَكَّامِ فِي أَصُولِ الْأَقْضِيَةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ»:

(فَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ الْقَوْلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ التَّشْهِي وَالْحَكْمُ

بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِ

«الْمِفْتَاحِ وَالْمُسْتَفْتَى»: اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ يَكْتَفِي بِأَنَّ يَكُونَ فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ أَوْ

(١) إعلام الموقعين (٤/٢١١).

(٢) أصول ابن مفلح (٤/١٥٦٣-١٥٦٤).

(٣) البحر المحيط (٤/٤٢٥).

وَجِهٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَعْمَلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ فَقَدْ جَهَلَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ .. قَالَ الْبَاجِي: وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(١). انتهى

الإجماع الخامس عشر: نقله الإمام علاء الدين المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ):

قال في كتابه «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»: (إِذَا تَرَجَّحَ، وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجوب الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ)^(٢). انتهى

وقال الإمام المرداوي أيضاً: (التَّرْجِيحُ: تَقْوِيَةٌ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِدَلِيلٍ؛ فَيَعْلَمُ الْأَقْوَى، فَيَعْمَلُ بِهِ ..، قَالَ الطَّوْفِيُّ: .. الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَقَدْ عَمِلَتِ الصَّحَابَةُ بِالتَّرْجِيحِ مُجْمِعِينَ عَلَيْهِ)^(٣). انتهى

وقال الإمام المرداوي أيضاً: (يُحْرَمُ عَلَى الْعَامِيِّ تَتَبُعَ الرَّخِصِ، وَهُوَ: أَنَّهُ كَلِمًا وَجَدَ رَخِصَةً فِي مَذْهَبٍ عَمِلَ بِهَا .. بَلْ هَذِهِ الْفَعْلَةُ زَنْدَقَةٌ مِنْ فَاعِلِهَا ..

وَمِمَّا يُحْكَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَتَبَعَ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، فَعَرَضَهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ زَنْدَقَةٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يَقُولُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤). انتهى

(١) تَبْصِرَةُ الْحَكَّامِ فِي أُصُولِ الْأَفْضِيَّةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ (١/٥٧).

(٢) التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٤٦).

(٣) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤١-٤١٤٢).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٩٠).

الإجماع السادس عشر: نقله ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ):

قال ابن حجر الهيتمي في كتابه «تحفة المحتاج»: ((يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّقْلِيدِ ..

فِي «الرَّوَضَةِ»: «لَيْسَ لِمُفْتٍ وَعَامِلٍ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ أَنْ يَعْتَمِدَ أَحَدُهُمَا بِلَا نَظَرٍ فِيهِ .. بَلْ يَبْحَثُ عَنِ أَرْجَحِيَّتِهِمَا ..». وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيهِ الإِجْمَاعَ ..، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَتَّبِعَ الرَّخِصَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالْأَسْهَلِ مِنْهُ؛ لِإِنْحِلَالِ رِبْقَةِ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ حَيْثُئِذٍ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ يُفْسَقُ بِهِ ..
نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعَ (١). انتهى

ثم قال ابن حجر الهيتمي وهو يُحَدِّثُ من الاغترارِ بِمَنْ أخطأ - في القرن التاسع الهجري - وخالف هذا الإجماع: (وهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ أَيْضًا، فَتَقَطَّنَ لَهُ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ أَخَذَ بِكَلَامِهِ هَذَا المخالف للإجماع) (٢). انتهى

الإجماع السابع عشر: نقله أبو العباس الونشريسي (٨٣٤ - ٩١٤هـ):

قال في كتابه «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»: (لَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ الْمُتَّبِعِ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ .. فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ أَنْ يَتَخَيَّرَ فَيَعْمَلَ أَوْ يُفْتِيَ أَوْ يَحْكُمَ بِأَيِّهَا شَاءَ قَبْلَ النَّظَرِ فِي التَّرْجِيحِ وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ فِي تَعْيِينِ الْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ .. وَأَمَّا أَنْ يَعْمَلَ أَوْ يُفْتِيَ أَوْ يَحْكُمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ وَلَا تَقْيِيدٍ بِالْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَثِمَ بِلَا نِزَاعٍ وَجَهْلٍ

(١) تحفة المحتاج (١٠/١١١-١١٢).

(٢) تحفة المحتاج (١٠/١١٢).

وَحَرَقَ سَبِيلَ الْإِجْمَاعِ ..، الْمَقْلُدُ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى الرَّاجِحِ أَوْ الْأَرْجَحِ مِنْ قَوْلِي إِمَامِهِ أَوْ أَقْوَالِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْمَرْجُوحِ لَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَلَا بِاعْتِبَارِ حَمَلِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ أَوْ الْأَرْجَحِ وَاجِبٌ^(١). انتهى

ثم قام أبو العباس الونشريسي ببيان أن أي أحد سيخالف هذا الإجماع فلن يُعْتَدَ بقوله، وسيكون قوله مُهْمَلًا، فقال:

(وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْإِجْمَاعِ؛ فَيَكُونُ بَاطِلًا؛ لِتَضَمُّنِهِ تَخْطِئَةَ الْأُمَّةِ، وَتَخْطِئَتِهَا مُتَمَنِّعَةٌ - عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ)^(٢). انتهى

الإجماع الثامن عشر: نقله شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨هـ):

قال في كتابه «لوامع الأنوار البهية»: (يَحْرُمُ عَلَى الْعَامِّيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ تَتَّبِعُ الرُّخْصَ فِي التَّقْلِيدِ .. وَهُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا وَجَدَ رُخْصَةً فِي مَذْهَبٍ عَمِلَ بِهَا .. قَالَ عَلَمًاؤُنَا: وَيُقَسَّقُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِإِبَاحَةِ جَمِيعِ الرُّخْصِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَتَّبِعُ الرُّخْصَ إِجْمَاعًا)^(٣). انتهى

الإجماع التاسع عشر: نقله الإمام الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ):

قال في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (إجماع الصحابة على العمل بالترجيح)^(٤). انتهى

وقال أيضًا: (وَمَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ -

(١) المعيار المعرب (١٢/٩-٣٢).

(٢) المعيار المعرب (١٢/٣١).

(٣) لوامع الأنوار البهية (٢/٤٦٦).

(٤) إرشاد الفحول (ص ٤٥٦).

وَجَدَهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَتَرَكَ الْمَرْجُوحَ، .. بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِعْمَالِ
الترَّجِيحِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^(١).

الإجماع العشرون: نقله العلامة عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (المتوفى

: (١٢٣٥هـ):

قال في كتابه «نشر البنود على مراقي السعود» في أصول الفقه: (القول الصحيح الذي وقع عليه الإجماع هو وجوب الأخذ - أي العمل - بالدليل الراجح .. سواء كان قطعياً .. أم ظنياً)^(٢). انتهى

خاتمة:

نختم هذا المبحث بثلاث نقولات مهمة لكل مسلم:

١ - قال الإمام ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»: (لو جاز له أتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رُخص المذاهب مُتَّبِعًا هواه، ومُتَّخِرًا بين التحريم والتجوز، وفي ذلك انحلال ربة التكليف..

ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه)^(٣). انتهى

٢ - وقال العلامة أبو العباس الوشرسي (٨٣٤ - ٩١٤هـ) في كتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»:

(١) إرشاد الفحول (ص ٤٦٠).

(٢) نشر البنود (٢/٢٧٣).

(٣) أدب المفتي والمستفتي (١٦٢)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، تحقيق: د. موفق

عبد الله، الطبعة: الأولى - ١٤٠٧هـ.

(سألني بعض طلبة حاضرة فاس المحروسة سنة أربع وثمانين وثمانائة ..
ونص سؤاله .. : المقلد تُعَرِّضُ لَهُ الْمَسْأَلَةَ فِي شَخْصِهِ فِي دِينِهِ أَوْ فِي بَعْضِ مُعَامَلَاتِهِ
وَقَدْ حَفِظَ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِيهَا قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ .. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ غَيْرَ
المَشْهُورِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ يُفْتِيَ بِهِ بِقَصْدِ التَّوَسُّعِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مُسْتِنِدًا فِي ذَلِكَ
لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .. وَالْأَخْذُ
بِالرُّخْصِ مَحْبُوبٌ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:
٧٨] .. ؟

فأجبت عنه بما نصه: .. أَمَّا قَوْلُكُمْ: «وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ مَحْبُوبٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ،
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» فَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الرُّخْصِ الْمَعْهُودَةِ الْعَامَّةِ؛
كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَالْفِطْرِ فِيهِ، وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ وَلَيْلَةِ الْمَطَرِ، وَالْمَسْحِ
عَلَى الْخَفِيِّنَ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَتَبِعُ أَخْفَ الْمَذَاهِبِ وَأَوْفَقَهَا لَطَبِعِ الصَّائِرِ إِلَيْهَا وَالذَّاهِبِ فَوَمَا لَا يَجُوزُ ..
وَهَذَا الْمَعْنَى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَى وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَسَاهَلَ وَلَا
يَتَمَاسَكَ بِالشَّبهِ طَلَبًا لِلرُّخْصِ عَلَى مَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ .. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ هَانَ عَلَيْهِ
دِينُهُ، وَنَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»^(١). انتهى كلام الونشريسي.

٣ - ننصح بإعادة قراءة كلام الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» في بيان
أصول الشريعة والذي نقلنا بعضه في كتابنا هذا (ص ١١٠).

(١) المعيار المعرب (١٢/٩-٣٢). وهو في (أدب المفتي والمستفتي، ص ١١١) لابن الصلاح.

المبحث السابع

الإجماع السكوتي والآثار الصحيحة عن أئمة القرون الثلاثة الأولى في تحريم تَتَبُّعِ الرُّخْصِ

لقد نقلنا بالأسانيد الصحيحة عن التابعين وأتباع التابعين وأتباع أتباع التابعين ومن بعدهم ما يؤكد تحريم تَتَبُّعِ الرُّخْصِ، مما يؤكد صحة الإجماع الذي نقله أهل العلم.

فهل يستطيع المفتي أن ينقل لنا إسنادًا واحدًا صحيحًا عن أحد من أهل العلم في القرون الأولى يُصرح بعكس ذلك؟!؟!!

هيهات هيهات!!

وهذه الآثار صحيحة ثابتة عن هؤلاء الأئمة:

- ١ - سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ التَّمِيمِيُّ (٤٦-١٤٣هـ): من التابعين المعاصرين لأصحاب النبي ﷺ.
- ٢ - الإمام أبو عمرو الأوزاعي (٨٨-١٥٨هـ): من كبار أتباع التابعين.
- ٣ - الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ): من كبار أتباع التابعين.
- ٤ - الإمام الليث بن سعد (٩٤-١٧٥هـ): من كبار أتباع التابعين.
- ٥ - الإمام معمر بن راشد (٩٦-١٥٤هـ) من كبار أتباع التابعين.

- ٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ (١٠٠-١٦٢هـ) من أتباع التابعين.
- ٧ - الإمام يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ (١٢٠-١٩٨هـ): من أتباع التابعين.
- ٨ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ): من أتباع التابعين.
- ٩ - الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) معاصر لأتباع التابعين.
- ١٠ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (١٩٩-٢٨٢هـ): معاصر لأتباع التابعين.
- ونلاحظ أن كل هؤلاء الأئمة جَمَعَهُمْ عصر واحد: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ (٤٦-١٤٣هـ)، الأوزاعي (٨٨-١٥٨هـ)، مالك (٩٣-١٧٩هـ)، الليث (٩٤-١٧٥هـ)، معمر بن راشد (٩٦-١٥٤هـ)، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ (١٠٠-١٦٢هـ)، يَحْيَى الْقَطَّانُ (١٢٠-١٩٨هـ). ولا يُعْلَمُ لَهُمْ مخالف في عصرهم؛ وبذلك يَتَحَقَّقُ الإجماع.
- وفيماء يلي نقل لكم تصريحات كل هؤلاء الأئمة بالأسانيد القوية.

١ - سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ (٤٦-١٤٣هـ):

قال الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(١)، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ^(٢)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا

(١) قال الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٧/٨٤): (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ .. الثَّقَةُ).

(٢) قال الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٧٢-٤٧٣): (قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ .. الإِمَامُ،

الْحَافِظُ .. انْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ بِالْأَنْدَلُسِ مَعَ الْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ).

(٣) قال الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد، ٤/١٦٢): (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرٍ .. كَانَ ثَقَّةً).

الغلابي^(١)، حدثنا خالد بن الحارث^(٢) قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ^(٣): «لَوْ أَخَذَتْ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ - اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ». وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ .. خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: «إِنْ أَخَذَتْ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ». هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(٤). انتهى كلام الإمام ابن عبد البر.

قلت: الإسناد صحيح، وهو من التابعين الذين سمعوا أصحاب الرسول ﷺ.

٢ - الإمام أبو عمرو الأوزاعي (٨٨-١٥٨هـ):

قال الإمام ابن تيمية في كتابه «الاستقامة»: (كان الأوزاعي يقول: «من أخذ

(١) قال الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد، ١٢/٣٢٨): (غسان بن المفضل أبو معاوية الغلابي

البصري سكن بغداد .. عن أبي الحسن الدارقطني قال: .. الغلابي بصرى ثقة).

(٢) قال الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ٩/١٢٦-١٢٨): (خالد بن الحارث بن عبيد ..

كان من أوعية العلم .. مليح الإتيان .. وروى الأثر عن أحمد بن حنبل، قال: إلهي المتهي في

التبث بالبصرة .. وقال النسائي: ثقة، ثبت).

(٣) قال الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ٦/١٩٥-): (سليمان بن طرخان أبو المعتمر

التميمي الإمام، شيخ الإسلام .. روى عن أنس بن مالك .. وكان مقدما في العلم والعمل .. قال

أحمد بن حنبل: هو ثقة .. قال العجلي: ثقة، من خيار أهل البصرة).

وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل، ص ١٨٨»: (سليمان بن طرخان التيمي أحد

حفاظ التابعين). وقال الإمام ابن حبان في كتابه «مشاهير علماء الأمصار، ص ٩٣»: (سليمان

التيمي .. كان من عباد أهل البصرة وصالحهم ثقة وإتقانا وحفظا، ممن كان يذب عن السنن

ويقوى من انتحلها).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١).

بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَيَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَتْعَةِ وَالصَّرْفِ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْغِنَاءِ .. فَقَدْ جَمَعَ الشَّرُّ كُلَّهُ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ^(١). انتهى

وقال الإمام البيهقي في كتابه «السنن الكبرى»: (عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ، وَانْتَظِرُوا فَيْتَنَهُ» .. وَفِي مِثْلِ هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ^(٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ .. الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ: الْمَتْعَةُ، وَالصَّرْفُ، وَمَنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: السَّمَاعُ، وَإِثْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ .. وَمَنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: النَّبِيذُ»^(٦).

(١) الاستقامة (١/٢٧٤).

(٢) هو الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله؛ الإمام الثقة، صاحب «المستدرک علی الصحیحین». انظر: تاریخ بغداد (٥/٤٧٣).

(٣) إمام ثقة. ترجمته في (سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٥٢) للإمام الذهبي، وفي كُتُبِ الرِّجَالِ الْأُخْرَى.

(٤) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٧١»: (الإمامُ الْحَجَّهُ الْمُقْرِيُّ .. الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ). وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص ٢٩٤»: (العباس بن الوليد بن مزيد .. صدوق عابد).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص ٤٨٣»: (محمد بن شعيب بن شابور .. صدوق صحيح الكتاب).

(٦) السنن الكبرى (١٠/٢١١).

قَوْل الأوزاعي: «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ العُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ» إسناده صحيح، و«النوادر» يقصد بها زَلَّات العلماء حين يفتون العوام بِرُخْصَةِ (بإباحة) تخالف النصوص الشرعية الصحيحة؛ كَمَنْ أباح إتيان النساء في الدبر، وأباح شرب النبيذ.

٣ - الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ):

ذكرناه في كتابنا هذا (ص ١٠٦).

٤ - الإمام الليث بن سعد (٩٤-١٧٥هـ):

ذكرناه مع الإمام مالك بن أنس في كتابنا هذا (ص ١٠٦).

٥ - الإمام معمر بن راشد (٩٦-١٥٤هـ):

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص الحبير»: (رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي اسْتِئْجَانِ الغِنَاءِ وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَبِقَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي المَتَعَةِ وَالصَّرْفِ، وَبِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي المَسْكِيرِ - كَانَ شَرَّ عِبَادِ اللهِ)^(١).

قلت: هذا إسناده صحيح، معمر بن راشد أحد شيوخ الإمام عبد الرزاق الصنعاني. وأخرجه الإمام أبو بكر الخلال (المتوفى ٣١١هـ) في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بإسناده إلى معمر.

(١) التلخيص الحبير (٣/ ١٨٧). وقال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء»، ٥/ ٧:

(مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.. الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ.. كَانَ مِنَ أَوْعِيَةِ العُلَمَاءِ).

وقال الذهبي أيضًا في كتابه «تذكرة الحفاظ»، ١/ ١٩٠: (معمر بن راشد الإمام الحجة).

٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ (١٠٠-١٦٢هـ):

قال أبو بكر الخلال (المتوفى: ٣١١هـ) في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١): (أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ^(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ^(٤)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ^(٥))، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ شَاذَّ الْعُلَمَاءِ حَمَلًا شَرًّا كَبِيرًا».

٧ - الإمام يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (١٢٠-١٩٨هـ):

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُحْصَةٍ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيِّ،

(١) الأمر بالمعروف (ص ٨٨)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ.

(٢) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٤٤»: (الإمامُ الْعَلَامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ حَرْبُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكُرْمَانِيُّ، الْفَقِيهُ، يَلْمِزُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ .. قَالَ الْخَلَّالُ: كَانَ رَجُلًا جَلِيلًا .. «مَسَائِلُ حَرْبٍ» مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ .. عُمَرُ، وَقَارِبُ التَّسْعِينَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ بَأْسًا).

وقال العلامة المعلمي في كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ١/ ٤٣٩» طبعة المكتب الإسلامي - ١٤٠٦هـ: (حرب بن إسماعيل .. من ثقات أصحاب أحمد، لم يتكلم فيه أحد). وانظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٣).

(٣) قال الإمام الذهبي في «الكاشف، ٢/ ٣٧١»: (يحيى بن عثمان بن سعيد .. ثقة عابد).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص ٤٧٥»: (محمد بن حمير بن أنيس .. صدوق).

(٥) قال الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء، ٧/ ٣٨٧-٣٩٦»: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ .. الْقُدْوَةُ، الْإِمَامُ، الْعَارِفُ، سَيِّدُ الزُّهَادِ .. حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْجَمْحِيِّ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ .. قَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ). وقال الإمام ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية، ١٠/ ١٣٥»: (مِنْ الْأَعْيَانِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ أَحَدُ مَشَاهِيرِ الْعِبَادِ وَأَكَابِرِ الزُّهَادِ).

وأهل المدينة في السماع - يعنني الغناء - وأهل مكة في المتعة .. كَانَ بِهِ فَاسِقًا»^(١).

٨ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ):

قد ذكرنا - فيما سبق - كلامه كاملاً في كتابنا هذا (ص ١٢٢). وفيه صرح الشافعي بأن من خالف نصاً من القرآن أو السنة فلا يجوز له ذلك، وكان مذموماً.

٩ - الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ):

قال الإمام ابن تيمية في «المسودة» في أصول الفقه: (إذا جُوز للعامة أن يُقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتبع الرخص مطلقاً؛ فإن أحمد حكى مثل ذلك عن السلف، وأخبر به راضياً به)^(٢). انتهى

وقال الإمام برهان الدين ابن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤هـ) في كتابه «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر»: (قال القاضي على ظهر أجزاء «العدة»: نقلت من «المجموع» لأبي حفص البرمكي من خط ولده أبي إسحاق: قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ يقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع [الغناء]، وأهل مكة في المتعة - لكان فاسقاً)^(٣). انتهى

(١) مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ص ٤٤٩). قال الحافظ ابن حبان في كتابه «مشاهير

علماء الأمصار، ص ١٦١»: (يحيى بن سعيد بن فروخ القطان .. كان من سادات أهل البصرة وقرائهم، ممن مهد لأهل الحديث طرق الأخبار، وحثهم على تتبع العلال للآثار، وعنه تعلم

رسم الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني .. وسائر أئمتنا).

(٢) المسودة (ص ٥١٨) مع هامش المحقق، مطبعة المدني، تحقيق: محمد محيي الدين.

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٦١).

١٠- إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩-٢٨٢هـ):

قال الإمام أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) في كتابه «السنن الكبرى»: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ سُرَيْجٍ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَصِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرَّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ.. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ.

فَقَالَ: أَلَمْ تَصَحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟

قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمَتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمَتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَكَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا - ذَهَبَ دِينُهُ. فَأَمَرَ الْمُعْتَصِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ»^(٤). انتهى

قلت: فهل هذا هو الغرض الذي يسعى إليه المفتي؟ أن يضع دين الناس!!؟

(١) الحاكم النيسابوري الثقة، صاحب «المستدرک علی الصحیحین». تاریخ بغداد (٥/٤٧٣).

(٢) قال ابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ) في كتابه «شذرات الذهب في أخبار من ذهب،

٣٨٠/٢»: (العلامة أبو الوليد حسان بن محمد.. شيخ الشافعية بخراسان،.. وكان بصيرا

بالحديث وعلله. خرج كتابا على «صحيح مسلم».. وهو ثقة. أثنى عليه غير واحد). انتهى

(٣) قال الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ، ٣/٨١٢»: (ابن سُرَيْج: الإمام، العلامة، شيخ الإسلام

.. رأيت له فيه تصنيفا محتج فيه بالأحاديث وبطرقها عمل من يفهم هذا الشأن، وأما الفقه فهو

حامل لوائه وعلم نظرائه.. تفقه به أئمة أعلام).

(٤) السنن الكبرى (١٠/٢١١). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٣/٣٣٩»: (إسماعيل

القاضي.. الإمام الحافظ، شيخ الإسلام.. قاضي بغداد.. فاق أهل عصره في الفقه).

المبحث الثامن

**كشف التضليل والتدليس فيما نقله المفتي عن العلماء بشأن
التيسير على الناس**

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١ / ص ٢٠٤»^(١): (المسائل التي أجمعت عليها الأمة سلفًا وخلفًا، شرقًا وغربًا، وهي حقيقة هذا الدين، وما دون ذلك من أمور اجتهادية يجوز للمسلم أن يتبع أيًا من المذاهب .. قال الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر: «لَقَدْ نَفَعَ اللهُ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْمَالِهِمْ، لَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ، وَرَأَى أَنَّ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ عَمِلَهُ». قال سفيان الثوري رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ». وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ويشتم عليهم». قال الإمام الحنبلي ابن قدامة المقدسي: «وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةً مِنَ الْأَعْلَامِ، مَهَّدَ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكِلَاتِ الْأَحْكَامِ، اتَّفَقَتْهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَاخْتَلَفَتْهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ». انتهى كلام المفتي.

وقد ذكر المفتي أيضًا في كتابه «صناعة الإفتاء، ص ٥٠-٥١» كلام سفيان الثوري والإمام أحمد بن حنبل والإمام ابن قدامة، ثم قال: (فالتيسير على الناس

(١) البيان لما يشغل الأذهان (١/٢٠٤).

والترخص لهم لإدخالهم في الدين خير من التعسير عليهم وإلزامهم بالقول الشديد). انتهى كلام المفتي.

وذكر المفتي ذلك أيضًا في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ٢» ثم قال: (ولعل بهذا العَرَضُ قد اتضحت حقيقة الفتوى، وفضلها، وشروط المفتي، وآدابها). انتهى كلامه.

قلت: كلام الدكتور علي جمعة فيه تدليس قبيح وتضليل للمسلمين.

وإليكم تفصيل ذلك:

أولاً: كشف التدليس في نقل المفتي لكلام الإمام ابن قدامة:

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١/ ص ٢٠٤» عام ٢٠٠٥م: (قال الإمام الحنبلي ابن قدامة المقدسي: «وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْمَةً مِنَ الْأَعْلَامِ، مَهْدٍ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكِلَاتِ الْأَحْكَامِ، اتَّفَقُواهُمْ حُجَّةً قَاطِعَةً، وَاخْتَلَفُواهُمْ رَحْمَةً وَاسِعَةً»). انتهى

قلت: والله إنا نتعجب - أشد العجب - من استدلال المفتي بهذا الكلام وهو يَعْلَمُ أن الإمام ابن قدامة لا يقصد من ذلك أن المسلم يختار بالتشهي دون الترجيح بالدليل !!

فالمفتي يَعْلَمُ أن الإمام ابن قدامة قد قال في كتابه «روضة الناظر» في أصول الفقه: (إذا اختلف الصحابة على قولين، لَمْ يَجُزْ للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل .. لأننا نعلم أن أحد القولين صواب، والآخر خطأ، ولا نعلم ذلك إلا بدليل. وإنما يدل اختلافهم على تسوية الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ به:

فكلاً). انتهى كلام الإمام ابن قدامة.

قلتُ: فالمفتي في كتابه «قول الصحابي عند الأصوليين، ص ٩٠»^(١) -
المطبوع عام ٢٠٠٤م - قد نقل هذا الكلام للإمام ابن قدامة!!
والسؤال الآن:

لماذا تجاهل - الآن - مفتي مصر الكلام الصريح للإمام ابن قدامة وأغمض
عينيه عنه ورماه وراء ظهره، وأظهر فقط عبارة «الاختلاف رحمة» وهي عبارة تحتل
عدة معانٍ!!؟

إن في ذلك تضليلاً للمسلمين!!

وقد يسأل سائل: ما معنى قول الإمام ابن قدامة: (الاختلاف رحمة) وهو نفسه
القائل: (وإذا اختلفت الصحابة على قولين: لم يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من
غير دليل .. لأننا نعلم أن أحد القولين صواب، والآخر خطأ)!!؟

والجواب: معناه قد ذكره الإمام ابن قدامة حين قال: (وإنما يدل اختلافهم على
تسوية الاجتهاد في كلا القولين). انتهى

وقد سبق بيان معنى ذلك تفصيلاً عند شرح ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز
(انظر كتابنا هذا، ص ١٦٦).

ثانياً: كشف التدليس في نقل المفتي لكلام الإمام أحمد:

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١/ ص ٢٠٤»: (يجوز للمسلم

(١) قول الصحابي عند الأصوليين (ص ٩٠).

أَنْ يَتَّبِعَ أَيًّا مِنَ الْمَذَاهِبِ .. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيَشْتَدَّ عَلَيْهِمْ». أَنْتَهَى

وَقَالَ الْمَفْتِي فِي كِتَابِهِ «صِنَاعَةُ الْإِفْتَاءِ، ص ٥١»: (فَالْتَيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ وَالْتِرْخِصُ لَهُمْ لِإِدْخَالِهِمْ فِي الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ التَّعْسِيرِ عَلَيْهِمْ وَالْإِزْمَامُ بِالْقَوْلِ الشَّدِيدِ). أَنْتَهَى

قُلْتُ: كَلَامُ الْمَفْتِي فِيهِ تَدْلِيلٌ شَنِيعٌ وَتَضْلِيلٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

التدليس الشنيع الأول:

أَنَّ الدُّكْتُورَ عَلِيَّ جَمْعَةَ أَخْفَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِنَّمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَهِيَ حِينَ يَكُونُ الْفَقِيهِ فِي شَكٍّ وَلَا يَتَبَيَّنُّ لَهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بَيِّنًا وَاضِحًا، فَالْفَقِيهِ - حَيْثُئذٍ - يُلْزَمُ نَفْسَهُ بِالْأَحْوَطِ وَيَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ؛ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَصِحُّ لِهَذَا الْفَقِيهِ أَنْ يُلْزَمَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

أَمَّا حِينَ يَتَبَيَّنُّ لِلْفَقِيهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بَيِّنًا وَاضِحًا فَإِنَّهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِهِ وَيُنْهَاهُمْ عَنْ مَخَالَفَتِهِ.

وَسَنَنْقُلُ لَكُمْ تَصْرِيحَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْمَرَاجِعِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا الْمَفْتِي:

ذَكَرَ الْمَفْتِي فِي الْهَامِشِ (ص ٢٠٤) أَنَّهُ نَقَلَ رِوَايَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ الْكِتَابَيْنِ التَّالِيَيْنِ: (الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ) لِابْنِ مَفْلَحٍ، وَ(غَدَاءُ الْأَلْبَابِ) لِلْسَّفَارِينِيِّ.

جَاءَ فِي كِتَابِ «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِلْإِمَامِ ابْنِ مَفْلَحٍ: (قَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ

المروزي: لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَلَا يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ^(١). انتهى

قلت: فقد ذكر ابن مفلح أن المروزي هو الذي نقل كلام الإمام أحمد بن حنبل، ولم ينقل المفتي كلام المروزي الذي يوضح الحالة التي قال فيها الإمام أحمد كلامه هذا!!!

قال الإمام ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية»: (قَالَ المَرُوزِيُّ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ كَرَمًا، وَكَرَمُ الْقَلْبِ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى» .. قَالَ: «وَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الإمام أحمد] عَنِ بَعْضِ الْمَفْتِينَ شَيْئًا فِي الْوَرَعِ فَشَدَّدَ عَلَى السَّائِلِ .. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الإمام أحمد]: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَا يَفْعَلُ .. إِذَا كَانَ يُفْتِي»^(٢)). انتهى

وقال الإمام ابن مفلح - أيضًا - في كتابه «الآداب الشرعية»: (قَالَ المَرُوزِيُّ: .. أَنْكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الإمام أحمد] عَلَى مَنْ يَتَهَجَّمُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْجَوَابَاتِ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْتَنِي اللَّهُ عَبْدٌ وَلَيَنْظُرُ مَا يَقُولُ وَمَا يَتَكَلَّمُ، فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ». وَقَالَ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ - لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَيُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: «إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ النَّاسُ بِالْأَمْرِ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»^(٣)). انتهى

قلت: ها هو الإمام أحمد بن حنبل يعلنها صراحة قائلا: «إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ

(١) الآداب الشرعية (١/١٨٩).

(٢) الآداب الشرعية (٢/٢٣٩).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٦٢).

النَّاسُ بِالْأَمْرِ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ».

فالفقيه لا يصح أن يُلْزَمَ الناسَ بما يفعله من باب الورع، لكن عليه أن يأمر الناسَ بالحكم الشرعي الذي تَبَيَّنَ له أنه حق لا شك فيه.

والآن ننقل لكم من المرجع الثاني «غذاء الألباب» ما يوضح هذا:

قال السفاريني في كتابه «غذاء الألباب»: (قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُعْتَقِدِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَى». وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ [الْإِمَامُ أَحْمَدُ] فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: «لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَلَا يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ»^(١). انتهى

قلت: فقد صرَّح السفاريني بأن قول الإمام أحمد هو معنى ما قاله ابن عقيل: «وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَى».

أي في حالة ما إذا كان الفقيه ليس على علم بالحكم الشرعي للفعل، وإنما هو في شك.

التدليس الشنيع الثاني:

أن المفتي أخفى عن المسلمين ما نقله السفاريني في كتابه «غذاء الألباب» من تصريحات الإمام أحمد بن حنبل بأن المسلم إذا كان على علم بالحكم الشرعي -

(١) غذاء الألباب (١/١٧٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/١٩٩٦م.

كما في حالة الشطرنج - فيجب عليه أن يأمر الناس وبنهاهم بالالتزام بهذا الحكم الشرعي، بل له أن يلزمهم بذلك بأن يرمي الشطرنج أو يقبله عليهم.

ولا نذري لماذا أخفى المفتي هذه التصريحات على الرغم من أن السفاريني ذكرها في نفس الصفحة التي نقل منها مفتي مصر!!

قال السفاريني في كتابه «غذاء الألباب»: (قَالَ [الإمام أحمد] فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنَجِ: «يَنْهَاهُمْ وَيَعْظُمُهُمْ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنَجِ، فَنَهَاهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَخَذَ الشُّطْرُنَجَ فَرَمَى بِهِ، فَقَالَ [الإمام أحمد]: «قَدْ أَحْسَنَ».

وَقَالَ [الإمام أحمد] فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِيمَنْ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنَجِ: «يَقْلِبُهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يُغْطَوْهَا وَيَسْتُرُوهَا»^(١). انتهى

ثالثاً: كشف التدليس في نقل المفتي لكلام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز:

قال في كتابه «صناعة الإفتاء، ص ٥٠-٥١»: (قال ابن مفلح الحنبلي: «قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا لَمْ تَكُنْ رُخْصَةً».. فالتيسير على الناس والترخص لهم لإدخالهم في الدين خير من التعسير عليهم والزامهم بالقول الشديد). انتهى كلام مفتي مصر.

قلت: كلام الدكتور علي جمعة فيه تدليس قبيح وتضليل للمسلمين؛ لثلاثة

(١) غذاء الألباب (١/١٧٢-١٧٣).

أسباب:

التضليل الأول:

لأنه ذكر في الهامش أنه نقل كلام الإمام ابن مفلح من كتابه «الفروع»، وهذا الكلام يوجد في كتاب الفروع (ج ٦ / ص ٣٧٥) وأُخْفِيَ المفتي عن المسلمين أن الإمام ابن مفلح قال في الصفحة التي بعد هذه الصفحة مباشرة (ص ٣٧٦):

وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا بِالْهَوَىٰ إِجْمَاعًا، وَيَقُولُ أَوْ وَجْهِ عَن غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا^(١). انتهى كلام الإمام ابن مفلح.

قلت: ها هو الإمام ابن مفلح يُعْلِنُهَا صِرَاحَةً أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِفْتَاءَ بِالْهَوَىٰ، وَيَحْرُمُ الْإِفْتَاءَ بِقَوْلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ الْمُفْتِي فِي أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ. فَالْإِفْتَاءُ لَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ الْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَالْأَقْوَىٰ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ. فَالْإِفْتَاءُ بِالْأَيْسَرِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ خِلَافَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْقَوِيِّ - هُوَ إِفْتَاءٌ بِالْأَهْوَاءِ وَاتِّبَاعٌ لِلشَّهَوَاتِ.

ليس هذا فقط، بل قد أُخْفِيَ المفتي - أيضًا - أَنَّ الْإِمَامَ بْنَ مَفْلَحٍ ذَكَرَ فِي نَفْسِ هَذِهِ الصَّفْحَةِ (التي نقل منها المفتي) أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَتْرَكُ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَّبِعُ أَقْوَالَ النَّاسِ لِمَوَافَقَتِهَا هَوَاهُ.

قال الإمام ابن مفلح في كتابه «الفروع»: (قَالَ أَحْمَدُ لِأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ: أَلَا تَعْجَبُ؟! يُقَالُ لِلرَّجُلِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَلَا يَقْنَعُ، وَ«قَالَ فُلَانٌ» فَيَقْنَعُ.. «عَجَبًا

(١) الفروع (٦/٣٧٦)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَدْعُوهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ وَغَيْرِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]،
الفتنة: الكفر^(١). انتهى

قلت: فالإمام أحمد يُنكر على مَنْ لا يقتنع بقول رسول الله ﷺ، بينما يقتنع إذا قيل له: «قال فلان، وقال سفيان» لأن هذا القول يوافق هواه!!

فهذا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ آخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

التضليل الثاني:

لأن هذا الكلام - الذي نقله المفتي عن عمر بن عبد العزيز - لا يصح ولا يُثبت عن عمر بن عبد العزيز، فالإسناد ضعيف لا يصح.

وقد تم بيان ذلك في كتابنا (الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ص ٣١).

التضليل الثالث:

أن المفتي أخفى عن المسلمين تصريحات كبار أهل العلم المتقدمين التي توضح أن هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز - ليس فيها أي تصريح بجواز اختيار الأيسر من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وإنما معناها أنه لو وقعت واقعة - مثلاً - واجتهد فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لاستنباط حكمها الشرعي، فإذا ظهر لسائر فقهاء

(١) الفروع (٦/ ٣٧٥)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

الصحابه الكبار أن الحق في هذه الواقعة غير الذي قاله أبو بكر، فما هو موقفهم حينئذ؟ أمامهم خياران:

الخيار الأول: أن يقولوا: لا ينبغي أن نختلف. فيسكتون عن قول الحق الذي ظهر لهم ويكتمونه، وفي ذلك مشقة كبيرة عليهم وعلى من بعدهم من علماء الأمة؛ لأن المجتهدين من بعدهم عليهم أن يسيروا على نفس منهج الصحابة، فيكون المجتهد - بذلك - في صراع بين أن يكتم الحق الذي يعلمه؛ منعا للاختلاف وحرصا على وحدة الرأي، أو يُصْرِحَ بما يراه حقا، فيكون بذلك قد تسبب في حصول اختلاف الأقوال، فيكون قد سار على غير منهج أصحاب النبي ﷺ.

الخيار الثاني: أن يواجهوا أبا بكر ﷺ بما ظهر لهم أنه الحق، فيذكر كل منهم اجتهاده ودليله الشرعي، وبذلك يعلم من بعدهم أن هناك رخصة في أن يظهر الفقيه ما يراه حقا، وأنه لا حرج في وقوع مثل هذا الخلاف؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قد فعلوا ذلك.

ولا شك أن الخيار الثاني هو الذي سار عليه أصحاب النبي ﷺ كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة الثابتة عنهم، وفي ذلك توسعة على سائر الفقهاء المجتهدين من بعدهم.

فهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز: «لو لم يختلفوا لم يكن رخصة».

يعني: إذا افترضنا أن الصحابة ساروا على الخيار الأول المذكور سابقا، ثم جاء من بعدهم ووقعت لهم واقعة وأفتى فيها أحد الفقهاء بقول، فحينئذ لا يجوز

لسائر فقهاء عصره أن يخالفوه، فليس لهم رخصة في أن يقولوا بغير قَوْلِهِ؛ حتى إن ظهر لهم من الأدلة الشرعية ما يؤكد أن قوله خطأ، وفي ذلك مشقة كبيرة وخرَج عظيم عليهم.

وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: (قال إسماعيل القاضي^(١): «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه - فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا».

كلام إسماعيل هذا حسنٌ جدًّا^(٢). انتهى كلام الإمام ابن عبد البر.

وقال الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» في أصول الشريعة: (وأما قول مَنْ قال: «إن اختلافهم رحمة وسعة»؛ فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحقُّ في واحد.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (٢٠٠-٢٨٢هـ)، ترجم له العلامة ابن فرحون في كتابه «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، ص ٩٣ فقال: (قال أبو بكر بن الخطيب: «كان إسماعيل فاضلاً عالماً متفتناً فقيهاً على مذهب مالك .. وقال أبو إسحاق الشيرازي: «كان إسماعيل جمع القرآن وعَلَّمَ القرآن والحديث وآثار العلماء والفقهاء .. وكان ثقة صدوقاً». قال أبو محمد بن أبي زيد: «القاضي إسماعيل شيخ المالكية في وقته ..». وقال أبو الوليد الباجي - وذكر مَنْ بَلَغَ درجة الاجتهاد وُجِّعَ إليه من العلوم - فقال: «ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي». انتهى من «الديباج المذهب»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. وانظر «تاريخ بغداد»، ٦/ ٢٨٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٢).

قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون هكذا، لا يكون قولان مختلفان صوابين». ولو سُئِلَ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد؛ لا غير ذلك.

قال القاضي إسماعيل: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه - فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلَفوا».. وذلك لأنه قد ثَبَت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين، وقد دَمَّت المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين؛ فكان ذلك عندهم عامًّا في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة والأدلة القاطعة، فما جاءتهم مواضع الاشتباه وكَلُوا ما لم يتعلق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ «آل عمران: ٧»، ولم يَكُنْ لهم بد من النظر في متعلقات الأعمال؛ لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة؛ فَتَحَرَّوْا أَقْرَبَ الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفِطْرُ والأنظار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع، فلو فَرِضَ أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها - وَهُمْ القُدوة في فَهْمِ الشريعة والجَرِي على مقاصدها - لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب؛ للأدلة الدالة على ذَمِّ الاختلاف، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مِظَانُ الاختلاف في إصابة الحق فيها؛ فكان المجال يَضِيقُ على مَنْ بَعْدَ الصحابة، فلما اجتهدوا ونَسَأَ - مِنْ اجتهادهم في تَحَرِّي

الصواب - الاختلاف^(١)؛ سهل على من بعدهم سلوك الطريق، فلذلك - والله أعلم - قال عمر بن عبد العزيز: «ما يسرنى أن لي باختلافهم حمر النعم»^(٢). انتهى

وقال الإمام الشاطبي - أيضًا - في كتابه «الاعتصام»: (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة كما تقدم، فيصير أهل الاجتهاد - مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم - مكلفين باتباع خلافه^(٣)، وهو نوع من تكليف ما لا يُطاق، وذلك من أعظم الضيق)^(٤). انتهى

رابعاً: كشف التدليس في نقل المفتي لكلام القاسم بن محمد:

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١ / ص ٢٠٤»: (قال الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر: «لَقَدْ نَفَعَ اللهُ بِاِخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْمَالِهِمْ، لَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةِ، وَرَأَى أَنَّ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ عَمَلَهُ». جامع بيان العلم «ج ٤ / ٨٠»). انتهى كلام المفتي.

- (١) يعني: الاختلاف نشأ من اجتهادهم في تحري الصواب.
- (٢) الموافقات (٤/ ١٢٩)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- (٣) يعني: الفقيه مكلف باتباع ما يغلب على ظنه أنه الحق، فإذا كان مكلفاً - في نفس الوقت - باتباع قول غيره وكان هذا القول خلاف الذي غلب على ظنه، فينتج عن ذلك أن يكون مكلفاً بما لا يُطاق. وهذا لا يحدث عند إجماع أهل العلم الذين سبقوه؛ لأن الفقيه يعلم أن الأمة يستحيل أن تجتمع على باطل، فيعلم - علماً يقينياً - أن قولهم هو الحق الذي أراد الله تعالى.
- (٤) الاعتصام (٢/ ١٩١)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

قلتُ: وهذا أيضا فيه تدليس قبيح وتضليل للمسلمين؛ لأن المفتي نقل كلام القاسم من كتاب «جامع بيان العلم» للإمام ابن عبد البر، وأخفى المفتي عن المسلمين بداية كلام الإمام ابن عبد البر؛ لأن كلام ابن عبد البر يوضح معنى كلام القاسم بن محمد ويهدم الأساس المتهالك الذي يحاول المفتي بناءه!!

قال الإمام ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم»: (بَابُ جَمَاعِ بَيَانِ مَا يَلْزَمُ النَّاطِرَ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ، وَجَائِزٌ لِمَنْ نَظَرَ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ - كَذَلِكَ النَّاطِرُ فِي أَقَاوِيلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ - مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ.

فَإِذَا بَانَ لَهُ أَنَّهُ خَطَأٌ لِخِلَافِهِ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ نَصَّ السُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَسَعُهُ اتِّبَاعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ جَازَ لَهُ اسْتِعْمَالُ قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَوَابَهُ مِنْ خَطِئِهِ .. هَذَا قَوْلُ يَرْوَى مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِنْ صَحَّ عَنْهُ ...

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْمَالِهِمْ، لَا يَعْمَلُ الْعَالَمُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ وَرَأَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ قَدْ عَمِلَهُ»^(١). انتهى كلام الإمام ابن عبد البر.

قلتُ: ها هو الإمام ابن عبد البر يُعلنها صراحةً أن قول القاسم إنما هو في حالة

(١) جامع بيان العلم (٢/٧٨-٨٠).

مُحَدَّدة؛ وهي حين لا يتبين للناظر الخطأ من الصواب في المسألة، أما إذا ظهر له أن القول خطأ، فلا يجوز له حينئذ اتِّباع هذا القول.

هل عرفتم الآن لماذا أخفى مفتي مصر بداية كلام الإمام ابن عبد البر؟!!

خامساً: كشف التدليس في نقل المفتي لكلام الثوري:

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١ / ص ٢٠٤»: (قال سفيان الثوري رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ». حلية الأولياء «ج ٦ / ٣٦٨»). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا تدليس قبيح ورجم بالغيب؛ لأن هذه الرواية لا تصح ولا تثبت، فإسنادها ضعيف، إنما حكاها رجل طعن فيه جمع من كبار أئمة الحديث، ومفتي مصر قد أخفى اسم الراوي لهذه الحكاية ثم جزم بأن سفيان الثوري قال ذلك، ولكم أن تتعجبوا - أشد العجب - من جرأة مفتي مصر على ارتكاب ذلك!!

نقل المفتي هذه الرواية من كتاب «حلية الأولياء»، وإليك النص كاملاً من هذا الكتاب الذي نقل منه المفتي:

جاء في كتاب «حلية الأولياء»: (أبو هشام الرفاعي قال: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ^(١)). انتهى

قلت: فكما ترون أن الذي نقل هذه الرواية هو أبو هشام الرفاعي، واسمه:

(١) حلية الأولياء (٦ / ٣٦٨).

محمد بن يزيد، وإليكم تصريحات جُمع من كبار أئمة الحديث بالطعن في هذا الراوي:

١ - قال الإمام البخاري في أبي هشام الرفاعي: (رأيتهم مجتمعين على ضعفه)^(١). انتهى

٢ - وقال الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه «الجرح والتعديل»: (محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي .. سألت أبي عنه، فقال: ضعيف، يتكلمون فيه)^(٢). انتهى

٣ - وقال الإمام النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكين»: (أبو هشام الرفاعي ضعيف)^(٣).

٤ - وقال الإمام الحافظ ابن حبان في كتابه «الثقات»: (أبو هشام الرفاعي .. كان يُخطئ ويخالف)^(٤). انتهى

٥ - وقال الإمام أبو أحمد بن عدي في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال»: (وقد أنكر على أبي هشام الرفاعي أحاديث عن أبي بكر بن عياش، عن ابن إدريس وغيرهما عن مشايخ الكوفة يطول ذكرهم)^(٥). انتهى

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٦٤).

(٢) الجرح والتعديل (٨/١٢٩).

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٥).

(٤) الثقات (٩/١٠٩).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٧٤). وهذا جرح مُفسَّر، والجرح المفسر يُقدَّم على التعديل

كما هو مُقرَّر في علم الحديث، لذلك أعرَضنا عن الأقوال الأخرى المتعارضة فيه.

ثم:

إذا افترضنا صحة هذه الرواية عن سفيان الثوري، فهذا إنما قاله الإمام الثوري فيما لم يَتَبَيَّن المسلم أنه خطأ، وقد صَرَّح بذلك الإمام ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم» وهو يحكي هذا القول، وقد نقلنا كلامه في كتابنا هذا (ص ١٧١).

المبحث التاسع

تنبيهات مهمة بخصوص الإجماع على تحريم تَتَبُّع الرخص

التنبيه الأول:

أخطأ الإمام الصنعاني حيث تَوَهَّم أن تحريم تَتَبُّع الرُّخَص هو قول الجمهور وليس إجماعاً، وسبب هذا التوهم هو ما زُعم من أن العز بن عبد السلام وأبي إسحاق المروزي قد أباحا تَتَبُّع الرُّخَص، وقد أخطأ الإمام الصنعاني في ذلك؛ لأن الصواب أن العز بن عبد السلام قد صرح بعدم الجواز، وكذلك المروزي كما نقلوا عنه ذلك.

قال الصنعاني في كتابه «إجابة السائل»: (أما لو قلد جماعة العلماء وتَتَبَّع رُخَص أقوالهم - فمنعه الجمهور، وادَّعَى الإجماع على ذلك وليس بصحيح؛ فإنه قال أبو إسحاق المروزي من علماء الشافعية والعز بن عبد السلام: إنه يجوز له)^(١). انتهى

(١) إجابة السائل (ص ٤١٣).

قلت: لقد أخطأ الإمام الصنعاني في ذلك؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تصريح العز بن عبد السلام بعدم الجواز:

قد صرَّح ابن عبد السلام في كُتُبِهِ بعدم جواز تتبع الرخص، وإليكم بيان ذلك:

قال العز بن عبد السلام في كتابه «الفتاوى، ص ١٢٢»: (يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة عليهم السلام ويجوز لكل واحد أن يقلد واحدا منهم في مسألة، ويقلد إماما آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، ولا تجوز تَتَبُّعُ الرُّخَصِ) (١). انتهى

قلت: ها هو العز يعلنها صراحة قائلًا: (ولا تجوز تَتَبُّعُ الرُّخَصِ).

وقال العز بن عبد السلام أيضًا في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَاخِذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ .. جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ .. فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّقَاتُحِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجِدِيهَا، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ؛ بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنْ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَالَ: «لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتِدِ إِلَيْهِ»، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابِلٌ بِمِثْلِهِ .. فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ!!) (٢). انتهى

(١) الفتاوى (ص ١٢٢) للعز بن عبد السلام، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٣٥-١٣٦).

قلت: هذه هي حقيقة مذهب العز بن عبد السلام؛ تحريم تتبع الرخص، وينكر أشد الإنكار على من يتبع قول إمامه على الرغم من ضعف قوله ومخالفته للأدلة من القرآن والسنة الصحيحة.

والسؤال الآن:

ما سبب خطأ بعض المتأخرين في معرفة حقيقة مذهب العز بن عبد السلام؟!؟

والجواب: السبب هو أن العز بن عبد السلام قال كلامًا في نفس كتابه هذا (ص ١٥٣) أدى إلى سوء فهم مذهبه بسبب الخطأ في تفسير كلامه هذا.

فقد قال في كتابه «الفتاوى، ص ١٥٣»: «له أن يقلد في كل مسألة من شاء من الأئمة.. لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير تكبر من أحد، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم»^(١).

قلت: فقوله: (وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم) هو الذي سبب سوء الفهم عند بعض المتأخرين كما سيأتي توضيحه.

فهناك فرق بين «اتبع» و«تتبع»:

فقوله: «اتبع» معناه أن السائل حين يسأل المفتي فإنه ينوي اتباع فتوى المفتي سواء أفتاه المفتي برخصة أو بعزيمة، يعني سواء أفتاه بشيء فيه تيسير أو فيه صعوبة، فهنا نجد السائل ينوي اتباع فتوى أهل العلم أيًا كان محتواها.

(١) الفتاوى (ص ١٥٣).

لذلك قال العز: (وسواء أتبع الرُّخص في ذلك أو العزائم).

أمَّا «تَتَّبِعُ» فنجد فيها معنى التعمُّد، فالسائل لا ينوي اتباع فتوى المفتي الذي يفتي بشيء فيه صعوبة، وإنما يتعمد البحث عن الفتوى التي فيها تيسير وإباحة!!

لذلك نجد العز بن عبد السلام قال: (ولا تجوز تَتَّبِعُ الرُّخص).

وكنْتُ قد كتبتُ هذا الفَرْقَ بين «اتَّبِعُ» و«تَتَّبِعُ» لإزالة هذا الإشكال، ثم بعد فترة قصيرة وجدت ابن حجر الهيتمي قد صرَّح بهذا الفَرْق، فحمدت الله تعالى على توفيقه.

قال ابن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤هـ) في كتابه «تحفة المحتاج»: (قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «لِلْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ بِرُخْصِ الْمَذَاهِبِ».. لَا يُنَافِي حُرْمَةَ التَّبَعِ وَلَا الْفِسْقَ بِهِ؛ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَبَّرْ بِـ «التَّبَعِ»، وَلَيْسَ الْعَمَلُ بِرُخْصِ الْمَذَاهِبِ مُقْتَضِيًا لَهُ؛ لِصِدْقِ الْأَخْذِ بِهَا مَعَ الْأَخْذِ بِالْعَزَائِمِ أَيْضًا، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْ عَمَلَ بِالْعَزَائِمِ وَالرُّخْصِ -- لَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلرُّخْصِ^(١)). انتهى

وما أحسن قول الإمام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»: (فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ إِذَا بَلَغَتْهُ مَقَالَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يُحْكِيهَا لِمَنْ يَتَّقَلَّدُ بِهَا، بَلْ يَسْكُتُ عَنْ ذِكْرِهَا إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا، وَإِلَّا تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهَا؛ فَهِيَ أَكْثَرُ مَا يُحْكَى عَنِ الْأَئِمَّةِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ)^(٢). انتهى

(١) تحفة المحتاج (١٠/١١٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/١٨٠).

ثانياً: تصريح أبي إسحاق المروزي بفسق من يتتبع الرخص:

لقد تتابع جمع من كبار أئمة أصول الفقه على بيان خطأ من توهم أن أبا إسحاق أجاز تتبع الرخص، فنقلوا عنه أنه صرح بعدم جواز ذلك وأن فاعل ذلك فاسق.

١ - قال الإمام علاء الدين المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) في كتابه «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»: (يحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها.. بل هذه الفعلة زندقة من فاعلها.. ونقل عن إسحاق المروزي جوازه، لكن الذي في «فتاوى الحناطي» عنه أنه قال: من تتبّع الرخص فسق)^(١). انتهى

٢ - وقال الإمام النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) في كتابه «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (حكى الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أن يفسق به)^(٢). انتهى

٣ - وقال عبد الكريم الرافي (المتوفى ٦٢٣هـ) في كتابه «العزير شرح الوجيز»: (حكى الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به)^(٣). انتهى

٤ - وقال الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (مسألة: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه..

(١) التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٩٠-٤٠٩١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/١٠٨).

(٣) العزير شرح الوجيز (١٢/٤٢٧).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: يُفْسَقُ .. حَكَاهُ الْحَنَاطِيُّ فِي فَتَاوِيهِ^(١). انتهى

التنبيه الثاني:

نُقِلَ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّخْصَ لَا يَفْسُقُ، وَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ جَوَازُ تَتَبِعِ الرَّخْصَ، فَالْفَسْقُ شَيْءٌ غَيْرُ التَّحْرِيمِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ:

قال عبد الكريم الرافعي (المتوفى ٦٢٣هـ) في كتابه «العزیز شرح الوجیز»: (حَكَى الْحَنَاطِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا إِذَا اخْتَارَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُفْسَقُ بِهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يُفْسَقُ)^(٢). انتهى

قلتُ: وقول ابن أبي هريرة بعدم الفسق لا يعني بالضرورة أنه يبيح ذلك، فالإنسان قد يرتكب المحرم ويأثم لكن لا يحكمون عليه بالفسق.

جاء في فتاوى الإمام النووي المسماة بـ «المسائل المثورة»: (مسألة: هل يجوز لمن تذهب بمذهب أن يقلد مذهبا آخر فيما يكون به النفع ويتبع الرخص؟ أجاب رضي الله تعالى عنه: لا يجوز تتبع الرخص.

مسألة: إذا علم الإنسان شيئا هو حرام أو مكروه ففعله، هل يفسق..؟

أجاب رحمه الله: .. أمَّا الْحَرَامُ فَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ تَوْبَةً صَاحِبَةً، وَأَمَّا الْفَسْقُ فَيَحْصُلُ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، أَوْ الْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ^(٣). انتهى

(١) البحر المحيط (٤/٦٠٢).

(٢) العزیز شرح الوجیز (١٢/٤٢٧).

(٣) المسائل المثورة (ص ٢٥٩-٢٦١)، الناشر: مكتبة دار الدعوة بحلب.

قلت: لذلك نجد شمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ) يُصرِّح بأنَّ تَتَّبِع الرخص حرام يأثم فاعله وأنَّ فاعله لا يفسق بذلك.

قال شمس الدين محمد بن أحمد الرملي في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: (وَمَحَلِّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مَا لَمْ يَتَّبِعِ الرَّخْصَ فِي سَائِرِ صُورِ التَّقْلِيدِ بِحَيْثُ تَنَحَّلُ رِبْقَةَ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ وَإِلَّا أَثِمَ بِهِ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ فَسَقَ، وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ^(١)). انتهى

وعَلَّقَ عليه نور الدين بن علي الشبراملسي (١٠٨٧هـ) في حاشيته على «نهاية المحتاج» فقال: (قَوْلُهُ: «وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ» أَي: فَلَا يَكُونُ فَسَقًا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَمَةِ الْفُسُقُ)^(٢). انتهى

وقال أبو بكر الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ) في كتابه «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»: (التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله .. وله شروط ستة: .. الرابع: أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل، وإلا فتتحل ربة التكليف من عنقه.

قال ابن حجر: ومن ثمَّ كان الأوجه أن يفسق به. وقال الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أثمَّ به)^(٣). انتهى كلام الدمياطي.

قلت: فتأمل قوله: (لا يفسق وإن أثمَّ به).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٧/١).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٧/١)، مطبوع مع نهاية المحتاج.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٢١٧).

فالرمل يري أن من يتبع الرخص آثم مرتكب للحرام، لكنه لا يحكم عليه بالفسق، فالفسق يترتب عليه أحكام أخرى، بينما يري ابن حجر أنه فاسق.

ومن المعلوم أن التفسيق مسألة تختلف تماما عن مسألة التحريم وعدم الجواز، فقد يكون الفعل حراما ولا يحكم على فاعله بالفسق، فالإنسان المحكوم عليه بالفسق يصير غير مقبول الشهادة؛ فترد شهادته ولا تُقبل له شهادة (كما في «نهاية المحتاج» و«تحفة المحتاج» بحواشيها) (١).

(١) وفي ختام هذا الفصل نعرض المبحث التالي:

كشَفُ التَّدْلِيْسِ فِيْمَا نَقَلَهُ الْمُفْتِي عَنْ ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ وَشَيْخِهِ ابْنِ الْهَمَامِ:

قال المفتي في كتابه «المتشددون»، ص ٥٦: «قاعدة «من ابتلي بشيء مما اختلف فيه فليقلد من أجاز» .. والتيسير الذي نقصده هو ما نقل تعريفه ابن أمير الحاج حيث قال: «أي أخذه من كل منها ما هو الأهنون فيما يقع من المسائل. وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ شَرْعِيًّا؛ إِذْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ الْأَخْفَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِأَخْرٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَيضًا: وَالْغَالِبُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الزَّامَاتِ مِنْهُمْ لِكَيْفِ النَّاسِ عَنِ تَتَبِيعِ الرُّخْصِ، وَإِلَّا أَخَذَ الْعَامِيُّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ قَوْلَهُ أَخْفَ عَلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَا يَمْنَعُ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ، وَكَوْنِ الْإِنْسَانِ يَتَّبِعُ مَا هُوَ أَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَوْلِ مُجْتَهِدٍ مُسَوِّغٍ لَهُ الْإِجْتِهَادَ مَا عَلِمْتَ مِنَ الشَّرْعِ دَمَهُ عَلَيْهِ. وَكَانَ ﷺ حُبُّ مَا خُفِّفَ عَلَيْهِ). انتهى نقل المفتي.

قلت: هذا تدليس قبيح جدًا؛ وذلك في موضعين:

التَّدْلِيْسِ الْقَبِيْحِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِ الْمُفْتِي:

هو أن المفتي حذف كلام ابن أمير الحاج الذي يوضح أن كلامه وكلام شيخه ابن الهمام

إنما كان في مسألة ليس فيها نص من الكتاب أو السنة أو إجماع سلف الأمة، وإليكم كلام ابن أمير الحاج الذي أخفاه عنكم المفتي:

قال ابن أمير الحاج في كتابه «التقرير والتحبير، ٣/ ٤٧٠-٤٧١» بعد أن ذكر شروط العلماء لجواز التقليد: (وَالشَّرْطُ الثَّانِي: انشِراحُ صَدْرِهِ لِلتَّقْلِيدِ المَذْكُورِ، وَعَدَمُ اعْتِقَادِهِ لِكَوْنِهِ مُتَلَاعِبًا بِالذِّينِ مُتَسَاهِلًا فِيهِ، وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَالإِنَّمِ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ» .. قُلْتُ [القائل هو ابن أمير الحاج]: أَمَا عَدَمُ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ مُتَلَاعِبًا بِالذِّينِ مُتَسَاهِلًا فِيهِ - فَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَمَا انشِراحُ صَدْرِهِ لِلتَّقْلِيدِ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ .. فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ المَتْفِنُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الكَلَامِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: .. «مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الإِنْسَانِ فَهُوَ إِثْمٌ، وَإِنْ أَفْتَاهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِثْمٍ .. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يَمُنُّ شَرَحَ صَدْرُهُ بِالإِيْمَانِ، وَكَانَ المَفْتِي لَهُ - يُفْتِي بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مِثْلِ إِلَى هَوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ المَفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَالوَاجِبُ عَلَى المَسْتَفْتِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ صَدْرُهُ .. فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ إِلا طَاعَةُ الله وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِانْشِراحِ الصَّدْرِ وَالرِّضَا؛ فَإِنَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ الرِّضَا وَالإِيْمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ اللهُ وَرَسُولِهِ وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الأُمَّةِ - فَإِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ المُؤْمِنِ .. مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ لِشَبْهَةٍ مَوْجُودَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِي فِيهِ بِالرُّخْصَةِ إِلا مَنْ يُجْبَرُ عَن رَأْيِهِ - وَهُوَ يَمُنُّ لَا يُوثِقُ بِعِلْمِهِ وَبِدِينِهِ بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِاتِّبَاعِ الهَوَى - فَهُنَا يَرْجِعُ المُؤْمِنُ إِلَى مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ هَؤُلَاءِ المَفْتُونَ وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا».

بَقِيَ هَلْ بِمُجَرَّدِ وَقُوعِ صِحَّةِ جَوَابِ المَفْتِي وَحَقِّيَّتِهِ فِي نَفْسِ المَسْتَفْتِي يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهِ؟

.. وَشَيْخَنَا الْمَصْنُفُ [ابن الهمام] عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لَا فِيهَا إِذَا وَجِدَ غَيْرُهُ، وَلَا فِيهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ .. حَتَّى قَالَ: «لَوْ اسْتَفْتَى فِقِيهَيْنِ - أَعْنِي مُجْتَهِدَيْنِ - فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ، الْأَوَّلَى أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْهُمَا، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ جَازًا؛ لِأَنَّ مَيْلَهُ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ، وَالْوَاجِبُ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ وَقَدْ فَعَلَ». انتهى كلام ابن أمير الحاج.

فابن أمير الحاج اعتمد كلام ابن رجب، وفيه تصريح بوضف المسألة التي يتكلمون فيها، وهي: (مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ).

فهذه هي الحالة الخاصة التي يتكلمون فيها عن اختيار المقلد للقول الذي يميل إليه قلبه، أو اختياره أحد القولين. لذلك نجد ابن أمير الحاج - بعد أن ذكر هذه الحالة - قال بعدها مباشرة: (بَقِيَ: هَلْ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ صِحَّةِ جَوَابِ الْمُفْتَى وَحَقِّيَّتِهِ فِي نَفْسِ الْمُسْتَفْتَى يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ؟ .. وَشَيْخَنَا الْمَصْنُفُ [ابن الهمام] عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ..). انتهى

فكلام شيخه ابن الهمام إنما كان في الحالة الخاصة التي ذكرنا وصفها؛ وهي:

(مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ).

أما حين يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة - فليس أمام المقلد إلا اتباع المجتهد الذي يوافق قوله نص الكتاب أو السنة، ولا يجوز له اختيار أيسر القولين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾. وهذا هو الذي نقله ابن أمير الحاج واعتمده.

التدليس القبيح الثاني في كلام المفتي:

هو أن المفتي أخفى أن ابن أمير الحاج إنما كان ينقل كلام شيخه ابن الهمام.

فالإمام ابن الهمام له كتابان: «التحرير» في أصول الفقه، وكتاب «فتح القدير» في الفقه،

فجاء تلميذه ابن أمير الحاج وشرح كتاب «التحرير»، وأثناء شرحه كان ينقل كلام شيخه ابن الهمام من كتابه الثاني «فتح القدير».

وشرح ابن أمير الحاج اسمه: «التقرير والتجبر».

فَقَوْلُ ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْمَفْتِي: (وَقَالَ أَيْضًا: وَالْغَالِبُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الزَّامَاتُ .. وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مَا خُفِّفَ عَلَيْهِ) هَذَا كُلُّهُ نَقَلَهُ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ مِنْ كِتَابِ شَيْخِهِ ابْنِ الْهَمَامِ «فَتْحَ الْقَدِيرِ».

والسؤال الآن:

لماذا لم ينقل المفتي كلام ابن الهمام نفسه من كتابه «فتح القدير»؟!

الجواب: لأن كلام ابن الهمام صريح في أنه إنما كان يتكلم عن حالة خاصة؛ وهي عندما يُعَرَّضُ عَلَى الْمُسْتَفْتَى (السائل) قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَدُونَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ. وإليك كلام ابن الهمام:

قال الإمام ابن الهمام في كتابه «فتح القدير، ٧/ ٢٥٦-٢٥٨»: (فَلَا يُفْتَى إِلَّا الْمُجْتَهِدُ، وَقَدْ اسْتَفَرَّ رَأْيَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْمَفْتِيَّ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ بِمُفْتٍ .. فَلَوْ كَانَ حَافِظًا لِلْأَقْوَالِ الْمَخْتَلِفَةِ لِلْمُجْتَهِدِينَ وَلَا يَعْرِفُ الْحِجَّةَ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ لِلتَّرْجِيحِ - لَا يَقْطَعُ بِقَوْلٍ مِنْهَا يُفْتَى بِهِ، بَلْ يَحْكِيهَا لِلْمُسْتَفْتَى، فَيَخْتَارُ الْمُسْتَفْتَى مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ الْأَصُوبُ .. وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَفْتَى فَيَبْهِنُ - أَعْنِي مُجْتَهِدِينَ - فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ، الْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْهُمَا. وَعِنْدِي أَنَّهُ لَوْ أَحْذَى بِقَوْلِ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ جَازًا؛ لِأَنَّ مَبْلَغَهُ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ .. وَقَالُوا: الْمُسْتَفْتَى مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ .. أَيْمُ يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ .. وَالْغَالِبُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الزَّامَاتِ مِنْهُمْ لِكَيْفِ النَّاسِ عَنِ تَتَبُعِ الرُّخْصِ، وَإِلَّا أَحْذَى الْعَامِّيُّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ قَوْلَهُ أَحْفَ عَلَيْهِ. وَأَنَا لَا أَذْرِي مَا يَمْنَعُ هَذَا مِنَ النَّقْلِ أَوْ

العقل، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَّبِعُ مَا هُوَ أَحْفُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ مُجْتَهِدٍ مُسَوِّغٌ لَهُ الْإِجْتِهَادُ مَا عَلِمْتَ مِنَ الشَّرْعِ ذَمُّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَنْ أُمَّتِهِ. انتهى كلام ابن الهمام.

قلت: نجد الإمام ابن الهمام ذكر وَصْفَيْنِ:

الوصف الأول: (فَلَوْ كَانَ حَافِظًا لِلْأَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُجْتَهِدِينَ وَلَا يَعْرِفُ الْحِجَّةَ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ لِلتَّرْجِيحِ .. فَيَخْتَارُ الْمُسْتَفْتِي).

الوصف الثاني: (قَوْلٍ مُجْتَهِدٍ مُسَوِّغٌ لَهُ الْإِجْتِهَادُ).

فالوصف الأول يدل على أنه إذا اتضح للسائل القول الراجح ودليله واتضح له خطأ القول الآخر، فليس له أن يختار غيره.

والوصف الثاني يدل على أن السائل المستفتي ليس له تقليد المجتهد إلا فيما يسوغ فيه الاجتهاد. وقد صرح ابن الهمام بأن المجتهد لا يسوغ ولا يجوز له الاجتهاد إذا كان في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو إجماع.

فقال ابن الهمام في كتابه «التحرير» مع شرح تلميذه ابن أمير الحاج «التقرير والتحرير، ٤٠٤/٣» وهو يتكلم عن الاجتهاد: (شُرْطُ حُلِّهِ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ قَاطِعٍ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ).

وقال أيضًا (٣/٣٨٩): (حَرَامٌ - وَهُوَ الْإِجْتِهَادُ - فِي مُقَابَلَةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ). فَشُرْطُ أَنْ يَكُونَ الْإِجْتِهَادُ حَلَالًا هُوَ عَدَمُ وَجُودِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

فإذا كان أمام السائل المستفتي قولان للعلماء المجتهدين، وَوَجَدَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ يُؤَيِّدُهُ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَذَا الْقَوْلِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْقَوْلِ الْآخَرَ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ الْقَوْلِ الْآخَرَ قَدْ ارْتَكَبَ حَرَامًا حِينَ خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ إِجْمَاعَ.

بل صرَّح ابن الهمام بأن الحاكم إذا حَكَم في قضية بِحُكْم يخالف الأدلة الشرعية المذكورة، فإن هذا الحُكْم يَتِمُّ نَقْضُهُ، فهو حُكْم باطل.

وفي ذلك يقول ابن الهمام في كتابه «التحريم» مع شرح تلميذه ابن أمير الحاج «التقرير والتحريم، ٣/٤٤٦»: «لَا يُنْقَضُ حُكْمُ اجْتِهَادِيٍّ .. إِذَا لَمْ يُخَالَفْ مَا ذَكَرَ؛ أَيُّ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِقَطْعِيٍّ مِنْهَا، وَيُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ قَطْعِيًّا مِنْهَا اتِّفَاقًا». انتهى

وقال ابن الهمام أيضًا: (فَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّاجِحِ). انتهى. التقرير والتحريم (١/٣٥٨).

فهناك إجماع من أهل العلم على وجوب اتِّباع القول الراجح.

وقال تلميذه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحريم، ٣/٣٦٦»: (لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ

الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ). انتهى

وبذلك يتأكد لكم أن ابن الهمام لم يخالف الإجماع الذي نقلناه على تحريم تَتَّبِعِ الرِّخْصَ وتحريم اختيار القول الأيسر الذي اتضح أنه يخالف نصوص القرآن والسنة. وإذا افترضنا أن ابن الهمام خالف هذا الإجماع، فإنَّ قَوْلَهُ يكون مُهْمَلًا وَغَيْرَ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ شَدَّ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الفصل الثاني

كشِفَ الكَذِبَ فِي كَلَامِ الْمُفْتِي عَنِ شَرْعٍ مَن قَبَلْنَا

كشف الكذب في كلام المفتي عن شرع من قبلنا

المقصود بـ «شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا» ما حكاه الله تعالى لنا من الأحكام التي كانت في شرائع الأنبياء السابقين الذين أُرْسِلُوا قَبْلَ رَسُولِنَا ﷺ؛ مثل يوسف وموسى عليهما السلام. فهل نحن مُكَلَّفُونَ بالالتزام بهذه الأحكام بحيث تَكُونُ شَرَعًا لَنَا أَيضًا؟
الكلام في هذه القضية فيه مبحثان:

المبحث الأول: كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (مِنِ الْأَدْلَةِ الْمَرْدُودَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا).

المبحث الثاني: كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ شَرَعٌ لَنَا مُطْلَقًا).

المبحث الأول

كشف كذب قول المفتي:

(مِنِ الْأَدْلَةِ الْمَرْدُودَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا)

قال المفتي في كتابه «الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية، ص ٣٨»^(١): (ومن الأدلة المردودة في مذهب الشافعي: شرع من قبلنا. لقد ذهب بعض العلماء إلى أننا

(١) الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية (ص ٣٨)، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٤ م.

متعبدون بما صح من شرائع من قبلنا .. ولكن رد الشافعية هذا القول، لأن الإسلام قد نسخ كل الشرائع التي قبله، فلم يبق فيها حجة). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذه - والله - سَقَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَارِخَةٌ؛ وذلك لأن كُتِبَ كثير من أئمة الشافعية الفقهاء والأصوليين قد امتلأت بتصريحاتهم بعكس هذا الذي زعمه المفتي!! فهذا الذي قاله المفتي ما هو إلا زعم كاذب.

وإليكم بعض تصريحات كبار أئمة الشافعية من الفقهاء وعلماء أصول الفقه:

١- إمام الحرمين الجويني الشافعي (٤١٩-٤٧٨هـ):

قال في كتابه «البرهان» في أصول الفقه: (فَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَا إِذَا وَجَدْنَا حُكْمًا فِي شَرْعٍ مَن قَبْلُنَا وَلَمْ نَرِ فِي شَرْعِنَا نَاسِخًا لَهُ، لَزِمْنَا التَّعَلُّقَ بِهِ، وَلِلشَّافِعِيِّ مِثْلٌ إِلَى هَذَا، وَبَنَى عَلَيْهِ أَصْلًا مِّنْ أُصُولِهِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، وَتَابَعَهُ مُعْظَمُ أَصْحَابِهِ) (١). انتهى

قلتُ: ها هو أحد كبار أئمة الشافعية المتقدمين يُصَرِّحُ بأن الإمام الشافعي ومُعْظَمُ أَصْحَابِهِ الشَّافِعِيِّينَ يَرَوْنَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا يَلْزِمُنَا اتِّبَاعَهُ؛ إِلَّا مَا نُسِخَ فِي شَرْعِنَا.

ويجب التنبيه على أن هذا فقط في شرع من قبلنا الذي أخبرنا به الله في القرآن أو على لسان محمد ﷺ، فلا يجوز معرفة شرعهم من كتبهم؛ لأنهم حَرَفُوا كُتُبَهُمْ.

٢- الإمام أبو المظفر السَّمْعَانِي الشَّافِعِيُّ (٤٢٦-٤٨٩هـ):

قال في كتابه «قواطع الأدلة في أصول الفقه»: (شريعة من قبلنا .. على ثلاثة

(١) البرهان (١/٣٣١).

مذاهب: .. المذهب الثاني: أنه ﷺ كان متعبداً باتباعها إلا ما نُسخ منها، وإلى هذا مال أكثر أصحابنا .. قد نصّره كثير من أصحابنا، وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كُتُبِه، وقيل أنه بنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأُطعمة^(١). انتهى

وقد قال الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) في مقدمة كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: («القَوَاطِعُ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَهُوَ أَجَلُ كِتَابٍ لِلشَّافِعِيِّ فِي أُصُولِ الفِقْهِ)^(٢). انتهى

٣- أبو حامد الغزالي الشافعي (٤٥٠-٥٠٥هـ):

قال في كتابه «المنخول» في أصول الفقه: (قال الشافعي رحمته في «كتاب الأُطعمة»: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يكن .. فَمَا صَادَفْنَا حَرَامًا أَوْ حَلَالًا فِي شَرْعٍ مَن قَبَلْنَا وَلَمْ نَجِدْ نَاسِخًا لَهُ - أَتَبَعْنَاهُ)^(٣). انتهى

قلت: يظهر من ذلك ثبوت كلام الإمام الشافعي في نسخة «كتاب الأُطعمة» التي ينقل عنها الإمام الغزالي، وهو يتفق مع قول إمام الحرمين الجويني الذي نقلناه سابقاً حيث قال:

(وللشافعي مِثْلٌ إِلَى هَذَا، وَبَنَى عَلَيْهِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ فِي «كِتَابِ الأُطْعِمَةِ»).

(١) قواطع الأدلة (١/٣١٦).

(٢) البحر المحيط (١/٥).

(٣) المنخول (١/٢٣٢-٢٣٣).

٤ - الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ):

قال في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (المسألة الثانية: فِي أَنَّهُ هَلْ تَعَبَّدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِشَرَعٍ مَن قَبْلَهُ ﷺ؟ أَمْ كَانَ مِنْهَا عَنَهَا؟ .. عَلَى مَذَاهِبٍ ..

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِاتِّبَاعِهَا، إِلَّا مَا نُسِخَ مِنْهَا، وَنَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَن أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا .. وَقَالَ سُلَيْمٌ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ..

وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَرَّهَانَ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ..

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ..

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي «الْمَطْلَبِ»: إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» فِي كِتَابِ الإِجَارَةِ، وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْحَاوِي ..

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لِلشَّافِعِيِّ مَيْلٌ إِلَى هَذَا، وَبَنَى عَلَيْهِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ فِي «كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ»، وَتَابَعَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ^(١). انتهى كلام الإمام الزركشي.

تنبيه: قول الزركشي: «أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا» يعني: أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ.

٥ - الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ):

قال في موسوعته في فقه الشافعية «الحاوي الكبير»: (إِذَا فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ بِأَصْبُعِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ .. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥] .. وَعَلَى قَوْلٍ مَن قَرَأَ بِالنَّصْبِ إِخْبَارٌ

(١) البحر المحيط (٤/٣٤٨-٣٥٠).

عَنْ شَرِيعَةٍ غَيْرِنَا، وَهِيَ لَازِمَةٌ لَنَا - فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ - مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخٌ^(١). انتهى

قلتُ: فهذا أحد كبار أئمة الشافعية المتقدمين يُصَرِّح بأن شريعة غيرنا: (لازمةٌ لنا - في أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ - مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخٌ).

٦ - أبو الحسين العُمُراني الشافعي (٤٨٩ - ٥٥٨هـ):

قال في موسوعته الفقهية «البيان» في مذهب الإمام الشافعي: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذه الآية حُجَّة لنا بلا خلاف؛ لأن من أصحابنا من يقول: شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعَ لَنَا إذا لم يتصل به نكير^(٢). انتهى

الخلاصة:

ها هي بين أيديكم تصريحات جَمَعَ من كبار أئمة الشافعية الفقهاء والأصوليين بعكس ما زعمه عنهم المفتي!!

والسؤال الآن: كيف غابت كل هذه التصريحات عن المفتي د. علي جمعة، حتى قال: (ومن الأدلة المردودة في مذهب الشافعي: شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا)^(٣)!

لقد وجدنا كلام المفتي (غَلَطَ فِي غَلَطٍ)، فلا يمكننا السكوت؛ لأن هذا تحريف

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٣) فلو كان المفتي ذكر أن هذا أحد قولين للشافعي وقول طائفة من الشافعية - لكان من الممكن أن نسكت فلا نرد عليه.

لِعِلْمِ أصول الفقه، ذلك العِلْمُ الشريف الذي عليه تبني أحكام شرع الله تعالى.
وقد يتساءل بعض القراء: كيف حصل المفتي على الدكتوراه في عِلْمِ أصول
الفقه؟!

المبحث الثاني

كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ المُفتي: (فبعضهم يقول: إنه شرع لنا مُطلقًا)

قال المفتي في كتابه «الطريق إلى التراث، ص ١٧٧»: (شرع من قبلنا هل هو
شُرِعَ لنا؟ هذا دليل أنشأه مجتهدون، واختلف فيه، فبعضهم يقول: إنه شُرِعَ لنا
مُطلقًا، وبعضهم يقول: شرع لنا إن لم يوجد عندنا ما يلغيه). انتهى

قلت: هذا كذب، نَتَجَّ عن جَهْلٍ وسُوءِ تحقيق!

وإنه مما يثير العجب أن المفتي د. علي جمعة معه دكتوراه في أصول الفقه، ومع
ذلك نجد هذه الجهالات في كتاباته في عِلْمِ أصول الفقه!!

وهذا قد يثير في النفس سؤالاً: كيف حصل المفتي على هذه الدكتوراه؟!

والكذب نجده في قول المفتي: (فبعضهم يقول: إنه شرع لنا مُطلقًا).

فهذا كذب عِلْمِي، نَتَجَّ عن جَهْلٍ وسُوءِ تحقيق؛ لأنه لَمْ يَقُلْ أحدٌ من علماء
المسلمين بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا دُونَ قِيود، بل وضعوا قَيْدًا لذلك وهو ألا
يكون شُرِعْنَا قد نَسَخَ هذا الذي كان في شُرِعَ من قبلنا.

وهل يُعقل أن يقول مسلم: شرع الذين من قبلنا هو شرع لنا حتى لو ألغاه شرعنا!!!

فلا يوجد مسلم أطلق الاحتجاج بشرع من قبلنا هكذا دون قيود.

مثال توضيحي: كان في شرع من قبلنا أشياء حَرَمَهَا اللهُ تعالى عليهم، ثم جاء شرعنا فأباح الله هذه الأشياء لنا، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ^١ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦].

قال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (فَأَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْهِمْ تَحْرِيمَ هَذَا فِي التَّوْرَةِ .. ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ. وَأَبَاحَ لَهُمْ مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ)^(١). انتهى

قلت: فهذا الذي كان مُحْرَمًا في شرع من قبلنا من اليهود - قد نَسَخَهُ شرعنا حيث أباحه الله لنا.

وقد اتفق العلماء على أن هذا المنسوخ لا يكون شرعاً لنا؛ لأن الله نَسَخَهُ وَشَرَعَ لنا حُكْمًا غَيْرَهُ.

وقد صرَّح كبار أئمة أصول الفقه بالإجماع على أن شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا نَسَخَهُ اللهُ في شرعنا، وإليك بعض تصريحاتهم:

١ - أبو الحسن الأمدي (٥٥١-٦٣١هـ): قال في كتابه «الإحكام في أصول

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٢٦).

الأحكام»: (إجماع المسلمين على أن شريعة النبي ﷺ ناسخة لشريعة من تقدم^(١)).
 ٢- أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ): قال في كتابه «المستصفى» في أصول
 الفقه: (إطباق الأمة قاطبة على أن هذه الشريعة ناسخة^(٢)). انتهى
 ٣- الإمام جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ): قال في كتابه «متهى
 الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»:

(قالوا: «الإجماع على أن شريعته ﷺ ناسخة لجميع الشرائع».

أجيب بأن معناه: ناسخة لِمَا خالفها^(٣)). انتهى

٤- تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ): قال في كتابه «رفع الحاجب عن
 مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه:

(قالوا: «الإجماع على أن شريعته ﷺ ناسخة لجميع الشرائع».

قلنا: ناسخة لِمَا خالفها فقط^(٤)). انتهى

٥- العلامة أبو العباس القيرواني المالكي المعروف بـ «حلولو» (٨١٥-
 ٨٩٨هـ): قال في موسوعته في أصول الفقه «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»:
 (الخلاف إنما هو فيما لم يثبت بشرعنا أنه شرع لنا، وفيما لم يثبت ناسخ، أو ثبت

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٨).

(٢) المستصفى (ص ١٦٧).

(٣) متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ٢٠٦).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٥١١).

فيه أنه شرع لنا، أمّا ما ثَبَّتَ فيه أحد الطرفين فلا نزاع فيه^(١). انتهى

قلت: أي أنه إذا ثَبَّتَ في حُكْم ما أنه كان في شرع من قَبْلنا، فعندنا طرفان:

الأول: إذا ثبت أنه نُسِخ في شرعنا، فلا نزاع - حينئذ - في أنه ليس شرعاً لنا.

والثاني: إذا ثَبَّتَ أنه مشروع لنا أيضاً، فلا نزاع حينئذ في أنه أصبح شرعاً لنا.

٦ - يقول الإمام أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) في كتابه «أحكام

القرآن»: (المسألة ثَلَاثُ بِأَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ هَلْ هُوَ شَرَعٌ لَنَا حَتَّى يَثْبُتَ

نَسْخُهُ؟ أَمْ لَا؟ فِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ شَرَعٌ لَنَا وَلِنَبِيِّنَا .. الثَّانِي: أَنَّ التَّعْبُدَ

وَقَعَ بِشَرَعِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. الثَّلَاثُ: أَنَّا تُعْبَدُنَا بِشَرَعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الرَّابِعُ: أَنَّا تُعْبَدُنَا بِشَرَعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْخَامِسُ: أَنَّا لَمْ نَتَّعْبُدْ بِشَرَعِ أَحَدٍ^(٢).

قلت: فالإمام ابن العربي حَصَرَ الأقوال فيما ذكر، وليس فيها ذلك القول الذي

زَعَمَهُ المِفْتِي!!

الخلاصة:

أنه لَمْ يَقُلْ أحد بأن شرع مَنْ قَبْلنا هو شرع لنا بإطلاق دُونَ قيود.

وبذلك يتأكد لكم أن كلام المِفْتِي ما هو إلا كذب ناتج عن جَهْلٍ وَسُوءِ

تحقيق! وذلك حين قال المِفْتِي: (شرع مَنْ قَبْلنا هل هو شرع لنا؟ .. فبعضهم

يقول: إنه شَرَعٌ لَنَا مُطْلَقًا). انتهى

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٤٤٧/٢).

(٢) أحكام القرآن (٣٨/١).

الفصل الثالث

كشَف التزوير في كلام المفتي عن مذهب الشافعي في قول الصحابي

كشف التزوير في كلام المفتي عن مذهب الشافعي في قول الصحابي

تكلم المفتي في كتابه «قول الصحابي عند الأصوليين» عن قضية مهمة جدًا في علم أصول الفقه؛ وهي أن يكون عندنا قول لأحد الصحابة رضي الله عنه في مسألة، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، ولم يشتهر هذا القول، فهل يكون قول الصحابي حجة بحيث يجب أن نتبعه؟ أم لا؟

صرّح المفتي بأنه يرى أن قول الصحابي ليس حجة، ولسنا ملزمين باتباعه!! ثم انطلق المفتي زاعمًا أن هذا هو رأي الإمام الشافعي أيضًا، فذكر عدة نصوص للإمام الشافعي من كتبه «الأم» و«الرسالة» وغيرها.

لكن - للأسف - لم يتم النقل بأمانة علمية؛ وإنما حصل تزوير بشع كما سنرى!!

قال المفتي في كتابه «قول الصحابي عند الأصوليين، ص ٥٦-٦٤»^(١): (هذه النصوص تُبين أن الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة يذهب إلى الاستئناس بقول الصحابي .. ويبين ذلك استعماله «أفعل» التفضيل، وأرى أن الاستئناس غير الحجية التي نعنيها هنا). انتهى

ثم ذكر المفتي تفسيرات الأئمة لكلام الإمام الشافعي، ثم قال في كتابه هذا (ص ٦٤): (نصوص الشافعي أولى بالاتباع من كل ذلك، فالحق أنه ذهب إلى

(١) قول الصحابي عند الأصوليين (ص ٥٦-٦٤)، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى / ٢٠٠٤. ظ

الاستئناس بقول الصحابي بشروطه في القديم والجديد). انتهى كلام المفتي.
وقال المفتي أيضًا في كتابه هذا (ص ١٢٧): (والذي ثَبَتَ لَدَيَّ أن مذهب
الصحابي بهذه الصفة التي ذَكَرْنَا لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَ الشافعي في مَذْهَبِهِ القديم
والجديد، وذلك مِنْ نُقُولِهِ ونصوصه الأصلية). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذه - والله - سَقَطَةُ عِلْمِيَّة صَارِخَةٌ بِإِخْلَالِ صَاحِبِهَا بِالأَمَانَةِ العِلْمِيَّة!!
فالمفتي اعتمد في كلامه هذا على شيئين:

الأول: نصوص وتصريحات الإمام الشافعي.

الثاني: زعم المفتي أن استخدام الشافعي لصيغة التفضيل تدل على عدم حُجِّيَّة
قول الصحابي عنده.

والكلام هنا في ثلاثة مطالب؛ لبيان هذه السَقَطَةُ العِلْمِيَّة الصارخة:

المطلب الأول: كشف التزوير فيما نقله المفتي عن الإمام الشافعي وابن القيم.

المطلب الثاني: بيان أن الشافعي صَرَّحَ باستخدام صيغة التفضيل مع الحُجِّيَّة

والإلزام.

المطلب الثالث: بيان تصريح القرآن باستخدام صيغة التفضيل فيما هو واجب.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: كشف التزوير فيما نقله المفتي عن الإمام الشافعي وابن القيم:

قال المفتي في كتابه «قول الصحابي عند الأصوليين، ص ٥٨»: (قال ابن القيم:

وَقَالَ الشافعي فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ: «وَالْبِدْعَةُ مَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَتْرًا عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَجَعَلَ مَا خَالَفَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ بَدْعَةً). انتهى

قلتُ: اقتصر المفتي على هذه الفقرة من كلام الإمامين ابن القيم والشافعي، ثم انطلق يزعم أن كلام الشافعي يدل على أن قول الصحابي عنده ليس حجة!! وهذا تزوير بشع؛ لأن المفتي حذف تمة كلام الإمام ابن القيم وهي في غاية الخطورة وتحسّم القضية!

وإليكم كلام الإمام ابن القيم كاملاً:

قال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وهو ينقل كلام الشافعي: (وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ: وَالْبِدْعَةُ مَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ مَا خَالَفَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ بِدْعَةً، وَسَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِسْبَاحُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرُ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْفِتْوَى بِخِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِمْ فِي فَتَاوِيهِمْ، وَأَنَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ جُمْلَةِ أَقْوَاهِمُ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ^(١)). انتهى

قلتُ: لقد حذف المفتي هذا الجزء من كلام الإمام ابن القيم: (وَسَيِّئَاتِي .. ذَكَرُ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْفِتْوَى بِخِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِمْ فِي فَتَاوِيهِمْ).

فما الذي ذكره الإمام ابن القيم من نصوص الشافعي وأخفاه المفتي عنكم؟!!

إليكم هذه المفاجأة الصاعقة:

قال الإمام ابن القيم: (وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ صَرْبَانٌ،

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢١).

أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثَرًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ». وَالرَّبِيعُ إِنَّمَا أَخَذَ عَنْهُ بِمَضْرٍ، وَقَدْ جَعَلَ مُخَالَفَةَ الْأَثَرِ - الَّذِي لَيْسَ بَكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ - ضَلَالَةً، وَهَذَا فَوْقَ كَوْنِهِ حُجَّةً^(١). انتهى كلام الإمام ابن القيم.

قلت: هذا هو نص كلام الإمام الشافعي الذي أخفاه عنكم المفتي، و«الأثر» يعني قول الصحابي، وفيه التصريح بأن ما خالف قول الصحابي فهو بدعة ضلالة.

وكلام الإمام الشافعي رواه الإمام البيهقي عنه - بإسناد صحيح - في كتابه «المدخل إلى السنن الكبرى»، قال الإمام البيهقي: (أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٣)، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤))، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ..»^(٥). انتهى

قلت: قول الإمام الشافعي: (الأثر) يقصد به قول الصحابي، وذلك حين يذكره بعد الكتاب والسنة.

ومن ذلك قول الإمام الشافعي في كتابه «الأمم، ج ٧/ ص ٣٧»: (وَنَحْنُ اتَّبَعْنَا الْكِتَابَ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَثَارَ عَنْ أَصْحَابِهِ). انتهى

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٠).

(٢) قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٣٥٠»: (الشَّيْخُ، الثَّقَةُ، الْمَأْمُونُ، أَبُو سَعِيدٍ

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، الصَّيْرِيُّ، ابْنُ أَبِي عَمْرٍو).

(٣) قال ابن كثير في «طبقات الشافعيين، ١/ ٢٧٠»: (محمد بن يعقوب .. كان إمامًا، ثقة). انتهى

(٤) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص ٢٠٦»: (الربيع بن سليمان .. صاحب الشافعي، ثقة).

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٠٦).

وكذلك قال في موضع آخر في كتابه «الأم، ج ٦/ ص ١٤١»: «وَأِنَّمَا يُفَسِّرُ مَا أَحْتَمَلَ الْوُجُوهَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةٌ أَوْ أَثَرٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

والسؤال الذي قد يُثار في النَّفس الآن:

كيف حصل المفتي على شهادة الدكتوراه في علم أصول الفقه؟؟!

وإليك صفحات مصورة من كتاب المفتي (الغلاف، ص ٥٨، ٥٩)؛ لِنَرُوا ذلك:



مدى صحبة قول الصحابي ٥٨

وقال في كتاب النصب من الأم^(١١):

(وإذا أصاب الرجل بكفة حاناً من حانها فلهي شاة، أتباعاً لعمرو، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم) اهـ.

٤ - قال ابن القيم: وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: (والبدعة ما خالف كتابه، أو سنة، أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ)، فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة^(١٢).

٥ - وقال ابن السبكي في الإبهاج:

الحاصل أن قاعدة الشافعي رد المراسيل، والمراضع الستة لم يخلها لكونها مراسيل بل لظن عضدها، وقضى بكونها مستندة فكلام إمام الحرمين صحيح، وما ذكره الشافعي أيضاً صحيح والمراضع الستة منها يعضده فيها ملتبس العامة، وهو المشار إليه في الكتاب (فتوى أكثر أهل العلم).

قال القاضي: فاقول له إن عنت بالعمامة الأمة فكذلك مشروطن الإجماع في القبول والجواب وإذا ثبت الإجماع استغنى عن القبول والجواب وإن أردت مذهب العموم فانت أجل قدراً من ذلك إذ لا عبرة بخلافهم، ولا وثاقهم وإن أردت معظم العلماء فمعتبر المعظم مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة قلت والشافعي لم يرد الإجماع ولا قول العموم وإنما أراد أكثر أهل العلم ولا شك أن الظن يفرض عنده، وكذلك قول الصحابي وإذا قوى الظن وجب العمل به

(١١) الأم، (٧/ ١٣٥).

(١٢) أصحاح اللوغتين (١١/ ٨٠).

مدى حجية قول الصحابي

٥٩

فالرسول بمجرد ضيف، وكذا قول أكثر أهل العلم وحالة الاجتماع قد يقوم ظن غالب وهذا شأن كل ضمينين اجتمعا^(١)

٦ - ومن كلام الشافعي في القديم في الرسالة البنادية التي رواها عنه الزعفراني^(٢)، لا ذكر الصحابة وهو أن الله عليهم: وهم قوتنا في كل علم، واجتهاد، وروع، وعقل، وأمر استدرك في علم، أو استنبط، وأراؤهم لنا أجل، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا. ومن أدركنا ممن يرضى أو يحكى لنا عنه ببلدنا صاروا ليسا لم يعلم للرسول ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن أجمعوا، وقول بعضهم إن تقرروا. فهكذا نقول: إذا اجتمعا أخذنا بأجمعهم، وإن قال واحدهم ولم يتألفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج عن أقوالهم كلهم.

وقال في موضع آخر من: (فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب، ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - أحب إلينا أن نأول من غيرهم أن اختلفهم، من قيل أنهم أهل علم وحكاية).

ثم قال: (وإن اختلف المقول بعد الأئمة - يعني من الصحابة - ولا دليل فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافروا نظرنا إلى أحسن أقوالهم مخرجاً عندنا).

وهذه النصوص تبين أن الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة يذهب إلى الاستئناس بقول الصحابة، فإذا ابعثها قياس كانت أقوى، وإذا كانت من كلام الخلفاء الأربعة كانت أبر، وبين ذلك استعماله أقول التفضيل وأرى أن الاستئناس غير الحجية التي نعنيها هنا.

الإمام - (٣٤١/٣)

المطلب الثاني: بيان أن الشافعي صرح باستخدام صيغة التفضيل مع الحجية

والإلزام:

قال المفتي في كتابه «قول الصحابي عند الأصوليين، ص ٥٦-٥٩»: (قال الشافعي في «الأم»: «فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ مَوْضِعُ الْأَمَانَةِ، أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَىٰ بِنَا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ» .. ومن كلام الشافعي في القديم .. لَمَّا ذَكَرَ الصَّحَابَةَ ﷺ: «.. آرَأُوهُمْ لَنَا أَجْهَلُ وَأَوْلَىٰ بِنَا مِنْ آرَأِنَا ..» .. هذه النصوص تبين أن الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة يذهب إلى الاستئناس بقول الصحابي .. وبين ذلك استعماله «أفعل» التفضيل، وأرى أن الاستئناس غير الحجية التي نعنيها هنا). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذه فضيحة علمية كما ذكرنا؛ لأن المفتي زعم أن استخدام الإمام

الشافعي لصيغة التفضيل «أولى» تدل على أن قول الصحابي عنده ليس حجة مُلزمة. وهذا زعم كاذب، قد يكون نتج عن جهل!!

هذه سقطة علمية صارخة؛ لأن كُتِبَ للإمام الشافعي - نفسه - امتلأت بتصريحاته باستخدام صيغة التفضيل «أولى» و«أحسن» مع الحجية والإلزام، ونكتفي بنقل خمسة تصريحات له:

التصريح الأول:

قال الإمام الشافعي في موسوعته الفقهية «الأم»: (إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ شَيْئًا وَغَيْرُهُ قَالَ غَيْرَهُ، فَلَا يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي أَنَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ .. وَالْحُجَّةُ فِيمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَ مَا قَالَ غَيْرُهُ^(١)). انتهى

قلت: صرح الإمام الشافعي بأن قول النبي ﷺ «حجة»، و استخدم معه لفظ «أولى» فقال: (أولى أن يؤخذ به).

التصريح الثاني للإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: (لَا يَشْكُ عَالِمٌ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ بِمَا قَالَهُ أَنَسُ بَعْدَهُ^(٢)). انتهى

التصريح الثالث للإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»: (فما روي عن النبي ﷺ

(١) الأم (٧/١٩٣).

(٢) الأم (٧/٢١٦).

أَوْلَى أَنْ يَصَارَ إِلَيْهِ^(١). انتهى

التصريح الرابع للإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» في أصول الفقه: (قال: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿.. ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه^(٢)). انتهى

قلت: ردَّ الحكم إلى الله ورسوله ﷺ قال عنه الله تعالى بصيغة التفضيل «أحسن تأويلاً»، ومع ذلك صرح الإمام الشافعي بأنه فرض، فقال: (ذلك الفرض).

التصريح الخامس:

قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: (وَالْعَوَاضُ كُلُّهُ ثَمَنٌ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْعَوَاضُ إِلَّا بِمَا تَصَادَقَا عَلَيْهِ الْمَعْوُضُ وَالْمَعْوُضُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا أَثَرٌ يَلْزَمُ؛ فَيَكُونُ الْأَثَرُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَّاسِ)^(٣). انتهى

قلت: هنا نجد الإمام الشافعي استخدم لفظ «أولى» مع الأثر الذي يلزمنا؛ أي نحن ملزمون باتباعه، فلا يجوز لنا مخالفته.

والسؤال الذي قد يثار في النفس الآن:

كيف حصل المفتي على شهادة الدكتوراه في علم أصول الفقه؟!!

(١) اختلاف الحديث (ص ٥٠٥).

(٢) الرسالة (ص ٨٠-٨١).

(٣) الأم (٧/١١٢).

المطلب الثالث: بيان تصريح القرآن باستخدام صيغة التفضيل فيما هو واجب:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.

لقد كان يكفي المفتي - لو قرأ القرآن الكريم - أن الله تعالى قد قال فيما هو واجب علينا: «أحسن»، وهذه نفس صيغة «أفعل» التي احتج بها المفتي فزعم أنها لا تدل على الوجوب والحجية والإلزام!!

فكلام الإمام الشافعي هو اقتداء بأسلوب القرآن الكريم.

الفصل الرابع

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن إجماع الصحابة ومن بعدهم

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن حُجِّية إجماع الصحابة ومن بعدهم

قال المفتي في كتابه «الطريق إلى التراث، ص ١٣٦»: (دُرِسَ القرآن ودُرِسَتْ السُّنة الشريفة في إطار علوم كثيرة؛ كَعِلْمِ رجالات الحديث، والذي تَكَلَّمَ عن كل رايٍ على حدة .. وأين ذهبوا، ومتى ولدوا، ومتى ماتوا .. وبذلك فَقَدْ خَدَمُوا إثبات القرآن والسُّنة أيما خدمة، ولكن من الملاحظ أن تلك الخدمة لم تتم فيما يخص الإجماع؛ فإنهم لم ينقلوا إلينا الإجماع، مما دعا الإمام أحمد بن حنبل أن يتشكك فيه بالجملة، ويقول: «مَنْ ادَّعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا وهو لا يدري» .. فكان ينبغي عليهم أن يهتموا بالإجماع .. فيقولوا: إنه قد أجمع المجتهدون وهُم فلان وفلان على المسألة. إلا أن ذلك لم يحدث في التاريخ الإسلامي؛ لتشتت المجتهدين في الآفاق، ولم تكن وسائل المواصلات بدرجة التقدم التي هي عليه الآن بحيث تمكنهم من الاجتماع في صعيد واحد، لذا فلقد أجمعوا على أن الإجماع الحجة في هذا الشأن هو ما هو معلوم لدى الكافة من الدين بالضرورة؛ مثل أن السرقة حرام تستحق القطع، والخمر لها الجلد ..، لم يُقدِّم المجتهدون للإجماع ما قَدَّموه للحديث من حيث التوثيق والثبوت). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذا كذب بَشع على أهل العلم كافةً، وتزوير للحقائق التاريخية.

وقد كُنَّا خَصَّصْنَا ٤٥ صفحة تقريبًا من كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع» للرد على الشبهات التي يثيرها أهل الباطل حول حُجِّية إجماع أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من علماء المسلمين، فَلْيُرْجَع إليها؛ لمزيد من الفائدة.

والكلام هنا في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كُشِفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمُفْتِي: الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَشَكُّكَ فِي الْإِجْمَاعِ.

المبحث الثاني: كُشِفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمُفْتِي: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْحُجَّةُ هُوَ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

المبحث الثالث: تَصْرِيحَاتُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي غَيْرِ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ.

المبحث الرابع: كُشِفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمُفْتِي: الْمَجْتَهِدُونَ لَمْ يَخْدَمُوا الْإِجْمَاعَ وَلَمْ يَنْقُلُوهُ.

وإليكم تفصيل ذلك:

المبحث الأول

كُشِفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمُفْتِي: الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَشَكُّكَ فِي الْإِجْمَاعِ

لإبطال هذه الشبهة نذكر الجوابين التاليين:

الجواب الأول: إثبات أن الإمام أحمد صرَّح بحجية الإجماع، وقال به في مسائل كثيرة.

الجواب الثاني: بيان معنى قول الإمام أحمد: (مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ).

وإليكم التفصيل:

الجواب الأول: إثبات أن الإمام أحمد صرح بحجية الإجماع، وقال به في مسائل

كثيرة:

لقد صرح الإمام أحمد بحجية الإجماع وتحريم مخالفته، واحتج به في مسائل كثيرة، ذكرناها في كتابنا (الرد على القرضاوي والجديع، ص ١١٠).

ومن هذه المسائل:

١ - قال الإمام أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد: (سمعت أحمد قيل له: إن فلانًا قال: قراءة فاتحة الكتاب - يعني خلف الإمام - مخصوص من قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾. فقال: عمّن يقول هذا؟!، أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة^(١)). انتهى

٢ - وقال الإمام أحمد أيضًا: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المصحف)^(٢). انتهى

وذكر هذه الرواية أيضًا الإمام ابن تيمية في (المسودة في أصول الفقه، ص ٢٨٣).

الجواب الثاني: بيان معنى قول الإمام أحمد: (من ادعى الإجماع فهو كاذب):

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: (من ادعى الاجماع فهو كاذب، لعل

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٤٨)، نشر: مكتبة ابن تيمية.

(٢) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٧٠-١١٧١) للقاضي أبي يعلى، وهو إمام الخنابلة في عصره، وكان عالم عصره في الأصول والفروع، وُلد ٣٨٠هـ. (الأعلام، ٦/ ٩٩).

الناس قد اختلفوا، هذه دَعْوَى بِشْرِ المَرِيْسِيِّ والأَصْمِّ (١). انتهى

وهنا نسأل السؤال التالي:

هل الإمام أحمد قصد بقوله هذا عدم جواز ادعاء الإجماع في مسألة ما؟
الجواب: الإمام أحمد لم يقصد ذلك قطعاً؛ لأنه هو نفسه قد صرح بالإجماع في
مواضع كثيرة، ذكرنا بعضها هنا .

إِذَنْ فَمَاذَا قصد الإمام أحمد بقوله: (من ادَّعى الاجماع فهو كاذب، لعل الناس قد
اختلفوا، هذه دَعْوَى بِشْرِ المَرِيْسِيِّ والأَصْمِّ).

الجواب: واضح من كلام الإمام أحمد أنه وَجَّهَ النقد إلى دَعْوَى الإجماع
الصادرة من مثل بِشْرِ المَرِيْسِيِّ والأَصْمِّ .

فهل تعلمون حال بِشْرِ المَرِيْسِيِّ والأَصْمِّ؟!!!

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: (بشر بن غياث المريسي مبتدع
ضال ..، قال الخطيب: حُكِيَ عنه أقوالٌ شنيعة أساء أهل العلم قولهم فيه، وكَفَّرَه
أكثرهم لأجلها .. قال أبو زرعة الرازي: بشر المريسي زنديق .. ونقل عنه أنه كان
يُنكِرُ عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والميزان) (٢). انتهى

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (وَمِمَّنْ كَانَ بَعْدَ المَاهِثِيَيْنِ مِنْ
رُؤُوسِ المِتَكَلِّمِيْنَ وَالمَعْتَزِلَةِ: بِشْرُ بنِ غِيَاثِ المَرِيْسِيِّ العَدُوِّيُّ .. وَابْنُ كَيْسَانَ

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ٤٣٩).

(٢) لسان الميزان (٢/٢٩).

الأصم، .. وآخرون. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبِدْعِ»^(١).

ويقول الإمام أبو عبد الله العُكْبَرِيُّ (٣٠٤ - ٣٨٧ هـ) المعروف بـ «ابن بَطَّة»^(٢) في خاتمة كتابه «الشرح والإبانة على أصول السُّنَّة والديانة»: (وهذه المقالات والمداهب رؤساء من أهل الضلال ومُتَقَدِّمُونَ فِي الْكُفْرِ .. يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ .. فَمِنْ رُؤَسَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الضَّلَالِ مِنْهُمْ: الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الضَّالُّ .. وَمِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ: بَشْرُ الْمَرِيْسِيِّ وَالْمَرْدَارُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصْمُ .. وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ فِيمَنْ سَمَّيْنَاهُمْ: إِنَّهُمْ أئِمَّةُ الْكُفْرِ وَرُؤَسَاءُ الضَّلَالَةِ)^(٣). انتهى

قلت: فالإمام أحمد إنما حَكَمَ بِكَذِبِ دَعْوَى الإجماع الصادرة من مثل بشر المريسي والأصم، لذلك قال في آخر كلامه: (هذه دَعْوَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ وَالْأَصْمِ).

وهذه العبارة حذفها المفتي - للأسف - وأخفاها عن القراء!!

وقد ذكّرنا كثيرًا من تصريحات أهل العلم بذلك في كتابنا (الرد على القرضاوي والجديع، ص ١١٤).

ونكتفي هنا بذكر تصريحين:

١ - قال الحافظ ابن رجب في آخر (شرح سنن الترمذي): (وأما ما رُوي من قول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فقد كذب» فهو إنما قاله إنكارًا على فقهاء

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤١-٤٤٢).

(٢) قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٦/٥٢٩»: (ابن بَطَّة عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعُكْبَرِيِّ، الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْعَابِدُ، الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، شَيْخُ الْعِرَاقِ). انتهى

(٣) الشرح والإبانة على أصول السُّنَّة والديانة (ص ٢٢٥)، الناشر: دار أطلس الخضراء.

المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا أقل الناس معرفةً بأقوال الصحابة والتابعين^(١). انتهى

٢ - وقال الإمام ابن تيمية في «المسودة» في أصول الفقه: (إنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين)^(٢). انتهى

٣ - وقال الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) في كتابه «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة»: (هَذَا التَّقْسِيمُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ ضَلَالِ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا سَمَّوْهُ أُصُولًا وَمَا سَمَّوْهُ فُرُوعًا .. وَادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ، وَلَا يُحْفَظُ - مَا جَعَلُوهُ إِجْمَاعًا - عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهَذِهِ عَادَةٌ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ أَيْمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعُونَ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، أَمَا هَذِهِ دَعْوَى الْأَصَمِّ وَابْنِ عَلِيَّةَ وَأَمْثَلِهِمَا؛ يُرِيدُونَ أَنْ يُبْطَلُوا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ»^(٣). انتهى

قلت: والإمام أحمد عندما علم أقوال الصحابة والتابعين نجده صرح بالإجماع، ولم يجد حرجاً في ذلك، كما سبق بأسانيد صحيحة عنه. وبذلك نفهم كلام الإمام أحمد بن حنبل؛ إمام أهل السنة.

(١) نقله عنه الإمام علاء الدين المرادوي في كتابه (التحبير شرح التحرير، ٤/١٥٢٨).

(٢) المسودة (ص ٢٨٤)، وفيه تفسيرات أخرى تتفق مع قول الإمام أحمد بحجية الإجماع.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٥٧٢) لابن الموصلي (٦٩٩ - ٧٧٤هـ) وفيه اختصر كتاب

«الصواعق المرسلة» لابن القيم. الناشر: أضواء السلف بالرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ.

ومن العَجَب العَجَاب:

أَنَّ المفتي له كتاب «الإجماع عند الأصوليين» الذي كتبه عام ٢٠٠٢م، يعني أَلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يتولى منصب مفتي مصر. وفي كتابه هذا قال عَكْسَ الذي قاله الآن بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى منصب الإفتاء!! وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتابنا هذا الذي بين يديك (ص ٢٤).

حيث قال في كتابه «الإجماع عند الأصوليين، ص ٤٢» قَبْلَ أَنْ يتولى منصب مفتي مصر: (نُقل عن الإمام أحمد: «مَنْ ادَّعَى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا») فهذا ليس اعتراضاً على الإجماع، لا على وقوعه، ولا على حُجِيَّتِهِ، وإنما هو تنفير من دَعْوَى الإجماع من غَيْرِ حُجَّةٍ وبرهان^(١). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: كأنه صار من لوازم ومتطلبات هذا المنصب أَنْ يُشَكَّكَ في قطعيات هذا الدين، فيشكك في الإجماع بأن يُوهم الناس أن الإمام أحمد يُشكك فيه!!!

المبحث الثاني

كَشَفَ كَذِبَ قول المفتي:

أجمعوا على أن الإجماع الحجة هو المعلوم من الدين بالضرورة

قال المفتي في كتابه «الطريق إلى التراث، ص ١٣٦»: (فلقد أجمعوا على أن

(١) الإجماع عند الأصوليين (ص ٤٢).

الإجماع الحُجَّةٌ في هذا الشأن هو ما هو معلوم لدى الكافة من الدين بالضرورة؛ مثل أن السرقة حرام تستحق القطع، والخمر لها الجلد^(١). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذا كذبٍ عِلْمِي وافتراء على أهل العلم كافة؛ لأن المفتي قد زعم أن العلماء حَصَرُوا الإجماع الحُجَّةَ فيما هو معلوم بالضرورة فقط.

فقول المفتي: «الإجماع الحجة في هذا الشأن هو..» هذا حَصْرٌ للإجماع في هذا النوع فقط.

وللأسف فإن الذين قالوا بهذا القول - أو قالوا بما يؤدي إليه - هم بعض فرقة الشيعة الرافضة الضالة، وإبراهيم النَّظَّامُ الزنديق وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الضلال!!

وفي ذلك يقول العلامة علاء الدين البخاري في كتابه «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» في أصول الفقه: (وَأَنْكَرَ بَعْضُ الرَّوَافِضِ وَالنَّظَّامُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ تَصَوُّرَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ ضُرُورِيٍّ)^(٢). انتهى

وقال الجويني إمام الحرمين: (فأول مَنْ أَنْكَرَ الإِجْمَاعَ: النَّظَّامُ)^(٣). انتهى

وقال الإمام ابن قدامة - بعد أن ذكر أدلة حُجِّيَةِ الإجماع -: (هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يُظْهِرُ فِيهِ

(١) الطريق إلى التراث (ص ١٣٦).

(٢) كشف الأسرار (٣/٢٢٧).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (ص ٣٦٦).

أَحَدٌ خِلَافًا إِلَى زَمَنِ النَّظَامِ^(١). انتهى

وفي بيان حقيقته يقول تاج الدين السبكي في كتابه (الإبهاج) في أصول الفقه:
(واعلم أن النَّظَامَ المذكور .. كان زنديقًا. وإنما أنكر الإجماع لِقَصْدِهِ الطعن في
الشريعة .. وكل ذلك زندقة، لَعَنَهُ اللهُ. وله كتاب نصر التثليث على التوحيد .. وله
فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة)^(٢). انتهى

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون!!

وقد يسأل سائل: هل يمكن توضيح ذلك بطريقة مُبَسَّطة؟

فنقول: هناك قضية معلومة مشهورة في باب «الإجماع» في كُتُبِ عِلْمِ أصول
الفقه، وهي: هل يَكْفُرُ مَنْ يُنْكِرُ الإجماع في مسألة ويخالفه؟
مثال: هل يَكْفُرُ مَنْ يُنْكِرُ تحريم الخمر؟

فوجد علماء أصول الفقه يُفَرِّقُونَ بين نوعين من المسائل التي أُجْمِعَ عليها
العلماء:

النوع الأول: مسائل اشتهر حُكْمُهَا وأن هناك إجماعًا بين أئمة المسلمين على
هذا الحكم، مثل «تحريم الخمر والزنى»، وهذه تُسَمَّى: «مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ

(١) روضة الناظر (١/٢٦٧).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢/٣٥٣)، المؤلف:

السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

ضُرُورَةً، فَلَا يَجْهَلُهَا مُسْلِمٌ^(١).

النوع الثاني: مسائل أجمع علماء المسلمين على حُكْمِهَا، لكنها ليست مشهورة كالنوع الأول، وقد يَجْهَلُهَا بعض العوام، مثل: تحريم أن يتزوج المسلم امرأة وخالتها معًا.

فالإجماع موجود ومتحقق في مسائل النوع الثاني أيضًا، وصَرَّحَ بهذا علماء أصول الفقه، وستأتي تصريحاتهم في المبحث الثالث.

لكن خَرَجَ علينا المفتي د. علي جمعة زاعيًا أن العلماء اتفقوا على أن الإجماع الحجة هو النوع الأول!! وهذا قول مُبْتَدَع، إنما قاله أهل البدع والضلال كما سَبَقَ.

المبحث الثالث

تصريحات كبار العلماء

بِحُجَّةِ الإجماع في غير المعلوم بالضرورة

كُتِبَ علماء أصول الفقه طافحة بهذه التصريحات، ونكتفي بنقل بعضها:

(١) قال الإمام علاء الدين المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) في كتابه (التحبير شرح التحرير، ٤/١٦٨٠-١٦٨١) في أصول الفقه: (معنى كونه معلوماً بالضرورة: أن يَسْتَوِي خَاصَّةً أهل الدين وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه .. كأعداد الصَّلوات .. وَتَحْرِيمِ الزُّنَا وَالخمر). انتهى

١ - الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ):

قال في كتابه «اللمع» في أصول الفقه: (فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى
ضريين: أحدهما: ما علم من دين الرسول ﷺ ضرورة؛ كالصلوات المفروضة ..
وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك، فمن خالف في شيء من ذلك -
بعْد العِلْم - فهو كافر؛ لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة؛ فمن خالف فيه
فَقَدْ كَذَّبَ اللهُ تعالى^(١) ورسوله ﷺ في خبرهما؛ فَحُكِمَ بِكُفْرِهِ.

والثاني: ما لَمْ يُعْلَمَ من دين الرسول ﷺ ضرورة؛ كالأحكام التي تَشَبَّهت بإجماع
الصحابة وفقهاء الإحصار، ولكنها لَمْ تُعْلَمَ من دين الرسول ﷺ ضرورة .. فمن
خالف في شيء من ذلك - بعْد العِلْم به - فهو فاسق^(٢). انتهى

قلتُ: لقد صرَّح الإمام الشيرازي بأن الفقهاء حصل منهم إجماعات في مسائل
ليست من المعلوم من الدين ضرورة، ومن خالف هذه الإجماعات فهو فاسق.

وبذلك يظهر لكم - ظهوراً يقينياً - كذب قول المفتي:

(فلقد أجمعوا على أن الإجماع الحجة في هذا الشأن هو ما هو معلوم لدى الكافة
من الدين بالضرورة؛ مثل أن السرقة حرام تستحق القطع، والخمر لها الجلد).
انتهى كلام المفتي.

(١) لأنه إذا حرّم الله تعالى الخمر، فقال إنسان: «بل الخمر حلال» فهذا فيه تكذيب لقول الله تعالى.

(٢) اللمع (ص ١٢٩-١٣٠)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢ - ابن أمير الحاج (٨٢٥ - ٨٧٩هـ):

قال في كتابه «التقرير والتحبير» في أصول الفقه: (جَعَلَ السُّبْكِيُّ لِلمُنْكَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ - غَيْرِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ - ثَلَاثَ مَرَاتِبَ:

مُنْكَرٌ إِجْمَاعٌ ذِي شُهْرَةٍ فِيهِ نَصٌّ .. كَافِرٌ ..

وَمُنْكَرٌ إِجْمَاعٌ ذِي شُهْرَةٍ لَا نَصَّ فِيهِ .. وَالْأَصَحُّ يُكْفَرُ ..

وَمُنْكَرٌ إِجْمَاعٌ لَيْسَ بِذِي شُهْرَةٍ، وَالْأَصَحُّ لَا يُكْفَرُ^(١)). انتهى

قلت: فهذا تصريح بأن هناك إجماعاً يُحتجُّ به في مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة، بل ويكفر من أنكره!!

٣ - الإمام شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ):

قال في كتابه «أنوار البروق في أنواع الفروق» في قواعد الشريعة: (وَلَا يَعْتَقَدُ أَنَّ جَاحِدًا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ يُكْفَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مُشْتَهَرًا فِي الدِّينِ حَتَّى صَارَ ضَرْوْرِيًّا، فَكَمْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ)^(٢). انتهى

قلت: صرَّحَ الإمام القرافي بأن هناك مسائل مُجمَع عليها وليست من المشهور المعلوم من الدين ضرورة؛ فهي ليست مشهورة كشهرة تحريم الخمر والزنى، فجاحدها لا يكفر؛ لأنه قد يكون جاهلاً بها.

(١) التقرير والتحبير (٣/١٥٢).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٥٩).

٤ - الإمام محيي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ):

قال في كتابه «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (مَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌّ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، كَالصَّلَاةِ.. أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، أَوْ الزَّانَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، كَأَسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدَسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.. وَكَمَا إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ^(١).

وقال الإمام النووي أيضًا: (إِنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضُرُورَةً، كَفَرَ..

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضُرُورَةً بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكْفُرْ^(٢)).

قلت: لقد صرَّح الإمام النووي بأن هناك إجماعًا في مسائل ليست معلومة ضرورةً وليست مشهورة، بل وذكر إمكانية الإجماع من أهل العصر في حكم حادثة جديدة وقعت في عصرهم.

٥ - الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ):

قال في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ فِي أَوَائِلِ «التَّهْذِيبِ» وَالْكِيَا وَابْنُ بَرَّهَانَ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمْ - تَقْسِيمَ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤٦/٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٥/١٠).

الإجماع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يَشْتَرِكُ الخاصَّةُ والعامةُ فيه؛ كأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ .. وَتَحْرِيمِ الزَّنى ..

والثاني: إجماعُ الخاصَّةِ فقط، وهو ما يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ؛ كَتَحْرِيمِ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا.. وَتَوْرِيثِ الجَدَّةِ السُّدُسِ، وَمَنْعِ تَوْرِيثِ القَاتِلِ .. فَإِذَا اعتَقَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ الإجماعُ - يُحْكَمُ بِضَلَالِهِ وَخَطِيئِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ ..

حكى الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ خِلَافًا فِيمَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ، هَلْ يَكْفُرُ؟ فَقَالَ: فِيهِ وَجْهَانِ: .. الثَّانِي: يَكْفُرُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ^(١).
انتهى كلام الإمام الزركشي.

المبحث الرابع

كُشِفَ كَذِبُ قَوْلِ المَفْتِي: المَجْتَهِدُونَ لَمْ يَخْدَمُوا الإجماعَ وَلَمْ يَنْقُلُوهُ

قال المفتي في كتابه «الطريق إلى التراث، ص ١٣٦»: (دُرس القرآن ودُرست السنة الشريفة في إطار علوم كثيرة؛ كَعِلْمِ رجالات الحديث، والذي تكلم عن كل رايٍ على حدة .. وأين ذهبوا، ومتى ولدوا، ومتى ماتوا .. وبذلك فقدَّ خدموا إثبات القرآن والسنة أيها خدمة، ولكن من الملاحظ أن تلك الخدمة لم تتم فيما يخص الإجماع؛ فإنهم لم ينقلوا إلينا الإجماع .. فكان ينبغي عليهم أن يهتموا بالإجماع ..

(١) البحر المحيط (٣/٥٦٦-٥٦٧).

فيقولوا: إنه قد أجمع المجتهدون وهم فلان وفلان على المسألة. إلا أن ذلك لم يحدث في التاريخ الإسلامي .. لم يُقدم المجتهدون للإجماع ما قَدَّموه للحديث من حيث التوثيق والثبوت). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا كذب بَشِعَ وافتراء على أهل العلم كافةً، وتزوير شنيع للتاريخ الإسلامي!! وبيان ذلك من خلال عَرَضِ خَمْسِ حَقَائِقَ:

الحقيقة الأولى:

أن أهل العلم - طوال التاريخ الإسلامي - قد اهتموا بتأليف الكُتُب التي تَخْتَصُّ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الْفُقَهَاءِ وَطَبَقَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَتَمَتَّى وَوُلِدُوا وَتَمَتَّى مَاتُوا، وَمَا الْبِلَادُ الَّتِي رَحَلُوا إِلَيْهَا لِتَلَقِّي الْعِلْمِ، وَمَا هِيَ مَوْلَفَاتِهِمْ وَذِكْرُ أَسْمَاءِ شِيُوخِهِمْ وَتَلَامِيذِهِمُ الْمُبْرِزِينَ، وَمَكَانَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةَ، وَالْعُلُومَ الَّتِي أَتَقَنُوهَا، وَالْعُلُومَ الَّتِي شَارَكُوا فِيهَا، وَمَنَاظِرَاتِهِمُ الَّتِي خَاضُوهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

ونذكر منها على سبيل المثال:

«تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فَمَنْ بعدهم» للإمام النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ).

«طبقات علماء إفريقية وتونس» لأبي العرب (المتوفى: ٣٣٣هـ).

«طبقات الفقهاء» للإمام أبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

«طبقات الحنابلة» لابن أبي يَعْلَى الفراء (المتوفى: ٥٢٦هـ).

«ذيل طبقات الحنابلة» للإمام ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).

«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ).

«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض المالكي (المتوفى: ٥٤٤هـ)^(١).

«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لبرهان الدين ابن فرحون المالكي (المتوفى: ٧٩٩هـ).

«طبقات الفقهاء الشافعية» لأبي عمرو بن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ).

«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).

«طبقات الشافعيين» للإمام ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ).

«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ).

«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» لأبي عبد الله الصَّيْمَرِي الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ).

«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي (المتوفى: ٧٧٥هـ).

«تاج التراجم في طبقات الحنفية» لأبي العدل ابن قطلوبغا (المتوفى: ٨٧٩هـ).

(١) قال القاضي عياض في مقدمة كتابه هذا: (كتاب حاوٍ لأسماء أعيان المالكية وأعلامهم، وتبين طبقاتهم وأزمانهم، وجمع عيون فضائلهم وآثارهم).

«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» لتقي الدين الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

وغيرها الكثير والكثير.

وقد قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) في مقدمة كتابه «طبقات الفقهاء»: (هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء وأنسابهم، ومبًلغ أعمارهم ووقت وفاتهم، وما دل على علمهم من ثناء الفضلاء عليهم، وذكر من أخذ عنهم العلم من أتباعهم وأصحابهم، لا يسع الفقيه جهله؛ لحاجته إليه في معرفة من يُعتبر قوله في انعقاد الإجماع ويُعتد به في الخلاف. وبدأت بفقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ثم من بعدهم من التابعين وتابعي التابعين رحمهم الله، ثم بفقهاء الأمصار^(١). انتهى

قلت: الآن قد تأكد لكم كذب ما زعمه المفتي من أن العلماء اهتموا برواة الحديث فقط دون الاهتمام بالفقهاء المجتهدين المعتمدين في الإجماع.

الحقيقة الثانية:

أن أهل العلم - طوال التاريخ الإسلامي - قد اهتموا بنقل الإجماع في المسائل التي فيها إجماع، واهتموا برصد أي قول مُحالف بحيث إنه إذا أخطأ أحدهم وزعم الإجماع في مسألة مُختلف فيها، فإن سائر الفقهاء يُخطئونه ويُثبتون أن فلاناً قد خالف.

وهذا الاهتمام الرائع برصد أي قولٍ مُحالف - يجعل القلب يطمئن بيقين إلى صحة الإجماعات التي تتابع أهل العلم على نقلها في كتبهم - طوال التاريخ

(١) طبقات الفقهاء (ص ١٣).

الإسلامي - دُونَ أَنْ يُنْكَرَ هَذَا الإِجْمَاعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَالْمَتَّبِعَ لَكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُدْرِكُ ذَلِكَ بَيِّقِينَ؛ مِثْلَ: كِتَابِ «الْأُمِّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَكِتَابِ «الاسْتِذْكَارِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكِتَابِ «الْمَغْنِيِّ» لِلْإِمَامِ ابْنِ قَدَامَةَ، وَكِتَابِ «الْمَجْمُوعِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَ«مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَكِتَابِ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَتَأْتِي أَمْثَلَةٌ لَذَلِكَ فِي «الْحَقِيقَةِ الرَّابِعَةِ».

بَلْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَامَ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ يَخْتَصُّ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا إِجْمَاعٌ، مِثْلَ: ١ - كِتَابِ «الإِجْمَاعِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ (الْمُتَوَفَى: ٣١٩هـ).

٢ - كِتَابِ «مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ (الْمُتَوَفَى: ٤٥٦هـ)^(١).

٣ - كِتَابِ «الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ (الْمُتَوَفَى ٦٢٨هـ).

الْحَقِيقَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنَّ أُمَّةَ الْفُقَهَاءِ - طَوَالَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ - قَدْ اِهْتَمَوْا بِنَقْلِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاهْتَمَوْا بِذِكْرِ أَسْمَاءِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ كُتُبُهُمْ وَمُؤَلَّفَاتُهُمْ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصْرَهُ وَبَصِيرَتَهُ!!

فَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي مَوْسُوعَتِهِ الْفَقْهِيَّةِ «الْمَغْنِيِّ» نَجَدَهُ يَذْكَرُ أَسْمَاءَ الْفُقَهَاءِ

(١) طُبِعَ مَعَهُ كِتَابُ «تَقْدِيرِ مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

- تفصيلاً أو إجمالاً - في عمّامة المسائل الفقهية، وكذلك غيره من الأئمة.

وهذا الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) نجده يقول في كتابه «التمهيد لما في

الموطأ من المعاني والأسانيد» في إحدى المسائل الفقهية:

(وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قُلْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،
وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،
وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي سَائِرِ عُلَمَاءِ
الْمَكِّيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ فِي فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبْرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ)^(١). انتهى

الحقيقة الرابعة:

أن أهل العلم اهتموا بعمل رُصد للمخالف في كل مسألة، فوجدناهم يذكرون
المخالف حتى لو كان شاذاً، فإذا وجدناهم - في العصور المتعددة - تتابعوا على
التصريح بعدم وجود مخالف في مسألة مُعَيَّنة، فذلك يجعل القلب يطمئن إلى وجود
إجماع من علماء الأئمة. ولنذكر مثالين لتوضيح ذلك:

المثال الأول: قال الإمام ابن قدامة في كتابه «المغني»: (قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَأَبْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ . وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنِ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٤٢٥-٤٢٦).

ابْنِ عَلِيَّةَ^(١) وَالْأَصَمَّ^(٢) أَتَتْهَا قَالَا: دَيْتُهَا كَدِيَّةَ الرَّجُلِ .. وَهَذَا قَوْلُ شَاذٍّ، يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). انتهى

المثال الثاني: رَصَدَ العلماءُ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ اتَّفَقُوا عَلَى حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ، وَرَصَدُوا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَجَرَّأَ وَبَاحَ بِضَدِّ ذَلِكَ هُوَ الزَّنْدِيقِيُّ إِبْرَاهِيمَ النَّظَّامُ.

قال الإمام الجويني إمام الحرمين: (فأول من أنكر الإجماع: النَّظَّامُ)^(٤).

وقال الإمام ابن قدامة - بعد أن ذكر أدلة حجية الإجماع -: (هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يُظْهِرُ فِيهِ أَحَدٌ خِلَافًا إِلَى زَمَنِ النَّظَّامِ)^(٥). انتهى

وفي بيان حقيقته يقول تاج الدين السبكي في كتابه (الإبهاج) في أصول الفقه:

(واعلم أن النَّظَّامَ المذكور .. كان زنديقاً)^(٦). انتهى

قلتُ: فهذا يؤكد رصدهم لأي مخالف، ومتى بدأت هذه المخالفة.

(١) ذكرنا سابقاً أنه من أهل الضلال (انظر كتابنا هذا ص ٢١١).

(٢) ذكرنا سابقاً أنه من أهل الضلال (انظر كتابنا هذا ص ٢١١).

(٣) المغني (٣١٤/٨)

(٤) التلخيص في أصول الفقه (ص ٣٦٦).

(٥) روضة الناظر (١/٢٦٧).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢/٣٥٣).

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي في كتابه «المستصفى» في أصول الفقه: (الإجماعُ أعظمُ أصولِ الدين، فلو خالفَ فيه مُخالفٌ؛ لَعَظُمَ الأَمْرُ فِيهِ وَاشْتَهَرَ الخِلافُ، إذْ لَمْ يَنْدِرْسْ خِلافُ الصَّحَابَةِ فِي دِيَةِ الجِنِينِ .. وَحَدُّ الشُّرْبِ ..

وَكَيفَ اشْتَهَرَ خِلافُ النِّظامِ - مَعَ سُقُوطِ قَدْرِهِ وَخِسَّةِ رُتْبَتِهِ - وَخَفِيَ خِلافُ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟! هَذَا بِمِثْلِ مَا لَا يَتَّسِعُ لَهُ عَقْلٌ أَصْلاً^(١). انتهى

نعم، ليس من المعقول أن يكون هناك مُخالفٌ في مسألة وَيَخْفَى على كافة أهل العلم طوال التاريخ الإسلامي بعد قيامهم بعمليات الرِّضد التي أثبتناها لكم^(٢).

الحقيقة الخامسة:

أن هناك مواضع معروفة نجد فيها فرقاً شاسعاً بين عدد رواة الحديث الواحد، وعدد الفقهاء الذين تكلموا في مسألة واحدة. فيمكن ذكر الأول؛ بخلاف الثاني.

فالإمام ابن قدامة سيحتاج إلى زمن طويل وكراريس ضخمة ليكتب أسماء العلماء الذين قابلهم في مختلف البلدان في مسألة واحدة فقط!!!

فيكفيه أن يذكر قولهم الذي اتفقوا عليه وأنه لا يَعْلَمُ مخالفاً لهم.

مثال: قال الإمام ابن قدامة في كتابه «المغني»: (لَا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي

(١) المستصفى (ص ١٣٩-١٤٠).

(٢) ولو افترضنا - على سبيل الجدل - أنه يوجد مخالف لكن مخالفته خَفِيَتْ على الفقهاء طوال هذه القرون، فإننا نَقْطَعُ بيقين أن قوله كان باطلاً وأن الحق هو القول الذي اشتهر؛ وقد ذكرنا الأدلة الصريحة القطعية على ذلك في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع، ص ٨٩-١١٠».

وَجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ^(١). انتهى

قلتُ: هذه المسألة فيها إجماع، ومن غير المعقول أن يسرد ابن قدامة كافة أسماء الفقهاء في كافة البلاد من عهد الصحابة إلى زمنه، فسيحتاج إلى زمن طويل وكراريس ضخمة للمسألة الواحدة!

فيكفيه أنه قال: (لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ).

ولا يشك عاقل أن هذا يكفي.

وكذلك قال الإمام الشافعي في موسوعته الفقهية «الأم»: (لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ)^(٢). انتهى

وقال الإمام الشافعي أيضًا في «الأم»: (وَلَا أَعْلَمْ بَيْنَ أَحَدٍ لَقَيْتَهُ وَلَا حُكْمِي لِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ)^(٣). انتهى

وقال الإمام الشافعي أيضًا في «الأم»: (لَمْ نَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْسُوخَةٌ بِأَيِّ الْمَوَارِيثِ)^(٤).

قلتُ: فالذين قابلهم الإمام الشافعي في البلاد المختلفة يحكون له قول العلماء في بلدهم، فيكفي الشافعي أن يقول أنه لا يعلم مخالفاً من أهل تلك البلاد.

(١) المغني (١/ ٨٤)، الناشر: دار الفكر.

(٢) الأم (٦/ ١٠٦).

(٣) الأم (٥/ ٤١).

(٤) الأم (٤/ ١١٣).

الفصل الخامس

كشَفَ الأكاذيب في كلام المفتي عن التَّرك عند الأصوليين والبدعة

كُشِفَ الأكاذيب في كلام المفتي عن التَّرك عند الأصوليين والبدعة

تكلم د. علي جمعة - مفتي مصر - عن مفهوم «البدعة» و«التَّرك» في العديد من كُتُبِه، مثل كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ص ٢٠٦-٢١٦»، وجاء في كلامه الكثير من الأكاذيب والمغالطات التي أثارَت عِدَّةَ شبهات وكلها يعتمد فيها على إخفاء الحقائق الثابتة، ومغالطاته هذه كان مُقَلِّدًا فيها لشيخه عبد الله الغماري الذي اهتم بالنقل عنه كثيرًا.

وقد تم الجواب عن هذه الشبهات في كتابنا «هدم أصول أهل البدع - فضح أكاذيب وجهالات الغماري».

لذلك سنقتصر في كتابنا هذا على المباحث التالية:

المبحث الأول: كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ المفتي: (كل العلماء فَهَمُوا أَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ لا يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا).

المبحث الثاني: كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ المفتي: (الصحابة فَهَمُوا أَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ لا يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا).

المبحث الثالث: كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ المفتي: (النبي ﷺ لم يُنْكَرْ على أصحابه إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تَرَكَهَا هو ﷺ).

المبحث الرابع: كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ المفتي: (بلال يَسْبِقُ النَّبِيَّ ﷺ إلى الجنة؛ لأنه فَعَلَ ما لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ)!

المبحث الأول

كَشَفَ كَذِبَ قَوْلِ الْمَفْتِي :

(كل العلماء فهموا أن ترك النبي ﷺ لا يُفيد حكماً شرعياً)

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٦٣»: (يُعبّر عنه الأصوليون بقولهم: «الترك ليس بِحُجَّة»؛ أي أن تَرَكَ النبي ﷺ لأمر لا يدل على عدم جواز فعله، وهو أمر متفق عليه بين علماء المسلمين سلفاً وخلفاً). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١ / ص ٢١٣-٢١٤»: (لقد اتفق علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، شرقاً وغرباً على أن التَّرك ليس مَسْلُكًا للاستدلال بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو: ١ - ورود نص من القرآن. ٢ - ورود نص من السنة. ٣ - الإجماع على الحكم. ٤ - القياس.

واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الحكم الشرعي .. ليس بينها التَّرك .. وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يفهموا من تَرَكة التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذا من أقبح الكذب على أهل العلم على مر العصور!!

ولا ندري كيف يَصْدُر هذا الكذب من مفتي مصر وهو حاصل على الدكتوراه

في علم أصول الفقه؟! والله لا ندرى ماذا نقول؟!!

هل هذا كِذْبٌ صريح؟ أم جَهْلٌ مفضوح؟!!

ويكفينا لفضح هذا الكذب البشع أن ننقل لكم تصريحات كبار علماء أصول الفقه - على مدار التاريخ الإسلامي.

فعلماء أصول الفقه - طوال التاريخ الإسلامي - بدءًا من الإمام الشافعي في القرن الثاني الهجري - والمشهور أنه أوَّل عالم مجتهد صَنَّفَ في عِلْمِ أصول الفقه، ومرورًا بعامة علماء أصول الفقه، وانتهاءً بالإمام الشوكاني، وهو آخر عالم مجتهد صَنَّفَ في عِلْمِ أصول الفقه في القرن الثالث عشر فيما أعلم^(١).

كل هؤلاء العلماء الأصوليين قد صرحوا بأن التَّرْكَ هو قِسْمٌ من أقسام السُّنَّة النبوية التي أمرنا الله تعالى باتباعها.

ويكفينا أن ننقل لكم بعض تصريحات أكابر العلماء على مدار التاريخ الإسلامي لتروا بأنفسكم بشاعة هذا الكذب!!

بل ومن العجب العجاب أنه ستأتي تصريحات أصحاب المدارس الأصولية التي صرح المفتي بأنها أشهر وأوثق المدارس الأصولية.

فقد قال الدكتور علي جمعة في كتابه «القياس، ص ٧-٨»: (اعتمدنا في ذلك على

(١) هناك مؤلفات لعلماء معاصرين، منها: «مُدْكَرَةٌ في أصول الفقه» للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، و«الأصول من عِلْمِ الأصول» وشرحه للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى ١٤٢١هـ).

أُمهات كتب الأصول، واعتنينا عناية خاصة بمدرسة الإمام الرازي .. مع العناية أيضًا بمدرسة الإمام الأمدي وكتابه «الإحكام» .. ومدرسة التاج السبكي .. وهذه المدارس الثلاثة هي أشهر وأوثق مدارس المتكلمين الأصولية). انتهى كلامه.

قلت: ويكفي لبيان بشاعة كذب ما جاء في كلام المفتي أن ننقل لكم تصريحات أصحاب المدارس الثلاثة التي ذكرها المفتي:

أولاً: مدرسة الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ):

قال في كتابه «معالم أصول الفقه»: (قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ «الأحزاب: ٢١») وهذا الكلام يجري مَجْرَى الوعيد لمن ترك التأسّي به، ولا معنى للتأسّي به إلا أن يأتي الإنسان بمثل ما أتى به في الفعل والترك ..

قوله ﷺ: «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، والاستدلال بهذا الخبر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن السُّنة عبارة عن «الطريقة» وهي تتناول: الفعل والقول والترك.

وقوله عليه السلام: «عليكم» للوجوب؛ وهذا يدل على وجوب متابعتة في أفعاله وأقواله وتروكه ..

والثالث: قوله عليه السلام: « وإياكم ومحدثات الأمور» .. المراد منه: ما يأتي به الإنسان مع أنه - عليه السلام - لم يأت بمثله، وذلك متناول للفعل والترك .. وكُل ما تركه الرسول - عليه السلام - كان فِعْله بدعة. فلما حكم على البدعة بأنها ضلالة؛ علمنا بأن متابعة الرسول - عليه السلام - في كل الأمور واجبة؛ إلا ما حَصَّه

الدليل ..، قوله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» والسنة: الطريقة؛ فكان ذلك متناولاً للأقوال، والأفعال والتروك^(١). انتهى

ثانياً: مدرسة الأمدى (٥٥١-٦٣١هـ):

قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلاً .. أَنَا مُتَعَبِّدُونَ بِالتَّاسِي بِهِ فِي فِعْلِهِ .. ودليله النص والإجماع .. وأما الإجماع: فهو أن الصحابة كانوا مُجْمِعِينَ على الرجوع إلى أفعاله .. وسكُونُ أَنفُسِهِمْ إِلَيْهَا والاعتماد عليها .. وعلى ما ذكرناه في فِعْلِهِ يَكُونُ الْحَكْمُ فِي تَرْكِهِ)^(٢). انتهى

وقال الأمدى أيضاً: (أما التَّاسِي بالغير فَقَدْ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ..

وأما التَّاسِي فِي التَّرْكِ فَهُوَ تَرْكُ أَحَدِ الشَّخْصِينَ مِثْلَ مَا تَرَكَ الْآخَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى وَجْهِهِ وَصِفَتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَ)^(٣). انتهى

ثالثاً: مدرسة التاج السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ):

قال في كتابه «الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول»: (تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْإِعْجَازِ .. وَالْكَفُّ فِعْلٌ)^(٤). انتهى

(١) مطبوع مع شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٠-٢٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، تأليف: علي بن محمد الأمدى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة: الأولى - ١٤٠٤هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٨).

وقال أيضا: (تنبيه: الترك منه عليه السلام كالفعل .. وإنما لم يذكر المصنف الترك؛ لدخوله في قسم «الفعل»^(١)). انتهى

قلت: فإذا كفَّ النبي ﷺ عن شيء ما - يعني تركه ولم يفعله - فهذا يدخل في السُّنة النبوية في قسم الأفعال.

وقد ذكرنا العديد من تصريحات علماء أصول الفقه وذلك في كتابنا (هدم أصول أهل البدع - كشف أكاذيب وجهالات الغماري).

والآن ننقل لكم بعضها:

١ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ): قال في كتابه «الرسالة» في علم أصول الفقه: (فلما لم يأخذ منه رسول الله ﷺ ولا أحد بعده زكاة - تركناه؛ أتباعاً بتركه)^(٢).

وقال الإمام الشافعي أيضًا: (وَلَكِنَّا نَتَّبِعُ السُّنَّةَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا)^(٣). انتهى

قلت: ها هو الإمام الشافعي (المولود عام ١٥٠هـ) يعلنها صراحة أن سُنَّة النبي ﷺ علينا أتباعها، سواء كانت فِعْلًا أَوْ تَرْكًا.

والإمام الشافعي - كما هو مشهور - هو أول من قام بتأليف كتاب في علم أصول الفقه، وهو كتابه المشهور «الرسالة».

٢ - الإمام ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١هـ):

قال في كتابه المشهور بـ «صحيح ابن خزيمة» وهو من أشهر كتب السُّنة

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٣).

(٢) الرسالة (ص ١٩٤).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٤٧٥).

النبوية المعتمدة: (باب: «تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَصَلَّى قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِنَاءًا بِهِ» .. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر .. فصلى ركعتين، لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١)). انتهى

فها هو أحد أئمة السُّنَّةِ المتقدمين - الإمام أبو بكر ابن خزيمة - يُصَرِّحُ بِأَنْ مَا تَرَكَه النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ نَقْتَدِي وَنَسْتَنُّ بِهَا، فَالتَّرْكَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

٣ - الإمام أبو المظفر السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ):

قال في كتابه «قواطع الأدلة في الأصول» في علم أصول الفقه: (إذا ترك النبي ﷺ شيئاً من الأشياء، وَجَبَ عَلَيْنَا مِتَابَعَتَهُ فِيهِ)^(٢). انتهى

٤ - الإمام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ):

قال في كتابه «القواعد النورانية الفقهية»: (التَّركُ الرَّاتِبِ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ سُنَّةٌ .. فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ .. فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ)^(٣).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٤٥)، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق: د. محمد الأعظمي.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/٣١١)، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٩٩٧ م.

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٠٢)، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ١٣٩٩ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

وقال الإمام ابن تيمية أيضًا في كتابه «شرح العمدة في الفقه»: (تَرَكَهُ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنْ فَعَلَهُ سُنَّةٌ)^(١). انتهى

٥ - الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ):

قال في موسوعته الأصولية «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (وَأَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرَكَهِ ﷺ فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ .. فَإِنَّ تَرَكَهُ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنْ فَعَلَهُ سُنَّةٌ)^(٢). انتهى

وقال أيضا الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»: (فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنْ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .. فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ، كَانَ تَرَكَهُ هُوَ السُّنَّةُ)^(٣). انتهى

٦ - وقال الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (إِذَا قُلْنَا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»، فَلَنَا فِي مَعْرِفَتِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ: .. الثَّالِثُ: أَنَّهُ ﷺ لَوْ تَرَكَ النَّيَّةَ وَالتَّرْتِيبَ، لَوَجَبَ عَلَيْنَا تَرَكَهُ؛ لِذَلِيلِ الإِقْتِدَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَتَابَعَةَ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ تَكُونُ فِي التَّرْوِكِ)^(٤). انتهى

٧ - الإمام علاء الدين المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ):

قال في كتابه «التحبير شرح التحرير» في أصول الفقه: (إِذَا نُقِلَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا، كَانَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ الْفَعْلِيَّةِ)^(٥). انتهى

(١) شرح العمدة في الفقه (٤/١٠٠)، نشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة: الأولى - ١٤١٣هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) زاد المعاد (١/٤٣٢)، نشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦م.

(٤) البحر المحيط (٣/٢٦٠).

(٥) التحبير شرح التحرير (٣/١٤٣٠-١٤٣٢).

٨ - الشيخ ملا أحمد بن عبد القادر الرومي (المتوفى ١٠٤١هـ):

قال في كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»: (وأما ما كان المقتضي لِفَعْلِهِ في عهده عليه السلام موجودا من غير وجود المانع منه ومع ذلك لم يفعله عليه السلام - فإحداثه تغيير لدين الله تعالى؛ إذ لو كان فيه مصلحة لَفَعَلَهُ عليه السلام أو حث عليه، وكَلِمًا لم يفعله عليه السلام ولم يحث عليه عُلِمَ أنه ليس فيه مصلحة؛ بل هو بدعة قبيحة سيئة .. وليس لأحد أن يزيده ويقول: «هذا زيادة العمل الصالح لا يضر زيادته»؛ إذ يُقال له: هكذا تَغَيَّرَ أديان الرسل وتَبَدَّلَت شرائعهم؛ فإن الزيادة في الدِّين لو جازت لَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الفجر أربع ركعات والظهر ست ركعات ويقال: «هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته»، لكن ليس لأحد أن يقول ذلك^(١). انتهى

٩ - الإمام الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ):

قال في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: تَرَكَهُ ﷺ لِلشَّيْءِ كَفَعَلَهُ لَهُ فِي النَّاسِ بِهِ فِيهِ. قال ابن السمعاني: «إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً، وجب علينا متابعتة فيه»^(٢). انتهى

١٠ - الإمام ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ):

قال في تفسيره: (باب القُرْبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النَّصُوصِ، وَلَا يُتَّصَرَفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْسِيسَةِ وَالْأَرَاءِ)^(٣). انتهى

(١) مجالس الأبرار (ص ١٣٢-١٣٦)، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار - ١٢٨٣هـ».

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص ٨٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢٥٩)، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

قلت: فهذا تصريح من الإمام ابن كثير بأن أي شيء يراه الإنسان قُرْبَةً ولم يأت فيه نص بذلك، فإنه لا يصح أن يعتقد الإنسان قُرْبَةً، ولا يصح أن يقيس ويجهد برأيه ليستنبط أنه قُرْبَةً.

وهذا معناه أن الإمام ابن كثير يرى أن ما تركه النبي ﷺ ولم يبين أنه قُرْبَةً بقوله ﷺ أو بفعله - فإنه ليس من القربات.

المبحث الثاني

كَشَفَ كَذِبَ قَوْلِ الْمَفْتِي:

(الصحابه فهموا أن ترك النبي ﷺ لا يفيد حكماً شرعياً)

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١ / ص ٢١٦»: (نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ .. فما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة وحتى القرون الثلاثة الخيرية - لا يفيد شيئاً، لا تحريماً، ولا كراهة، ولا غيرهما. وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ في حياته). انتهى كلامه

قلت: هذا كذب صريح على أصحاب رسول الله ﷺ، وبيان ذلك في الآثار التالية التي توضح أن أصحاب رسول الله ﷺ ساروا على أن الترك سُنَّة:

الآثر الأول: ثبت - بإسناد صحيح - في «المدخل إلى السنن الكبرى»^(١) للإمام

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٨٠). وقد تم بيان صحة الإسناد تفصيلاً في كتابنا «هدم

البيهقي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً».

الاثْر الثَّانِي:

تَبَّتْ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَوَبَّ (١) رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، قَالَ: «أَخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ» (٢).

الاثْر الثَّالِث:

رواه الحاكم - بإسناد صحيح - في «المستدرک علی الصحیحین» عَنْ نَافِعٍ (٣)، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَطَسَ أَحَدُنَا أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ كُلِّ

أصول أهل البدع، ص ٥١١.

(١) قال الإمام الترمذي (١/٣٨٠-٣٨١) في كتابه المشهور بـ «سنن الترمذي»: «قال إسحاق في «التَّوْبِ» .. هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ، قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ «التَّوْبِ» الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .. وَرَوِي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أَدَّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَبَّ الْمُؤَدَّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمَبْتَدِعِ. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ». وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْبِ الَّذِي أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ. انتهى

(٢) سنن أبي داود (١/١٤٨). وأثبتنا صحة الإسناد في كتابنا «هدم أصول أهل البدع، ص ٥١١».

(٣) قال ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب، ص ٥٥٩»: «نافع أبو عبد الله المدني .. ثقة».

حَال»^(١).الخلاصة:

هذه الروايات الصحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما تدل دلالة قوية على أنه كان شديد الإلتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لا يحيد عنها، يقول ما قاله صلى الله عليه وسلم، ويترك ما تركه صلى الله عليه وسلم.

ومن قال ما لم يقله صلى الله عليه وسلم أو فعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم في العبادات فإن ابن عمر رضي الله عنهما يرى هذا مبتدعاً يستحقُّ الدَّم، ويُنكر عليه.

الأثر الرابع:

تَبَّتْ وَصَحَّحَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهى الناس عن الابتداع ويأمرهم بالاتباع، فقد كان رضي الله عنه شديد الإنكار على من يبتدع أي شيء في العبادات لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

روى الإمام أبو خيثمة - وكذلك رواه غيره - في كتابه «العلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

(١) المستدرک علی الصحیحین (٤/ ٢٩٥). وقد تم بیان صحة الإسناد تفصيلاً في كتابنا «هدم أصول أهل البدع، ص ٥١٣».

(٢) رواه الإمام أبو خيثمة في كتابه «العلم، ص ٢٦»، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وقال الشيخ الألباني في تحقيقه: (هذا إسناد صحيح، وإبراهيم وهو ابن يزيد النخعي وإن كان لم يدرك عبد الله - وهو ابن مسعود - فقد صح عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: «قال عبد الله»، فهو عن غير واحد عن عبد الله). انتهى

الأثر الخامس:

روى الإمام عبد الرزاق - بإسناد صحيح - في «المصنف»، قال: (عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «قُولُوا كَذَا»، «قُولُوا كَذَا». فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي»، فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ مُتَقَنِّعًا، فَقَالَ: «مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، تَعْلَمُونَ إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ إِنَّكُمْ لَمُتَعَلِّقُونَ بِذَنْبِ ضَلَالَةٍ»^(١)).

قلت: هذا إسناد صحيح، وهناك رواية أخرى لهذه القصة فيها تفصيل؛ لكن إسنادهما فيه مقال، لكن يشهد له أن أصل القصة ثابت بهذا الإسناد الصحيح المذكور في «مصنف عبد الرزاق»، وإليك الرواية المفصلة:

جاء في «سنن الدارمي» عن عمرو بن سلمة، قال: (: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، فُئِمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، ..

قلت: كلام ابن مسعود ﷺ قد رواه جمع من الأئمة بعدة طرق، ولم يتيسر لي الآن الحكم على مجموع هذه الطرق، لذلك اكتفيت بنقل حكم الشيخ الألباني، كما أنه تكفينا سائر الروايات الصحيحة عن ابن مسعود ﷺ.

(١) المصنف (٣/ ٢٢١)، وبيَّنا صحة الإسناد تفصيلاً في كتابنا «هدم أصول أهل البدع».

قَالَ: فَمَا هُوَ؟ .. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِائَةً. فَيَكْبُرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً. فَيَهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً. فَيَسَبِّحُونَ مِائَةً.

قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا؛ اَنْتَظَرِ رَأْيِكَ أَوْ اَنْتَظَرِ أَمْرِكَ.

قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟!

ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟!

قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ.

قَالَ: .. وَيُحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكْتُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَيْتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ.

قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ..^(١).

وهناك آثار أخرى صحيحة عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ذكرناها في كتابنا (هدم أصول أهل البدع - كشف أكاذيب وجهالات الغماري).

الخلاصة: اشتهار هذه الآثار دون نكير من سائر الصحابة رضي الله عنهم يؤكد أن

الصحابة متفقون على ذلك.

(١) سنن الدارمي (١/٧٩)، حديث رقم: (٢٠٤).

المبحث الثالث

كشَف كَذِب قول المفتي:

(النبي ﷺ لم يُنكَر على أصحابه إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها هو)

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١ / ص ٢١٦»: (نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ على هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيهم عنه في المستقبل). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا كذب قبيح، فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالالتزام بسنته، واجتناب المحدثات، وأخبرهم أن مَنْ فعل شيئاً ليس مطابقاً لما كان عليه حال الرسول ﷺ فعمله مردود عليه وغير مقبول، وبيان ذلك في الأحاديث الصحيحة التالية:

الحديث الأول:

ثبت - بإسناد صحيح - في «سنن أبي داود» عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ .. فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ

صَلَاةٌ^(١).

قلتُ: قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي .. وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» يدل على أنه ﷺ قصد «المحدث» الذي يختلف عن سُنَّتِهِ ﷺ.

والمقصود بمخالفة السُّنَّة: أنه إذا كان المسلم يعيش نفس الواقع الذي عاشه النبي ﷺ، ثم نفاجا بأن المسلم يسلك في هذا الواقع مسلكًا جديدًا مخترعًا غير المسلك الذي سلكه الرسول ﷺ مع هذا الواقع نفسه.

هنا نقول: إن هذا المسلم خالف سُنَّةَ النبي ﷺ؛ لأنه واجه نفس الواقع الذي واجهه النبي ﷺ لكنه لم يتصرف كما تصرف النبي ﷺ.

واقع عاشه الرسول ﷺ + مسلك سلكه الرسول ﷺ = سُنَّةَ الرسول ﷺ.

فاتباع سُنَّةِ الرسول ﷺ تكون بأن يكون سلوكنا مثل سلوكه ﷺ، وذلك حين نعيش واقعًا مطابقًا للواقع الذي عاشه النبي ﷺ.

فلنحفظ العبارة مرة أخرى: هذا الواقع سلك فيه رسول الله ﷺ هذا المسلك.

فإذا واجهنا نفس الواقع الذي واجهه الرسول ﷺ، فلا بد أن نتبع نفس المسلك الذي سلكه الرسول ﷺ.

هذا هو هدي محمد ﷺ المذكور في الحديث: «وَحَيْرُ الْهَدَى هَدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا».

وهذه هي سُنَّةُ النبي ﷺ المذكورة في الحديث: «عليكم بسُنَّتِي .. وإياكم

(١) سنن أبي داود (حديث رقم: ٤٦٠٧).

ومحدثات الأمور».

وأما قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة» فكل ما اختلف عن السُّنة وخرج عنها يُسمى «بدعة»، هذا المعنى الشرعي للبدعة قد حدده الرسول ﷺ.

وأما قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» فالبدع بمعناها الشرعي الذي قرره النبي ﷺ - كلها ضلالة، فهذا عموم لا استثناء فيه، ولا يجادل في ذلك عاقل.

فكل جديد مُحدث يختلف عن سُنَّة الرسول ﷺ هو بدعة، فيكون ضلالة.

فهل يجزئ عاقل أن يقول: المحدث المخالف لسُنَّة الرسول ﷺ ليس ضلالة؟!!

قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) في «الغنية عن الكلام وأهله»: (فَلَمْ يَتْرِكْ [ﷺ] شيئا من أمر الدين قواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلا بَيَّنَّه وَبَلَّغَهُ على كماله وتامه .. ولو عرفوا أن معنى «أشهد أن محمدا رسول الله» طاعته .. وأن لا يعبدوا الله إلا بما شرع؛ لا بالأهواء والبدع وتأملوا .. قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وقوله: .. «عليكم بسنتي .. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» .. لَعَلِمُوا أن كثيرا من صلواتهم وأدعيتهم وأذكارهم وأحزابهم - مما ابتدعه بعض الفقهاء الجامدين أو المتصوفة المبطلين - أنها من البدع والضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان .. مثل حِلَقِ المريدين اجتماعهم في حلقات الذين يزعمون أنهم يذكرون الله بمثل هذه الأذكار المخزعة، وكصلاة الرغائب .. وابتهالات وصلوات ومناجاة وإنشاد قصائد في مدح النبي ﷺ فوق المنابر قبل الفجر وفي ليلة الجمعة ويومها، وبعض صِيغِ صلوات على الرسول لم تَرِدِ السُّنة بها؛ مثل قولهم: «اللهم صل على محمد عدد ما في

علم الله صلاة دائمة بدوام ملك الله»، وكقولهم: «اللهم صل على محمد كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون» .. ، والصَّيغُ الواردة في الصلاة على الرسول
ﷺ مُدَوَّنة في كُتُبِ السُّنَّةِ، لا حاجة إلى الاختراع والابتداع في صيغها؛ لأن الصلاة
عليه ﷺ عبادة، والعبادة مَبْنِيَّةٌ على التوقيف). انتهى كلام الإمام الخطابي.

قلت: هذا استدلال صريح بالترك، وبدعية فعل ما تركه النبي ﷺ في التبعيدات.

الحديث الثاني:

ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ
فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

«الأمر» هنا معناه: الشأن والحال الذي كان عليه النبي ﷺ، ويدخل في ذلك
أقواله وأفعاله وتروكه.

وفي ذلك يقول جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) في كتابه «المزهر في
علوم اللغة وأنواعها»: (لفظة «أمر» .. تجدها مستعملة في الحال والأفعال والشأن
.. مثل: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ «الأحقاف: ٩» يريد: جملة أفعاله وشأنه)^(٣).

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (حديث رقم: ١٧١٨).

(٣) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/٢٨٧).

قلتُ: فَمَنْ أَحَدَثَ عَمَلًا يَخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَعَمَلُهُ رَدٌّ؛ يَعْنِي: مُرَدُّودٌ عَلَيْهِ، غَيْرٌ مَقْبُولٌ.

فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ حَالِنًا مِثْلَ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَأْنُنَا مِثْلَ شَأْنِهِ ﷺ؛ فَنَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ، وَنَفْعُلُ مِثْلَ فَعْلِهِ ﷺ، وَنَتْرِكُ مَا تَرَكَهُ ﷺ. وَسِيَاقِي زِيَادَةٌ تَوْضِيحٌ لِمَسْأَلَةِ التَّرْكِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي مَوْسُوعَتِهِ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَضَرُ .. فَعَلَيْكَ إِذَا سَمِعْتَ مَنْ يَقُولُ: «هَذِهِ بَدْعٌ حَسَنَةٌ» بِالْقِيَامِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ مُسْتِنِدًا لَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ» .. فَالصَّلَاةُ مِثْلًا الَّتِي تُرِكَ فِيهَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ ﷺ، أَوْ فُعِلَ فِيهَا مَا كَانَ يَتْرُكُهُ - لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِهِ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً بِنَفْسِ هَذَا الدَّلِيلِ .. فَلْيَكُنْ مِنْكَ هَذَا عَلَيَّ ذِكْرًا^(١). انتهى كلام الإمام الشوكاني.

المقصود بمطابقة واقعنا لواقع الرسول ﷺ وأن «التَّركُ سُنَّةٌ»:

من المقرَّر عند جميع العقلاء أن الإنسان حين يسلك مسلكًا معينًا فإن الواقع المحيط به لا بد أن يكون قد توافر فيه شرطان:

الشرط الأول: وجود معطيات في هذا الواقع تمثل المبررات والدوافع التي تدفعه إلى سلوك هذا المسلك، وهذه يسميها العلماء: وجود المُقتَضِي للفعل، وهو الشيء الذي وجوده يقتضي ويتطلَّب الإتيان بهذا الفعل.

(١) نيل الأوطار (٢/٦٩-٧٠)، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: ١٩٧٣ م.

الشرط الثاني: عدم وجود مانع يمنع من سلوك هذا المسلك، فقد يوجد الدافع إلى الفعل لكن يوجد مانع يمنع من الإتيان بهذا الفعل.

فلا بد من توفر الشرطين معاً: وجود المقتضي للفعل، وانتفاء المانع.

فمطابقة واقعنا لواقع النبي ﷺ يكون بوجود نفس المقتضي للفعل في زمانه ﷺ وزماننا، وانتفاء الموانع في زمانه ﷺ وزماننا.

حيثذ يكون أتباع السنة بأن نسلك نفس المسلك الذي سلكه النبي ﷺ.

فنحن إنما نحذر مما يخترعه المبتدع من تعبدات لم يأت بها الرسول ﷺ وتركها طوال حياته ﷺ على الرغم من أنه كان يتوفر في حياته ﷺ المبررات التي يزعم المبتدع أنها تتطلب اختراع هذا التعبد وتقتضيه، ولم يوجد في زمنه ﷺ ما يمنعه من الإتيان بهذا التعبد.

فوجود المبررات التي تقتضي هذا التعبد، مع عدم وجود مانع يمنع من القيام بهذا التعبد، هذا هو ما يُسميه أهل العلم: وجود المقتضي مع عدم المانع، أو: توفر المقتضي للفعل مع انتفاء المانع.

وإليكم بعض تصريحاتهم بذلك:

١ - قال الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: «ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعتقد مُقتضياً وزوال المانع - سنة، كما أن فعله سنة»^(١). انتهى

٢ - وقال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) في كتابه

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٨٠)، نشر: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٣٦٩ هـ،

«الفتاوى الحديثية»: (وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي؛ فيكون تَرْكُهُ سُنَّةً، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا: «مَعَ قِيَامِ المَقْتَضِي فِي حَيَاتِهِ» .. مَا تَرَكَهُ لَوْ جُودَ المَانِع - كالأجتماع للتراويح - فَإِنَّ المَقْتَضِي التَّامَ يَدْخُلُ فِيهِ المَانِعُ^(١). انتهى

٣- وقال الشيخ ملا أحمد بن عبد القادر الرومي (المتوفى ١٠٤١هـ) في كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»: (العلماء .. قالوا: كما أن فِعْلَ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ سُنَّةً كَذَلِكَ تَرَكَ مَا تَرَكَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ - مَعَ وَجُودِ المَقْتَضِي وَعَدَمِ المَانِعِ مِنْهُ - كَانَ سُنَّةً أَيْضًا)^(٢). انتهى

المبحث الرابع

كشف كذب قول المفتي:

(بلال يسبق النبي ﷺ إلى الجنة؛ لأنه فعل ما لم يفعلهُ النبي ﷺ)!

قال المفتي في كتابه «الكلم الطيب، ج ١ / ٢٧١-٢٧٢»: (النبي ﷺ رأى في نومه أنه دخل الجنة؛ فإذا به يسمع خفق نعلي - أي صوت أقدام - بلال قبله، وهذا مقام عظيم أن يدخل بلال الجنة قبل النبي ﷺ، وهذا في المنام، ورؤيا الأنبياء حق .. لذا فقد سأله النبي ﷺ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟» قال: ما أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضُّآتٍ، وما تَوَضُّآتٍ إِلَّا صَلَّيْتُ.

(١) الفتاوى الحديثية (ص ٢٨١)، الناشر: مصطفى الباوي الحلبي.

(٢) مجالس الأبرار (ص ١٣٢-١٣٦)، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار - ١٢٨٣هـ».

النبي ﷺ إلى هذا الوقت .. لم يُعَلِّم صحابته أنه كلما توضعاً صلى الله ركعتين نافلة، بل هذا عند بلال، وإذا بالله يقبل هذا من بلال، وإذا بالله يُعلي منزلة بلال ويجعل خشخشة نعليه قبل النبي ﷺ في الجنة، ويرى رسول الله هذا والنبي لا يَعْلَمُ). انتهى كلام المفتي.

وقال المفتي أيضاً في كتابه «الكلم الطيب، ج ١/ ٤٦٧»: (سيدنا بلال رآه النبي ﷺ في المنام وسمع خشخشة نعليه قبله في الجنة، فسأله: لماذا هذا يا بلال؟ قال: «.. لا أتوضأ إلا وأصلي ركعتين» .. فلماذا أُثيب بلال وهو قد فعل شيئاً لم يفعله النبي ﷺ؟! . انتهى كلام المفتي.

وقال المفتي أيضاً في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١/ ص ٢١٥-٢١٦»: (لم يفهم سيدنا بلال ﷺ من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك، بل قام بذلك ولم يخبر النبي ﷺ .. فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ لها). انتهى كلامه.

قلت: امتلاً كلام المفتي بأباطيل وأكاذيب، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (بلال يدخل الجنة قبل النبي ﷺ).

المطلب الثاني: كَشَفَ الْكُذْبَ أَوْ الرَّجْمَ بِالْغَيْبِ فِي قَوْلِ الْمَفْتِي: (بلال فعل

شيئاً لم يفعله النبي ﷺ).

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (بلال يدخل الجنة قبل النبي ﷺ):

وذلك في قَوْلِ الْمَفْتِي: (وهذا مقام عظيم أن يدخل بلال الجنة قبل النبي ﷺ،

وهذا في المنام، ورؤيا الأنبياء حق). انتهى

قلتُ: لا أدري كيف تجرأ المفتي وزعم أن بلال بن رباح رضي الله عنه سيدخل الجنة قبل النبي ﷺ!!؟

لا أدري كيف تجرأ مفتي مصر وزعم أن لبلال رضي الله عنه فضيلة لم يفعلها النبي ﷺ فتدخله الجنة قبل النبي ﷺ!!؟
أي جهل هذا!!؟

لقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك»^(١).

وكذلك ثبت في «صحيح مسلم» - وغيره - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة»^(٢).
ألم يقرأ الدكتور علي جمعة - صاحب الدكتوراه ومفتي الديار المصرية - هذين الحديثين في «صحيح مسلم» وغيره!!؟

ليت المفتي وقف عند قوله: (وهذا مقام عظيم أن يدخل بلال الجنة قبل النبي ﷺ، وهذا في المنام).

لكن المصيبة أنه قال بعدها مباشرة: (رؤيا الأنبياء حق .. لذا فقد سأله النبي

(١) صحيح مسلم (١/١٨٨، برقم: ١٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١/١٨٨، برقم: ١٩٦).

ﷺ: «بم سبقتني إلى الجنة؟»!!

وأما قوله ﷺ لبلال رضي كما في «مسند أحمد»: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي»^(١).

ونقول: السبق هنا ليس سبقاً في المكانة ولا سبقاً في العمل؛ وإنما سبقٌ في المكان، كعادة الخادم الذي يسبق مخدومه عند السير.

فبلال رضي كانت عاداته السير أمام النبي ﷺ في الدنيا؛ أي أنه يسبقه، فرآه النبي ﷺ هكذا في الجنة يسير أمامه ﷺ، فسأله النبي ﷺ عن سبب حفاظه على ملازمة النبي ﷺ في الجنة كما لازمه في الدنيا وبنفس الصورة وهي أنه يسبقه بالسير بين يديه ﷺ كعادة الخادم مع مخدومه، يعني يسير أمامه ﷺ.

فأخبره بلال رضي بأنه حرص على صلاة ركعتين كلما توضأ.

وهذا هو ما ورد صريحاً في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: «يا بلال، حدّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام، فإنّي سمعتُ دفّ نعليك بين يديّ في الجنة»^(٢).

ولا يصح أن يتصوّر أن أحداً من الصحابة تعلو مكانته على مكانة النبي ﷺ في الجنة أو يسبقه في الدخول إليها.

فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي

(١) مسند أحمد (٥/٣٥٤، برقم: ٢٣٠٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٨٦، برقم: ١٠٩٨).

بَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»^(١).

وإليكم بعض تصريحات أهل العلم بذلك:

١ - قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري»: (ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ وَتَبَّتِ الْفَضِيلَةُ بِذَلِكَ لِبَلَالٍ .. وَمَشِيهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ فَاتَّفَقَ مِثْلُهُ فِي الْمَنَامِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ بِلَالٍ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّابِعِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ ﷺ إِلَى بَقَاءِ بِلَالٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى قُرْبِ مَنْزِلَتِهِ. وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبَلَالٍ)^(٢). انتهى

٢ - وقال بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: (قيل: كيف يسبق بلال النبي ﷺ في دخول الجنة، والجنة حُرْمَةٌ عَلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهَا قَبْلَ دُخُولِهِ ﷺ؟ ..

قلت: التَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ فِي الْجَنَّةِ حَقٌّ، لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ .. وَأَمَّا سَبْقُ بِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّمْثِيلِ لِأَنَّ عَادَتَهُ فِي الْيَقَظَةِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَهُ، فَلِذَلِكَ تَمَثَّلَ لَهُ فِي الْمَنَامِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ السَّبْقُ الْحَقِيقِيُّ فِي الدُّخُولِ)^(٣). انتهى

٣ - وقال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»: (لا يدل

(١) صحيح مسلم (١/١٨٨، برقم: ١٩٧).

(٢) فتح الباري (٣/٣٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/٢٠٧-٢٠٨).

على أن أحدا يسبق رسول الله إلى الجنة، وأما تقدم بلال بين يدي رسول الله ﷺ في الجنة فلأن بلالا كان يدعو إلى الله أولاً في الأذان فيتقدم أذانه بين يدي رسول الله ﷺ، فَتَقْدَمُ دُخُولَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْحَاجِبِ وَالْخَادِمِ. وقد روي في حديث: «أن النبي ﷺ يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالأذان»^(١). انتهى

٤ - وقال الملا علي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ) في كتابه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: «إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ» أَي: حَرَكَةُ هَآ صَوْتُ كَصَوْتِ السَّلَاحِ. «أَمَامِي» أَي: قُدَّامِي، وَلَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِنَبِيِّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَسْبِقَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَكَيْفَ لِأَحَدٍ مِّنْ أُمَّتِهِ؟!^(٢). انتهى

وقال أيضاً: «(بَيْنَ يَدَيْ)»: وَهَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْخَادِمِ عَلَى الْمَخْدُومِ ..

وَمَشِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْخِدْمَةِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَقْدَمِ بَعْضِ الْخَدَمِ بَيْنَ يَدَيْ مَخْدُومِهِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ ﷺ بِمَا رَأَاهُ؛ لِيَطِيبَ قَلْبُهُ، وَيُدَاوِمَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِتَرْغِيبِ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ)^(٣).

٥ - وقال الحافظ زين الدين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) في «طرح الشريب في

شرح التقريب»: (إِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى رُؤْيَاهُ ﷺ لِبَلَالٍ أَمَامَهُ فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا دَخَلَ، مَعَ كَوْنِهِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَكَيْفَ مَعْنَى تَقْدَمِ بِلَالٍ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الرُّؤْيَا؟!)

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذِهِ الرُّؤْيَا أَنَّهُ يَدْخُلُهَا قَبْلَهُ فِي الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ أَمَامَهُ

(١) حادي الأرواح (١/ ٢٣٦)، الناشر: دار عالم الفوائد، تحقيق: زائد الشبيري.

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٣٧٠).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٣٦٢).

فِي مَنَامِهِ، وَأَمَّا الدُّخُولُ حَقِيقَةً فَهُوَ ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُهَا مُطْلَقًا^(١). انتهى

فانظر إلى قوله: (وَإِنَّمَا رَأَاهُ أَمَامَهُ)، فهذا لا يَعْنِي بالضرورة أنه دخل قبله.

المطلب الثاني: كُشِفَ الكَذِبَ أَوْ الرَّجْمَ بِالْغَيْبِ فِي قَوْلِ الْمُفْتَى: (بِلَالٍ فَعَلَ شَيْئًا

لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ):

قال المفتي: (أُتِيبَ بِلَالٌ وَهُوَ قَدْ فَعَلَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ). انتهى

وقال المفتي أيضا: (لم يفهم سيدنا بلال رضي الله عنه مِنْ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ

بعد الوضوء عدم جواز ذلك). انتهى

قلت: هذا افتراء على رسول الله ﷺ وَرَجْمَ بِالْغَيْبِ.

فمن أين عِلْمُ مفتي مصر أن النبي ﷺ ترك صلاة ركعتين بعد الوضوء؟!!

بل قد يقول قائل: كلام الدكتور علي جمعة فيه كذب على رسول الله ﷺ؛ إذ كيف

يزعم ذلك وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ حث المسلمين على صلاة ركعتين

بعد الوضوء؟!!

فقد ثَبِتَ فِي «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» - واللفظ للبخاري - عن

عثمان بن عفان رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ

تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) طرح الشريب (٢/٥٤)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) صحيح البخاري (١/٧١، برقم: ١٥٨)، صحيح مسلم (١/٢٠٤، برقم: ٢٢٦).

وثبت في «صحيح مسلم» عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: (. . فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَرَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»)^(١).

فيمكن القول بأن بلال بن رباح رضي الله عنه إنما فعل ذلك تطبيقًا لإرشاده ﷺ كما في هذين الحديثين الصحيحين.

ومن زعم أن بلالًا اخترع ذلك فيجب عليه أن يُثبت أولاً أنه فعل ذلك قبل صدور هذا التوجيه النبوي.

(١) صحيح مسلم (حديث رقم: ٢٣٤).

الفصل السابع

كشَفَ الأَكَاذِيبَ وَالتَّزْوِيرَ فِي كَلَامِ الْمُفْتِي حَوْلَ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ

كشف الأكاذيب والتزوير في كلام المفتي حول النَّسخ في القرآن

لقد أجمع علماء المسلمين المعتبرين - طوال التاريخ الإسلامي - على وجود النَّسخ في القرآن الكريم، فهناك أحكام شرَّعها الله تعالى في آيات معروفة، ثم نَسَخها بعد ذلك فَلَمْ تُعَدْ مشروعة.

هذا شيء اتفق عليه علماء المسلمين المعتبرين كافةً، بحيث لا يجروء إنسان على مخالفة هذا الإجماع والخروج عنه؛ وإلاَّ عدَّه الناس من الضالين في هذه القضية. فَمَنْ تَجَرَّأَ وخالف هذا الإجماع فسيكون كَمَنْ يحاول أن يُثبِت للناس أنَّ الشمس تَطْلُع من المغرب وليس من المشرق، لذلك فلا بد أن تجد في كلامه شيئاً من الكذب أو التزوير أو التدليس.

ومن المؤسف أن المفتي د. علي جمعة قد تَجَرَّأَ وخالف هذا الإجماع!!

وهنا قد يسأل سائل:

وهل وجدتم في كلام المفتي شيئاً من الكذب، أو التزوير، أو التدليس؟!

والجواب: بل لقد وجدنا في كلامه كل هذه الأشياء: الكذب مع التزوير مع

التدليس!!

والكلام هنا في سبعة مباحث:

المبحث الأول: كشف كُذْب قَوْل المفتي: لا توجد آية واحدة أجمعوا على

نَسَخها.

المبحث الثاني: تصريحات علماء المسلمين بالإجماع على النَّسخ في القرآن.

المبحث الثالث: كشف كِذْبِ قَوْلِ الْمُفْتِي أَنَّ مُنْكَرَ وَقُوعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ لَا

يُخَالِفُ أَيَّ إِجْمَاعٍ.

المبحث الرابع: كشف التدليس فيما نَقَلَهُ الْمُفْتِي فِي أَبِي مُسْلِمِ الْأَصْفَهَانِيِّ.

المبحث الخامس: كشف الكذب فيما نَسَبَهُ الْمُفْتِي لِلزَّرْكَشِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ مِنْ

إِنْكَارِ النَّسْخِ.

المبحث السادس: كشف كِذْبِ قَوْلِ الْمُفْتِي أَنَّ الْغَمَارِيَّ طَعَنَ فِي أُسَانِيدِ

أَحَادِيثِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ.

المبحث السابع: كشف كِذْبِ قَوْلِ الْمُفْتِي: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُودِ حَدِيثِ مُتَوَاتِرٍ

يُنَسِّخُ آيَةَ.

وإليكم تفصيل ذلك:

المبحث الأول

كشف كذب قول المفتي: لا توجد آية واحدة أجمعوا على نسخها

قال المفتي في كتابه «وقال الإمام، ص ٧٩-٨٠»: (وعند التحقيق - كما فعل الدكتور مصطفى ريد - نجد أن الآيات التي قيل بنسخها آيات يسيرة لا تتعدى الست آيات، وكل الآيات - عدا الست التي قيل بأنها منسوخة أبدا - قال العلماء عنها: إنها ليست بمنسوخة، وحتى هذه الآيات الست أيضا محل خلاف؛ بل قال كثير من العلماء بعدم نسخها. يقول عبد المتعال الجبري في مثل هذا التبع: «إنه ما من آية قيل: إنها منسوخة إلا وقيل: إنها ليست بمنسوخة». و«الناسخ والمنسوخ» للسيوطي أو لابن سلام يؤكد ذلك، فليست هناك آية واحدة في الكتاب أجمعوا على أنها منسوخة، بل هي آراء وأفكار^(١). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا الكلام كله كذب في كذب!!

وإن هذه - والله - سَقَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ تجعل صاحبها يَسْتَتِرُ عن أَعْيُنِ النَّاسِ!!

فلقد امتلأ كلام المفتي بأكاذيب؛ وهي:

الكذبة الأولى: قوله: (الآيات التي قيل بنسخها لا تتعدى الست آيات).

الكذبة الثانية: قوله: (كل الآيات عدا الست قال العلماء عنها: إنها ليست

بمنسوخة).

(١) وقال الإمام (ص ٧٩).

الكذبة الثالثة: قوله: (الآيات الست أيضا محل خلاف).

الكذبة الرابعة: قوله: (فليست هناك آية واحدة أجمعوا على أنها منسوخة).

ومن العجيب أن المفتي - نفسه - ينصح بقراءة كتاب «الناسخ والمنسوخ» للسيوطي أو لابن سلام، ومن عمل بنصيحة المفتي وقرأ الكتابين فسرى بنفسه بشاعة امتلاء كلام المفتي بالأكاذيب العلمية!!

فيا لها من نصيحة نصح بها المفتي القراء!!

فلقد قال المفتي: (و«الناسخ والمنسوخ» للسيوطي أو لابن سلام يؤكد ذلك، فليست هناك آية واحدة في الكتاب أجمعوا على أنها منسوخة). انتهى

قلت: فتعالوا نسمع نصيحة المفتي ونفتح كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن سلام؛ لنرى الفضيحة بأعيننا:

قال الإمام القاسم بن سلام في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: (عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: «قَدْ نُسِخَ هَذَا» .. عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنُسِخَ ذَلِكَ مِنْهَا فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ، وَنُسِخَ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ». فَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَارَتِ السُّنَّةُ الْقَائِمَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَيْهِ انْتَهَى قَوْلُ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعُهُمْ - فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ - أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ مَنْسُوخَةٌ، لَا تَجُوزُ^(١). انتهى كلام ابن سلام.

قلت: ها هو الإمام ابن سلام يُعلن صراحةً إجماع العلماء على أن الآية منسوخة.

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص ٢٣٠-٢٣٢).

يا لها من سَفْطَة عِلْمِيَة من العيار الثقيل! وإليكم صفحات مُصَوَّرَة لتروا ذلك:



ممسوخة، الأوقيل أنها ليست بممسوخة، والناسخ والنسخ والتشوير طري أو لابن مسلام^(١) يؤكد ذلك، فليس هناك أية واحدة في الكتاب أجروا على أنها ممسوخة؛ بل هي آراء وأنكار، وليست إجماعات قطعية، فلو أن إنساناً قال بعدم النسخ؛ فإنه بذلك لا يكون قد خالف أي إجماع في هذا المقام.

وقد تقدم العلماء المرويات التي وردت في نسخ التلاوة، فقام السيد غنيد الله بن الصديق النميري في ذوق الملاوة بهذا التمدد، وبين أنه ما من رواية في ذلك إلا وفي سندها مقال، وذلك يستوجب عدم القطع بهذا الأمر المهم الذي لسا في حاجة إليه، وتتبع من كل هذا أن آيات القرآن الـ ٦٦٣٢٠ آية برواية حفص^(٢) والـ ٤٦٠٠٠ آية برواية حمزة، والآيات^(٣) كلها محكمة، وكلها لم يطرأ عليها التغيير ولا الشك ولا

- والظلم، حسبنا الأمير عبد الله - وهو رجل - إلى أن استقر به المقام في قرآيات التلاوة الأمر بكه، وقد تولى بعد مجيئه إليها بإريته أعمامه وتوفي بفتح في عام ١٩٤٩م، فخرج القدر راسمة. وقد أثرى الكتب الإسلامية بالعديد من المصنفات مثل: مقام الحكيم في الإسلام، مقام فلاحة التصاري، والشرايف في التصور الإسلامي، والقبائل كما صورهم إخوان الأحرار، النظر - حصلة الأعلام، لسمند حيد، ص ١٢٦ (١) القاسم بن سلام الشهير بالأدري المكنى بالبرقلا، الفهرستي فيفاندي، أبو حنيفة من كبار علماء الحديث والأدب والفقه، من أهل قرية، ولد سنة ١٧٦هـ، وتسلم بها، وكان مؤلفاً، ورغل إلى بغداد فولي القضاء بخرنوب ثم ختنة، ورحل إلى مصر سنة ١٢٦٦هـ، ولا يتأكد فصيح الناس من كتب، ومعنى قوله سقنا من ١٢٦٦هـ، وكان مفتياً للأمير عبد الله بن ناصر، كان أئمة كتاباً لعنه إليه، وتولى من عدة آلاف من كتب، فخرّب الحديث، الذي في نحو أربعين سنة، وهو أول من حذف في هذا القرن، والظاهر في الحديث، والأجانب من كلام العرب، وأدب القاضي، وعضد القزويني، النظر - الأعلام، للزكري (١٧٠٥) (٢) عثقت بن شاذان بن الشيخ، القيسي بقره، أبو عثمان، فذري أمه الحنابلة، ولد سنة ١٠٤٠هـ، ثم تلقى العلوم وحازها، وكان أعلم أصحاب علمه بقره، وهو من أهل مكة ورويت، ومن شرطه قراءة، نقل الحديث، توفي عام ١١٠٠هـ، النظر - القسري في القراءات العشر، الجزء الأول، ص ١٧١، وقاية القلوب، لابن حجر، الجزء الثاني، ص ١٤١ (٣) عثقت بن حبيب الزيات، أحد القراء السبعة، قرأ على الأحنوف، وهو من خاندان، ومعه من عبد الرحمن ابن أبي بكر، وهو من أهل مكة، وكان عليه عدة كتب، كان أمثاتها جيدة، فيها كتاب في حلال، حرام،

التاسعة والستون
١٣٢٠ هـ

في القلائد العيون
وما فيه من القلائد والشان

تأليف

أبي عبد القاسم بن سلام التبري
المؤلف سنة ٢٢٤ هـ

كتابة

محمد بن صالح المديفر

مكتبة الرشد

السكاك

شركة الرياض

للطباعة والنشر

١٣٢

قال أبو عبيد : قال حله القول حلوت السنة القادمة عن رسول الله - صلى الله عليه - وآله النبي قبل العلماء وأجاعتهم في تقديم العلم وحديثه أن الرخصة الواردة بسببها لا تجوز وكذلك أجهلوا على أنها جائزة للأئمة من إذا لم يكونوا من أهل البيت ، ثم اضطروا في الأئمة ، فقالت طائفة من السلف : لا تجوز لهم الرخصة ونصروا بها الأئمة .

٤٢٦ - أجهلوا على قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حماد (١) عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي سبرة (٢) أنه قال : سألت مسلم بن يسار (٣) والعلامة بن زياد (٤) عن قولهم : في الرخصة للأئمة والأئمة من بعدهم بالصحف فقلوا ، فقالوا : هي للقرابة (٥) .

٤٢٧ - أجهلوا على قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن عبيد (٦) عن الأصم عن مسلم (٧) عن مسروق (٨) قال : أوصى للمي فرائدك

(١) هو حماد بن المياد الكوفي .

(٢) عطاء بن أبي سبرة : المصري ، أبو عبد الله ، له في حقه رواية في صحيحه ، وهو من فرقة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (٢٧٢ هـ) .

(٣) مسلم بن يسار : المصري ، أبو عبد الله ، له في حقه رواية في صحيحه ، مات سنة مائة (٢٧٢ هـ) .

(٤) حماد بن سلمة : أبو عبد الله ، له في حقه رواية في صحيحه ، مات سنة مائة (٢٧٢ هـ) .

(٥) قالوا بن زياد : ابن مسهر التبري ، أبو عبد الله ، له في حقه رواية في صحيحه ، مات سنة مائة (٢٧٢ هـ) .

(٦) محمد بن عبيد : أبو عبد الله ، له في حقه رواية في صحيحه ، مات سنة مائة (٢٧٢ هـ) .

(٧) مسلم بن صالح : البصري ، أبو عبد الله ، له في حقه رواية في صحيحه ، مات سنة مائة (٢٧٢ هـ) .

(٨) مسروق بن أبي عبد الله : البصري ، أبو عبد الله ، له في حقه رواية في صحيحه ، مات سنة مائة (٢٧٢ هـ) .

والسؤال الآن: كل ما سبق قد يشير سؤالاً في النفس:

كيف حصل المفتي على شهادة الدكتوراه في عِلْم أصول الفقه؟!!!

أضف إلى ذلك:

أنَّ الإمام الشافعي أيضًا قد نَقَلَ الإجماع على وقوع النسخ في هذه الآية، فقال في كتابه «الأم»: «لَمْ نَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْسُوخَةٌ بِآيِ الْمَوَارِيثِ»^(١). انتهى

قلتُ: والإمام الشافعي عاش في الفترة (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، وكذلك الإمام القاسم بن سلام عاش في الفترة (١٥٠ - ٢٢٤هـ).

فَظَهَرَ بِذَلِكَ ثُبُوتُ الْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى^(٢).

بل ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث جاء في «صحيح البخاري»: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأُنثِيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ...»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (في

(١) الأم (٤/١١٣).

(٢) وهذا قبل أن يخالف في ذلك طائفة من المتأخرين. بل من المتأخرين أيضًا من نقل الإجماع على النسخ في هذه الآية: قال الإمام ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) في تفسيره (زاد المسير، ١/١٨٢): (والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون). انتهى

وقال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير (٧٧٥-٨٤٠هـ) في كتابه «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ص ٢٠١»: (وجملة ما أجمع العلماء على نسخته: استقبال بيت المقدس .. ووجوب الوصية للأقربين). انتهى، وسيأتي نقل سيف الدين الأمدى للإجماع أيضًا.

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٠٨، برقم: ٢٥٩٦).

تَفْسِيرِهِ إِخْبَارًا بِمَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ؛ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بِهَذَا التَّقْرِيرِ^(١). انتهى

أي: له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، يعني كأن النبي ﷺ قاله.

والآن جاء وقت كشف الكذبة الرابعة في كلام المفتي وهو المراد:

فَلَمْ يَكُنْ مُرَادَنَا ذِكْرَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا مُرَادُنَا - لِبَيَانِ الْكُذْبِ فِي كَلَامِ الْمُفْتِي - هُوَ آيَةُ صَدَقَةَ النَّجْوَى.

فَمَنْ قَرَأَ كُتِبَ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ الْمَتَقَدِّمِينَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «الْمَجَادَلَةِ: ١٢» سَيُذْرَكُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُعْتَبَرِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ التَّصَرُّيحاتِ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ:

١ - الإمام أبو الحسن الواحدي (المتوفى: ٤٦٨ هـ):

قال تاج الدين السبكي في كتابه «الإبهاج شرح المنهاج» في أصول الفقه: (قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ .. قال الواحدي: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ الْحَكْمِ^(٢). انتهى

٢ - سيف الدين الأمدي (٥٥١-٦٣١ هـ):

قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٧٢/٥).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢٣١-٢٣٢).

شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة، وأجمعوا على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ^(١). انتهى

٣ - الإمام أبو القاسم ابن جزي (٦٩٣-٧٤١هـ): قال في تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل»: (وهذه الآية منسوخة باتفاق .. فأباح الله لهم المناجاة دون تقديم صدقة)^(١). انتهى

٤ - نظام الدين الحسن النيسابوري (المتوفى ٨٥٠هـ): قال في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»: (اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن .. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَزَجْنَاهُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ منسوخة بالاتفاق)^(٢). انتهى

٥ - العلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣هـ): قال في تفسيره «التحرير والتنوير»: (﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ .. اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية منسوخ)^(٣). انتهى

قلت: ابن عاشور وُلد في آخر القرن الثالث عشر، ولم يعلم إلا أن العلماء -

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٢٨-١٢٩).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/١٠٥).

(٣) غرائب القرآن (١/٣٦٠-٣٦١)، ناشر: المطبعة الأميرية، مطبوع مع جامع البيان للطبري.

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/٤٦).

طوال القرون التي سَبَقَتْه - اتفقوا على أن هذه الآية منسوخة.

لكن المفتي تَجَرَّأَ وزعم - زَعَمًا كاذبًا - أنه لا توجد آية واحدة أجمعوا على نَسْخِهَا!!

فهل يستطيع المفتي أن يُثَبِّتَ - عن العلماء المتقدمين المعتبرين - ما زَعَمَهُ من الاختلاف في نَسْخِ هذه الآية؟!

لقد نَقَلَ الإجماع الأَمَدِي والسبكي، والمفتي يعتبرهما من كبار علماء أصول الفقه ومن أوثق المدارس في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

فقال المفتي في كتابه «القياس، ص ٧-٨»: (اعتمدنا في ذلك على أمهات كُتُبِ الأُصُولِ، واعتنينا عناية خاصة بمدرسة الإمام الرازي .. مع العناية أيضًا بمدرسة الإمام الأَمَدِي وكتابه «الإحكام» وفروعه، ومدرسة التاج السبكي .. وهذه المدارس الثلاثة هي أشهر وأوثق مدارس المتكلمين الأصولية). انتهى كلامه.

المبحث الثاني

تصريحات علماء المسلمين بالإجماع على النسخ في القرآن

كُتِبَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ طَافِحَةً بِهَذِهِ التَّصْرِيحَاتِ، وَنَنْقُلُ هُنَا بَعْضَهَا:

- ١ - قال الإمام ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: «اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن»^(١). انتهى
- ٢ - وقال الإمام أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: «كافة المسلمين على القول بجواز النسخ»^(٢). انتهى
- ٣ - وقال الإمام الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) في كتابه «التلخيص» في أصول الفقه: (فَاتَّهَمُ مَا زَالُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَهُ مِنَ الْأَعْصَارِ يَعْتَنُونَ بِذِكْرِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَذْكُرُونَ تَفَاصِيلَهَا، وَمَنْ جَحَدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَى جَحْدِ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَاتِ، فَمَا زَالُوا .. يَتَفَاوَضُونَ بِنَسْخِ فَرَضِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَذَلِكَ نَسَخَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَتَبُعُهُ)^(٣). انتهى
- ٤ - وقال الإمام ابن تيمية في كتابه «المسودة» في أصول الفقه: (يجوز نسخ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٥٠٥).

(٢) إحكام الفصول (١/٣٩٧)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي.

(٣) التلخيص (ص ٣٣٧)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الحكم مع بقاء التلاوة، وهذا بالإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ فإنهم ما زالوا يذكرون دخول النَّسخ على آيات القرآن^(١). انتهى

٥ - وقال تاج الدين السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) في كتابه «جمع الجوامع» في أصول الفقه: (النسخ واقع عند جميع المسلمين)^(٢). انتهى

٦ - وقال ولي الدين أبو زُرعة العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦هـ) في كتابه «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» في أصول الفقه: (يجوز نسخ القرآن بالقرآن إجماعاً)^(٣).

المبحث الثالث

كشَف كَذِب قول المفتي: مُنكر وقوع النسخ في القرآن لا يخالف أي إجماع

أنكر المفتي وقوع النسخ في القرآن، فنفى نسخ أي حكم تضمنته آيات القرآن الكريم، ثم انطلق يزعم أنه بذلك لا يخالف إجماع أهل العلم؛ لأنه - بحسب زعمه - لا يوجد إجماع على النسخ في القرآن!!

فقال المفتي في كتابه «وقال الإمام، ٧٨-٨٠»: (كان بعض العلماء عبّر التاريخ يذهب إلى هذا المذهب، منهم: أبو مسلم الأصبهاني .. وأبو مسلم الأصبهاني له

(١) المسودة (ص ١٧٨).

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢١/٢).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤٣٦/٢).

تفسير أنكر فيه النسخ ..

أبو مسلم الأصفهاني .. وفريق معه يرى امتناع نسخ التلاوة، بل وامتناع نسخ الأحكام ..، فلو أن إنساناً قال بعدم النسخ؛ فإنه بذلك لا يكون قد خالف أيَّ إجماع في هذا المقام). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذا كذب مفضوح؛ لأن كُتِبَ علماء أصول الفقه - طوال التاريخ الإسلامي - طافحة بتصريحاتهم بالإجماع على وقوع النسخ في القرآن!!
وأما أبو مسلم الأصفهاني هذا فلقد أخفى المفتي أنه رجل مبتدع ضال؛ لأنه من فرقة المعتزلة المبتدعة الضالة، فهو ليس من أهل السنة والجماعة.

وسياتي بيان ذلك في المبحث الرابع. وأبو مسلم الأصفهاني هذا - إذا صحَّ أنه قال ذلك - فإنه قد قال بقول بعض اليهود!!

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية في كتابه «المسودة» في أصول الفقه: (النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً في قول الكافة. وحكي عن أبي مسلم .. أنه كان يمنع من وقوعه شرعاً .. وهو قول طائفة من اليهود)^(١). انتهى

وقال إمام الحرمين الجويني في كتابه «التلخيص» في أصول الفقه: (اعلم ما صار إليه كافة المسلمين جواز النسخ، وأما اليهود فقد ذهبوا إلى منع النسخ)^(٢).

قلتُ: إذا تَبَعْنَا ردود علماء المسلمين - طوال التاريخ الإسلامي - على أبي

(١) المسودة (ص ١٧٥).

(٢) التلخيص (ص ٣٣٦)، الناشر: دار الكتب العلمية.

مسلم الأصفهاني هذا، وجدنا أهل العلم انقسموا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علماء طعنوا في أبي مسلم هذا ووصفوه بالجهل والابتداع، وأنه لا عِبرة بقوله، فهو ليس من العلماء المعتبرين.

القسم الثاني: علماء طعنوا في إسلام أبي مسلم الأصفهاني، فقالوا أنه لا يُتَصَوَّرُ أن يكون مسلمًا في الحقيقة، وإنما هو منتسب إلى الإسلام ظاهرًا.

القسم الثالث: علماء نَفَّوْا أن يَصْدُرَ هذا من أبي مسلم الأصفهاني، وقالوا أنه أقرَّ بوجود النَّسْخِ في القرآن لكنه يسميه «تخصيصًا»، فيكون الخلاف في الاسم فقط، يعني الخلاف لفظي. وإليكم تفصيل ذلك:

القسم الأول:

إليكم تصريحات العلماء الذين طعنوا في أبي مسلم هذا ووصفوه بالجهل والابتداع، وأنه لا عِبرة بقوله، فهو ليس من العلماء المعتبرين:

١ - قال الإمام الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (النَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ سَمْعًا، بِلَا خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا يَرَوِي عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ جَائِزٌ، غَيْرٌ وَاقِعٌ». وَإِذَا صَحَّ هَذَا عَنْهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ جَهْلًا فَطِيعًا، وَأَعْجَبُ مِنْ جَهْلِهِ بِهَا حِكَايَةُ مَنْ حُكِيَ عَنْهُ الْخِلَافُ فِي كُتُبِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَدُّ بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا بِخِلَافِ مَنْ بَلَغَ فِي الْجَهْلِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ .. الْحَاصِلُ: أَنَّ النَّسْخَ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ شَرْعًا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ. وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ اتِّفَاقَ أَهْلِ الشَّرَائِعِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي

المَقَامِ مَا يَقْتَضِي تَطْوِيلَ الْمَقَالِ .. فَذَلِكَ جَهَالَةٌ مِنْهُ عَظِيمَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَلِأَحْكَامِ الْعَقْلِ^(١). انتهى

وقال الإمام الشوكاني أيضًا في كتابه «إرشاد الفحول»: (وَهَذَا قُصُورٌ عَنْ مَعْرِفَةِ
السَّرِيعَةِ، وَجَهْلٌ كَبِيرٌ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّ الْمُنْسُوخَ حُكْمُهُ - الْبَاقِيَةَ تِلَاوَتُهُ - فِي
الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِمَّا لَا يُنْكَرُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى قَدَمٍ فِي الْعِلْمِ)^(٢). انتهى

٢ - وقال الإمام أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) في كتابه «الفصول من
الأصول»: (مَنْ يُنْكَرِ النِّسْخَ فَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا الْيَهُودُ. وَالْآخَرُ: فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ
مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ)^(٣). انتهى

وقال الإمام أبو بكر الجصاص أيضًا في كتابه هذا: (إِنَّ الْفِرْقَةَ الْمُنْكَرَةَ لِلنِّسْخِ
مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ قَدْ خَالَفتِ الْكِتَابَ وَالْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَاتَّفَاقَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ
جَمِيعًا فِيمَا صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ... وَقَدْ نَقَلَتِ الْأُمَّةُ النَّاسِخَ وَالْمُنْسُوخَ
وَتَوَارَثُوهُمَا قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ، لَا يَتَنَاقَرُونَهُ، وَلَا يَشْكُونَ فِيهِ .. وَقَوْلُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَظْهَرَ
فَسَادًا وَأَبَيَّنَّ انْحِلَالًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِكْتَارِ فِي الْإِبَانَةِ عَنْ قُبْحِهِ وَشِنَاعَتِهِ)^(٤).

٣ - وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) في كتابه في أصول
الفقه: (الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النِّسْخَ جَائِزٌ .. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ

(١) إرشاد الفحول (ص ٣١٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٣٢١).

(٣) الفصول من الأصول (١/ ٣٦٤).

(٤) الفصول من الأصول (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

من المسلمين: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّسْخُ أَيضًا. وَرُبَّمَا قَالُوا: لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا^(١).

٤ - وقال عبد العلي نظام الدين الأنصاري (المتوفى ١٢٢٥هـ) في كتابه «فواتح الرحموت بشرح مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ» في أصول الفقه:

(أَجْمَعَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى وَقُوعِهِ سَمْعًا؛ خِلَافًا لِأَبِي مُسْلِمِ الْجَا حِظِّ مِّنْ شَيْطَانِ الْمَعْتَزِلَةِ)^(٢). انتهى

وقال أيضًا: (وَنَسَخَ التَّلَاوَةَ وَالحِكْمَ مَعًا اتِّفَاقًا .. إِلَّا مَا سَلَفَ مِّنْ خِلَافِ أَبِي مُسْلِمِ الْجَا حِظِّ .. وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِهِ؛ لِلإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَى ظَهْوَرِ خِلَافِهِ)^(٣). انتهى

قلتُ: اسمه أبو مسلم الأصفهاني؛ وليس الجاحظ، وكل منهما من فرقة المعتزلة المبتدعة الضالة التي أضلَّها الشيطان عن طريق الحق؛ طريق أهل السنة.

٥ - وقال الشيخ عبد القادر بن بلران الدمشقي (المتوفى ١٣٤٦هـ) في كتابه «نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر»: (فإن أبا مسلم إن كان قال هذا القول على إطلاقه فهو جاهل بأسرار الشريعة المحمدية جهلاً مُنْكَرًا، والجاهل لا عبرة بخلافه ولا بوفاقه في هذا الفن؛ لأنه فنُّ المجتهدين؛ لا فنُّ الأغبياء المقلدين)^(٤).

٦ - وقال ابن أمير الحاج (٨٢٥ - ٨٧٩هـ) في كتابه «التقرير والتجوير» في

(١) أصول السرخسي (٢/٥٤).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ (٢/٥٥).

(٣) فواتح الرحموت بشرح مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ (٢/٧٣).

(٤) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/١٥٣-١٥٤).

أصول الفقه (أَجْمَعَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِهِ - أَيِ النَّسْخِ - عَقْلًا، وَوُقُوعِهِ سَمْعًا .. وَخَالَفَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيَّ الْمُعْتَرِيَّ .. فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ بِالْوَقَائِعِ)^(١). انتهى

٧ - وقال الإمام أبو الوليد الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ) في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: (كافة المسلمين على القول بجواز النسخ، وذهبت طائفة ممن شد من المبتدعة إلى أن النسخ لا يجوز)^(٢). انتهى

٨ - وقال علاء الدين السمرقندي (المتوفى ٤٥٠هـ) في كتابه «ميزان الأصول»: (قال عامة أهل الإسلام: إن النسخ مشروع في الجملة. وقال قوم من أهل القبلة ممن لا عبرة بهم بأن النسخ لا يجوز في شريعة واحدة)^(٣). انتهى

القسم الثاني:

إليك تصريحات العلماء الذين طعنوا في إسلام أبي مسلم الأصفهاني، فقالوا أنه لا يُتَصَوَّرُ أن يكون مسلمًا في الحقيقة، وإنما هو منتسب إلى الإسلام ظاهرًا.

١ - قال أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي (٧١٤-٧٨٦هـ) في كتابه «الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب»: (أجمع المسلمون على جواز النسخ ووقوعه، وخالفت اليهود في الجواز، وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع. واعترض على إطلاق «إجماع المسلمين» مع مخالفة أبي مسلم .. وأقول: وقوع النسخ في

(١) التقرير والتحجير (٣/٥٨-٦١).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/٣٩٧).

(٣) ميزان الأصول (ص ٧٠٢).

شريعة محمد ﷺ من ضروريات دينه؛ فمُنكره كافر، فلم يتناوله لفظ «بالمسلمين»^(١). انتهى

وقال البابرتي أيضًا في كتابه «التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي»: (لا يتصور هذا القول من مسلم مع صحة عقد الإسلام والمراد به أبو مسلم الأصفهاني فإنه لم يجوز النسخ في شريعة واحدة وأنكر وقوعه في القرآن .. وهذا الخلاف لا يتصور ممن صح منه عقد الإسلام فإنه ثبت في القرآن نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، .. وغير ذلك مما لا يحصى، فإن لم يقر به تعنت، واستحق عدم التكلم معه والإعراض عنه)^(٢). انتهى

٢ - وقال فخر الإسلام البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ) في كتابه في أصول الفقه: وَالنَّسْخُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ جَائِزٌ صَحِيحٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعٍ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - بِفَسَادِهِ .. وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّسْخَ؛ لِكِنَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مُسْلِمٍ مَعَ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ^(٣). انتهى

وشرّحه علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠ هـ) في كتابه «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» فقال: (وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّسْخَ مِثْلَ أَبِي مُسْلِمٍ

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٠٢-٤٠٣).

(٢) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١/١٠٦-١٠٧)، دراسة: خلف محمد الحمد، إشراف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى.

(٣) أصول البزدوي (ص ٢١٩).

عَمْرُو بْنُ بَحْرِ الْأَصْفَهَانِيِّ .. وَالْمَرَادُ: بَعْضُ مَنْ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ النَّسْخِ - مَعَ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ - لَا يُتَصَوَّرُ؛ فَتَيَّنَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّسْخَ» لَا يُنَافِي قَوْلَهُ: «النَّسْخُ جَائِزٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعٍ»^(١). انتهى

قلت: يعني أن البزدوي لما قال: «وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّسْخَ» معناه: «بَعْضُ مَنْ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ».

والدليل على أنه قصد ذلك هو أنه قال بعدها: (لَكِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مُسْلِمٍ مَعَ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ). انتهى

القسم الثالث:

إليكم تصريحات العلماء الذين نفوا أن يصدر هذا من أبي مسلم الأصفهاني، وقالوا أنه أقر بوجود النَّسْخِ في القرآن؛ لكنه يسميه «تخصيصًا»، فيكون الخلاف في الاسم فقط، يعني الخلاف لفظي:

١ - قال تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ) في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه بعد أن ذكر قول أبي مسلم الأصفهاني: (وَقَفْتُ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَلَيْسَ هُوَ الْجَاحِظُ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَعْتَزَلَةِ. وَأَنَا أَقُولُ: الْإِنْصَافُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي مُسْلِمٍ وَالْجَمَاعَةِ - لَفْظِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ يَجْعَلُ مَا كَانَ مُعْنَى فِي عِلْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَمَا هُوَ مُعْنَى بِاللَّفْظِ، وُسُمِّيَ الْجَمِيعَ «تَخْصِيصًا».

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٣٦/٣).

ولا فَرَّقَ عنده بين أن يقول: «وأتموا الصيام إلى الليل».

وَأَنْ يَقُولَ: «صوموا» مُطْلَقًا، وَعِلْمُهُ مَحِيطٌ بِأَنَّهُ سَيَنْزِلُ: «لا تصوموا وقت الليل». والجماعة يجعلون الأول تخصيصًا، والثاني نَسْخًا^(١). انتهى

قلتُ: فالسبكي قرأ - بنفسه - تفسير أبي مسلم الأصفهاني، فوجده لا يخالف في وقوع النَّسْخِ؛ ولكنه يُسَمِّيه «تخصيصًا»، فالخلاف في التسمية فقط، يَعْنِي الخِلافَ لَفْظِي. ويقصد به التخصيص في الأزمان، أي أن الله تعالى جعل الصوم خاصًا بوقت النهار فقط.

فقوله في البداية: «صوموا» يدخل فيه صوم النهار والليل، لكن حين يقول آخر النهار والناس صائمون: «لا تصوموا وقت الليل» فيكون قد خَصَّ الصوم بوقت النهار، فَخَرَجَ الليل بهذا التخصيص. هذا معنى كلام السبكي.

٢ - وقال الإمام جلال الدين المحلي (٧٩١ - ٨٦٤هـ) في شرحه لكتاب

«جمع الجوامع» في أصول الفقه لتاج الدين السبكي:

(النَّسْخُ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ .. وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنَ الْمَعْتَرَلَةِ «تَخْصِيصًا»؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَزْمَانِ، فَهُوَ تَخْصِيصٌ فِي الْأَزْمَانِ، كَالْتَخْصِيصِ فِي الْأَشْخَاصِ .. فَالْخَلْفُ .. لَفْظِيٌّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ تَخْصِيصًا .. وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي وُجُودِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٢). انتهى

(١) رفع الحاجب (٤/٤٧).

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار (٢/١٢١).

٣ - وقال الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (النَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا وَوَاقِعٌ سَمْعًا .. وَسَمَاءُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ «مُخْصِيصًا» .. وَحَاصِلُهُ صَيْرُورَةُ الْخِلَافِ لَفُطِيًّا، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ^(١)). انتهى

المبحث الرابع

كشف التدليس فيما نقله المفتي في أبي مسلم الأصفهاني

ذكرنا أن المفتي قد أنكّر وقوع النسخ في القرآن، فنفى نسخ أي حكم تضمنته آيات القرآن الكريم، ثم انطلق يزعم أنه بذلك لا يخالف إجماع أهل العلم؛ لأن أبا مسلم الأصفهاني أنكّر النسخ في القرآن.

فقال المفتي في كتابه «وقال الإمام، ص ٧٨-٨٠»: (كان بعض العلماء عبّر التاريخ يذهب إلى هذا المذهب، منهم: أبو مسلم الأصبهاني .. وأبو مسلم الأصبهاني له تفسير أنكّر فيه النسخ .. فلو أنّ إنساناً قال بعدم النسخ؛ فإنه بذلك لا يكون قد خالف أيّ إجماع في هذا المقام). انتهى كلام المفتي.

ثم ترجم المفتي لأبي مسلم الأصفهاني في الهامش، فقال: (محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: من أهل أصفهان، ولد سنة ٢٥٤هـ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر، وُلِّيَ أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي،

(١) البحر المحيط (٣/١٥٢).

واستمر إلى أن دخل ابن بُويْه أَصْفَهَانَ سنة ٣٢١هـ فَعُزِلَ، وتوفي سنة ٣٢٢هـ، من كُتِبَ: «جامع التأويل» في التفسير، و«الناسخ والمنسوخ». انظر: «معجم الأدباء، ٣٦٠ / ٢»، و«الأعلام، ٥ / ٦٠» للزركلي، و«معجم المؤلفين، ٩ / ٩٧». انتهى

قلت: وهذا تدليس بَلَّغَ مَتَهَاءَ فِي الْقُبْحِ وَالبِشَاعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ أَخْفَى الْمَعْلُومَةَ الْمَهْمَةَ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا كُلُّ هَذِهِ الْمَرَاجِعِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا الْمُفْتِي: «معجم الأدباء»، و«الأعلام»، و«معجم المؤلفين»!!

والذي حذفه المفتي هو أن أبا مسلم الأصفهاني هذا من فِرْقَةِ الْمُعْتَزَلَةِ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّالَّةِ!!

فلقد جاء في «معجم الأدباء»: (أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب المعتزلي .. له من الكتب: كتاب «جامع التأويل لمحكم التنزيل» على مذهب المعتزلة)^(١). انتهى

وجاء في «الأعلام، ٦ / ٥٠»: (محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: من أهل أَصْفَهَانَ، مُعْتَزَلِيٌّ)^(٢). انتهى

وجاء في «معجم المؤلفين، ٩ / ٩٧»: (محمد بن بحر الأصفهاني أبو مسلم .. من آثاره: «جامع التأويل لمحكم التنزيل» في التفسير على مذهب المعتزلة)^(٣).

(١) معجم الأدباء (٥ / ٢٣٩).

(٢) الأعلام (٦ / ٥٠).

(٣) معجم المؤلفين (٩ / ٩٧) طبعة مكتبة المثني ودار إحياء التراث العربي - بيروت، وفي

قلتُ: فهذا الرجل المبتدع الضال قد نَقَلنا لكم في المطلب السابق تصريحات علماء المسلمين - طوال التاريخ الإسلامي - بأنه ليس ممن يُعْتَدُّ بكلامه، فكلامه مُهْمَلٌ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ، ومنهم من اعتبره كافراً، ومنهم من قال: إنه لم يخالف في وقوع النَّسْخِ وإنما سباه تَخْصِيصًا.

ومن ذلك قَوْلُ الإمام الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عِلْمِ الأُصول»: (النَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ سَمْعًا، بِلَا خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ، غَيْرٌ وَاقِعٌ. وَإِذَا صَحَّ هَذَا عَنْهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ جَهْلًا فَطِيعًا، وَأَعْجَبُ مِنْ جَهْلِهِ بِهَا حِكَايَةُ مَنْ حُكِيَ عَنْهُ الْخِلَافُ فِي كُتُبِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا بِخِلَافِ مَنْ بَلَغَ فِي الْجَهْلِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ .. فَذَلِكَ جَهَالَةٌ مِنْهُ عَظِيمَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا أَحْكَامِ الْعَقْلِ)^(١). انتهى

قلتُ: لكن - للأسف - وجدنا المفتي يمدح أبا مسلم الأصفهاني، فأظْهَرَه المفتي وكأنه أحد أئمة المسلمين من أهل السُّنَّةِ والجماعة الذين يُعْتَدُّ برأيهم ويُرْجَعُ إلى قولهم وفتاويهم!! وهذا تضليل بشع شنيع للمسلمين!!

إنا لله وإنا إليه راجعون!!

(٣/١٥٨) طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

(١) إرشاد الفحول (ص ٣١٣).

المبحث الخامس

كُشِفَ الكذب فيما نَسَبَهُ المفتي للزركشي والسيوطي من إنكار النَّسخ

قال المفتي في كتابه «وقال الإمام، ص ٨٠-٨٢»: (آيات القرآن الـ «٦٢٣٦» آية برواية حفص .. كلها مُحَكِّمة، وكلها لم يَطْرَأَ عليها التغير ولا الشك ولا الريب .. وكلها محل هداية، وكلها لها أحكامها. وقد جاءنا الإمام الزركشي في «البرهان»، ثم من بعده الإمام السيوطي في «الإتقان» بنظرية جديدة .. هذه هي نظرية النَّسَاء: أن الآيات ليس فيها ناسخ ومنسوخ، وأنها كلها للهداية، وأن أي واحدة منها تصلح لحال من الأحوال). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا كذب وافتراء على الإمامين الزركشي والسيوطي؛ فالمفتي زَعَمَ أن نظرية النَّسَاء عندهما تُلغِي نظرية النسخ، فليس في الآيات ناسخ ومنسوخ. ويكفينا لِفْضُحِ هذا الكذب أن ننقل لكم تصريحات الإمام الزركشي في كتابه «البرهان» والإمام السيوطي في كتابه «الإتقان» بوجود آيات منسوخة في القرآن الكريم.

أولاً: بيان الكذب فيما زعمه المفتي عن الإمام الزركشي:

١ - في البداية قام الإمام الزركشي بِعَرَضِ نظرية المنسأ، وتلخص في أن الآية قد تتضمن حُكْمًا شرعيًا، وهذا الحكم له سبب مرتبط به، فإذا زال السبب فإن الحكم يزول أيضًا وينتقل إلى حُكْمٍ آخر، فزوال الحكم الأول لا يُسَمَّى نَسْخًا، بل

هو زوال الحكم لزوال سببه، فإذا عاد السبب فإن الحكم يعود معه. أما النسخ الحقيقي فهو زوال الحكم بحيث لا يعود أبدًا.

فقال الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن»: (قَسَمَ بَعْضُهُمُ النَّسْخَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: ..

الثالث: مَا أَمَرَ بِهِ لِسَبَبٍ ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ؛ كَالأَمْرِ حِينَ الضَّعْفِ وَالقِلَّةِ بِالصَّبْرِ .. وَهَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْءٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ نُنسِئُهَا﴾ فَالْمُنْسَأُ هُوَ الأَمْرُ بِالقِتَالِ إِلَى أَنْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ، وَفِي حَالِ الضَّعْفِ يَكُونُ الحُكْمُ وَجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى ..

المنسأ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَّ يَجِبُ امْتِثَالُهُ فِي وَقْتِ مَا لِعِلَّةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ الحُكْمَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِ تِلْكَ العِلَّةِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ، إِنَّمَا النَّسْخُ: الإِزَالَةُ حَتَّى لَا يَجُوزَ امْتِثَالُهُ أَبَدًا^(١). انتهى

٢ - ثم قام الإمام الزركشي - بعد كلامه السابق - بالتأكيد على وجود آيات منسوخة في القرآن الكريم، فقال: (وَمَا فِيهِ مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ فَمَعْلُومٌ وَهُوَ قَلِيلٌ، بَيَّنَّ اللهُ نَاسِخَهُ عِنْدَ مَنْسُوخِهِ؛ كَنَسْخِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ، وَالْعُدَّةِ وَالْفِرَارِ فِي الجِهَادِ، وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ: فَمَنْ تَحَقَّقَ عِلْمًا بِالنَّسْخِ^(٢) عَلِمَ أَنَّ غَالِبَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْسَأِ)^(٣).

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/٤٢).

(٢) يعني: مَنْ عَلِمَ حَقِيقَةَ النَّسْخِ وَهِيَ قَوْلُهُ سَابِقًا: (إِنَّمَا النَّسْخُ الإِزَالَةُ حَتَّى لَا يَجُوزَ امْتِثَالُهُ أَبَدًا).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/٤٣).

قلت: ها هو الإمام الزركشي يُعلنها صراحةً قائلاً: (وَمَا فِيهِ مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ فَمَعْلُومٌ، وهو قليل .. كَنَسَخِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ).

ثم صرَّح الزركشي بأن هناك قِسْمًا غَيْرَ قِسْمِ الآيات المنسوخة، وهو قِسْمِ الآيات المنسأة، فقال: (وَمَا فِيهِ مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ فَمَعْلُومٌ ..، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ: .. عُلِمَ أَنَّ غَالِبَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْسَأِ). انتهى

قلت: فالإمام الزركشي يُثَبِّتُ النظريتين اللتين أُثَبَّتَها الله تعالى في كتابه على قراءة ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها ﴾. فهناك آيات منسوخة، وهناك آيات مُنْسَأة (هذا على قراءة «نُسأها»، فهناك القراءة المشهورة: «نُسبها»^(١)).

فوجود المنسأ لا يُلغِي النسخ في القرآن، بل النظريتان ثابتتان عند الزركشي.

الخلاصة: هذا يؤكد كِذْبَ قَوْلِ المفتي في كتابه «قال الإمام، ص ٨١-٨٢»: (قد جاءنا الإمام الزركشي في «البرهان»، ثم من بعده الإمام السيوطي في «الإتقان» بنظرية جديدة .. هذه هي نظرية النُّسَاء: أن الآيات ليس فيها ناسخ ومنسوخ، وأنها كلها للهداية، وأن أي واحدة منها تصلح لحال من الأحوال). انتهى
قلت: وبذلك تَمَّ كُشِفَ الكذب الذي رَعَمَهُ المفتي عن الإمام الزركشي^(٢).

(١) انظر «كيفية نزول القرآن على سبعة أحرف» في كتابنا (كشف أكاذيب القسيس حول القرآن).

(٢) هذا هو صنيع المفتي في كتابه «وقال الإمام» المطبوع عام ٢٠١٠م، مع أنه لم يصنع ذلك منذ

سنوات في كتابه «النسخ عند الأصوليين، ص ٧٦» المطبوع عام ٢٠٠٥م!!

ثانياً: بيان الكذب فيما زعمه المفتي عن الإمام السيوطي:

قال الإمام السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»: (النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب: .. الضرب الثاني: ما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفه وهو على الحقيقة قليل جداً .. وقد أفرذته بأدلته في تأليف لطيف، وها أنا أوردّه هنا محرراً:

فَمِنَ الْبَقَرَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية
 مَنْسُوخَةٌ ... الْمَجَادَلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا ﴾ الآية
 مَنْسُوخَةٌ^(١). انتهى

قلت: فنظرية المنسأ عند السيوطي لا تمنع - عنده - نظرية النسخ في القرآن. بل هو يُصرِّح ويُقر بوجود آيات منسوخة في القرآن.

وبذلك تمَّ كشف الكذب الذي زعمه المفتي عن الإمام السيوطي^(٢).

ثم: بعد أن يرى القارئ كل هذه الأكاذيب في كلام المفتي، قد ينشأ في نفسه هذا السؤال: كيف حصل المفتي على شهادة دكتوراه في أصول الفقه؟! !!

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٢).

(٢) هذا هو صنيع المفتي في كتابه «وقال الإمام» المطبوع عام ٢٠١٠م، مع أنه لم يصنع ذلك منذ سنوات في كتابه «النسخ عند الأصوليين، ص ٧٦» المطبوع عام ٢٠٠٥م!!

المبحث السادس

كشَف كذِب قَوْل المُفتي أَنَّ الغمّاري طعن في أسانيد أحاديث نَسْخ التلاوة

المفتي د. علي جمعة أنكر نَسْخ التلاوة في القرآن الكريم، فقال في كتابه «النسخ عند الأصوليين، ص ٧٢»^(١): (فأرى أولاً: امتناع نَسْخ التلاوة كما ذهب إليه العلامة الغمّاري في كتابه «ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة»). انتهى

وقال المفتي أيضاً في كتابه «وقال الإمام، ص ٨٠»: (قد نقد العلماء المرويات التي وردت في نَسْخ التلاوة، فقام السيد عبد الله بن الصديق الغمّاري في «ذوق الحلاوة» بهذا النقد، وبيّن أنه ما من رواية في ذلك إلا وفي سندها مقال، وذلك يستوجب عدم القطع بهذا الأمر المهم الذي لسنا في حاجة إليه). انتهى كلامه.

قلتُ: الكذب المفضوح نجده في قول المفتي: (فقام السيد عبد الله بن الصديق الغمّاري في «ذوق الحلاوة» بهذا النقد، وبيّن أنه ما من رواية في ذلك إلا وفي سندها مقال). انتهى

فالغمّاري لم يطعن في جميع أسانيد روايات نسخ التلاوة كما زعم المفتي؛ بل ذكر روايات في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وروايات أخرى، منها حديث ذكر تحسين الإمام ابن كثير لإسناده، ولم يطعن فيه الغمّاري.

(١) النسخ عند الأصوليين (ص ٧٢).

وسنضع صفحات مُصَوَّرة من كتاب المفتي وكتاب شَيْخِهِ الغماري؛ لِتَرَوُا
بأعينكم هذا الكذب القبيح.

وأما كتاب شَيْخِهِ الغماري هذا فَقَدْ فَضَّحْنَا ما فيه من أكاذيب وجهالات وذلك
في الباب الرابع من كتابنا: (هدم أصول أهل البدع - كشف أكاذيب وجهالات
الغماري) وكان الباب الرابع منه بعنوان: «كشف أكاذيب وجهالات الغماري في
كتابه نسخ التلاوة».

وننقل لكم منه هنا الصفحة الأولى من رَدِّنا على شيخه الغماري:

قُلْنَا في كتابنا المذكور (ص ٢٠٦): (ألف الغماري رسالة صغيرة بعنوان «ذوق
الحلاوة بيان امتناع نسخ التلاوة» امتلأت بيلايا ومصائب وخبط وخبط، كما
سيتضح مما يلي.

قال عبد الله الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة بيان امتناع نسخ التلاوة، ص ٣ -
٨»: (فهذا بحث لم أُسبق إليه - والحمد لله - ولا عُلبت عليه، وهو يتعلق بنسخ
تلاوة آية من القرآن؛ أي نسخ لفظها.. وهذا هو ما خالفت فيه علماء الأصول قاطبة،
ومعهم المتخصصون في علوم القرآن الكريم . وكتبت هذا الجزء لبيان ما ذهبت
إليه .. ولو تفتن لها المتقدمون، ما عدلوا عنها .. قال الأمدي في «الإحكام»: اتَّفَقَ
العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِالْعَكْسِ، وَنَسَخِهَا مَعَ خِلَافًا لِطَائِفَةٍ
شَادَّةٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ). انتهى كلام الغماري.

قلت: إنما وَضَعَ الغماري فيها الأدلة القطعية على ضلاله - والعياذ بالله تعالى -
وعلى شدة جهله وَضَعَفَ عَقْلَهُ؛ حيث تَبَجَّحَ مُفْتَخِرًا بأنه خالف علماء الأصول

قاطبة وعلماء علوم القرآن، وأنه خالف إجماع السابقين؛ حيث صرَّح بأنه لم يَسْبِقْهُ أحد من أهل العلم إلى إنكار «نسخ التلاوة» على مدار التاريخ الإسلامي!!
وبيان ذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان تصريح رسول الله ﷺ بحصول نسخ تلاوة آيات.

المطلب الثاني: بيان إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على حصول نسخ التلاوة.

المطلب الثالث: بيان إجماع علماء المسلمين - على مدار التاريخ الإسلامي - على حصول نسخ التلاوة.

المطلب الرابع: بيان ضلال الغماري؛ لمُخالفته إجماع علماء المسلمين.

المطلب الخامس: بيان الحكمة من نسخ تلاوة بعض الآيات.

المطلب السادس: بيان أن استدلال الغماري تدل على شدة جهله وضعف عقله وسقم فكره). انتهى النقل من كتاب (هدم أصول أهل البدع).
فَمَنْ أراد التفصيل فَلْيَرْجِعْ إلى كتابنا المذكور.

تنبيه مهم

لعلكم لاحظتم أن الغماري وتلميذه د. علي جمعة اشتركا في امتلاء كُتُبهما بالأكاذيب والتزوير والجهل، فلا غرابة في أن يكون أحدهما تلميذاً للثاني.
وإليكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب الغماري؛ لِيَتَرَوْا بأعينكم هذا التزوير حين زعم المفتي أن الغماري طعن في أسانيد كل روايات نسخ التلاوة:
(الصفحات المصورة من كتاب المفتي وضعناها في كتابنا هذه ص ٢٦٤).

ذوق الخلاوة

بيئات امتناع نسخ التلاوة

عبد الله بن محمد بن الصديق
لاؤف الفضل
العتقاري
عفا الله عنه

الطبعة الأولى
الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ - تموز ١٩٨٤ م
مكتبة الطبع والنشر عطرمة
الدار الأنصار

الطبعة الأولى
٤٢٧٨٨٨

- ١٠ -

أمثلة لما قيل بنسخ التلاوة

وهي دأب الفقهاء التي ابتدئوا به عجزوا بنسخ التلاوة بقرعة وقد قال العلامة الطبري منها جملته في كشف الأضلال ، وإن أدركها محذرة الأعيان ، لأنها على فرض صحتها ، لا تقوم بها حقيقة في هذا الموضوع المطبق .



قال صريح مشهور عن عائشة قالت : كان نيا أنزل : عشر وضعت بالمسجد بمصر ، فبينما هم يحضرون ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو جالس من العزبان من القرآن ، وهو من أفراد مسلم ، وذلك اليوم الثاني من يومين من يوم .



وقد صحح ابن قسا أصح ما ينسب له من التلاوة قوله : وقت رسول الله ﷺ يدعو على طائفة ، أول أسن : تزولكم زوارق أول ما منكم من ربح ، بأن يكون الله قورنا ، البتة ، وقضى صابراً ضاراً ، وروى أحمد والترمذي والبخاري عن أبي بن كعب قال : أن رسول الله ﷺ قال : إن من لم يؤمن بالقرآن أن القرآن شيء إلا القرآن ، قال : قرأ (لم يكن الذين كفروا من أهل مكة) قال : قرأ بها وقرأ أن إن آدم سأل ولدك من ماء فأطعمه ، فقال قائلها ، وقرآنك كتاباً فأطعمه ، فقال فقال :

- ١١ -

ولا يزال خوف أن آدم تلا القرآن ، وتوب لله على من كتب ، وإن كانت العين عند النبي بالشك ، ولا الهزيمة ، ولا الصبر ، وإن دون يشمل شيئاً كان ككبر . وهو في الصحاح من أسن ، ليست فيه هذه الزيادة .

ورد في الضميمة في الأوساط إن عاد يه ولو تنبذ من ابن عمر ، قال : إن أجدلان سورة أقرأ رسول الله ﷺ يوماً ، فكانا يقرآن بها ، فلما دارت آهنا ، لم يتقنا لها على حرف ، فأصحبنا عاصيتنا على رسول الله ﷺ ، فكان له ، فقال : إنما ما أتبع وبني ، فأمرنا عنها .

ورد في أحمد والشافعي عن فر ، قال : قال أبي بن كعب : كأين قرأ سورة الأعراب ؟ أو كأن يجمعها ؟ قال : ثلاث وسبعون آية ، فقال : أئذا ؟ قلنا : نعم ، إنها سورة التوبة ، وانقر قلوبنا ، الشيخ والشمسة بإجازة طرحتها لفتنا بكلام من ذلك ، ونجد عندنا حكم .

قال ابن كعب : وهذا أيضا حسن ، وهو يقتضي أنه قد كان في قرآن تم نسخ قوله ، وسلك أيضا له .



المبحث السابع

كشف كذب قول المفتي: لم يقل أحد بوجود حديث متواتر ينسخ آية

قال المفتي في كتابه «وقال الإمام، ص ٨٢-٨٣»: (السنة قد رويت إلينا بطرق أحاد، وقليل منها - لا يتجاوز مئة وعشرين حديثاً - روي بالتواتر، وليس في هذه المئة والعشرين أي شيء يُدعى أنه ينسخ القرآن، إنها الذي يُدعى أنه ينسخ القرآن قد يكون رواية ضعيفة، وذلك كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فيأتي قائل فيقول: إن هذه الآية قد نُسخَت لأن النبي ﷺ يقول: «لا وصية لوارث» .. وهو مروى عند أبي داود في سننه وفيه مقال). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا كذب مفضوح وسقطة علمية من العيار الثقيل؛ لأن حديث «لا وصية لوارث» قد صرح بأنه متواتر جمع كبير من العلماء طوال التاريخ الإسلامي، كالإمام مالك والإمام الشافعي، والحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني بصحته.

بل إن أبا عبد الله الكتاني (١٢٧٤ - ١٣٤٥ هـ) ذكر الحديث في كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» وعدّه من المتواتر.

والمفتي - نفسه - قد قال في كتابه «آليات الاجتهاد، ص ٥٢-٥٣» المطبوع عام ٢٠٠٤م: (السيوطي ذكر من الأخبار المتواترة .. بينما استدرك عليه الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» مائتي حديث؛ ليصل المجموع إلى ثلاثمائة

وعشرة .. ، وقع لنا - من غير سبيل الاستقراء أو تعمُّد البحث - قرابة ثلاثين حديثاً تُستدرك على الكتاني وعلى السيوطي من قَبْلِهِ - هي على شَرَط كتابه، وبعضها صرح بعض الأئمة بتواترها). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: كَوْن المفتي زاد ثلاثين حديثاً متواتراً على كتاب الكتاني - معناه أن المفتي قرأ كتاب الكتاني جيداً وَعَلِمَ أن الكتاني ذكر حديث «لا وصية لوارث» ضمن الأحاديث المتواترة.

والسؤال الآن:

لماذا أَخْفَى المفتي هذه الحقيقة - بل وَزَعَم ضعف الحديث في كتابه «وقال الإمام» الذي طُبِع بعد ذلك بسنوات عام ٢٠١٠م؟؟!

بل إنَّ شيخه عبد الله الغماري قد ذكر هذا الحديث ضمن الأحاديث المتواترة في كتابه «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة، ص ١١٩»^(١).

فالمفتي كان تلميذاً لعبد الله الغماري، فهل التلميذ لم يقرأ كتاب أستاذه!!؟
وإليكم بعض تصريحات كبار أهل العلم على مدار التاريخ الإسلامي بأنَّ الحديث متواتر:

١ - الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ):

قال أبو الوليد بن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ) في كتابه «المقدمات الممهدات»:

(١) هذا الكتاب طبعته قديماً دار التأليف بمصر، ونُسِب في طبعة لعبد الله الغماري، وفي طبعة أخرى نُسِب لأخيه عبد العزيز الغماري، وكلاهما من شيوخ د. علي جمعة.

(رواية أبي الفرج عن مالك، حَكَى عنه في كتابه أنه قال: نَسَخْتُ الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ مَا تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١)). انتهى

٢ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ):

قال الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»: (وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي - مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ - لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ..» وَيَأْتِيُ وَنَهَ عَمَّنْ حَفِظُوا عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي. فَكَانَ هَذَا نَقْلَ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُرِ مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ)^(٢). انتهى

وكذلك قال في كتابه «الأم» كلامًا قريبًا من هذا.

لذلك قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: جَنَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ مَتَوَاتِرٌ^(٣). انتهى

٣ - أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ):

قال في كتابه «أحكام القرآن» بعد أن ذَكَرَ عِدَّةَ أَسَانِيدٍ لِلْحَدِيثِ: (ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».. وَوَرُودُهُ مِنْ الْجِهَاتِ الَّتِي وَصَفْنَا هُوَ عِنْدَنَا فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ؛ لِاسْتِفَاضَتِهِ، وَشُهْرَتِهِ فِي الْأُمَّةِ، وَتَلَقَّى الْفُقَهَاءُ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ)^(٤). انتهى

(١) المقدمات الممهديات (٣/١١٩).

(٢) الرسالة (ص ١٣٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٣٧٢).

(٤) أحكام القرآن (١/٤٤).

٤ - الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ):

قال في «مجموع الفتاوى»: (فَالْخَبْرُ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِمُوجِبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمَتَوَاتِرِ .. وَفِي السُّنَنِ أَحَادِيثُ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» فَإِنَّ هَذَا بِمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ^(١)). انتهى

وقال الإمام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية»: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَعُثْمَانُ، وَرَوَاهُ أَهْلُ السِّيَرِ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ^(٢)). انتهى

٥ - أبو عبد الله الكتاني (١٢٧٤ - ١٣٤٥هـ):

ذكر الحديث في كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر، رقم ١٨٩» وعده من المتواتر. وقال في آخر كتابه: (وهذا ما تيسر الآن جمعه وذكره من الأحاديث المتواترة اللفظ أو المعنى .. ومجموعها ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث، وباب الزيادة فيها مفتوح للمستزيد .. فإن الأحاديث المتواترة المعنى كثيرة جدًا، وما ذكرت منها إلا ما وقفت - وقت التقييد - على مَنْ نَصَّ أَنَّهُ متواتر^(٣)). انتهى

٦ - الشيخ الألباني (١٣٣٢-١٤٢٠هـ): قال في «إرواء الغليل، رقم:

١٦٥٥»: (قوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» .. الحديث صحيح .. بل هو متواتر).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٤٨-٤٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/٢٠٣).

(٣) نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٢٤٢).

الْبَابُ الْخَامِسُ

كشْف الأكاذِيب والتزوير في كلام المُفتي
في بعض قضايا العقيدة والفقهِ

الفصل الأول

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن الشيعة

كشَف الأكاذيب في كلام المُفتي عن الشيعة

قال المفتي في كتابه «سمات العصر، ص ١٦٧-١٦٨»: (المسائل التي تتعلق بالرؤية الأساسية بين السنة والشيعة قد تنحصر في خمسة مسائل: .. ٢ - القول بتحريف القرآن: ولقد اعتذرت الشيعة عما وَرَدَ مما يوهم هذا المعنى القبيح بأن هذا اللفظ باستعمال القراءات الشاذة التي يذكرها أهل السنة في كتبهم غير معتبرة ولا معتمدة .. وأن الشيعة والسنة على السواء يقولون بحفظ كتاب الله الذي بين أيدينا .. وهو ذلك الذي بين دفتي المصحف المعروف المشهور .. فعاد الخلاف أيضا إلى اللفظ دون المعنى ..

٣ - القول بتكفير الصحابة، ولم نر لأحد من الأئمة المعصومين - عند الشيعة - كلامًا مخالفا في الصحابة الكرام، ورأينا أن علماء الشيعة وقادتهم في القرن العشرين ذكروا في كتبهم الترضية على أبي بكر وعمر، وخفت الغلواء بشأن الصحابة الكرام). انتهى كلام المفتي.

وقال المفتي أيضًا في كتابه «الدين والحياة، ص ١٨٥-١٨٦»: (وحيثما تكون هناك مواجهة مع الأعداء لابد لنا أن نتناسى كل ما يقال، فهُم من أهل القبلة .. المطلوب منا جميعا أن نقف صفاً واحداً ضد أعداء الإسلام). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه «الدين والحياة، ص ١٨٣»: (متى ظهرت الشيعة؟ الشيعة موجودة منذ أيام الصحابة .. نشأت الشيعة إلى يومنا هذا .. وعليها أن نسعى

لتوحيد الأمة تجاه الخطر المحيط بها). انتهى

قلتُ: هذا - والله - من أبشع الكذب وأقبحه!

فلقد امتلأ كلام المفتي بأكاذيب فيها تضليل للمسلمين وتخدير لهم؛ فينعدم انتباههم لعدوهم. وبيان ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كَشَفَ كِذْبَ قول المفتي: (الشيعة يقولون بحفظ القرآن).

المبحث الثاني: كَشَفَ كِذْبَ قول المفتي: (الشيعة في القرن العشرين ذكروا في كُتُبهم الترضية على أبي بكر وعمر).

المبحث الثالث: كَشَفَ تضليل المفتي للمسلمين وصَرَفَ انتباههم عن خطر الشيعة المحيط بهم.

المبحث الأول

كَشَفَ كِذْبَ قول المفتي: (الشيعة يقولون بحفظ القرآن)

قال المفتي في كتابه «ساعات العصر، ص ١٦٧-١٦٨»: (الشيعة والسنة على السواء يقولون بحفظ كتاب الله الذي بين أيدينا .. وهو ذلك الذي بين دفتي المصحف المعروف المشهور .. فعاد الخلاف أيضًا إلى اللفظ دون المعنى).

قلتُ: هذا كذب مفضوح؛ فالمفتي يزعم أن الخلاف لفظي فقط ولا يوجد خلاف حقيقي بيننا وبين الشيعة! لكن هذا كذب مفضوح؛ لأن كُتُبَ علماء وأئمة الشيعة الراضية مطبوعة، وممتلئة بتصرحاتهم بأن الصحابة قاموا بتحريف القرآن!!

فجمهور أئمتهم - على مدار التاريخ الإسلامي - صرّحوا بذلك.

فهذا أحد أئمتهم: حسين بن محمد النوري الطبرسي (المتوفى ١٣٢٠هـ) صاحب كتاب «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب»^(١)، أَلَفَ هذا الكتاب عام ١٢٩٢هـ، وقال في مقدمة كتابه هذا:

(هذا كتاب لطيف وسفر شريف عَمِلْتُهُ في إثبات تحريف القرآن وفصائح أهل الجور والعدوان، وسَمَّيْتُهُ «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب»).

وقال الطبرسي الشيعي الرافضي الخبيث في كتابه «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، ص ١٧٢»: (الدليل الثامن: الأخبار الكثيرة التي رواها المخالفون زيادة على ما مر في المواضع السابقة الدالة صريحاً على وقوع التغيير والنقصان في المصحف الموجود، ولكثرتها ووثاقه بعض ناقلها .. تطمئن النفس بصدق مضمونها). انتهى

وقال الطبرسي أيضاً في كتابه هذا: (تقدّم بطرق عديدة أنه لما كُتبت المصاحف عُرضت على عثمان فوجد فيها حروفاً من اللحن، فقال: «لا تُغيروها ..» .. قال السيد علي بن طاوس - رحمه الله - في «الطرايف»: «إن كان عثمان يذكر أنه من الله فهو كُفر جديد، وإن كان من غير الله فكيف ترك كتاب ربه مُبدلاً مُغيّراً؟! لقد ارتكب بذلك بهتاناً عظيماً ومُنكراً»). انتهى كلام الرافضي الخبيث.

وقال الطبرسي الشيعي أيضاً في كتابه هذا «ص ١٠٧» مُتَّبِعاً أصحاب رسول

(١) في نسخة أخرى: «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب».

الله ﷺ بتحريف القرآن: (وحيث إن نَسَخ التلاوة غير واقع عندنا؛ فهذه الآيات والكلمات لا بد وأن تكون مما سقطت أو أسقطوها من الكتاب جهلاً أو عمداً لا بإذن من الله ورسوله، وهو المطلوب). انتهى كلام الشيعي الرافضي الخبيث.

قلت: كل هذه الشبهات تم الجواب عنها والقضاء عليها في كتابنا:

(موثوقية نقل القرآن من عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم)، وهو دراسة نقدية - حديثة وأصولية - للروايات التي تزعم وجود أخطاء في المصحف الذي كتبه الصحابة رضي الله عنهم وإلى اليوم، والروايات التي تزعم أن النبي ﷺ أجاز للصحابة تغيير ألفاظ القرآن. وهو رد علمي كَشَفْنَا فيه بفضل الله أكاذيب كتابين للشيعية الرافضة:

١ - كتاب: «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب».

٢ - كتاب: «إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من علماء السلف».

وأيضاً: ليس الطبرسي وحده الذي صرَّح بتحريف القرآن أو ألف كتاباً لإثبات ذلك، بل قدماء أئمة الشيعة فعلوا ذلك.

وقد خَصَّص الطبرسي عدة صفحات في كتابه المذكور «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب» في ذِكر مؤلفات أئمة الشيعة القدماء في القول بتحريف القرآن ونَقَلَ بعض تصريحاتهم بذلك، وذلك في الصفحات: (٢٦-٣٣).

كل هذه التصريحات ثم نجد المفتي في كتابه «سمات العصر، ص ١٦٧-١٦٨» يزعم أن الشيعة يقولون بحفظ القرآن وعدم تحريفه!!

وَصَعْنَا غلاف «سمات العصر» في كتابنا هذا ص ٣٧، وإليكم الصفحة المرادة:



وإن الشيعة والسنة على السواء، يقولون بحفظ كتاب الله الذي بين أيدينا، والذي لم يختلف عليه المسلمون قط عبر العصور، وهو ذلك الذي بين يدي المسحوق المشهور، وكل الأمة يقولون بحفظه كما ورد في سورة الحجر: ﴿إِنَّا نَحْنُ وَإِنَّا كَاتِبُونَ وَإِنَّا لَمُهَيَّبُونَ﴾ (١)، فبعد الخلاف أينما إلى اللفظ دون المعنى.

٤- القول بتكفير الصحابة، ولم تر لأحد من الأمة المصومين - عند الشيعة - كلاماً مخالفاً في الصحابة للكرام، ورأينا أن علماء الشيعة وأئمتهم في القرن العشرين تكروا في كتبهم الترخيضية على أبي بكر وعمر، وخطت الطغراء بشأن الصحابة للكرام، وعرضت المسألة من ناحية عاطفية لا تستلزم كل هذا العداء الذي قد ملأ قلوب العلماء ممن الطارقين، فيدعي الشيعة أن السيدة الطاهرة - عليها السلام - وهكذا كان ينكرها الإمام البخاري لسي مسجده - كانت قد خلصت لها بكر، وخصيت عليه من أجل أرض فدك بخيبر، في مسألة فقهية تتعلق فيما إذا كان النبي ﷺ قد ترك تركة، أو: «فأما معاشر الأئبياء لا نورثه»، وهذا هو الجانب العاطفي في المسألة.

٥- قضية من أحق بالخلافة، سيدنا علي - كرم الله وجهه ورضي الله عنه - فقط، وهو قول الشيعة، أو ترتيب الخلافة كما حدثت لغير بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وهو قول أهل السنة، وكما ترى فإنها مسألة تاريخية، لكنها مقلت - ولا تزال تمثل - عند الترفيقين لسيدنا بنفي عليه عهده، وهي ما تعرف بقضية الإمامة وهي أنها لابد فهما من الوصاية، والنصر، وهو ما تدعوه الشيعة، أو أنها مسألة تتعلق بالاجتماع البشري، وهي متروكة لاختيار المسلمين عامة بالانتخاب الحر، وهو ما تدعوه السنة.

٥- القضية، وهي عند الشيعة، وتوريتها لسني، أن يتكلم الإنسان بغير ما يعتقد، وعدوا هذا بيتاً من أسرار النفاق، أو الكذب، أو الضعف، أو الخداع، أو لدعو ذلك من الصفات الذميمة، إلا أن الشيعة أجلوا على هذا بأن تعريفها يكاد يكون حكمية مذهب الفصم، وحكمية مذهب الفصم وأن خالفت معتقد من تكلم، إلا أنها ليست واحدة من هذه المعاني القيمة المذكورة التي تتردد بين اللغاق والخداع، وإنما هو وضع له تلميح على الإنسان ظسروف سيادية خاصة في عصور الجور، وتقيد حرية الرأي، فيضطر الإنسان إلى أن يحكي مذهب الغير، وليس إلى الكذب أو نحو ذلك.

(١) الآية ٩ من سورة الحجر.

وإليكم صفحات مصورة من كتاب «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب

الأرباب» للشيعة الرافضة:

ومن العجب العجاب:

أنَّ المفتي نَفَسَهُ يَعْرِفُ هذا الكتاب ومع ذلك وَجَدْنَا في كلامه هذا الكذب!!
وإليكم الدليل على أن المفتي يَعْرِفُ هذا الكتاب:

قال المفتي في كتابه «النسخ، ص ٧٢» وهو يتكلم في نسخ التلاوة: (رد بعض المعتزلة هذا الأمر عقلا، حيث رأوا فيه فتح باب خطير للقول بتحريف الكتاب، وهو ما تدعيه الشيعة، حيث يُقَرُّ كثير منهم بأن الكتاب قد حُرِّفَ. فألَّفَ الطبرسي كتابه «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب»). انتهى كلام المفتي.
قلتُ: لقد اعترف المفتي أنه يعرف كتاب «فصل الخطاب»، وأن كثيرا من الشيعة يُقَرُّون بتحريف القرآن.

والسؤال الآن: فلماذا وجدنا هذا الكذب في كلام المفتي حين قال في كتابه «سمات العصر، ص ١٦٧-١٦٨»: (الشيعة والسنة على السواء يقولون بحفظ كتاب الله الذي بين أيدينا .. وهو ذلك الذي بين دفتي المصحف المعروف المشهور .. فعاد الخلاف أيضا إلى اللفظ دون المعنى). انتهى

فالمفتي يعرف أن كثيرا من الشيعة يقولون بتحريف القرآن، لكن يبدو أنه يُخْفِي هذه المعلومة ويظهرها حسب غرضه من الكلام.

فإذا كان غرض المفتي تحسين صورة الشيعة: فإنه يُخْفِي هذه الحقيقة؛ وهي قولهم بتحريف القرآن. كما فعل في كتابه «سمات العصر» المطبوع سنة ٢٠٠٦م.

وإذا كان غرض المفتي الطعن في نَسْخِ التلاوة وبيان خطورته - على زعمه: فإنه يُظْهِرُ حقيقة قول الشيعة بتحريف القرآن؛ لِيَزْعُمَ أن ذلك نَتَجَ عن قول أهل

السُّنة بنسخ التلاوة؛ ليقنع الناس ببشاعة القول بنسخ التلاوة!!!

وذلك كما فعل في كتابه «النسخ» المطبوع سنة ٢٠٠٥م.

المبحث الثاني

كشَف كَذِب قول المفتي:

(الشيعة في القرن العشرين ذكروا في كُتُبهم الترضية على أبي بكر وعمر)

قال المفتي في كتابه «سمات العصر، ص ١٦٧-١٦٨»: (المسائل التي تتعلق بالرؤية الأساسية بين السنة والشيعة قد تنحصر في خمسة مسائل: .. ٣ - القول بتكفير الصحابة: .. رأينا أن علماء الشيعة وقادتهم في القرن العشرين ذكروا في كتبهم الترضية على أبي بكر وعمر، وخفت الغلواء بشأن الصحابة الكرام). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا - والله - كذب مفضوح، فهذا هو عالم الشيعة وكبيرهم وقائد ثورتهم في القرن العشرين - الحُمَينِي - والملقَّب بـ «الإمام آية الله» كَتَب كتابه «كشف الأسرار» الذي طُبِع في طهران بإيران عام ١٩٤١م (تقريبًا)، فيه يشتم ويسب كبار أصحاب النبي ﷺ كالشيخين أبي بكر وعمر، وكذلك عثمان، وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد مات الحُمَينِي عام ١٩٨٩ تقريبًا.

يقول الحُمَينِي في كتابه «كشف الأسرار، ص ١٢٦-١٢٧»: (لا شأن لنا بالشيخين وما قاما به من مخالفات للقرآن، ومن تلاعب بأحكام الإله .. وما مارساه

من ظلم .. ولكننا نشير إلى جهلها بأحكام الإله والدين. فقد قام أبو بكر بقطع اليد اليسرى لأحد اللصوص، وأحرق شخصاً آخر .. أمّا عمر فإن أعماله أكثر من أن تُعد وتُحصى .. فقد أمر بجرم امرأة حامل وأخرى مجنونة .. أمّا عثمان ومعاوية ويزيد فإن الجميع يعرفونهم جيداً ..، مثل هؤلاء الأفراد الجهال الحمقى والأفاقون والجاهلون غير جديرين بأن يكونوا في موقع الإمامة وأن يكونوا ضمن أولي الأمر^(١). انتهى كلام الخميني.

قلتُ: هذا هو كبير قادة الشيعة وعالمهم يَصِف الشيخين أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومعهما عثمان بن عفان ومعاوية ب: (الجهال الحمقى والأفاقون).

وقال الخميني أيضاً في كتابه «كشف الأسرار، ص ١٣٧» عن عمر بن الخطاب حين موت الرسول ﷺ:

(الرسول .. أغمض عينيه وفي أذنيه كلمات ابن الخطاب القائمة على الفرية، والنابعة من أعمال الكُفر والزندقة)^(٢). انتهى

(١) كشف الأسرار (ص ١٢٦-١٢٧)، ترجمه: د. محمد البنداري، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى - ١٩٨٧ م. وفي طبعة أخرى بعناية الشيعة أو من ينصرهم (ص ١١٩) اللفظ هكذا: (أمثال هؤلاء الأشخاص من الجهال الظالمين لا يليقون بالإمامة).

(٢) كشف الأسرار (ص ١٣٧)، الناشر: دار عمار - الأردن. وفي طبعة أخرى بعناية الشيعة أو من ينصرهم (ص ١٢٦) اللفظ هكذا: (بعد سماع هذا الكلام من ابن الخطاب .. هذا الهديان الذي ظهر من بقايا الكُفر والزندقة).

قلت: أمّا علماء الشيعة السابقون - طوال التاريخ الإسلامي - فإن كُتِبهم طافحة بسبِّ وتكفير أصحاب النبي ﷺ، مما جعل أحد كبار أئمة المسلمين وهو الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ) يقول عن الشيعة الرافضة في كتابه «الفتاوى والمتفق»: (الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَشْتُمُونَ الصَّحَابَةَ، وَيَسُبُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَإِنَّ فَتَاوِيَهُمْ مَرْدُودَةٌ، وَأَقَاوِيلُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ). انتهى

قلت: وإنما اكتفينا بالنقل من كتاب الخميني في القرن العشرين؛ لبيان كذب قول المفتي: (رأينا أن علماء الشيعة وقادتهم في القرن العشرين ذكروا في كُتِبهم الترضية على أبي بكر وعمر، وخفت الغلواء بشأن الصحابة الكرام). انتهى
وكما رأيتم فإن هذا كذب مفضوح.

والصفحات المصوّرة من كتاب المفتي عرضناها في كتابنا هذا (ص ٣٠١)،
وإليكم صفحات مصوّرة من كتاب الخميني؛ ليرَوّأ بأعينكم بشاعة هذا الكذب في
كلام المفتي:

كشفت الأكاذيب والتزوير

روم الألفين في

ديواننا العظيم
كريمة التسمية، الكلمة الألفية

أبواب الشريعة

مثل هذا الإله الذي يتعمق شعاع يده ثم يمس يدهم لا يتقبل به أحد أيها عملاً ...
ويطمح للألوهية مستنزه من مثل هذه الأباطيل.

لما قولكم بما لم يكن له علم بما يفعله هؤلاء الغفلة، وكان يصور بأنهم يتصورون
تعاليمه ... ذلك قول لا يكون باطل. فالإله الذي لا يعرف عباده لا يتعرف به أبداً.

لم تكتم تقولون إن السجود والأمرأة ليسوا ممن (أبوي الأمام)؟

إن نظراً إلى الخلفاء والرجوع إلى كتب الحديث والتاريخ العامة بأهل السنة
توضحنا هذا الأمر.

إنما هنا لا شأن لنا بالفتن وما كنا به من مخالفتنا^(١) للقرآن، ومن تلاعب
بمسكهم الإله، وما حلاله وحرمه من عباده، وما عارضا من ظلم ضد لظلمه أدينا النبي
ﷺ ورضد ألهامه، ولكننا نشير إلى جهلهم بالمسك الإله والذين^(٢):

لقد قلتم أيوه بكر بطع قلب السبوي لأحد النصوص، وأمرق شخصاً أمراً مع لن

(١) يراجع في ذلك كتاب «التصور الذهنية»، وكتاب «شرح النورانية» (خ).

(٢) بما قلتم العنيتي بفتح سين، فالتصريح لا تنسك ... ليطمح المستنزل أن يصدق ويداني من
الفتن من لم يكر وهو لا يزال مستتراً منذ عهد مؤسس البنية الأولى عبد الله بن ساء اليهودي،
والى عهد العنيتي.

إذ العنيتي وحيث، ويتفق لم يكر وهو يستسي قريش، وهناك دعاه بالهتمة، وقد نشر في كتاب
«دعوى الدعوى مشربة» بقلمه الألفية (ص ٤٢٦)، ودعاه «تاريخ أديان التهمة»؛ منهم العنيتي.

وبناءً؛ «اللهم أنت مني قريش وبنوهم» والفتنيتها (ألكها ولتعبها) الذين عانوا كرك،
وأكثر رجاء، وعصم رسولك، ولما ينكح، وربما كانك ...

وقد حاول بعض الشبه فكلم هذا الصمد، لكننا نقول: إن أيها فركك الطهراني في كتاب «الذرية»،
(١٨٢ / ٨) ذكره، وقال: «إن شروعه بفتح إلى المشرفة».

وملا الكتاب مدحه العنيتي (ص ١١٠).

ولطمح للفتن، إن من استعمل لمن العنيتي كرمه من الصحابة فهو كافر سلال الدم.

تلك كان حراماً... وكان يجعل أحكام الناس، والآراء، ولم يطلق أحكام الله في حاله من طوبى لاني قل مالك بن نويرة وأخذ زوجته في تلك الليلة قتيلاً.

أما عمر، فإن أصهه أكثر من أن تعد ونحصى، فقد أمر بريمه امرأة حائل، وأمرى منجوبة، مع أن أمير المؤمنين نهاه من ذلك، وأخطأ مرة فيما يخص أحكام النور، فصحت إحدى النساء - من خلف المحب - ضللاً، فقال عمر في ذلك: جميع الناس يهرون أحكام الله غيراً مني، حتى النسوة لا تكلمن عقلت للمحب.

وعالفت تعظيم الله والشيء، لعزم تنهة الصبح والقسمه، وأحرق باب بيت الرسول.

لما حشاك ومباراة يزيد، فإن الجميع يهزأهم جيداً.

مؤلاً، يقولون: إن الله أوجب طاعة معاوية ويزيد، أي: إن يبيني اعتبار الحجاز التي تلم بها معاوية، وقتل يزيد للحسين بن علي، وقالت لطالبع في المدينة.. لعل يبيني اعتبار ذلك كله كسكناً هيبه، كما يبيني اعتبار من علوش قتل الحسين بن علي... مدفواً للإمام؟

فما الذي يخاره العقل الذي موجه الله... في ذلك؟ هل مؤلاً، هم لؤلؤ الأبرار هل يمكن التحدث عن الله الحكيم من خلال هذه الأضغاق القويقة والبارزاة... لم التزل بان الإجابة هي من إحدى الأصول المؤكدة التي أورد الله ذكرها في القرآن، وأن حل مؤلاً، الأفراد الجهال العسفي والأثأرون والجارأرون غير جديرين بان يكونوا في موقع الإمامة، وأن يكونوا ضمن (كولي الأمر)...

ولم تجاوزنا ذلك كله، فقد جاء في كتاب الله في الحديث التي أن كلف المحب من المرأة، والتصرف بالأوقاف حرام، فإذا ما أمر الملك بالاختبة الناس أن يسلأوا ذلك، لعل عليهم أن يظلموا؟

لقد أمر الله بظلمة أوامره وأوامر النبي، إنهم يقولون بأنه يبيني الإجماع وعدم التصرف بالموقوفات، وطلعة أوامر الملك في الوقت ذاته والتصرف بالموقوفات...

لقد جاء في الآية [٢٢٩] من سورة القبره:
﴿الفلأني مرأان فإسألك بشعوب أوسع وأشأان﴾ إلى أن تقول: ﴿وإن أأأنا لا تزل أن من بعد شئ تنكح زويأاً كبرياً﴾.

وواضح من هذه الآيات بان لأطلاق يبيني أن يكون مشعراً، ولما سألناك مؤلاً، لتبديت نبي الإسلام، فتحتاج إلى كتاب، أما من يريد الأطلاق على مجمل هذه الاختلافات، فليله أن يعود إلى كتاب «الشمعك المهمة»، تأليف هلاله شرف الدين العاملي.

٤ - عندما كان رسول الله ﷺ في فريش بالمرس، وخطب به عند كعبه، قال صاحباً المنأصين: لعلوا أكب لكم شيئاً يصمكم من البروع في الضلأن، لئال عمر ابن الخطاب: لقد هجر رسول الله.

وقد نقل نص هذه الرواية المؤرخون وأصحاب الحديث من البخاري ومسلم وأحمد، مع اختلاف في اللفظ، وهذا يؤكد أن هذه القبره صدرت من فريش الخطاب الشعري، ويخبر خبر طبل لدى المسلم للعبور.

الرائع أنهم أسطرو الرسول حتى كذبوا... الرسول الذي كذب وتعد وتعمل الصمك من أجل إيشأهم وهدأهم، وأنصحن حينه، وفي أأأه كسأات ابن الخطاب القأابيه على القبريه، والثأبيه من أصأال الكفر والزندأأه، والسخأله لآيات ورد ذكره

(١) من مؤلاً: ١٢٠ أنهم صأاب رسول الله، لول كبر، ومن، وشأأ... الذين سيأون علأاً شأأاً ولم من الرأفأه ويأأهم...

ولأا كان هصأاب مؤلاً، لأأأا رسول الله ﷺ، يخأون عليه، فقلأا في من مشأه القبره وكأف يفي لهأه المشأه للإشأار وهي تخأف رسول الله ﷺ حلاله من ذلك...

ومل كل حاله، فالسلمأون يقولون في فهم آيات الكتب، التي هو الأصل الأول للشعري، فليطبع على سألهم سألهم... لا قبريه رهوي.

(٢) جمع وصف الخليلية الرأند عمر بن الخطاب، بالكفر والزندأه والآأره من قبل عمر الله الشعري =

المبحث الثالث

كشَف تضليل المفتي للمسلمين وصرف انتباههم عن خطر الشيعة المحيط بهم

قال المفتي أيضًا في كتابه «الدين والحياة، ص ١٨٥-١٨٦»: (وحيثما تكون هناك مواجهة مع الأعداء لابد لنا أن نتناسى كل ما يقال، فهُم من أهل القبلة .. المطلوب منا جميعاً أن نقف صفاً واحداً ضد أعداء الإسلام). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه «الدين والحياة، ص ١٨٣»: (نشأت الشيعة إلى يومنا هذا .. وعلينا أن نسعى لتوحيد الأمة تجاه الخطر المحيط بها). انتهى

قلتُ: كلام المفتي فيه تضليل للمسلمين، وصرف انتباههم عن خطر الشيعة المحيط بهم؛ فالخطر الحقيقي هو الشيعة الروافض، هُم من أعداء الإسلام الحقيقيين، ويتحالفون مع اليهود والنصارى ضد المسلمين من أهل السنة، والتاريخ يشهد بذلك.

والشيعة الرافضة هُم من أشد أعداء الإسلام، فقد كان شُغلهم الشاغل - في القرن الأول الهجري - هو تلفيق واختراع الروايات المكذوبة عن أصحاب رسول الله ﷺ، إنهم يكيدون كيدًا ليل نهار للقضاء على أهل السنة، فالشيعة الرافضة هُم الذين جاءوا بالتتار إلى بلاد المسلمين لقتل المسلمين بأفطع أنواع القتل التي عرفها تاريخ البشرية!!

فالتاريخ يشهد بأن الشيعة هُم الذين جاءوا بالتتار - وقائدهم هولوكو - لذبح

المسلمين في العراق وغيرها!!

وفي العصر الحديث هم الذين ساعدوا الأمريكان في احتلال أفغانستان وقتل المسلمين هناك!!

ويكفينا أن ننقل من المراجع التاريخية التي اعترف المفتي نفسه أنها أوثق كُتُب التاريخ.

وقد قال المفتي في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٤٦»^(١): (تاريخ ابن كثير وتاريخ ابن الأثير يُعدان من أوثق المراجع التاريخية). انتهى

قلتُ: أمّا ابن الأثير فمات قَبْل هذه الأحداث؛ لذلك سننقل من تاريخ الإمام ابن كثير «البداية والنهاية».

وانظروا ماذا فعل الشيعي ابن العلقمي، والشيعي نصير الدين الطوسي!!؟

قال الإمام الحافظ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) في موسوعته التاريخية «البداية والنهاية»: (ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ سِتٌّ وَخَمْسِينَ وَسِتَّمِائَةً، فِيهَا أَخَذَتِ التَّتَارُ بَغْدَادَ وَقَتَلُوا أَكْثَرَ أَهْلِهَا حَتَّى الْخَلِيفَةَ .. وَكَانَ قَدُومُ هَوْلَاكُو خَانَ بَجُنُودِهِ كُلِّهَا .. وَوَصَلَ بَغْدَادَ بِجُنُودِهِ الْكَثِيرَةَ الْكَافِرَةَ الْفَاجِرَةَ الظَّالِمَةَ الْغَاشِمَةَ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَأَحَاطُوا بِبَغْدَادَ مِنْ نَاحِيَّتِهَا الْغَرْبِيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ، وَجِيُوشِ بَغْدَادَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ وَنَهَائِيَةِ الدَّلَّةِ، لَا يَبْلُغُونَ عَشْرَةَ آلَافِ فَارِسٍ، وَهُمْ وَبِقِيَّةِ الْجَيْشِ كُلُّهُمْ قَدْ صُرِفُوا عَنِ إِقْطَاعَاتِهِمْ حَتَّى اسْتَعْطَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ..

(١) الدين والحياة(ص٢٤٦).

وَذَلِكَ كُلُّهُ عَنِ آرَاءِ الْوَزِيرِ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ الرَّافِضِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي السَّنَةِ
 الْمَاضِيَةِ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالرَّافِضَةِ حَرْبٌ عَظِيمَةٌ .. فَاشْتَدَّ حَنْقُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ
 هَذَا مِمَّا أَهَاجَهُ عَلَى أَنْ دَبَّرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَمْرِ الْفَظِيعِ الَّذِي لَمْ يُؤَرَّخْ
 أَبْشَعُ مِنْهُ مُنْذُ بُنِيَتْ بَغْدَادُ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَرَزَ إِلَى التَّارِ هُوَ،
 فَخَرَجَ بِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَخَدَمِهِ وَحَشَمِهِ، فَاجْتَمَعَ بِالسُّلْطَانَ هُوَ لَا كُوْ خَانَ لَعْنَهُ اللَّهُ ..
 وَحَسَنُوا لَهُ قَتْلَ الْخَلِيفَةِ، فَلَمَّا عَادَ الْخَلِيفَةُ إِلَى السُّلْطَانَ هُوَ لَا كُوْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَيُقَالُ:
 إِنَّ الَّذِي أَشَارَ بِقَتْلِهِ الْوَزِيرُ ابْنَ الْعَلْقَمِيِّ، وَالْمَوْلَى نَصِيرَ الدِّينِ الطُّوسِيِّ .. فَلَمَّا قَدِمَ
 هُوَ لَا كُوْ وَتَهَيَّبَ مِنْ قَتْلِ الْخَلِيفَةِ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْوَزِيرُ ذَلِكَ؛ فَقَتَلُوهُ .. وَمَأْلُوا عَلَى الْبَلَدِ
 فَقَتَلُوا جَمِيعَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ وَالْمَشَايِخِ وَالْكُهُولِ
 وَالشُّبَّانِ .. حَتَّى تَجَرَّى الْمِيَازِبُ مِنَ الدِّمَاءِ فِي الْأَرْقَةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ،
 وَكَذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ وَالرُّبُطِ.

وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ سِوَى أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنِ التَّجَأَ إِلَيْهِمْ وَإِلَى
 دَارِ الْوَزِيرِ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ الرَّافِضِيِّ ..

وَكَانَ الْوَزِيرُ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ - قَبْلَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ - يَجْتَهِدُ فِي صَرْفِ الْجِيُوشِ
 وَإِسْقَاطِ اسْمِهِمْ مِنَ الدِّيَّوَانِ، فَكَانَتْ الْعَسَاكِرُ فِي آخِرِ أَيَّامِ الْمُسْتَنْصِرِ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ
 أَلْفِ مُقَاتِلٍ .. فَلَمْ يَزَلْ يَجْتَهِدُ فِي تَقْلِيلِهِمْ إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى عَشْرَةِ آلَافٍ، ثُمَّ كَاتَبَ
 التَّارَ وَأَطْمَعَهُمْ فِي أَخْذِ الْبِلَادِ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ .. وَذَلِكَ كُلُّهُ طَمَعًا مِنْهُ أَنْ يُزِيلَ
 السُّنَّةَ بِالْكَلِّيَّةِ، وَأَنْ يُظْهِرَ الْبِدْعَةَ الرَّافِضِيَّةَ .. وَانْتَسَبَ إِثْمًا مَنْ قَتَلَ بِبَغْدَادِ مِنْ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، فَالْحَكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ^(١). انتهى
كلام الإمام ابن كثير.

قلتُ: والشيعَة الرافضة هم أشد الناس كذبًا، فقد اتفق أهل العلم على أنهم أكثر
الناس كذبًا.

وفي ذلك يقول الإمام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) في «مجموع
الفتاوى»: «وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن
التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة؛ فإنهم أكثر
الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم^(٢). انتهى

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٠٠-٢٠١)، الناشر: مكتبة المعارف - بيروت.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣١٦)، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة

ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الثانية .

الفصل الثاني

كشف الأكاذيب والتدليس في كلام المفتي عن حلق اللحية

كشف الأكاذيب والتدليس في كلام المفتي عن حلق اللحية

الكلام هنا في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (الشافعي أجاز حَلْقَ اللِّحْيَةِ).

المبحث الثاني: كشف تدليس المفتي لإخفائه إجماع أهل العلم على تحريم حلق اللحية.

المبحث الثالث: كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (الشافعية لا يُحَرِّمُونَ حَلْقَ اللِّحْيَةِ).

المبحث الرابع: هل المفتي د. علي جمعة يَجْهَلُ مصطلحات الفقهاء؟!!

وإليكم تفصيل ذلك:

المبحث الأول

كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (الشافعي أجاز حَلْقَ اللِّحْيَةِ)

قال المفتي في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ٤٠»: (الإمام الشافعي يرى حلق اللحية من العادات، ولذلك يقول: إن الأوامر الواردة فيه إنما هي أوامر متعلقة بالعادات، فيُكره عنده حلق اللحية ..

ونحن مع وجودنا في هذا العصر وكيفيته واختلاطنا مع الناس نفتي بما عليه

الإمام الشافعي، ونقول له: ليس من الحرمة أن تحلق لحيتك ..، وقد اختلف المجتهدون في فهم حديث إطلاق اللحية، فالإمام الشافعي فهمه على أنه مجموعة من الآداب «الإتيكيت»، ومجموعة «الإتيكيت» ليست واجبة). انتهى كلام المفتي. وقال المفتي أيضًا في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٢١»: (لم ينص الشافعي في كتابه «الأم» على أن حلق اللحية حرام، وإنما نقل الأذرعى أن نص الشافعي في «الأم» كذلك، وعندما بحثنا في كتاب «الأم» لم نجد هذا النص).

وقال في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ٤٠٦»: (يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكروه، وهذا معناه أنه يجوز حلقها .. وإذا حلقها فلا إثم عليه، هذا نص كلام الشافعي). انتهى

قلت: هذا كذب صريح وافتراء مفضوح على الإمام الشافعي؛ فقد صرح الإمام الشافعي بالتحريم في كتابه الفقهي المشهور «الأم»، فقال « في شعر اللحية والرأس:

(وَلَوْ حَلَقَهُ حَلَّاقٌ فَنَبَتَ شَعْرُهُ كَمَا كَانَ أَوْ أَجُودَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْحَلَّاقُ لَيْسَ بِجِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ نُسُكًا فِي الرَّأْسِ، وَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ أَلَمَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّحْيَةِ لَا يَجُوزُ، فَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ أَلَمَ وَلَا ذَهَابُ شَعْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ، وَلَوْ اسْتَخْلَفَ الشَّعْرُ نَاقِصًا أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ كَانَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ^(١)).

قلت: هل هناك أكثر صراحة في التحريم من قول الشافعي في حلق الشعر: «في

اللَّحِيَّةَ لَا يَجُوزُ؟!!

ثم يَتَجَرَّأُ المفتي فيزعم زَعْمًا كاذبًا؛ حيث قال في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٢١»: (لم ينص الشافعي في كتابه «الأم» على أن حلق اللحية حرام، وإنما نقل الأذرعى أن نص الشافعي في «الأم» كذلك، وعندما بحثنا في كتاب «الأم» لم نجد هذا النص). انتهى

قلتُ: ولا نَدْرِي كيف بحث المفتي في كتاب «الأم» فلم يجد تصريح الشافعي؟!!! وها هو تصريح الشافعي بين أيديكم، وأمام أعينكم!!
وقد وضعنا لكم صفحات مصورة في كتابنا هذا (ص ١٦-١٧).

نهر:

لم يتوقف المفتي عند هذا الحد؛ بل إنه تَجَرَّأَ وامتلاً كلامه بافتراءات كاذبة على الإمام الشافعي حيث قال:

(الإمام الشافعي يرى حلق اللحية من العادات، ولذلك يقول: إن الأوامر الواردة فيه إنما هي أوامر متعلقة بالعادات .. فالإمام الشافعي فهِمه على أنه مجموعة من الآداب «الإتيكيت»، ومجموعة «الإتيكيت» ليست واجبة .. يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكروه، وهذا معناه أنه يجوز حلقها .. وإذا حلقها فلا إثم عليه، هذا نص كلام الشافعي). انتهى كلام المفتي.

ونقول: لَمْ يَنْقُلِ المفتي كلمة واحدة للإمام الشافعي، فلماذا لم ينقل لنا المفتي نَصَّ كلام الشافعي الذي زعمه؟!!

لم نَجِدْ في كلام المفتي إلا افتراءات كاذبة ومزاعم فقط: (الشافعي يرى ..

الشافعي فَهَمَهُ .. يرى الإمام الشافعي).

فَيَا لَجُرْأَةً هُوَ لَاءَ عَلَى دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!

ثم: لقد نقل جماعة من كبار الأئمة الإجماع على تحريم حَلْق اللحية، فكيف غاب عن جميعهم ما زعمه المفتي عن الإمام الشافعي؟!

المبحث الثاني

كشَف تدليس المفتي لإخفائه إجماع أهل العلم على تحريم حلق اللحية

إليكم تصريحات جماعة من كبار العلماء - طوال التاريخ الإسلامي - بالإجماع على تحريم حلق اللحية، والذي يؤكد شذوذ الطائفة القليلة المتأخرة من الشافعية التي أباحت حلقها، وأن قولهم لا يُعْتَدُّ به؛ لمخالفتهم هذا الإجماع:

١ - قال الإمام ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) في كتابه «مراتب الإجماع»:

(واتفقوا أن حَلْق جميع اللحية مُثَلَّةٌ لا تجوز)^(١). انتهى.

قلتُ: والإمام ابن تيمية قد أقرَّ هذا الإجماع الذي نقله الإمام ابن حزم؛ حيث إنه لم يتعقَّبْه، وهذا يُعَدُّ إقرارًا من الإمام ابن تيمية بصحة هذا الإجماع؛ لأنه تتبَّعَ الإجماعات التي ذكرها ابن حزم في كتابه هذا، وبيَّنَ ما أخطأ فيه الإمام ابن حزم.

ومثال ذلك: قول الشيخ الألباني في كتابه «الرد المفحم»: (قال ابن حزم في

(١) مراتب الإجماع: ص (١٥٦).

كتابه «مراتب الإجماع، ص ٢٩» ما نصه: «واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا؟». وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه ولم يتعقبه كما فعل في بعض المواضع الأخرى). انتهى كلام الشيخ الألباني.

٢ - الإمام أبو الحسن ابن القطان الفاسي (٥٦٢ - ٦٢٨ هـ): قال في كتابه الموسوعي «الإقناع في مسائل الإجماع»: «واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز»^(١).

٣ - قال الإمام كمال الدين ابن الهمام في موسوعته الفقهية «فتح القدير»: (عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّه كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَقْضُ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ»... وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُحْتَنَةِ الرَّجَالِ - فَلَمْ يُبْحَهُ أَحَدٌ)^(٢). انتهى.

قلت: فقد نقل الإمام ابن الهمام إجماع أهل العلم على تحريم قص شيء من اللحية إذا كان طولها أقل من طول قبضة اليد.

فقوله «فَلَمْ يُبْحَهُ أَحَدٌ» صريح في نفي الجواز، ونفي الجواز معناه التحريم. وقد ذكرنا في الباب الثاني من كتابنا (الرد على القرضاوي والجديع والعلواني) أن الفقهاء يُعَبِّرون عن التحريم بقولهم (لا يُباح كذا - لم يُبح كذا...).

٤ - وهذا الإجماع أقره أيضا الإمام منلا خسرو (توفي ٨٨٥ هـ) في موسوعته الفقهية «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، فقال: (وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ - وَهِيَ

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٣٩٠).

(٢) فتح القدير (٢/٣٤٦).

دُونَ الْقَبْضَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُخْتَنَةُ الرَّجَالِ - فَلَمْ يُبَيِّحْهُ أَحَدٌ، وَأَخَذَ كُلُّهَا فَعَلَّ مَجُوسِ الْأَعَاجِمِ وَالْيَهُودِ وَالْهُنُودِ وَبَعْضِ أَجْنَاسِ الْإِفْرَنْجِ، كَمَا فِي الْفَتْحِ^(١).

٥ - وكذلك الإمام زين الدين ابن نجيم (توفي ٩٧٠هـ) نَقَلَ هذا الإجماع وَأَقْرَهُ، فقال في موسوعته الفقهية «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ - كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَالْمُخْتَنَةِ مِنَ الرَّجَالِ - فَلَمْ يُبَيِّحْهُ أَحَدٌ. كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ)^(٢). انتهى.

٦ - وكذلك الإمام علاء الدين الحصكفي (توفي ١٠٨٨هـ) نَقَلَ هذا الإجماع وَأَقْرَهُ، فقال في كتابه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: (وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُخْتَنَةُ الرَّجَالِ - فَلَمْ يُبَيِّحْهُ أَحَدٌ، وَأَخَذَ كُلُّهَا فَعَلَّ يَهُودَ الْهِنْدِ وَمَجُوسِ الْأَعَاجِمِ. فَتَحَّ)^(٣). انتهى.

٧ - وكذلك الإمام ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) نَقَلَ هذا الإجماع وَأَقْرَهُ في موسوعته الفقهية «رد المحتار على الدر المختار».

٨ - وكذلك الشيخ أحمد الطحطاوي حيث نَقَلَ هذا الإجماع وَأَقْرَهُ، فقال في حاشيته على «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»: (تطويل اللحية إذا كانت بِقَدْرِ الْمَسْنُونِ وَهِيَ الْقَبْضَةُ، وَالْأَخْذُ مِنَ اللَّحِيَةِ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُخْتَنَةُ الرَّجَالِ - لَمْ يُبَيِّحْهُ أَحَدٌ، وَأَخَذَ كُلُّهَا فَعَلَّ يَهُودَ الْهِنْدِ وَمَجُوسِ

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٨/١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٢/٢).

(٣) الدر المختار (٤١٨/٢).

الأعاجم. فتح^(١). انتهى.

٩ - شهاب الدين ابن سالم النفراوي (١٠٤٤ - ١١٢٦هـ): قال في موسوعته الفقهية «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»:

(فَمَا عَلَيْهِ الْجَنْدُ فِي زَمَانِنَا مِنْ أَمْرِ الْخَدَمِ بِحَلْقِ لِحَاهُمْ دُونَ شَوَارِبِهِمْ لَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُئِمَّةِ)^(٢).

١٠ - الإمام ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ): قال في كتابه «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: (وَقَالَ الْعَلَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ قُبَيْلَ فَضْلِ الْعَوَارِضِ: «إِنَّ الْأَخَذَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَهِيَ دُونَ الْقَبْضَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُحْتَنَةِ الرَّجَالِ لَمْ يُبْحَهُ أَحَدٌ، وَأَخَذُ كُلُّهَا فِعْلٌ يَهُودٌ وَاهْتُودٌ وَمَجُوسٌ الْأَعَاجِمِ». ١هـ. فَحَيْثُ أَدْمَنَ عَلَى فِعْلٍ هَذَا الْمَحْرَمِ يَفْسُقُ)^(٣). انتهى كلام ابن عابدين.

قلت: فقد نقل الإجماع وأقره بقوله: (فَحَيْثُ أَدْمَنَ عَلَى فِعْلٍ هَذَا الْمَحْرَمِ يَفْسُقُ).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٦٨١).

قال محمد عبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) في «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ١/٤٦٧»: (أحمد بن محمد بن إساعيل الطحطاوي؛ الحنفي المضري، شيخ الحنفية بالديار المصرية، المتوفى سنة ١٢٣١هـ). انتهى. وقد حضر إلى القاهرة في سنة ١١٨١هـ. انظر: «معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/١٢٣٣».

(٢) الفواكه الدواني (٢/٣٠٤-٣٠٧). وفي طبعة دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ (٢/٤٩٥).

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/٣٢٩).

١١ - وقال الشيخ علي محفوظ - من علماء الأزهر - في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع»: (وقد اتَّفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحُرمة حلقها، .. وما تقدم تعلم أن حُرمة حلق اللحية هي دين الله وشَرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سَفَه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد ﷺ^(١)). انتهى.

المبحث الثالث

كُشِفَ كَذِبُ قَوْلِ الْمُفْتِي: (الشافعية لا يُحَرِّمون حَلْقَ اللحية)

قال المفتي في كتابه «البيان القويم، ص ٨٩»: (وَرَدَ الأمر بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث .. وذهب الشافعية إلى أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم). انتهى كلام المفتي.

وقال في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٤٠٦»: (قضية اللحية .. هناك الشافعية عندما قالوا: «إنه يُكره فقط، ولا يَحْرَم»). انتهى

قلت: هذا كذب مفضوح، فالإمام الشافعي - نَفْسَه - قد صَرَّح بتحريم حَلْق اللحية، وهو إمام المذهب الشافعي.

وكذلك وجدنا أئمة الشافعية المتقدمين صَرَّحوا بالتحريم، ولم نجد أحداً من أئمة الشافعية المتقدمين صَرَّح بجواز حلقها.

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص (٣٨٤) الناشر: دار الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.

وأما أئمة الشافعية في القرون المتأخرة فنجد ابن حجر الهيتمي يُصرِّح بأنَّ أكثر المتأخرين قالوا بالتحريم.

وسنقل لكم فيما يلي تصريحات هؤلاء؛ لِتَرَوُا بأنفسكم بشاعة هذا الكِذْب في كلام المفتي:

١ - الإمام الشافعي: نقلنا تصريحه بالتحريم في المبحث السابق.

٢ - الإمام القاضي أبو عبد الله الحلبي (٣٣٨ - ٤٠٣هـ): وهو من كبار أئمة الشافعية، قال في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان، ٣/ ٧٩»:

(لا يجِل لأحد أن يخلق لحيته ..؛ فإنه هجنة وشهرة وتَشَبُّه بالنساء، فهو كجب الذكر)^(١). انتهى.

وقد قال تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»: (الإمام أبو عبد الله الحلبي أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر..، ومن مصنفات الحلبي كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»، وهو من أحسن الكتب)^(٢). انتهى.

٣ - الإمام أبو بكر القفال الشاشي (٢٩١ - ٣٣٦هـ): هو عَلم من أعلام المذهب الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعي فيها وراء النهر.

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٧٩)، الناشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ، تحقيق: حلمي فودة.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣). وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٣٢»:

(الحلبي .. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب .. وله مصنفات

نفيسة .. وإنما خصصته بالذكر لشهرته .. وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحلبي ولا

سيما في كتاب «شعب الإيمان»). انتهى.

قال في كتابه «محاسن الشريعة»: (ولا يجوز حلق اللحية)^(١). انتهى.

وذكر الإمام ابن الرفعة أن الإمام الشافعي نَصَّ في كتابه «الأُمُّ» عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَالَ الإمام الزَّرْكَشِيُّ: (وَكَدَّا الحَلِيمِيُّ فِي «شُعْبِ الإِيْمَانِ»، وَأُسْتَاذُهُ القَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي «مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ» وَقَالَ الأَذْرَعِيُّ: الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا)^(٢).

٤ - الإمام شهاب الدين أبو العباس الأذري^(٣) (٧٠٧ - ٧٨٣هـ): وهو أحد

كبار الفقهاء الشافعيين، له الكثير من المصنفات في الفقه الشافعي.

(١) محاسن الشريعة (ص ٢٣٩). قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء، ص ١٢٠»: (القَفَّالُ الشَّاشِيُّ .. كان إمامًا وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها .. وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي فيها وراء النهر). انتهى.

وقال تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٢٠٠»: (القفال الكبير الشاشي الإمام الجليل أحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع في العلوم .. كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث .. وقال الحلبي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره). انتهى.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٣) قال ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية، ٣/ ١٤١»: (شهاب الدين أبو العباس الأذري، شيخ البلاد الشمالية، وفقه تلك الناحية ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها .. قرأ على الحافظين المزي والذهبي، .. وحصل له كتب كثيرة .. ونقل منها في تصانيفه بحيث إنه لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل .. وكتبه مفيدة. وهو ثقة، ثبت في النقل .. قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر أمتع الله ببقائه: اشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية، .. ورحل إليه من فضلاء المصريين الشيخ بدر الدين الزركشي، والشيخ برهان الدين البيجوري، وكتب عنه شرح المنهاج .. وشاعت فتاويه في الآفاق). انتهى.

وقد صرح بتحريم حلق اللحية، فقال: (الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا)^(١).

٥ - الإمام أبو الحسن الماوردي^(٢) (٣٦٤ - ٤٥٠هـ): وهو من كبار أئمة الشافعية المتقدمين، قال في موسوعته في فقه الشافعية «الحاوي الكبير» في التعزير: (وَأَمَّا إِشْهَارُ الْمَعْزَرِ فِي النَّاسِ فَجَائِزٌ .. لِيَكُونَ زِيَادَةً فِي نِكَالِ التَّعْزِيرِ، وَأَنْ يُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ وَلَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُخْلَقَ شَعْرُ رَأْسِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلَقَ شَعْرُ لِحْيَتِهِ .. وَيَجُوزُ أَنْ يَصْلَبَ فِي التَّعْزِيرِ حَيًّا .. وَلَا يَتَجَاوَزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)^(٣). انتهى

وقال أيضًا: (تَنْفُ اللَّحْيَةِ مِنَ السَّفَةِ الَّذِي تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَكَذَلِكَ خَضَابُ اللَّحْيَةِ مِنَ السَّفَةِ الَّتِي تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى)^(٤). انتهى

قلتُ: أباحوا في التعزير: حلق رأسه، تعزيره إلا العورة، صلبه حيًّا، تسويد وجهه (في أحد الوجهين) مع المناداة بذنبه، فماذا بعد ذلك من العقاب!!

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٦-٣٧٧).

(٢) قال تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى، ٥/٢٦٧): (أبو الحسن الماوردي .. كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا رَفِيعَ الشَّانِ، لَهُ الْيَدُ الْبَاسِطَةُ فِي الْمَذْهَبِ .. وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ مِنْ وُجُوهِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ عَدَّةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ .. وَجَعَلَ لِئِنَّهُ وَوَلَايَةِ الْقَضَاءِ بِلَدَانِ كَثِيرَةٍ). انتهى

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٤٢٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/١٥١).

كل ذلك يُفعل به ثم يقول: (وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُحْلَقَ شَعْرُ لِحْيَتِهِ).

فهل هناك صراحة أكثر من ذلك في التحريم!؟

٦ - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ): قال في موسوعته في فقه الشافعية «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» في التعزير: (قَالَ الهاوردي: «وَحَلَقَ رَأْسٍ لَا لِحْيَةَ» وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِهَا، وَهُوَ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى حُرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ المتأخِرِينَ^(١)). انتهى

قلت: فهذا هو ابن حجر الهيتمي - وهو من كبار أئمة الشافعية المتأخرين - يعلنها صراحة أن أكثر المتأخرين مذهبهم هو تحريم حلق اللحية، فيظهر بذلك أن الذي أباح حلقها إنما هم طائفة قليلة متأخرة من الشافعية، وقولهم لا يُعتبر؛ لأنهم خالفوا إجماع الأئمة السابقين الذين اتفقوا على تحريم حلقها.

٧ - زين الدين المليباري (المتوفى: ٩٨٧هـ)^(٢): قال في كتابه في فقه الشافعية «فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين»:

(وَيَحْرُمُ حَلْقَ لِحْيَةٍ، وَخَضْبَ يَدِي الرَّجُلِ وَرَجْلِيهِ بِحَنَاءٍ). انتهى

وقال أيضًا: (ويحصل التعزير بضرب غير مبرح .. أو حبس .. لا يحلق لِحْيَةٍ. قال شيخنا^(٣): وظاهره حُرْمَةُ حَلْقِهَا، وهو إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى حُرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٧٨/٩).

(٢) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (٣٤٠/٢)، الناشر: دار الفكر.

(٣) قال المليباري في مقدمة كتابه هذا: (هذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي).

المتأخرين^(١). انتهى

الخلاصة:

ها هي بين أيديكم تصريحات جُمع من كبار فقهاء الشافعية بتحريم حلق اللحية. وبعد كل هذه التصريحات نجد المفتي يتجراً على تزوير مذهب الشافعية فيقول: (وذهب الشافعية إلى أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم). انتهى كلامه.

قلتُ: إنه حقاً كَذِبٌ مفضوح!!

المبحث الرابع

هل المفتي د. علي جمعة يجهل مصطلحات الفقهاء؟!!

تفصيل ذلك تجده في كتابنا هذا (ص ٩١).

(١) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (٤/١٦٨).

الفصل الثالث

كشْف كَذِب قَوْل المُفتي: «العلماء أجازوا الدعاء لكافر ميت»

كَشَفِ كَذِبِ قَوْلِ الْمُفْتِي: (العلماء أجازوا الدعاء لكافر ميت)

جاء في كتاب المفتي «الفتاوى العصرية، ص ٤٦-٤٨»^(١) سؤال وُجِّه له وأجاب كما يلي: (بسؤال فضيلته: زوجتي أوروبية .. وكانت والدة زوجتي من أهل الكتاب .. فلما ماتت كانت زوجتي تدعو لها بالرحمة والغفران، لكن زميلات زوجتي المسلمات طَلَبْنَ منها أن تمتنع عن الدعاء لوالدتها الراحلة لأنها غير مسلمة، فتأذت زوجتي كثيرا وتسأل: هل أدعو لأمي؟ أم لا؟

أجاب: .. واجبنا نحن تجاه ذلك فهو كما قال العلماء: إن الممنوع هو الصلاة عليهم، صلاة الجنازة .. أما الدعاء فليس بممنوع، والعلماء قد تأملوا في المسألة، وورقت قلوبهم للحالة الاجتماعية، فقالوا: إنه يجوز الدعاء). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا كذب شنيع على أهل العلم وافتراء، وذلك لأن جماعة من أهل العلم قد نقلوا الإجماع على حُرْمَةِ الإِسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَوْ لِلْأَبْوَيْنِ.

بل قد ورد النهي الصريح عن ذلك في القرآن الكريم وفي حديث رسول الله ﷺ في «صحيح مسلم»: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي ..»)^(٢).

(١) الفتاوى العصرية (ص ٤٦-٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٧١، برقم: ٩٧٦).

وفي «صحيح مسلم» أيضًا: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي..»)^(١).

قال الإمام النووي: (فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ)^(٢). انتهى

وفيا يأتي نقل لكم هذا الإجماع الذي صرَّح به أهل العلم:

١ - الإمام محيي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ): قال في كتابه «الأذكار»:

(يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه، والمسلمون مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ)^(٣). انتهى

٢ - مكِّي بن أبي طالب (٣٥٥ - ٤٣٧ هـ): قال في كتابه «الهداية إلى بلوغ

النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره»: (لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّعَاءِ لِلْأَبْوِينِ مَا دَامَا حَيِّينَ، عَلَىٰ أَيِّ دِينٍ كَانَا، يُدْعَىٰ لِهَما بِالتَّوْفِيقِ وَالهَدَايَةِ، فَإِذَا مَاتَا عَلَىٰ كُفْرِهِمَا، لَمْ يَسْتَغْفَرَ لِهَما)^(٤). انتهى

٣ - شهاب الدين ابن سالم النفاوي (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـ): قال في كتابه

«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: (حُرْمَةُ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ بَعْدَ

(١) صحيح مسلم (٢/٦٧١، برقم: ٩٧٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٦).

(٣) الأذكار (ص ٢٩٠).

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/٣١٧٢).

مَوْتِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَلَوْ لِلْأَبْوَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ خِلَافٌ فِي اسْتِغْفَارِهِ لِلْأَبْوَيْنِ حَالَ حَيَاتِهِمَا؛
إِذْ قَدْ يُسَلِّمَانِ^(١). انتهى

٤ - شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ): قال في كتابه «الفتاوى
الحديثية»: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فَإِنَّهُ
نَزَلَ نَهْيًا عَنِ اسْتِغْفَارِ سَبَقٍ مِنْهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ كَمَا قَالَ أئِمَّةُ التَّفْسِيرِ^(٢). انتهى

٥ - الإمام أبو جعفر النحاس (المتوفى ٣٣٨ هـ): قال في كتابه «الناسخ
والمسنوخ»: (فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: .. لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ
مُشْرِكِينَ أَنْ يَتَرَخَّمَ عَلَيْهِمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ هَذَا إِذَا كَانَا حَيَّيْنِ، فَإِذَا مَاتَا لَمْ يَجُزْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَخَّمَ عَلَى كَافِرٍ وَلَا يُسْتَغْفَرَ لَهُ؛ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا ..

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ «التوبة»:
١١٣ .. فَإِنَّ الشُّرْكََ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ وَأَشَدُّهَا؛ فَكَيْفَ يُدْعَى لِأَهْلِهِ بِالْمَغْفِرَةِ؟! وَلَمْ
يَصِحَّ أَنْ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَبَاحَ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْمُشْرِكِينَ^(٣). انتهى

قلتُ: ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ جَمِيعَ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٩١).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ٢٥٨)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية/ ١٩٧٠ م.

(٣) الناسخ والمسنوخ (ص ٥٤٥-٥٤٨).

فهو لا يَعْلَم أَحَدًا قال بجواز الدعاء للكافر الميت؛ وهذا يؤكد صحة الإجماع الذي نقله مكّي بن أبي طالب، فأَي قول يظهر بعد ذلك سيكون مُهْمَلًا وَغَيْر مُعْتَبَرٍ؛ لمخالفته للإجماع.

٦ - قال الإمام أبو الحسن بن بَطَّال (المتوفى ٤٤٩ هـ) في شرحه لـ «صحيح البخاري»: (فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، مُتَعِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَلَّا يَدْعُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى شِرْكَهِمْ؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية^(١)). انتهى

٧ - وقال الإمام شمس الدين القرطبي (٦٠٠ - ٦٧١ هـ) في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ مَوَالِيَةِ الْكُفَّارِ حَيْثُ هُمْ وَمَيْتَتِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ، فَطَلَبُ الْغُفْرَانِ لِلْمُشْرِكِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢)).

٨ - قال الإمام أبو بكر بن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) في كتابه «أحكام القرآن»: (مَنَعَ اللَّهُ رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ)^(٣). انتهى

٩ - عماد الدين الكيا الهراسي^(٤) (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ) في كتابه «أحكام القرآن»: (١) شرح صحيح البخاري (٣/٣٥١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٧٣).

(٣) أحكام القرآن (٢/٥٩٢).

(٤) قال الإمام ابن كثير في موسوعته التاريخية (البداية والنهاية، ١/١٦٢): (أبو الحسن الطبري، ويعرف بالكيا الهراسي، أحد الفقهاء الكبار .. وقد سمع الحديث الكثير، وناظر وأفتى ودرّس، وكان من أكابر الفضلاء وسادات الفقهاء). انتهى

(قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾
فَأَبَانَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ، وَحَرَّمَ ذَلِكَ^(١)). انتهى

الخلاصة:

ها هو بين أيديكم إجماع أهل العلم على تحريم الدعاء لكافر ميت، ثم يَتَجَرَّأُ
المفتي قائلاً: (قال العلماء: .. أما الدعاء فليس بممنوع، والعلماء قد تأملوا في
المسألة .. فقالوا: إنه يجوز الدعاء). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: فهل هناك تحريف أبشع من هذا التحريف؟!!!!

فَيَا لِحُرَاةِ هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!

(١) أحكام القرآن (٤/٢١٩)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفصل الرابع

كشِفَ الكذب والتزوير في كلام المفتي عن الأضرحة
وبناء المساجد على القبور

كشف الكذب والتزوير في كلام المفتي عن الأضرحة وبناء المساجد على القبور

الكلام في هذا الباب في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ الْمَفْتِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ فَهَمُوا أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ.

المبحث الثاني: كُشِفَ كِذْبُ مَا زَعَمَهُ الْمَفْتِي مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهَا أَضْرَحَةً.

المبحث الثالث: كَشَفَ الْكِذْبَ وَالتَّزْوِيرَ فِي قَوْلِ الْمَفْتِي: (الصَّحَابَةُ بَنَوْا مَسْجِدًا عَلَى قَبْرِ).

المبحث الرابع: كَشَفَ الْأَكَاذِيبَ فِي كَلَامِ الْمَفْتِي عَنِ قَبْرِ الرَّسُولِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

المبحث الخامس: كَشَفَ الْكِذْبَ وَالتَّزْوِيرَ فِيمَا نَقَلَهُ الْمَفْتِي عَنِ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي بِنَاءِ الْقَبَّةِ عَلَى الْقَبْرِ.

المبحث السادس: كَشَفَ الْكِذْبَ فِي كَلَامِ الْمَفْتِي عَنِ دَفْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ.

المبحث السابع: كَشَفَ كِذْبَ زَعْمِ الْمَفْتِي أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْتَرِضُوا عَلَى دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

المبحث الثامن: كَشَفَ الْأَبَاطِيلَ وَالتَّدْلِيسَاتِ فِي كَلَامِ الْمَفْتِي عَنِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

المبحث الأول

**كشَفَ كذِبَ قَوْلِ المُفتي أَنَّ العُلَمَاءَ فَهَمُوا أَنَّ الأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَى النِّهْيِ
عَنْ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ**

قال المُفتي في كتابه: «البيان القويم، ص ٧٥»^(١): (فعلَماءُ الأُمَّةِ لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضرِيح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجدًا التفسير الصحيح، وهو أن يُجعل القبر نفسه مكانًا للسجود، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى .. فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب .. فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأُمَّة من النهي من اتخاذ القبور مساجد. فكان ينبغي على المسلمين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون: إن الحديث وَرَدَ في المسلمين، فهذا فِعْلُ الخوارج والعياذ بالله). انتهى كلامه.

وقال المُفتي في كتابه «فتاوى عصرية، ج ١ / ص ٣٥-٣٦»: (إنما جاء الاشتباه عند بعض الناس من غير الفقهاء من فهمهم لحديث البخاري: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فالعلماء يقولون: إنهم اتخذوا هذه القبور فكانوا يسجدون إليها، ولا يبنون حولها مسجدًا. فالحديث صحيح وموجود في

(١) البيان القويم (ص ٧٥).

البخاري، ولكن ليس معناه ما ذهب إليه هؤلاء الناس، فيجوز الصلاة ما بين طنجة إلى جاكرتا في المساجد التي بها قبور، فكل العلماء أجازوا الصلاة .. النبى ﷺ لم يئنه عن بناء المسجد حول القبر). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا من أبشع الكذب والتضليل لأمة المسلمين!!

فكلام المفتي فيه كذب على رسول الله ﷺ وعلى علماء المسلمين!!

أما الكذب على رسول الله ﷺ:

فنجده في قول المفتي: (النبى ﷺ لم يئنه عن بناء المسجد حول القبر). انتهى

قلت: فالمفتي قد أخفى عن المسلمين حديث «صحيح البخاري» و«صحيح

مسلم» الصريح في منع بناء المساجد على القبور!

فقد ثبت في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» أن النبى ﷺ قال: (إِنَّ أَوْلَيْكَ

إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

ثم انطلق المفتي يُحرّف معنى حديث الرسول ﷺ: «لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأما الكذب في كلام المفتي عن علماء المسلمين:

فنجده في قول المفتي: (فعلما الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود

النهي عن اتصال المسجد بضرّيح نبى أو صالح). انتهى

(١) صحيح البخاري (١/١٦٥، برقم: ٤١٧)، صحيح مسلم (١/٣٧٥، برقم: ٥٢٨).

وكذلك قول المفتي: (فالعلماء يقولون: إنهم اتخذوا هذه القبور فكانوا يسجدون إليها، ولا يبنون حولها مسجدًا.. فيجوز الصلاة ما بين طنجة إلى جاكرتا في المساجد التي بها قبور، فكل العلماء أجازوا الصلاة). انتهى

قلتُ: فبعد أن قال المفتي كلامًا فيه كذب على رسول الله ﷺ - وجدنا كلامه لم يتوقف عند هذا القدر من التدليس والتضليل، بل تَجَرَّأَ المفتي وَرَعَمَ - زَعَمًا كاذبًا - أن العلماء كلهم لم يفهموا من الحديث منع بناء القبور على المساجد!!

وتتعجب أشدَّ العَجَبِ لِجُرْأَةِ هؤُلاءِ على دين رب العالمين!!

لقد صرَّح كبار أئمة الإسلام بتحريم بناء المساجد على القبور، بل نقل بعضهم الإجماع على تحريم ذلك، فنقل الإجماع الإمام ابن رجب والإمام ابن تيمية والإمام السيوطي والإمام الشوكاني وغيرهم.

وإليكم تصريحات جَمَعَ كبير من أئمة الإسلام؛ لِيَتَرَوْا بِشَاعَةَ هذا الكذب:

١ - الإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ):

قال في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص ١٢٩-١٣٤»: (فأما بناء المساجد عليها، وإشعال القناديل والشموع أو السُّرج عندها - فقد لعن فاعله، كما جاء عن النبي ﷺ، قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»). حديث حسن.. وصرَّح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك؛ متابعةً للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك. ولا ريب في القطع بتحريمه.. فهذه المساجد المبنية على القبور يَتَعَيَّنُ إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف، ولا تصح عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه؛ لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك). انتهى

وإليك صفحات مصورة من كتاب المفتي وكتاب السيوطي ليرَوُّوا هذا الكذب:



سبحان الله
تصحيح بعض المخالفات

٧٥

فإننا، اتخاذ القبر مسجداً ليس هو المسجد الذي به ضريح، واتخاذ القبر مسجداً الذي ورد فيه النبي ﷺ ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد بجوار ضريح متصل به أو منفصل عنه، فمن عاشته رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وفي رواية لمسلم زاد «قبور أنبيائهم وصالحينهم»^(٢).

فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النبي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجداً التفسير الصحيح، وهو أن يجعل القبر نفسه مكاناً للعبادة، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والتصارى، حيث قال تعالى: «اتخذوا حجازهم وديانهم آياتاً من دون الله وألحسوا ابن مريم وما أمروا إلا ليتخذوا منها واحداً ولا إله إلا هو سبحانه عما يشركون»^(٣)، فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب، حيث يتوجهون بالصلاة إلى قبور أحيارهم وديانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النبي من اتخاذ القبور مساجد.

فكان ينبغي على المسلمين أن يفسروا الصورة النبي عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعباد بالله، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما:

١- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في اتخاذ القبور مساجد، ص ١٠٠.

٢- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في اتخاذ القبور مساجد، ص ١٠٠.

٣- سورة البقرة، الآية ١٧٥.



خارجي في صلاة

القول: في هذه الحالة تظل صلاة الجمعة، ولابد من صلاحها شهرا. وما ذكرناه بشكل عام هو شروط صلاة الجمعة.

لذلك لو كان من يأخرون عن صلاة الجمعة يقللون العدد عن الأربعين؛ فليعلم أتم كبير، أما إذا لم يكثرنا كذلك، فإنهم يتركون فصلاً كبيراً جداً، ولكن صلاتهم صحيحة.

...

حكم الصلاة في مساجد بها هبور

السؤال: ما حكم الصلاة في مسجد به قبر ؟

القول: تعبئة الصلاة في المساجد التي بها قبور تعبئة مشهورة، فمسجد سيدنا رسول الله ﷺ به قبور ليس قبر النبي ﷺ فقط، ففيه قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر و... بل قيل: إن أياً شجاع صاحب من الغاية والتقريب في قبة الشافية مدنون وراء سيدنا رسول الله، وهناك حديث صحيح أخرجه موسى بن عفيف في السيرة عن المسور بن مخرمة: أن أبا بصير مات في بيت البحر أو جندة في البحر التي هي الشاطئ وجندة التي هي المدينة الآن اسمها جندة - بالضم - وبها عليه مسجداً في عهد رسول الله ﷺ (١).

كما أن الله ﷻ قال في سورة الكهف: ﴿وَ قَالَ الْأَرَبُ عَلِيمًا عَلَّ آتِينُمْ تَلْبِيذًا عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا﴾ (٢) ولم يذكر عليهم رسول الله ﷺ والصحيح كما جاء في كتب التفسير أنهم كانوا مؤمنين، وإنما جاء الأشباه عند بعض الصحاح من غير التقهاء من فهم حديث البخاري: «لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٣) فالعلماء يقولون: أنهم اتخذوا هذه القبور مكاناً يستعملون بها، ولا يبنون حولها مسجداً.....

فالعلمية صحيحة وتوجد في البخاري، ولكن ليس معناه ما ذهب إليه هؤلاء الناس، فيجوز الصلاة ما بين طلحة إلى جاذكرا في المساجد التي بها

وهذا جزء مُصَوَّر من صفحة ٣٦ وفيها بقية كلام المفتي:

فتاوى في فصلة

٣٦

كلام المفتي
 فيور ، فكل العلماء أجازوا الصلاة ، بناء على أن المساجد الواردة في حديث البخاري يسجد إليها كما يسجدون إلى فيور أولياتهم وأبيائهم ، وكما عبدوا عزيراً ، وقالوا : ﴿ عَزَّزْتُ بَيْنَ اللَّهِ ﴾ (١) ، وعبدوا عيسى وقالوا : ﴿ الْمَسِيحُ بَيْنَ اللَّهِ ﴾ (٢) ، فهذا ليس غريباً عليهم ، ولكن النبي ﷺ لم يبه عن بناء المسجد حول القبر ، إنما نُهي أن تسجد للقبر على جهة التعظيم والعبادة .

وإيكم كلام الإمام السيوطي : نثروا بأعينكم الكذب في كلام المفتي :

الإمربا بالإتباع

والنهي
 عن الإبتداع

للمحافظ

جلال الدين السيوطي

تحقيق

مشهور حسن سلمان

خزف الطبع مطبعة للدار
 العلمية الأولى

١٩٩٠ هـ - ١٩٩٠ م



وعن ابن مسعود (١) رضي الله عنه قال:
 (لمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زارت القبور
 والنخائل عليها المساجد والسرور).
 رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والسنائي (٢).
 وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار .

[المساجد المنبئة على القبور يجب هدمها ولا تجوز الصلاة فيها]

فهذه المساجد المنبئة على القبور تعين إزالتها، هذا بما لا خلاف فيه بين العلماء المروفين، وتكفر الصلاة فيها من غير خلاف.

ولا تصح عن الإمام أحمد في ظاهر مذهبه، لأجل النهي والمنع
 الوارد في ذلك (٣).

[لا يدخل لصراج القبور ولا للقر لسرجها] :

كذلك إتيان المصاحف، كالسرج والشئخ والتعامل في هذه
 المساعد والتراب، لا يجوز، بل خلاف، للنهي الوارد في ذلك. وناعله

المساعد جهده .

وقال القاضي في الفتح: (٢٧/٦) :

المساعد حسن .
 وصرح البخاري تعليلاً بشرط الأول من: (١٤١/٦) رقم (٥٠٦٦) - مع الفتح

ووصله مسلم: (٢٢٣٨/٤)

(١) كذا في الفتح، وهو خطأ، وتصواب: ابن عباس .

(٢) تقدم ترجمته (ص ١٢٩) .

(٣) ما بين المتكوفين من اقتداء الصراط المستقيم: (٣٢١ - ٣٢٢) .

وإليكم تصريحات أخرى لأهل العلم:

٢ - الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ): قال في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (فقال [ﷺ]: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً.. أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين)^(١).

وقال الحافظ ابن رجب أيضاً: (خَرَجَ الإمام أحمد حديث أسامة بن زيد، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وخَرَجَ حديث عائشة.. وقال في آخر حديثه: «يُحَرَّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ». وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى)^(٢). انتهى كلام ابن رجب.

٣ - الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ):

قال في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (فإن نَهْيَهُ عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص)^(٣). انتهى

قلت: هذا الإجماع الذي ذكره الإمام ابن تيمية قد نقله عنه أيضاً الإمام شمس الدين ابن عبد الهادي (المتوفى ٧٤٤هـ) في كتابه «الصَّارِمُ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٠٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٤٧-٢٤٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٠٢).

السُّبُكِيِّ، ص ٢٤٦» وأقرَّ هذا الإجماع.

وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَيَجِبُ هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بِنَى عَلَى قَبْرِ .. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ قَطُّ مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ) ^(١). انتهى

وقال الإمام ابن تيمية أيضًا في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: (فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم - يَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا بِهَدْمٍ أَوْ بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين) ^(٢). انتهى

وقال الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعةً للأحاديث، وصرح أصحابنا - وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما - بتحريمه) ^(٣). انتهى

٤ - الإمام الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ):

قال الإمام الشوكاني في كتابه «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»: (مسألة رَفَعُ القبور والبناء عليها كما يفعلها الناس من بناء المساجد والقباب على القبور. فنقول: أعلم أنه قد اتفق الناس - سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت - أن رَفَعُ القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي نَبَتَ النهي عنها، واشتد وَعِيدُ رسول الله لفاعلها .. ولم يخالف في ذلك أَحَدٌ من المسلمين

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٣٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٢٩).

أجمعين^(١). انتهى

وقال الإمام الشوكاني أيضًا في كتابه «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»: (وقد حكى ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام تقي الدين - وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها- أنه قد صرح عامّة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور ..، فانظر كيف حكى التصريح عن عامّة الطوائف؟! وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ..

فكيف يُقال: إنّ بناء القباب والمشاهد على القبور لم يُنكره أحد؟!)^(٢). انتهى

وقال الإمام الشوكاني أيضًا: (فمعنى اتخاذهم لقبور أنبيائهم مساجد أن يعمروا عليها أو حولها مكانًا يُصَلَّى فيه وإن لم يكن السجود على نفس القبر؛ لأن المسجد يُطلَق على المكان الذي يُصَلَّى في بعضه .. وعلى هذا يقال لمن بنى حول القبر مسجدًا وجعل القبر في موضع منه أن «جعل القبر مسجدًا»^(٣). انتهى

وقال الإمام الشوكاني أيضًا: (كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها. فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم .. ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعملته في كلامها.

وإذا تَقَرَّرَ لك هذا، عَلِمْتَ أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد

(١) مطبوع ضمن (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ص ٣٠٩٤).

(٢) مطبوع ضمن (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ص ٣١١٢).

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (ص ١٩١٧-١٩١٨).

والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة .. وتارة بعث من يهدمه^(١).

٥ - الإمام شمس الدين القرطبي (٦٠٠ - ٦٧١هـ):

قال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (فَاتَّخَذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَصَمَّتْهُ السُّنَّةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ - مَمْنُوعٌ، لَا يَجُوزُ)^(٢). انتهى

٦ - الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ): قال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (النَّبِيُّ ﷺ مَهَى عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ)^(٣).

وقال في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (فِيهِدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، كَمَا يُبْنَى الْمِيْتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ.. فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجْزُ)^(٤). انتهى

٧ - بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥هـ): قال في شرحه لـ «سنن أبي داود»:

(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .. إن أبا داود أخرج هذا الحديث في هذا الباب تنبيها على منع البناء على

(١) مطبوع ضمن (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ص ٣١٠٣-٣١٠٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٧٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٣٩).

(٤) زاد المعاد (٣/٥٧٢).

القبر، وذلك لأنه ﷺ إِنَّمَا لَعَنَهُمْ لَكُونُوا مَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ^(١). انتهى

٨ - الإمام الحافظ زين الدين العِرَاقِيُّ (٧٢٥ - ٨٠٦هـ): قال: (إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِقَصْدٍ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ أَحَدٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اللَّعْنَةِ؛ بَلْ يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي الْمَسْجِدِ)^(٢).

٩ - الإمام ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢هـ): قال في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (قَوْلُهُ ﷺ: «بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» إِشَارَةٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»)^(٣). انتهى

نصيحة للمفتي د. علي جمعة

نقول لمفتي مصر: إن هذه الكتب التي نقلنا منها - يعرفها طلبة الكليات الشرعية بجامعة الأزهر ويعرفها أساتذتهم، فليتك تسأل أحدهم عن هذه المراجع المهمة؛ ليحضروها لك؛ لتقرأها، فأنت تعرف أن الجهل داء، والعلم الصحيح هو الدواء!!

هذا إذا كنت لا تدري، أما إذا كنت تعلم، فتلك مصيبة؛ لأن الكذب المتعمد حرام في شريعة رب العالمين!

(١) شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (٦/ ١٨٤).

(٢) نقله الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»، ٢/ ١٤٠، ونقله عبد الرؤوف المناوي (المتوفى

١٠٣١هـ) في كتابه «فيض القدير»، ٥/ ٢٧٤. الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ص ١٩٢٠.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٢).

فَإِنْ كُنْتَ تَذْرِي فِتْلِكَ مَصِيْبَةً وَإِنْ كُنْتَ لَا تَذْرِي فَالْمَصِيْبَةُ أَعْظَمُ
 وَنَعِيْدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنْ آتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ
 وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ
 يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

المبحث الثاني

**كشف كذب ما زعمه المفتي من إجماع العلماء على جواز الصلاة في مساجد
 بها أضرحة**

قال المفتي في كتابه «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٦-٤٧»: (الصلاة في
 المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها
 قد تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة وإجماع
 الأمة الفعلي). انتهى

ثم قال المفتي (ص ٤٨): (ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك:
 صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ والمساجد التي بها
 أضرحة من غير نكير). انتهى كلام المفتي.

وقال المفتي في كتابه «فتاوى عصرية، ج ١/ ص ٣٥-٣٦»: (فيجوز الصلاة
 ما بين طنجة إلى جاكرتا في المساجد التي بها قبور، فكل العلماء أجازوا الصلاة).

قلت: هذا - والله - كذب وافتراء على علماء المسلمين؛ ولفضح هذا الكذب

نقل لكم بعض تصريحات العلماء بالإجماع على إنكار بناء المساجد على قبور،
وتصريحاتهم بإنكار الصلاة في المساجد التي بها أضرحة أو التي بُنيت على قبور:

١ - الإمام شمس الدين القرطبي (٦٠٠ - ٦٧١ هـ): قال في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (فَاتَّخَذُوا الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ السُّنَّةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ - مَمْنُوعٌ، لَا يَجُوزُ) ^(١). انتهى

٢ - الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ): قال في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (فِيهِدُمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ، كَمَا يُنْبَسُ الْمَيْتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ مُنِعَ مِنْهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ، فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجْزُ .. وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلَعْنِهِ مَنْ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا .. فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ ﷺ) ^(١). انتهى

٣ - الإمام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ): قال في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (اتفقوا أيضا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تُبْنِ على القبور - أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بُنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٧٩).

(٢) زاد المعاد (٣/٥٢٧).

منهيه عنه، مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها^(١). انتهى

قلت: هذا الإجماع الذي ذكره الإمام ابن تيمية قد نقله عنه أيضاً الإمام شمس الدين ابن عبد الهادي (المتوفى ٧٤٤هـ) في كتابه «الصَّارِمُ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِ»، ص ٢٤٦، وأقرَّ هذا الإجماع.

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً في «مجموع الفتاوى»: «كُلُّ مَنْ قَالَ: «إِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - أَمْرٌ مَشْرُوعٌ بِحَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرَ فِيهِ» فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ.. بَلْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ»^(٢). انتهى

فنقول للمفتي د. علي جمعة: هل عَلِمْتَ ما سَيَحْكُمُ به عليك الإمام ابن تيمية

لو قرأ كلامك هذا؟!!!

كيف تتجرأ وتزعم إجماع العلماء على استحباب الصلاة في مسجد به ضريح؟!!

٤ - قال الإمام الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) في كتابه «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»: (مسألة رَفْعِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَبَابِ عَلَى الْقُبُورِ. فنقول: اعلم أنه قد اتفق الناس - سابقهم ولاحقهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨).

وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت - أن رَفَعَ القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثَبَّتَ النهي عنها، واشتد وَعِيدَ رسول الله لفاعلها .. ولم يَخَالَف في ذلك أَحَدٌ من المسلمين أجمعين^(١). انتهى

وقال الإمام الشوكاني أيضًا: (وإذا تَقَرَّرَ لك هذا، عَلِمْتَ أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعِلَه تارة .. وتارة بعث مَنْ يَهْدِمُه)^(٢). انتهى

ثم:

من العجب العجيب أن المفتي قد ذكر كلامًا في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان» فيه تكذيب لهذا الإجماع المزعوم الذي زعمه هنا!!

فقد قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١ / ص ٢٦١»: (أما إذا كان القبر في داخل المسجد فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل). ونقول للمفتي: إذا كنت تَعْلَمُ أن الإمام أحمد بن حنبل يقول بتحريم وبطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فكيف تَجَرَّأتَ وزَعَمْتَ هذا الزعم الكاذب حين قلت في كتابك «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٦-٤٧»:

(الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها قد تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب والسنة وفعل

(١) مطبوع ضمن (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ص ٣٠٩٤).

(٢) مطبوع ضمن (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ص ٣١٠٣-٣١٠٤).

الصحابة وإجماع الأمة الفعلي). انتهى

ثم أنت قلت (ص ٤٨): (ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ والمساجد التي بها أضرحة من غير نكير). انتهى

فكيف تجرأت وزعمت هذا الزعم الكاذب!؟

المبحث الثالث

كشف الكذب والتزوير في قول المفتي: (الصحابة بنوا مسجداً على قبر)

هذا المبحث مثال صريح للتزوير والكذب في كلام المفتي؛ من أجل أن يبيح بناء المساجد على قبور الأموات، متجاهلاً أن النبي ﷺ قد لعن من يفعل ذلك كما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

والكلام هنا في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: كشف الكذب والتزوير في كلام المفتي.

المطلب الثاني: الدليل الأول الذي يؤكد أن المفتي تعمّد الكذب والتزوير.

المطلب الثالث: الدليل الثاني الذي يؤكد أن المفتي تعمّد الكذب والتزوير.

المطلب الرابع: تصريحات أئمة الحديث بالتحذير من روايات الزهري

المُرْسَلَة (المنقطعة).

المطلب الخامس: بيان أن هذه الرواية مُنْكَرَة، تخالف الروايات الصحيحة

الثابتة.

المطلب السادس: بيان أن لفظ الرواية في غالب الكُتب «بنى عند قبره مسجدًا»

وليس «بنى على قبره».

المطلب السابع: بيان كِذْب قول المفتي: (الرسول ﷺ لَمْ يُنْكَرِ بِنَاءَ القبرِ على

المسجد).

المطلب الثامن: بيان أنه لم يُبْنِ مسجد على قبر في عهد الصحابة والتابعين.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: كشف الكذب والتزوير في كلام المفتي:

قال المفتي في كتابه: «الدين والحياة، ص ٤٧»: (حديث بناء الصحابة المسجد على قبر أبي بصير أخرجه موسى بن عقبة في سيرته، قال: حدثنا معمر، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة والحكم بن العاص وكلاهما من الصحابة، وهو سند صحيح، رجاله رجال البخاري، وكله فيه اتصال، وكلهم أئمة: موسى بن عقبة، ومعمر، والزهري، قال: عندما مات أبو بصير دُفِنَ في سيف البحر - أي في شاطئه - وبنوا عليه مسجدًا). انتهى كلام المفتي

قلت: هذا - والله - كذب صريح وتزوير مفضوح!!

وذلك لأن موسى بن عقبة إنما نَسَبَ هذه الحكاية إلى ابن شهاب الزهري فقط، ولم يذكر عروة، ولا المسور، ولا الحكم بن أبي العاص، فكل ذلك إنما هو من تلفيق المفتي!!

وقد طعن كبار أئمة الحديث في حكايات ابن شهاب الزهري التي لا يذكر فيها أسماء الذين أخبروه بها، فالزُّهريُّ وُلِدَ عام ٥٨ هـ أو قبله بقليل^(١)، يعني لم يكن قد وُلِدَ في حياة النبي ﷺ.

فَمَنْ الذي حكى للزهري هذه الحكاية المكذوبة!!؟

وبذلك يكون مَصْدَرُ هذه الحكاية مجهولاً.


وقد ثَبَتَ أن الزهري كان ينقل حكايات يحكيها له رجال ضعفاء ليسوا من الثقات، وطعن فيهم أئمة الحديث، وستأتي تصريحات أهل العلم بذلك.

والآن قد انكشف لكم السبب الذي جعل المفتي يقوم بالتزوير والكذب من خلال تلفيق هذا الإسناد المزور؛ لكي يخدع المسلمين ويُوهمهم أن الزهري سمع هذه الحكاية من المسور والحكم، وهما من أصحاب رسول الله ﷺ.

وفيما يلي صفحات مُصَوَّرة من كتاب المفتي ثم من كتاب «المغازي»^(٢) لموسى بن عقبة؛ لِتَرَوُا بأعينكم بشاعة تزوير المفتي:

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٨/٩) للحافظ ابن حجر.

(٢) المغازي (ص ٢٤٢-٢٤٤) لموسى بن عقبة، جمع ودراسة: محمد باقشيش أبي مالك، الناشر: كلية الآداب بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب - ١٩٩٤ م. والكتاب تجميع من المصادر التاريخية، ورواية موسى بن عقبة ذكرها الذهبي في «تاريخ الإسلام»، ٤٠٠/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة»، ٤/١٧٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، ٢٥/٢٩٩، وابن حجر في «فتح الباري»، ٥/٣٥١.



٢٢٢- إذا تعدد شغفس شافهي ترك التثوت في صلاة الصبح، فهل تبطل صلاته؟
لا، لا تبطل صلاته.

٢٢٣- هل يجوز أن يسل الجوز في ملبسه؟
لا، لا بد له من تغييرها؛ لأن الدم نجس.

٢٢٤- هل يجوز أن أصل سنة الوضوء قبل المغرب بتعسف ساعة؟
نعم؛ لأن لها سبباً سابقاً، وهو الرضوء.

٢٢٥- هل يجوز لكافر العمل في بناء المسجد؟
نعم، يجوز.

٢٢٦- أين يوجد حديث بناء الصحابة على قبر ابن مبرور؟
حديث بناء الصحابة المسجد على قبر أبي بصير أخرجه موسى بن عتبة في سيرته، قال حدثنا معمر عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة والحكم بن العاص - (وكلاهما من الصحابة) وهو سند صحيح، رجاله رجال البخاري وكله فيه اتصال، وكلهم أئمة: موسى بن عتبة، ومعمر، والزهري، قال: عندما مات أبو بصير دفن في سيف البحر (أي في شاطئه) وبنوا عليه مسجداً.

٢٢٧- ما حكم حمل المصحف خلف الإمام في صلاة القيام؟
يجوز حمل المأموم المصحف وهو قائم خلف الإمام، وعند الشافعية يجوز القراءة من المصحف في الصلاة.

٢٢٨- ما المقصود بطلوع الشمس؟
طلوع الشمس هو وقت تروقها، وهو متوافق تماماً مع ما هو موجود في النتيجة.

٢٢٩- هل تجوز القراءة في المصحف في صلاة الفرض؟
يجوز القراءة في المصحف في صلاة الفرض، ولكن لا يقبل المصحف.



المملكة المغربية
جامعة ابن زهر
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
أكادير

المغازي

لموسى بن عقبة (141هـ)

تجذبا قشيش أبومالك
جمع ودراسة وتخرير

1994

رسول الله ﷺ وابن قريش سنتين (142) يأمن بعضهم بعضا (144).
قصة أبي بصير وأصحابه بعد الهجرة :

موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : (143) ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة انفلت رجل من أهل الإسلام من ثوب يقال له : أبو بصير (146) ابن أسيد بن جارية الثقفي من المشركين، فأتى رسول الله ﷺ مسلما مهاجرا، فبش في آتوه الأخص بن شريق رجلين من بني منافذ أهدمهما زعموا بموسى، والأخر من أنفسهم اسمه جحش بن جابر، وكان ذا جلد ورأى في أنفس المشركين، وجعل لهما الأخص في طلب أبي بصير جملا فقد ما على رسول الله ﷺ (147) فدفع أبا بصير إليهما فخرجا به حتى إذا كانا بذى الحليفة سل جحش سيفه ثم هزه فقال : لأخرون يسبي هذا في الأوس والخزرج يوما إلى الليل فقال له أبو بصير : أو صادم سبلك هذا ؟ قال : نعم قال : فأرأيه أنظر إليه فتأراه إياه فلما قبض عليه ضربه به حتى برد ويقال : بل تناول أبو بصير سيف المنذرى فيه، وهو قائم فقطع إساوا ثم ضربه به حتى يرد، وطلب الآخر فجزم (148) مذهبورا (149) مستخفيا حتى دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في قتال رسول الله ﷺ حين رأى : لقد رأى هذا ذعرا فأقبل حتى استغاث برسول الله ﷺ وجاء أبو بصير يتلو فسلم على رسول الله ﷺ وقال : وقت ذلك دعيتي إليهما ففرقت أنهن سيديوثي وثقتوثي عن ديني، قلت المنذرى وأفتني هذا، قال رسول الله ﷺ : «بول أمه مسمر حرب لو كان معه أحد»، وجاء أبو بصير بسلبه إلى رسول الله ﷺ فقال : خمسم يا رسول الله

143. كتاب عبد موسى، ص 146 ورواه ابن عساق في حمة الصلح عشر سنين ورواه ابن سعد في الطبقات (97/2)
144. أخرجه الحاكم من حديث من السديق وقد جمع فيصاظ من حدة القرآن قال :
وجمع بينهما بك الذي قال ابن عساق في حمة الصلح عليها، والذي ذكره ابن عساق في حمة الصلح هو أبو بصير، قال ابن عساق في حمة الصلح : (143/15)
144. أخرجه ابن عساق في حمة الصلح في حمة الصلح : (162) وذكر ابن عساق حمة الصلح عن موسى بن خالد من حديث ابن عباس في حمة الصلح : (164/2).

وفيما يلي آخر القصة من كتاب المغازي (ص 244) :

وعبراتها (١٤٥)، فقدم كتاب رسول الله ﷺ - زعموا - على أبي جندل وأبي بصير، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يفرؤه (١٤٦) فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً.

١٥٧. في الأصل «على» وكتب ما اقتضاه السياق.

١٥٨. الزيادة من زاد المحاد.

١٥٩. في زاد المحاد «معه».

١٦٠. في المصدر السابق «عبرها».

١٦١. في زاد المحاد «مات وهو على صدره».

244

المطلب الثاني: الدليل الأول الذي يؤكد أن المفتي تَعَمَّد الكذب والتزوير:

أن رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري (الرواية المنقطعة المجهولة المَصْدَر) قد تتابع كبار أئمة الإسلام على نقلها في مؤلفاتهم - طوال التاريخ الإسلامي - دون ذكر اسم من حكى للزهري هذه الحكاية، إلى أن جاء المفتي فقام بتزوير إسناد مُلْفَقٍ وأَفْحَم فيه اثنين من أصحاب النبي ﷺ!!

فإذا افترضنا أن المفتي أخطأ في النقل من أحد المراجع بغير قصد، فهل أخطأ في النقل من جميع هذه المراجع؟! هل لم يلاحظ عدم وجود هذا الإسناد فيها كلها؟!!

١ - فقد ذكرها الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه «دلائل النبوة»، قال: (موسى ابن عَقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ - قَالَ: وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ انْغَلَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَقِيْفٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَصِيرٍ ...) (١) فذكر القصة.

(١) دلائل النبوة (٤/١٧٢). الناشر: دار الكتب العلمية.

٢ - وذكرها الإمام ابن عساكر في كتابه «تاريخ دمشق»، فقال: (عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب - وهذا لفظ حديث القطان - قال: وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكبًا من أسلموا وهاجروا، فلحقوا بأبي بصير ...) (١).

فذكر القصة.

٣ - وذكرها الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام»، فقال: (وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة انفلت من ثقيف أبو بصير ...) (٢). فذكر القصة.

٤ - وذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، فقال: (في رواية موسى بن عقبة عن الزهري: فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ...) (٣). فذكر القصة.

المطلب الثالث: الدليل الثاني الذي يؤكد أن المفتي تعمّد الكذب والتزوير:

قال المفتي في كتابه: «فتاوى البيت المسلم، ص ٢٠٣»: (حديث صحيح رواه عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قال:

«إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل .. فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير

(١) تاريخ دمشق (٢٥/٢٩٩).

(٢) تاريخ الإسلام (٢/٤٠٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٣٥١).

يموت، فمات وكتاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أَبُو جندل مكانه، وصلى عَلَيْهِ، وبنى عَلَى قبره مسجدًا». وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب، ٤/١٦١٤»، وصاحب «الروض الأنف، ٤/٥٩»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى، ٤/١٣٤»، وصاحب «السيرة الحلبية، ٢/٧٢٠»، ورواه أيضًا موسى بن عقبة في المغازي، وابن إسحاق في السيرة). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا تزوير شنيع بَشع؛ فإذا رجعنا إلى هذه المراجع التي ذكرها المفتي، فلن نجد في أي كتاب منها هذا الإسناد المُرَوَّر المُلَفَّق الذي اخترعه المفتي: (عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم). وإليكم بيان ذلك:

المرجع الأول الذي ذكره المفتي:

جاء في كتاب «الاستيعاب» للإمام ابن عبد البر: (ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب في قصة القضية عام الحديبية، قال: ثم رجع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة فجاءه أَبُو بصير.. فقدم كتاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أَبُو جندل مكانه، وصلى عَلَيْهِ، وبنى عَلَى قبره مسجدًا^(١)). انتهى

المرجع الثاني الذي ذكره المفتي:

جاء في كتاب «الروض الأنف» للإمام السهيلي: (وَأَمَّا لِحُوقِ أَبِي بَصِيرٍ بِسَيْفِ الْبَحْرِ، فَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ هُنَالِكَ، حَتَّى لَحِقَ

(١) الاستيعاب (٤/١٦١٢-١٦١٤).

بِهِمْ أَبُو جَنْدَلٍ .. وَرَدَّ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَصِيرٍ فِي الْمَوْتِ، يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأُعْطِيَ
الْكِتَابَ فَجَعَلَ يَقْرَأَهُ وَيَسْرُّ بِهِ، حَتَّى قُبِضَ وَالْكِتَابُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَنِي عَلَيْهِ هُنَاكَ
مَسْجِدًا، يَرْحُمُهُ اللَّهُ^(١). انتهى

وهكذا سائر المراجع التي ذكرها المفتي، ليس فيها هذا الإسناد المُلَفَّق!!

المطلب الرابع: تصريحات أئمة الحديث بالتحذير من روايات الزهري المرسلة

(المنقطعة):

لم يذكر الزهري اسم الذي حَكَى له هذه الحكاية، والزهري إنما وُلد بعد هذه
الحكاية بأكثر من أربعين عامًا؛ فرواية الزهري «مُرْسَلَةٌ»، يعني: إسنادها مُنْقَطَعٌ؛
غير متصل. وروايات الزهري المرسلة قد حذر منها كبار أئمة الحديث طوال
التاريخ الإسلامي؛ فقد وجدوا أن الوسطة المحذوفة ليست ممن يُوثق بكلامها،
وإليكم بعض تصريحاتهم:

١ - الإمام يَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَّانُ (١٢٠-١٦٨هـ): قال: (مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ شَرٌّ
مِنْ مُرْسَلِ غَيْرِهِ .. وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُ)^(٢).

٢ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ): قال: (إِرْسَالُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَا
نَجِدُهُ يَرْوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ)^(٣).

(١) الروض الأنف (٦/٤٩٣)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٩).

وقد قال الإمام الحافظ ابن حبان (المتوفى ٣٥٤هـ) في كتابه «المجروحين»: (سليمان بن أرقم .. كان ممن يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، وَيُرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ) (١).

قلتُ: «الموضوعات» يقصد بها الحكايات المكذوبة المختلقة، يَعْنِي تَمَّ وَضَعُهَا كَذِبًا. فالزهري كان يسمع الرواية من سليمان بن أرقم هذا، ثم يحذف اسم سليمان من الإسناد ولا يَذْكُرُهُ، واكتشف ذلك الشافعي وغيره من أئمة الحديث، فَحَدَّثُوا مِنْ رَوَايَاتِ الزَّهْرِيِّ الَّتِي يَحْذِفُ مِنْ أَسَانِيدِهَا مَنْ أَخْبَرَهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الزَّهْرِيِّ إِلَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي يُصْرِحُ فِيهَا بِذِكْرِ اسْمِ الرَّوَايِ الَّتِي أَخْبَرَهُ بِالرِّوَايَةِ.

٣ - علي بن المديني (١٦١-٢٣٤هـ): قال: (مرسلات الزهري رديئة) (٢).

٤ - الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ): قال في كتابه «الموقظة» في عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: (وَمِنْ أَوْهَى الْمَرَايِلِ عِنْدَهُمْ: مَرَايِلُ الْحَسَنِ . وَأَوْهَى مِنْ ذَلِكَ: مَرَايِلُ الزَّهْرِيِّ ..، وَغَالِبُ الْمُحَقِّقِينَ يَعُدُّونَ مَرَايِلَ هَؤُلَاءِ مُعْضَلَاتٍ وَمَنْقَطِعَاتٍ .. فَالظَّنُّ بِمُرْسِلِهِ أَنَّهُ أَسْقَطٌ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَيْنِ) (٣).

٥ - الإمام ابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ): قال في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»: (فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل؛ لا تصلح للاحتجاج) (٤).

(١) المجروحين (١/٣٢٨)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي.

(٢) تاريخ دمشق (٥٥/٣٦٩).

(٣) الموقظة (ص ٤٠)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٧٠).

المطلب الخامس: بيان أن هذه الرواية منكّرة، تخالف الروايات الصحيحة

الثابتة:

الروايات الصحيحة في «صحيح البخاري» في صلح الحديبية من طريق الصحابي المَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه ومروان بن الحكم - ليس فيها حكاية بناء مسجد على قبر أبي بصير رضي الله عنه. كما أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعنَ مَنْ يفعل ذلك.

جاء في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

وجاء في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» عن عائشة وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا»^(٢).

المطلب السادس: بيان أن لفظ الرواية في غالب الكتب «بنى عند قبره مسجدا»

وليس «بنى على قبره»:

ذكر الإمام البيهقي الرواية في كتابه «دلائل النبوة» بلفظ: (فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ، وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا)^(٣).

(١) صحيح البخاري (١/١٦٥، برقم: ٤١٧)، صحيح مسلم (١/٣٧٥، برقم: ٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١/١٦٨، برقم: ٤٢٥)، صحيح مسلم (١/٣٧٧، برقم: ٥٣١).

(٣) دلائل النبوة (٤/١٧٥).

وذكرها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بلفظ: (وجعل عند قبره مسجداً)^(١).

وذكرها الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام» بلفظ: (وجعل عند قبره مسجداً)^(٢).

وذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» بلفظ:

(وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا)^(٣).

فالعبارة ليست: (بنى على قبره)، وإنما: (جعل عند قبره)، فالمسجد قريب من

القبر، وليس مَبْنِيًّا عليه؛ فالقبر خارج المسجد.

ثم:

إذا افترضنا - على سبيل الجدل - صحة الرواية - فليس فيها دليل للمفتي؛

لأن النبي ﷺ قد أنكر مثل هذا الفعل ولعن فاعله كما سبق في المطلب الخامس.

المطلب السابع: بيان كذب قول المفتي: (الرسول ﷺ لم يُنكر بناء القبر على

مسجد):

قال المفتي في كتابه: «الدين والحياة، ص ٢٣»: (الصلاة في المساجد التي بها

أضرحة جائزة، والدليل مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، وفي عهده دُفن أبو بصير في

المسجد عند سيف البحر، ولم يُنكر عليهم). انتهى

قلت: هذا كذب مفضوح؛ لأن الأحاديث الصحيحة المشهورة عن النبي ﷺ

(١) تاريخ دمشق (٢٥/٣٠٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٢/٤٠١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٣٥١).

صريحة في أنه ﷺ لَعَنَ فاعل ذلك. وقد ذكرنا هذه الأحاديث في المطلب الخامس.

المطلب الثامن: بيان أنه لم يُبْنِ مسجد على قبر في عهد الصحابة والتابعين:

قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَيَجِبُ هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ .. وَلَمَّا كَانَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا مُحَرَّمًا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ قَطُّ مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ»^(١). انتهى

المبحث الرابع

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن قبر الرسول ﷺ والمسجد النبوي

قال المفتي في كتابه: «الدين والحياة، ص ١٤٤»^(٢): (مسجد رسول الله ﷺ وهو مدفون به أكثر من شخص). انتهى

وقال المفتي في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٣»: (الصلاة في المساجد التي بها أضرحة جائزة، والدليل مسجد سيدنا رسول الله ﷺ .. والصحابة الكرام الأحياء وقتها أقرُّوا دخول القبر في المسجد .. ثم اجتمعت الأئمة شرقًا وغربًا وسلفًا وخلفًا على أن هذا صحيح؛ فلم يمسه، والمسجد حول قبر النبي ﷺ من كل

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٢).

(٢) الدين والحياة (ص ١٤٤).

مكان). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه «فتاوى عصرية، ج ١ / ص ٣٥»: (قضية الصلاة في المساجد التي بها قبور قضية مشهورة، فمسجد سيدنا رسول الله ﷺ به قبور، ليس قبر النبي ﷺ فقط، ففيه قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٦-٤٨»: (قُبِضت روحه الشريفة ﷺ فُدِن في حجرة السيدة عائشة المتصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وَضَع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا .. فكان هذا إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم على جوازه .. وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة، وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك .. وبناءً على ذلك فإن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين جائزة ومشروعة؛ بل ومستحبة أيضًا). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: لقد امتلأ كلام المفتي بأكاذيب وتدليسات فيها تضليل للمسلمين!!

وليكم تفصيل ذلك:

الكذبة الأولى:

نجدها في قول المفتي: (قُبِضت روحه الشريفة ﷺ فُدِن في حجرة السيدة عائشة المتصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وَضَع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا). انتهى

قلتُ: هذا كذب شنيع، وتزوير للحقائق التاريخية والجغرافية؛ لأن الرسول

ﷺ لم يُدْفَن في مجرد حجرة متصلة بالمسجد النبوي كحجرات الأضرحة، وإنما دُفِن في حُجْرة داخل بيت عائشة رضي الله عنها، وبيت عائشة كان خارج المسجد ومنفصلاً عنه، فالبيت له باب، ثم بداخل البيت توجد الحجرة التي دُفِن فيها الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما.

وهذا ثابت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

قال الإمام البخاري في صحيحه: (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تُوِّفِي النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِي) ^(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال تعالى أيضاً: ﴿يَنْبَسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

وإليكم بعض تصريحات أهل العلم:

١ - قال الحافظ محب الدين ابن النجار (٥٧٨ - ٦٤٣ هـ) في كتابه «الدرة الثمينة في أخبار المدينة»: (لما بنى رسول الله ﷺ مسجده، بنى بيتين لزوجتيه عائشة وسودة رضي الله عنهما .. قال مالك: .. حُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ) ^(٢).

٢ - وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ

(١) صحيح البخاري (٣/١١٢٩، برقم: ٢٩٣٣).

(٢) الدرّة الثمينة في أخبار المدينة (ص ١٥٢)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هِيَ وَحُجْرَةُ نِسَائِهِ فِي شَرْقِيِّ الْمَسْجِدِ وَقَبْلِيَّهِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ انْفَرَصَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ .. فَحُجْرَةُ نِسَائِهِ كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ الْمَسْجِدِ شَرْقِيَّةً وَقَبْلِيَّةً^(١).

٣ - وقال شمس الدين ابن عبد الهادي (٧٠٥ - ٧٤٤هـ) في كتابه «الصَّارِمُ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِ»: (فدفتته الصحابة في موضعه الذي مات فيه من حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحُجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ)^(٢). انتهى

٤ - وقال الإمام محمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) في كتابه «إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٢٢٤» وهو يتكلم عن بناء النبي ﷺ للمسجد:

(وجعل له ثلاثة أبواب .. وجعل عُمْدَةَ الْجُدُوعِ، وَسَقْفَهُ بِالْجَرِيدِ، وَبَنَى بِيوتًا إِلَى جَانِبِهِ، وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَائِهِ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهَا)^(٣). انتهى

٥ - وقال نور الدين أبو الحسن السمهودي (٨٤٤ - ٩١١هـ) في كتابه «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»: (قد قَدَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ بَنَى بَيْتَيْنِ لِرُؤُوسِهِ عَائِشَةَ وَسُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)^(٤).

وقال السمهودي أيضًا: (وذكر الأقسهري أن ابن عبد البر روى من طريق الزبير بن بكار عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَبْرًا طَوِيلًا فِي قُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، قَالَتْ فِيهِ: «ثُمَّ إِنَّا

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢٢٣).

(٢) الصَّارِمُ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِ (ص ٦٦).

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٢٢٤)، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية.

(٤) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/١٩٨)، الناشر: مؤسسة الفرقان. الطبعة: الأولى.

قدمنا المدينة .. كان رسول الله ﷺ يبني مسجده وأبياتاً حول المسجد، فأنزل فيها أهله ..» وقال مالك: كان المسجد يضيق عن أهله، وحُجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد^(١). انتهى

٦ - وقال الإمام شمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ) في كتابه «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»: (بَنَى [ﷺ] المسجد النبوي .. وَبَنَى بَيْتًا لعائشة، وَسَوَّرَهُ باللبن والجريد أيضًا، ثُمَّ لسائر أزواجه، وكان بيت فاطمة ابنته إلى جانب بيت عائشة رضي الله عنهما)^(٢). انتهى

الكذبة الثانية:

نجدها في قول المفتي في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٣»:

(المسجد حول قبر النبي ﷺ من كل مكان). انتهى


قلتُ: هذا - والله - كذب شنيع؛ وفيه تزوير للحقائق وتضليل للمسلمين، وتحريف لشريعة رب العالمين!!

وبيان ذلك فيما يلي:

ذكرنا فيما سبق أن بيوت النبي ﷺ كانت خارج المسجد، وبعض هذه البيوت - ومنها بيت عائشة - كان يقع من جهة الشرق، وبذلك يكون المسجد في جهة الغرب من هذه البيوت. وذلك يظهر في الصورة التالية:

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٢٠٣).

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/٢٣).




ثم ضاق المسجد بالمصلين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام بتوسعة المسجد من جهات: الغرب والجنوب والشمال، ولم يزد من جهة الشرق شيئاً؛ حتى لا تدخل حجرة عائشة في وسط المسجد.

ثم جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه وفعل نفس الشيء لتوسعة المسجد، ولم يزد من جهة الشرق شيئاً أيضاً.

وفي ذلك يقول الحافظ محب الدين ابن النجار (٥٧٨ - ٦٤٣هـ) في كتابه «الدرة الثمينة في أخبار المدينة»: (روى البخاري في «الصحیح» أن عثمان رضي الله عنه زاد في المسجد زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة .. زاد من القبلة .. وزاد فيه من المغرب .. وزاد فيه من الشام [جهة الشمال] .. ولم يزد فيه من الشرق شيئاً)^(١). انتهى


قلتُ: ويظهر ذلك في الصورة التالية:

(١) الدرّة الثمينة في أخبار المدينة (ص ١٧٤).




ثم جاء الوليد بن عبد الملك، فأمر أمير المدينة عمر بن عبد العزيز بتوسعة المسجد بما في ذلك من جهة الشرق، فقام بشراء بيوت زوجات النبي ﷺ، فهدمها وأدخلها في مساحة المسجد؛ لتوسعته، واستثنى من ذلك بيت عائشة رضي الله عنها، فلم يُدخلها في مساحة المسجد، وجعل حدود المسجد - من جهة الشرق - تنتهي عند الجدران الفاصلة بين المسجد وبين حجرة عائشة رضي الله عنها والتي دُفن فيها النبي ﷺ وصاحبيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وبذلك ظلت الحجرة خارج مساحة المسجد وخارج حدوده.

وقد يُعبر البعض عن هذا الوضع الهندسي بأن الحجرة داخل المسجد، ولا يقصد بذلك أنها صارت جزءاً من المسجد، بل قال ذلك باعتبار أن المسجد يَلْتَفُّ حول الحجرة من ثلاث جهات: الجنوب والغرب والشمال. كما في الصورة:



ثم تم بناء جدار بين المسجد والحجرة ارتفاعه ستة أمتار على شكل مثلث (رأسه تتجه نحو الشمال) ليجعل المصلي في الركن الشرقي لا يتمكن من استقبال الحجرة حين يتجه نحو القبلة.



فالحجرة ليست من المسجد؛ لأن حدود المسجد - من جهة الشرق - تنتهي عند الجدران المَبْنِيَّة بين المسجد والحجرة، فالحجرة خارج المسجد ولا يوجد في جهتها الشرقية شيء من المسجد.

وفي ذلك يقول نور الدين أبو الحسن السمهودي (٨٤٤ - ٩١١ هـ) في كتابه «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»^(١): (لا شك أن حَدَّ مسجده ﷺ من جهة المشرق - غايته الحجرة الشريفة، فَعَرَّضَهُ مِنْ جدارها إلى جدار المسجد الغربي)^(٢). انتهى

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٥٠).

(٢) ذَكَرَ السمهودي رأيين حول الجدار المسمى بـ «الحائز» الذي بناه عمر بن عبد العزيز - بارتفاع ستة أمتار تقريباً - فاصلاً بين حجرة عائشة رضي الله عنها وبين المسجد:


الرأي الأول: أُنْهَمَ أَخَذُوا جِزْءًا صَغِيرًا مِنْ مَوْخِرَةِ بَيْتِ عَائِشَةَ - كَالدَّهْلِيْزِ - لِتَوْسِعَةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ بَنَوْا هَذَا الْجِدَارَ الْمَرْتَفِعَ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بَقِيَةِ الْبَيْتِ، وَالَّذِي تَوْجَدُ فِيهِ الْحِجْرَةُ الْمَدْفُونُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْحِجْرَةُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

الرأي الثاني: أُنْهَمَ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، وَأَنَّ الْمَسَاحَةَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا هَذَا الْجِدَارَ الْمَرْتَفِعَ قَدْ أَخَذُوهَا مِنَ الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ، وَبِذَلِكَ يَبْقَى الْبَيْتُ كَامِلًا خَارِجَ الْمَسْجِدِ دُونَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ سَتِيْمَةً وَاحِدًا.

قال نور الدين أبو الحسن السمهودي (٨٤٤ - ٩١١ هـ) في كتابه «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ٢/٣٠٠»: (المسجد زيد فيه من تلك الجهة شيء من الحجرة، وأن الظاهر أن ما تُرِكَ في المسجد من الحجرة كان من مرافقها كالدلهيز للباب .. هذا ما تَحَصَّلَ لي من كلام مُتَقَدِّمِي الْمُؤرِّخِينَ، خِلاَفَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ مُتَأَخَّرِيهِمْ مِنْ أَنَّ جِدَارَ الْحِجْرَةِ الَّذِي فِي جَوْفِ

فإن سأل سائل: كيف يمكن أن نقول: «الحجرة داخل المسجد» مع قولنا: «الحجرة خارج المسجد وليست منه»!؟

فالجواب: في علم الهندسة يتم تعريف «الزاوية» بأنها مكونة من شعاعين (ضلعين) لهما رأس مشتركة، كما في الصورة التالية:



النقطة أ داخل الزاوية

الزاوية

ثم يقول علماء الهندسة: إن النقطة «أ» توجد داخل الزاوية، وذلك بالنظر إلى أنّ ضلعي الزاوية يلتفان حول النقطة «أ» من بعض الجهات.

لكن علماء الهندسة يقولون في نفس الوقت: النقطة «أ» ليست جزءاً من الزاوية، فهي خارج مكوّنات الزاوية وليست منها؛ لأن الزاوية تتكون فقط من الضلعين المشتركين في الرأس.

فوضع النقطة «أ» بالنسبة إلى الزاوية - يُشبه وَضْع حُجْرَة عائِشَة رضي الله عنها بالنسبة إلى المسجد.

الحائز الدائر عليها اليوم هو جدارها الأول، وإليه ينتهي حدُّ المسجد، وأنَّ جدار الحائز الذي جعله عمر بن عبد العزيز إنما جعله فيما يلي الحجرة من المسجد). انتهى

وقوله: «جدار الحائز .. جعله فيما يلي الحجرة من المسجد» معناه أنّه أخذ جزءاً من المسجد وهي المنطقة التي يلي الحجرة، أي التي بعد الحجرة مباشرة، فأقام فيها الجدار (الحائز).

الخلاصة:

يتأكد لكم بذلك بشاعة الكذب في كلام المفتي والتزوير للحقائق التاريخية والجغرافية والهندسية وذلك حين قال في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٣»:

(المسجد حول قبر النبي ﷺ من كل مكان). انتهى

ومما يفضح هذا الكذب والتزوير:

أنَّ المسجد في كل مراحل توسعته - طوال التاريخ الإسلامي - لم تتم توسعته من جهة الشرق بما يتجاوز حجرة عائشة رضي الله عنها، فعلى الرغم من شدة حاجتهم إلى التوسعة من هذه الجهة بسبب زيادة عدد المسلمين؛ إلا إنهم امتنعوا عن ذلك، بل وحكى المؤرخين أنهم منعوا من فكر في ذلك مجرد تفكير، وهذا يؤكد أن علماء المسلمين قد استقر عندهم تحريم إدخال قبر النبي ﷺ في وسط المسجد.

وفي ذلك يقول الحافظ محب الدين ابن النجار (٥٧٨ - ٦٤٣هـ) في كتابه «الدرة الثمينة في أخبار المدينة»: (قال أهل السير: لم يزل المسجد على ما زاد فيه الوليد بن عبد الملك حتى ولي أبو جعفر المنصور، فهتم بالزيادة وشاور فيها، وكتب إليه الحسن بن زيد يصف له ناحية موضع الجنائز، ويقول: «إن زيد في المسجد من الناحية الشرقية - تَوَسَّطَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ في المسجد».

فكتب إليه أبو جعفر: إني قد عرفت الذي أردت، فاكفف عن ذكر دار الشيخ عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قالوا: وتوفي أبو جعفر ولم يزد فيه شيئاً. ثم حجَّ المهدي بن أبي جعفر سنة إحدى وستين ومائة .. فزِيدَ في المسجد من جهة الشام [الشمال] إلى منتهاه اليوم،

وكانت زيادته مائة ذراع، ولم يزد فيه من الشرق ولا الغرب ولا القبلة شيئاً^(١).

قلت: لقد امتنع أبو جعفر المنصور عن التوسعة حين قيل له: «إن زيد في المسجد من الناحية الشرقية - تَوَسَّطَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ في المسجد»^(٢).

وختاماً:

نختم بفتوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رئيس هيئة كبار العلماء بالسعودية، حيث سُئِلَ في برنامج «نور على الدرب» كما يلي:

(المذيع: إن كثيراً ممن يعودون من المدينة المنورة بعد الحج إلى بلادهم يحتاجون بجواز الصلاة في المساجد التي فيها قبور، ويقولون: إن قبر النبي ﷺ وقبري صاحبه ﷺ موجودان في المسجد، والناس يُصلون إليهما! أرجو الإيضاح في هذه النقطة.

فأجاب الشيخ ابن باز: .. روى الشيخان عن عائشة ؓ أن أم حبيبة وأم سلمة ؓ ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». فبيّن ﷺ أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق عند الله .. فإن كان المسجد هو الذي بُني أخيراً وَجَبَ هدمه، وأن تبقى القبور ضاحيةً ليس عليها بناء، كما كانت القبور في المدينة في

(١) الدرّة الثمينة في أخبار المدينة (ص ١٧٨).

(٢) يُذَكَّرُ أنه في نهاية القرن التاسع (عام ٨٨٦ هـ تقريباً) تمّ بناء سور خارجي من جهة الشرق، ونَسَبَ البعض هذا الفِعْلَ إلى أهل البدع وعِبَادِ القبور.

عهده ﷺ وعهد أصحابه ضاحية، وهكذا اليوم في عهد المملكة العربية السعودية ضاحية، ليس عليها بناء، هذا هو المشروع وهذا هو الواجب.

أما إن كان المسجد قديماً ولكن حدث فيه قبر فالقبر يُنبش، يجب على ولاية الأمور وعلى أهل الحل والعقد أن ينبشوا وأن يزيلوا الرفات التي فيه، وينقلوها إلى المقابر العامة، ويبقى المسجد سليماً ليس فيه شيء حتى يُصَلَّى فيه، هذا هو الواجب. أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه في المسجد فهذا غلط؛ لأن الرسول دُفن في بيته ﷺ، ليس في المسجد، دفن في بيته - بيت عائشة .. ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد في آخر القرن الأول أدخل البيت في المسجد بسبب التوسعة، وقد غلط في هذا .. ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور، ومن جنس اتخاذ مساجد، لا؛ لأن هذا بيت مستقل .. فُصل عن المسجد بالجُدُر.. مسجد النبي ﷺ مفصول محمي بالستر والجدران، فليس من المسجد في شيء، فينبغي أن يُعَلَم هذا، وينبغي أن يبلغ هذا إخوانه حتى لا يغلطوا في هذه المسائل.

المذيع: يعني أن الأرض التي فيها قبر النبي ﷺ لم تدخل في المسجد؟

فأجاب الشيخ ابن باز: ليس من المسجد، بل مفصولة عن المسجد، وهي بيت عائشة، ثم هو مفصول بالجدران التي أخرجت البيت من المسجد^(١).

(١) الفتوى صوتية مسموعة ومكتوبة على الموقع الرسمي للشيخ ابن باز على هذا الرابط على

المبحث الخامس

كُشِفَ الْكُذْبَ وَالتَّزْوِيرَ فِيْمَا نَقَلَهُ الْمُفْتَى عَنْ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي بِنَاءِ الْقَبَةِ عَلَى الْقَبْرِ

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ١٨٦-١٨٧»: (الشافعية لا يرون بأساً ببناء القباب على القبور إن كان في ملك الباني؛ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَةِ بِنَاءِ الْقَبَابِ عَلَى الْقُبُورِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ بَدْرَ الدِّينِ الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ فِي الْخَادِمِ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْقَرَأَةِ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ أَنَّ السَّلْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَاهَدُوا هَذِهِ الْقَرَأَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى مِنَ الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ، وَبُنِيَ فِيهَا التُّرْبُ وَالدُّورُ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَعْصَارِ، لَا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ. قَالَ: وَقَدْ بَنَوْا فِيهِ قُبَّةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَدْرَسَتَهُ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْمَزَارَاتِ. إِلَى آخِرِ كَلَامِ الشَّرَفِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَاقْتَضَى كَلَامُهُ عَدَمَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ فِي الْمُسَبَّلَةِ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَحْرُمْ فِي مُسَبَّلَةٍ لَمْ يَحْرُمْ فِي مَوَاتٍ وَمَمْلُوكٍ بِإِذْنِ مَالِكِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. قَالَ: وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَدْرَعِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَاكِمَ قَالَ فِي مُسْتَدْرَكِهِ إِثْرَ تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ وَالْكَتْبِ عَلَى الْقُبُورِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا يَجِيزُونَ الْبِنَاءَ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ أَمْرٌ أَخَذَهُ الْخُلَفَاءُ عَنِ السَّلْفِ. قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: فَيَكُونُ إِجْمَاعًا)).
انتهى ما نقله المفتي وزعم أنه كلام ابن حجر الهيتمي.

قلتُ: هذا والله تزوير بشع وكذب قبيح، لا أدري كيف تجرأ مفتي مصر على ارتكابه؟! إلا أن يكون المفتي قد وصل إلى هذه الدرجة من ضعف المستوى العلمي بحيث لا يستطيع التمييز بين كلام السائل وكلام الفقيه الذي يُجيب!!

فهذا الكلام الذي زعم المفتي أنه كلام ابن حجر الهيثمي ليس كلام ابن حجر، وإنما هو كلام سائل يسأل ابن حجر عن الحكم الشرعي، فذكر السائل هذا الكلام في سؤاله كشبهة يريد الجواب عنها، فأجاب ابن حجر عن السؤال وصرح بالتحريم وبوجوب هدم قبة الشافعي!!

فالسائل يعرض على ابن حجر جوابين سمعهما من آخرين ووقع في حيرة، ويريد من ابن حجر أن يفتيه ليعرف أي هذين الجوابين أصح.

فحذف المفتي كلام ابن حجر الهيثمي الذي فيه التصريح بالتحريم ووجوب هدم القبة، ثم عرض المفتي كلام السائل وزعم أنه كلام ابن حجر.

فهل رأيتم كذبًا وتزويرًا أشع من هذا؟!!!

وإليكم السؤال وجوابه لتعلموا عظم فُبح الكذب والتزوير:

جاء في «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيثمي: (وَسُئِلَ بِهَا صُورَتُهُ: مَا تَقُولُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَقَعَ فِيهَا جَوَابَانِ مُخْتَلِفَانِ، صُورَتُهَا: صَحْرَاءٌ وَاسِعَةٌ .. وَفِي الصَّحْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ مَقْبَرَةٌ .. فَدُفِنَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ مَدْرَسَةً أَوْ قُبَّةً .. لِتَسْتَمِيزِ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَيَكْثُرَ زُورَاهُ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ؟ أَوْ لَا؟ أَجَابَ الْأَوَّلُ فَقَالَ: «يُكْرَهُ الْبِنَاءُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَسْبَلَّةِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ الْأَدْرَعِيُّ: الْوَجْهُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ مَا

اقتضاه إطلاق ابن كَجٍّ من التَّحريمِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَلِكِهِ وَغَيْرِهِ لِلنَّهْيِ الْعَامِّ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ بِالْقَبِيحِ ..». انتهى جَوَابُ الْأَوَّلِ. وَأَجَابَ الثَّانِي فَقَالَ: يُجَوِّزُ الْبِنَاءُ فِي الصَّحْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ ..، الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ نَقَلَ فِي «الْخَادِمِ» عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ كَلَامًا طَوِيلًا .. ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ أَنَّ السَّلْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَاهَدُوا هَذِهِ الْقَرِافَةَ .. وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ .. وَقَدْ بَنَوْا فِيهِ قُبَّةَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ... قَالَ الْبُرْزُغِيُّ: فَيَكُونُ إِجْمَاعًا».. انتهى السُّؤَالُ.

فَمَا الْمَرْجَحُ الْمَعْتَمَدُ مِنَ الْجَوَابَيْنِ؟^(١). انتهى كلام السائل.

قلتُ: وبذلك اتضح لكم أن كل هذا الكلام الذي نقله المفتي إنما كان سؤالاً مُوجَّهًا لابن حجر الهيتمي، فالسائل عنده جوابان وهو في حيرة، فعرض الجوابين على ابن حجر الهيتمي في صيغة سؤال.

ثم ختم السائل سؤاله بقوله:

(انتهى السُّؤَالُ. فَمَا الْمَرْجَحُ الْمَعْتَمَدُ مِنَ الْجَوَابَيْنِ؟).

والآن ننقل لكم ما أخفاه عنكم المفتي، وهو جواب ابن حجر الهيتمي عن

سؤال السائل:

(فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمُنْقُولُ الْمَعْتَمَدُ - كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ - حُرْمَةُ الْبِنَاءِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَسْبَلَّةِ، فَإِنَّ بُنْيَ فِيهَا هُدْمٌ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَمَا فِي «الْخَادِمِ» مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ - ضَعِيفٌ لَا يُلْتَفَتُ

(١) الفناوى الفقهية الكبرى (١٦/٢)، طبعة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

إِلَيْهِ. وَكَمْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَابِي قُبَّةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرَهَا، وَكَفَى بِتَضَرُّحِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ إِنْكَارًا ..، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَالْمَقْبَرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ يَحْرُمُ الْبِنَاءُ فِيهَا، وَيُهْدَمُ مَا بُنِيَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ، فَاعْتَمِدْ ذَلِكَ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا يُخَالِفُهُ^(١). انتهى كلام ابن حجر الهيتمي.

أضف إلى ذلك:

أن ابن حجر الهيتمي قد صرَّح بالهدم في كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، قال: (وَقَدْ أَفْتَى جَمْعٌ بِهِدْمِ كُلِّ مَا بِقَرَأَةِ مِضْرٍ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ حَتَّى قُبَّةَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي بَنَاهَا بَعْضُ الْمُلُوكِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لِكُلِّ أَحَدٍ هَدْمُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحْشَسْ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ، فَيَتَعَيَّنُ الرَّفْعُ لِلْإِمَامِ)^(٢). انتهى

المبحث السادس

كشف الكذب في كلام المفتي عن دفن إسماعيل وأمه في حجر الكعبة

قال المفتي في كتابه: «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٧»: (ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل - عليه السلام - وأمه هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُفِنَا فِي الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ^(٣)، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين، واعتمده علماء السير؛ كابن

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٧/٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/١٩٨).

(٣) حجر الكعبة هو ما بقي في بنيان قُرَيْشٍ من أسسها التي رفع إبراهيم عليه السلام لم تبنيه قُرَيْشٌ

إسحاق في «السيرة»، وابن جرير الطبري في تاريخه، والسهيلي في «الروض الأنف»، وابن الجوزي في «المنتظم»، وابن الأثير في «الكامل»، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، وابن كثير في «البداية والنهاية»، وغيرهم من مؤرخي الإسلام، وأقرَّ النبي ﷺ ذلك ولم يأمر بنش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف والمسجد الحرام. انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذا - والله - كذب وافتراء على جماعة من العلماء المؤرخين وعلماء السيرة؛ وذلك لثلاثة أسباب:

السبب الأول:

لأن من هؤلاء العلماء المؤرخين مَنْ صرَّح في كتابه بالله مجرد ناقل لِمَا حُكِيَ له، فحكايته لِمَا بَلَغَهُ من روايات وحكايات - ليس معناه أن هذه الروايات معتمدة وموثوق بها عند هذا الإمام المؤرخ.

وفي ذلك يقول الإمام الحافظ زين الدين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ) في أَلْفِيَّتِهِ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ^(١):

عَلَيْهَا .. وَقَدْ حَدَّثَهُ فِي الْحَدِيثِ بِنَحْوِ سَبْعَةِ أَدْرَعٍ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ حِينَ بَنَى الْكَعْبَةَ أَدْخَلَهُ فِيهَا، فَلَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ بِنَاءَهُ صَرَفَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ. انظر: (مشارك الأنوار على صحاح الآثار، ١/ ٢٢٠) للفاضل عياض.

(١) ألفية السيرة النبوية (ص ٢٩)، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي،

الناشر: دار المنهاج، تحقيق: السيد محمد بن علوي.

وَلْيَعْلَمِ الطَّالِبُ أَنَّ السَّيْرَةَ تَجْمَعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أُنْكَرَ
وَالْقَصْدُ ذِكْرُ مَا أَتَى أَهْلُ السَّيْرِ وَإِنْ إِسْنَادُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ

قلتُ: يعني أن كُتِبَ السَّيْرَةَ تجمع الروايات الصحيحة والروايات المنكرة التي أنكرها الحفاظ، فقصدهم ذُكِرَ ما رواه أهل السَّيْرِ، حتى وإن كان إسناده لا يُعْتَبَرُ، يعني الإسناد لم يصح؛ لأنه لم يأت من طريق موثوق به.

وقال الإمام ابن جرير الطبري في مقدمة موسوعته التاريخية «تاريخ الرسل والملوك»: (وَلْيَعْلَمِ الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذُكِرَ فيه مما شرطت أني راسمه فيه إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مُسِنِدُها إلى رُواتها فيه.. فما يَكُنْ في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يَسْتَنْكِرُه قارئه أو يَسْتَشْنَعُه سامعه؛ من أجل أنه لم يَعْرِفْ له وَجْهًا في الصحة ولا معنى في الحقيقة - فَلْيَعْلَمِ أنه لم يُؤْتِ في ذلك من قِبَلِنَا؛ وإنما أُتِيَ من قِبَلِ بعض ناقلِيه إلينا، وَأَنَا إِنَّا أَدِينَا ذلك على نَحْوِ ما أَدَّى إِلَيْنَا^(١). انتهى

قلتُ: فالإمام الطبري يوضح المنهج الذي اعتمده في كتابه هذا في سَرْدِ الروايات والأخبار، وهو أنه إنما يحكي ويروي ما بَلَغَه من أخبار وروايات، سواء صحت أو لم تصح، هو هنا إنما يجمع ويُدَوِّن ما وَصَلَ إليه من أخبار.

فالإمام الطبري يُسِنِدِ الروايات والأخبار إلى رواتها؛ وذلك بأن يقول: «روى فلان، أخبرنا فلان، حدثنا فلان»، والإمام الطبري يريد أن يقول لنا: إذا قرأ شخص خبرًا في كتابي هذا واستنكره واستشنع، فهذا ليس بسببي؛ بل السبب من نقل إلينا

(١) تاريخ الطبري (١/١٣)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/١٤٠٧ هـ.

هذا الخبر، فليُنظر القارئ في الراوي، فإن كان ثقة، قَبِل خبره، وإن لم يَكُن ثقة، رفض هذا الخبر.

شهر: نَفاجاً في القرن الخامس عشر الهجري بالمفتي يزعم أن ما يذكره الإمام الطبري فإنه ثابت عنده ومعتمداً!!

والسؤال الآن: هل المفتي د. علي جمعة لم يقرأ كلام الإمام الطبري عن منهجه في كتابه التاريخي؟

فإذا كان لم يقرأ، فلماذا أقر نفسه فيما يجله؟!

وإذا كان قرأه، فلماذا أخفاه عن المسلمين وزعم عكسه؟! وكيف تجرأ على ارتكاب ذلك؟!

نعوذ بالله تعالى أن نكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجناتية: ٢٣].

السبب الثاني:

أن الإمام الطبري لم يذكر إسناداً صحيحاً لهذه الرواية المزعومة التي فيها أن إسماعيل - عليه السلام - دُفن مع أمه في حجر الكعبة، وإنما ذكرها الإمام الطبري بصيغة التضعيف «قيل»، فالقائل مجهول.

قال الإمام ابن جرير الطبري في موسوعته التاريخية «تاريخ الرسل والملوك»: (وقيل: إن إسماعيل لما حضرته الوفاة أوصى إلى أخيه إسحاق، وزوج ابنته من العيص بن إسحاق، وعاش إسماعيل - فيما ذكر - مائة وسبعا وثلاثين سنة، ودُفن

في الحجر عند قبر أمّه هاجر^(١). انتهى

تنبيه:

أمّا رواية الإمام ابن الأثير في كتابه «الكامل» فهو مجرد ناقل لها من كتاب الإمام الطبري.

وفي ذلك يقول ابن الأثير في مقدمة كتابه «الكامل» في التاريخ: (قَدْ جَمَعْتُ فِي كِتَابِي هَذَا مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ .. فَأَبْتَدَأْتُ بِالتَّارِيخِ الكَبِيرِ الَّذِي صَنَّفَهُ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ؛ إِذْ هُوَ الكِتَابُ المَعْوَلُ عِنْدَ الكَافَّةِ عَلَيْهِ .. فَأَخَذْتُ مَا فِيهِ مِنْ جَمِيعِ تَرَاجِمِهِ، لَمْ أُخَلِّ بِتَرْجِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ فِي أَكْثَرِ الحَوَادِثِ رِوَايَاتٍ .. فَنَقَلْتُهَا، وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا مَا لَيْسَ فِيهَا)^(٢). انتهى

السبب الثالث:

أنَّ بعض هؤلاء الأئمة الذين ذكّرهم المفتي - كابن الجوزي والذهبي - قد ذكروا في كتابهم التاريخي اسم الراوي الذي روى هذه الرواية المزعومة، لكنهم في كتابهم الخاص بأحوال الرواة قد صرّحوا بأن نفس هذا الراوي كذاب أو متروك أو ليس ثقة!

وبذلك يتضح لنا أن هذا الإمام المؤرخ لم يُعطينا فقط كتابًا ممتلئًا بروايات تاريخية، بل قد أعطانا معه هذا الكتاب الخاص بأحوال الرواة؛ ليُكون كشافًا ضوئيًا

(١) تاريخ الرسل والملوك (١/١٨٩).

(٢) الكامل في التاريخ (١/٦-٧).

نستطيع به تسليط الضوء على الروايات الموجودة في كتابه التاريخي؛ ومن خلاله نعرف هل هذه الروايات نَقَلَهَا رواة ثقات؟ أم لا؟

وَلُنُطَبِّقَ هذا المنهج الآن على هذه الرواية المزعومة:

رواية الإمام ابن الجوزي في كتابه «المنتظم»:

قال الإمام ابن الجوزي في كتابه «المنتظم»: (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي .. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ .. عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ حذيفة بْنِ غانم، قَالَ:

«توفي إِسْمَاعِيلُ بَعْدَ إِسْحَاقَ، فدفن داخل الحَجْرِ مِمَّا بِيَلَى الكعبة مَعَ أُمِّهِ هاجر») ^(١). انتهى

قلتُ: كما تَرَوْنَ أن الإمام ابن الجوزي قد ذكر سلسلة الرجال الذين نقلوا هذه الرواية، فنجد أن محمد بن عمر هو الذي حَكَى هذه الرواية لمحمد بن سعد، فنقلها محمد بن سعد إلى محمد بن عبد الباقي، ثم نقلها ابن عبد الباقي إلى الإمام ابن الجوزي.

ومحمد بن عمر هذا هو المشهور بـ «الواقدي».

ولننظر الآن ماذا يقول ابن الجوزي في الواقدي:

قال الإمام ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء والمتروكين»: (محمد بن عمر بن واقد .. الواقدي قاضي بغداد: قال أحمد بن حنبل: «هو كذاب» .. وقال يحيى: «ليس

(١) المنتظم (١/٣٠٦).

بثقة» .. وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة، والبلاء منه»^(١). انتهى

قلت: فهذا هو الكشاف الضوئي الذي أعطاه لنا الإمام ابن الجوزي؛ لنستطيع به تسليط الضوء على الرواية المذكورة في كتابه «المنتظم»؛ فيتضح لنا أن الذي حكاها لا يُوثق به.

رواية الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام»:

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: يَذْكُرُونَ أَنَّ عُمَرَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَأَنَّهُ دُفِنَ فِي الْحَجْرِ مَعَ أُمَّهِ هَاجِرَةَ)^(٢).
قلت: ولننظر الآن ماذا يقول الإمام الذهبي في ابن إسحاق الذي روى هذه الحكاية:

قال الإمام الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: (محمد بن إسحاق ابن يسار .. ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة، والأشعار المكذوبة)^(٣). انتهى

وقال الإمام الذهبي أيضاً في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (مَنْ تَبَعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كُذِّبَ، وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ ذُنُوبِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَتَوَرَّعُ، سَاحَحهُ اللهُ)^(٤). انتهى كلام الإمام الذهبي.

(١) الضعفاء والمتروكين (٣/٨٧).

(٢) تاريخ الإسلام (١/٢٠).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/٥٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧/٥٠).

قلتُ: فهذا هو الكشاف الضوئي الذي أعطاه لنا الإمام الذهبي؛ لنستطيع به تسليط الضوء على الرواية المذكورة في كتابه «تاريخ الإسلام»؛ فيتضح لنا أن الذي حكاه لا يُوثق بروايته طالما أنه لم يذكر لها إسنادًا صحيحًا متصلًا.

تنبيه:

كتاب «الروض الأنف» الذي ذكره المفتي - ما هو إلا شرح لمختصر سيرة ابن إسحاق.

وفي بيان ذلك يقول السهيلي في مقدمة كتابه «الروض الأنف»: (فَإِنِّي قَدْ انْتَحَيْتُ فِي هَذَا الْإِمْلَاءِ .. إِلَى إِضْحَاحِ مَا وَقَعَ فِي سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي سَبَقَ إِلَى تَأْلِيفِهَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيُّ، وَخَصَّهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ .. مِنْ لَفْظِ غَرِيبٍ، أَوْ إِعْرَابٍ غَامِضٍ ..) (١). انتهى

وقال السهيلي أيضًا: (وَبَدَأُ بِالتَّعْرِيفِ بِمُؤَلِّفِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ) (٢). انتهى

وأخيراً:

كل هذه الحقائق أخفاها عنكم المفتي، ثم انطلق يزعم - زعمًا كاذبًا - أن هذه الرواية معتمدة عند المؤرخين وعلماء السير لمجرد أنهم نقلوها في كتبهم.

وقد اتضح - وضوح الشمس وسط النهار - أن هذا ما هو إلا افتراء كاذب!!

(١) الروض الأنف (١/٣٢-٣٣).

(٢) الروض الأنف (١/٣٧).

المبحث السابع

كشف كذب زعم المفتي أن الصحابة لم يعترضوا على دفن النبي ﷺ في المسجد

قال المفتي في كتابه: «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٦-٤٧»: (الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها قد تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة وإجماع الأمة الفعلي .. وأما فعل الصحابة فقد حكاها الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً صحيحاً عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي ﷺ، فقال: «فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنِيرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُؤْتَى فِيهِ»، فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ». والمنبر من المسجد قطعاً، ولم يُنكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح). انتهى كلام المفتي.

قلت: في كلام المفتي كذبتان:

الكذبة الأولى:

نجدها في قول المفتي: «ولم يُنكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح».

وهذا كذب؛ لأنه قد ثبت - بإسناد صحيح - عن الإمام الحسن البصري وهو أحد كبار أئمة التابعين الذين رأوا وسمعوا كبار أصحاب النبي ﷺ، بل وسمع عائشة رضي الله عنها، ثبت عنه ما يلي:

جاء في «مسند إسحاق بن راهويه»: (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ يُدْفَنُ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يُدْفَنُ فِي الْبَيْعِ .. وَقَالَ طَائِفَةٌ: نَدْفِنُهُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُثِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فَعَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ مَهْيٌ مِنْهُ، فَقَالُوا: يُدْفَنُ حَيْثُ اخْتَارَ اللَّهُ أَنْ يُقْبَضَ رُوحُهُ فِيهِ. فَحَفَرَ لَهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ^(٣)).

قال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «مِيزَانُ الْعِتْدَالِ»: (الحسن بن يسار .. سَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ .. كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، حُجَّةً رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ)^(٤). انتهى

قلت: فقد ثبت بإسناد صحيح عن الحسن البصري أن عائشة أنكرت القول بدفن الرسول ﷺ في المسجد واحتجت على إنكارها هذا بقوله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فَعَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ مَهْيًا مِنْهُ.

فأين عدم الإنكار الذي زعمه مفتي مصر؟!!

ما هذا إلا زعم كاذب!!

فإن قال المفتي: الحسن البصري من التابعين وليس من الصحابة، فأين

الإسناد المتصل؟

(١) قال الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب، ص ٥٨٥): (وهب بن جرير بن حازم .. ثقة).

(٢) قال الإمام الذهبي في كتابه (الكاشف، ١/ ٢٩١): (جرير بن حازم .. ثقة).

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٨).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨١).

فنقول له:

أولاً: يكفيك أن الحسن البصري وهو أحد كبار التابعين الذين سمعوا أصحاب النبي ﷺ وسمع عائشة رضي الله عنها - قد استقر عنده كذب هذا الإجماع الذي تزعمه أنت الآن، واستقر عنده أن عائشة رضي الله عنها أنكرت دفن النبي ﷺ في المسجد، فأذعن لها هؤلاء الذين كانوا لا يعلمون حديث النبي ﷺ الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها.

ثانياً: نقول للمفتي أيضاً:

لن نرد عليك، بل يكفينا أن ننقل ردَّ الإمام الشوكاني على رجل في عصره قال بمثل كلامك هذا، فقال الإمام الشوكاني يرد عليه:

(مسألة رُفِعَ القبور والبناء عليها كما يفعلها الناس من بناء المساجد والقباب على القبور .. عرفت دليله الذي استدل به؛ وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير^(١). انتهى

فذكر الإمام الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن ذلك ولعن الفاعل.

ثم قال الإمام الشوكاني: (فإن هذه الأدلة التي سقناها على ما فيها من التكاثر والتوفر ما زالت مَرُوية في مجامع المسلمين ومدارسهم ومجالس حفاظهم، ويروها الآخر عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم، من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية. وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمّهات

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (ص ٣٠٩٣-٣٠٩٤).

والمسندات والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسِّيَر في كُتُبِ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ.

كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟! وَهُمْ يَزُورُونَ أَدْلَةَ النَّهْيِ عَنْهُ وَاللَعْنَ لِفَاعِلِهِ وَالدَّعَاءَ عَلَيْهِ - خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ فِي كُلِّ عَصْرِ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مُنْكَرِينَ لِذَلِكَ، مَبَالِغِينَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ^(١). انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ.

ثَالِثًا: نَقُولُ لِلْمُفْتِي أَيْضًا:

لَا يُوْجَدُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لِعِبَارَةِ: (فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ).

فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ ذَلِكَ، وَسِيَئَاتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكُذْبَةِ الثَّانِيَةِ.

الْكُذْبَةُ الثَّانِيَةُ:

نَجَدَهَا فِي قَوْلِ الْمُفْتِي: (وَأَمَّا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فَقَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِلَاغًا صَحِيحًا).

قُلْتُ: هَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ جَاءَتْ فِي «الْمَوْطَأِ» هَكَذَا: (عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (ص ٣١١٢).

مَكَانِهِ الَّذِي تُؤْتَى فِيهِ»، فَحَفِرَ لَهُ فِيهِ^(١).

قلتُ: الإمام مالك ولد عام ٩٣هـ، فهو لم ير ولم يسمع أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، والإمام مالك لم يذكر مَنْ هو الراوي الواسطة الذي حكى له هذه الرواية، وإنما قال: «بَلَّغَنِي»، هكذا بغير إسناد، فالراوي مجهول.

وما حكاه الإمام مالك ليس حديثا واحدا، وإنما هي عبارات جمعها الإمام مالك من عدة أحاديث رُويت له.

وقد اجتهد الإمام ابن عبد البر لإيجاد أسانيد متصلة لكل عبارة من العبارات التي ذكرها الإمام مالك دُونَ إسناد، وذكر الأسانيد التي وجدها لبعض العبارات الصحيحة في كتابه «التمهيد».

لكن الإمام ابن عبد البر لم يذكر أي إسناد - لا متصل ولا حتى منقطع - لعبارة: «يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ».

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر بلاغ الإمام مالك في كتابه «الاستذكار» ثم قال: (قد ذكرنا ما يُسند من هذا الحديث في كتاب «التمهيد»^(٢). انتهى

والإمام ابن عبد البر لم يذكر في كتاب «التمهيد» إسنادًا للفظ: (يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ).

وهذا يدل على أن الإمام ابن عبد البر لم يجد هذا اللفظ مُسندًا.

(١) الموطأ (١/٢٣١).

(٢) الاستذكار (٣/٥٣).

ثم:

جاء الإمام السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) فقال في كتابه «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»: «فَقَالَ نَاسٌ: يَدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَدْفَنُ بِالْبَيْعِ ..». وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). انتهى قلتُ: هنا نجد الإمام السيوطي يجربنا بأن بلاغ الإمام مالك قد جاء موصولاً بإسناد متصل عند ابن سعد.

وبالرجوع إلى كتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد نجد المصيبة الصاعقة وهي أن إسناد هذه الرواية كما يلي:

قال الإمام ابن سعد: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: .. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: اذْفِنُوهُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلٌ: اذْفِنُوهُ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْبَيْعِ ..)^(٢). انتهى

قلتُ: إن مصدر هذه العبارة هو محمد بن عمر الواقدي!!!

ولا نَدْرِي هل مفتي مصر يَعْلَمُ هذه المصيبة وأخفاها متعمداً؟ أم هو جاهل

بها!!!

فإن كُنْتَ تَدْرِي فِتْنَتُكَ مَصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَالْمَصِيبَةُ أَعْظَمُ

هل تعلمون مَنْ هو محمد بن عمر الواقدي؟

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/١٨٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٢/٢٩٢).

إليكم أقوال كبار أئمة الجرح والتعديل فيه:

قال الإمام الشافعي: «كُتِبَ الواقدي كذب».

وقال الإمام أحمد: «هو كذاب».

وقال الإمام أحمد أيضا: «كان الواقدي يقلب الأحاديث».

وقال الإمام البخاري: «متروك الحديث».

وقال الإمام علي بن المديني: «الواقدي يضع الحديث».

وقال الإمام يحيى بن معين: «لا يُكْتَبُ حديث الواقدي، الواقدي ليس بشيء».

وقال الإمام النسائي: «محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث».

وقال الإمام ابن حبان: «كان يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات المعضلات حتى ربا سبق إلى القلب أنه كان المتعمد؛ لذلك كان أحمد بن حنبل يكذبه».

وقال الإمام الذهبي: «لم أَسُقْ ترجمته هنا لاتفاقهم على ترك حديثه»^(١).

(١) الجرح والتعديل (٢٠/٨)، المجروحون (٢٩٠/٢)، تاريخ بغداد (٣/٣)، تهذيب الكمال (٢٦/١٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٩/٣٢٣).

تنبيه: جاء في «سنن ابن ماجه، ١/٥٢٠»: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ ..).

المبحث الثامن

كشَف الأباطيل والتدليسات في كلام المفتي عن أصحاب الكهف

قال المفتي في كتابه: «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٦»: (الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها قد تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة وإجماع الأمة الفعلي. فمن القرآن: ظاهر قوله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ

وهذه الرواية ليست صحيحة؛ لأنها من طريق حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وقد طعن فيه جمع كبير من كبار أئمة الحديث:

قال الإمام البخاري: (يُقَال: حسين بن عبد الله .. وعبد الله بن يزيد بن فنطس يُتَّهَمَان بالزندقة). ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٧).

وقال الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى، ١/ ٥٢٠»: (حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .. لَمْ أَرَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ). انتهى

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (له أشياء مُنْكَرَةٌ). ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٧).

وكذلك نجد الإمام أبا أحمد بن عدي في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/ ٣٥٠» يذكر هذا الحديث ضمن الأحاديث التي أُنْكَرَتْ على هذا الراوي.

عَلُّبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّهُمْ عَلَيْكُمْ مَسْجِدًا ﴿ [الكهف: ٢١]. وهي مما سُكِّتَ عنه في معرض الامتنان؛ فتفيد العموم في الأزمان). انتهى كلام المفتي.

وقال المفتي في كتابه «البيان القويم، ص ٧١-٧٢»: (قوله تعالى: ﴿ فَقَالُوا أَبْنُؤَا عَلَيْهِمُ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ الَّذِينَ عَلُّبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّهُمْ عَلَيْكُمْ مَسْجِدًا ﴾ [الكهف: ٢١]. ووجه الاستدلال بالآية أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف حينما عثر عليهم الناس، فقال بعضهم: بنينا عليهم بُنْيَانًا. وقال آخرون: لتتخذن عليهم مسجداً. والسياق يدل على أن الأول: قول المشركين، والثاني: قول الموحدين. والآية طرحت القولين دُونَ استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً «لتتخذن» نابغاً من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنما المطلوب هو المسجد، وهذا القول يدل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: لقد امتلأ كلام المفتي بتدليسات قبيحة وأباطيل شنيعة!

وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كشف التدليس القبيح في قول المفتي: (الآية طرحت القولين

دُونَ استنكار).

المطلب الثاني: تصريحات كبار علماء التفسير وأئمة المسلمين بأن هذه الآية لا

تدل على جواز بناء مسجد على القبر.

المطلب الثالث: بيان أن استدلال المفتي ساقط؛ مُخَالَفٌ للعقل السليم.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: كشف التدلّيس القبيح في قول المفتي: (الآية طرحت القولين

دون استنكار).

لقد زعم المفتي د. علي جمعة أن الله تعالى لَمْ يُنْكَرِ قول مَنْ قال: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾، فيدل ذلك على الجواز.

ونقول: لن تُرَدَّ نحن على المفتي، بل سنترك الرد لصاحب رسول الله ﷺ وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ثَبَتَ في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»:

ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ .. وَالنَّامِصَاتِ .. الْمَغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ .. الْمَغَيَّرَاتِ خَلَقَ

الله؟!)

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!)

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ.

فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَانَاكَمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿١﴾.

وفي «صحيح البخاري»: (فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ).

قَالَ: لَيْنَ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾؟

قَالَتْ: بَلَى.

قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ﴿٢﴾.

قلتُ: لقد أمرنا الله تعالى في كتابه الكريم بأن ننتهي عما نهانا عنه رسوله ﷺ، فكل ما نهانا عنه الرسول ﷺ يكون كأن الله تعالى قد نهانا عنه في القرآن الكريم.

وقد ذكر الإمام أبو بكر بن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) حديث ابن مسعود رضي الله عنه في كتابه «أحكام القرآن، ٢/ ١٤» ثم قال: (كُلُّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ .. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ). انتهى

وكذلك ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في كتابه «الموافقات» في أصول الشريعة، ثم قال:

(فَعَلَى هَذَا لَا يَبْغِي فِي الْإِسْتِنْبَاطِ مِنَ الْقُرْآنِ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ دُونَ النَّظَرِ فِي شَرْحِهِ)

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨، برقم: ٢١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٨٥٣، برقم: ٤٦٠٤).

وَبَيَانِهِ وَهُوَ السُّنَّةُ^(١) . انتهى

وقال الإمام الشاطبي أيضًا: (فَظَاهِرُ قَوْلِهِ هَذَا: «هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ .. أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ^(٢) . انتهى

وقد نهانا الرسول ﷺ عن بناء المساجد على القبور وأنكره، فيكون كأن الله تعالى قد نهانا عنه وأنكره في القرآن الكريم.

ومن ذلك ما ثَبَّتَ في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قِمَاتٍ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا .. فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

قال شهاب الدين الألوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ) في تفسيره «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» عند تفسير سورة الكهف:

(مذهبنا في شرع من قبلنا: .. إنه يلزمنا على أنه شريعتنا؛ لكن لا مُطْلَقًا؛ بل إن قَصَّه الله تعالى علينا بلا إنكار، وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره عز وجل، وقد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور ..

وبالجملة: لا ينبغي لمن له أدنى رُشد أن يذهب إلى خلاف ما نَطَقَتْ به الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة مُعَوَّلًا على الاستدلال بهذه الآية؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الْغَوَايَةِ

(١) الموافقات (٣/٣٦٩).

(٢) الموافقات (٤/٢٥).

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٥)، برقم: (٤١٧)، صحيح مسلم (١/٣٧٥)، برقم: (٥٢٨).

غاية، وفي قِلةِ النَّهْيِ نهاية!)^(١). انتهى كلام الألويسي.

كلمات ذهبية للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ):

قال في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: (اعْلَمَ أَنَّ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ دَلًّا عَلَى اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، يَعْنِي بِالْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ .. فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، وَقَائِلُهُ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ..

فَلَا يَخْفَى عَلَىٰ أَدْنَىٰ عَاقِلٍ أَنَّ قَوْلَ قَوْمٍ .. فِي الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ .. لَا يُعَارِضُ بِهِ النَّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ فَقَابَلَ قَوْلَهُمْ: ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .. «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .. وَمَنْ كَانَ مَلْعُونًا عَلَىٰ لِسَانِهِ ﷺ فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ .. وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي آيَةٍ: ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾^(٢). انتهى كلام العلامة الشنقيطي.

المطلب الثاني: تصريحات كبار علماء التفسير وأئمة المسلمين بأن هذه الآية لا

تدل على جواز بناء مسجد على القبر:

علماء التفسير الكبار المشهورون عند عموم المسلمين - وهم أصحاب كُتُب

(١) روح المعاني (١٥/٢٣٩). النَّهْيُ: العقل السليم.

(٢) أضواء البيان (٢/٣٠١).

التفسير المطبوعة المشهورة - لم أجد أحدًا منهم فهم من هذه الآية ما زعمه المفتي من جواز بناء المسجد على القبر!!

بل وجدت جمعًا من كبار علماء التفسير وأئمة المسلمين - عند تفسير هذه الآية - يُصَرِّحُونَ بتحريم بناء المسجد على قبر، وإليكم بعض هذه التصريحات:

١ - الإمام شمس الدين القرطبي (٦٠٠ - ٦٧١هـ):

قال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» عند تفسير هذه الآية: (فَاتَّخَذُوا الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، وَالصَّلَاةَ فِيهَا، وَالْبِنَاءَ عَلَيْهَا - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا تَضَمَّتْهُ السُّنَّةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ - مَبْنُوعٌ، لَا يُجُوزُ .. رَوَى الصَّحِيحَانِ: .. «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحَ قِمَاتٍ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا .. أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .. قَالَ عَلَمًاؤُنَا: وَهَذَا يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مَسَاجِدَ»^(١). انتهى كلام القرطبي.

٢ - الإمام الحافظ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ):

قال الإمام ابن كثير: (قَالُوا: ﴿لَنْتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ أَيْ: مَعْبَدًا .. وَهَذَا كَانَ شَائِعًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَأَمَّا فِي شَرْعِنَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٧٩).

(٢) البداية والنهاية للإمام ابن كثير (٢/١١٦)، وانظر: تفسير الإمام ابن كثير (٣/٧٩).

٣ - العَلَّامة محمد الأمين الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ):

قال في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: (اعْلَمْ أَنَّ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ دَلًّا عَلَى اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، يَعْنِي بِالْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ .. فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، وَقَائِلُهُ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ^(١)). انتهى

وقد نقلنا كلامه كاملاً في المطلب السابق.

٤ - شهاب الدين الألوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ):

قال في تفسيره «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» عند تفسير هذه الآية: (قد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لَعَنَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ ..، والآية .. ليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وَعَزَمَهُمْ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ خَارِجَةً مَخْرُجَ الْمَدْحِ لَهُمْ .. وَمَا يَقْوِي قِلَّةَ الْوَثُوقِ بِفَعْلِهِمْ - الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: الْأُمَرَاءَ وَالسُّلْطَانِينَ، كَمَا رُوي عَنْ قَتَادَةَ.

وعلى هذا لقائل أن يقول: إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسدّه .. فلم يقبل الأمراء منهم وغازتهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد ..

وبالجملة: لا ينبغي لمن له أدنى رُشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة مُعَوَّلًا على الاستدلال بهذه الآية؛ فإنَّ ذلك في الغواية

(١) أضواء البيان (٢/٣٠١).

غاية، وفي قَلَّةِ النَّهْيِ نِهَآيَةً! ^(١). انتهى كلام الألووسي.

٥ - الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ):

قال في «مجموع الفتاوى»: (لَوْ ثَبَّتَ لَمْ يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرْعًا لَنَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنِ سُجُودِ إِخْوَةِ يُوسُفَ وَأَبَوَيْهِ، وَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَنْتَخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ وَنَحْنُ قَدْ مُهِينَا عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ) ^(٢). انتهى

٦ - الإمام الحافظ ابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ):

قال في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: (اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك .. وقد دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنْتَخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ١٢]، فَجَعَلَ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْغَلْبَةِ عَلَى الْأُمُورِ، وَذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الْمَتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الْهُدَى) ^(٣). انتهى

٧ - العَلَّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ):

قال في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»: ﴿لَنْتَخِذَنَّ

(١) روح المعاني (١٥/٢٣٩). النَّهْيُ: الْعَقْلُ السَّلِيمُ.

(٢) مجموع الفتاوى (١/٣٠٠).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٩٣).

عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴿.. هذه الحالة محظورة، نهى عنها النبي ﷺ، وذَمَّ فاعليها، ولا يدل ذكرها هنا على عدم ذمها﴾^(١). انتهى

المطلب الثالث: بيان أن استدلال المفتي ساقط؛ مُخَالَفٌ للعقل السليم:

لا يصح استدلال المفتي إلا بأن يُثبت ما يلي بدليل صحيح صريح:

- ١ - يجب على المفتي أن يُثبت أولاً أن أصحاب الكهف ماتوا ودُفِنوا في الكهف (فَقَدْ ذكر الحافظ ابن حجر رواية جاء فيها أنهم لم يموتوا^(٢))، وذكر الإمام القرطبي^(٣) رواية جاء فيها أن الله أَعَمَّى الناس عنهم وَحَجَبَهُم عنهم، فَلَمْ يروهم).
- ٢ - ثم يجب على المفتي أن يُثبت أن المسجد بُنيَ على قبرهم (وهذا مستحيل؛ لأنهم داخل الكهف، بينما المسجد خارج الكهف).
- ٣ - ثم يجب على المفتي أن يُثبت أن الذين قرروا بناء المسجد على القبر هم المؤمنون الصالحون (وهذا مستحيل؛ فلا يوجد أي دليل صحيح في ذلك).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٤٧٣).

(٢) فتح الباري (٦/٥٠٣).

وقال شهاب الدين الألوسي في تفسيره «روح المعاني، ١٥/٢٣٧»: (وعن الحسن: أنه اتخذ [المسجد] لِيُصَلِّيَ فيه أصحاب الكهف إذا استيقظوا، وهذا مُبْنِي على أنهم لم يموتوا؛ بل ناموا كما ناموا أولاً، وإليه ذهب بعضهم). انتهى

(٣) قال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٣٧٩ مع الهامش» عند تفسير هذه الآية: (رُوي عَنْ عبيد بن عمير أَنَّ الله تَعَالَى أَعَمَّى عَلَى النَّاسِ حَيْثُ دُفِنُوا وَحَجَبَهُم عنهم، فذلك دعا الملك إِلَى بِنَاءِ البُنْيَانِ؛ لِيَكُونَ مَعْلَمًا لَهُمْ). انتهى، الناشر: دار عالم الكتب.

٤ - ثم يجب على المفتي أن يُثبِت أنه لم يأت في شرعنا إنكار بناء المسجد على قبر ميت (وهذا مستحيل؛ لأن النبي ﷺ قال: «بَنُوا عَلَيَّ قَبْرِهِ مَسْجِدًا .. فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»).

فنقول: هيهات هيهات، فالناس كلهم عاجزون عن إثبات ذلك!!

ثم نقول للمفتي: أين أصحاب الكهف؟ داخل الكهف أم خارجه؟
كأنني أسمع المفتي يقول: إنهم في داخل الكهف.

فنسأله: هل سيتم بناء المسجد داخل الكهف؟! أم خارج الكهف؟

كأنني أسمع المفتي يقول: بناء المسجد خارج الكهف طبعًا.

فنقول للمفتي: إذا كان المسجد خارج الكهف، والقبر داخل الكهف، فكيف

تستدل بذلك على جواز بناء المسجد على القبر؟!!

إنَّ استدلال المفتي فاسد باطل؛ مُخَالَفٌ للعقل!

فإنه مع احتمال أن المسجد على باب الكهف - فسيكون القبر خارج

المسجد، فلا حُجَّة فيه للمفتي.

ومع احتمال أن المسجد أعلى الجبل الذي فيه الكهف - فلن يكون المسجد

مَبْنِيًّا على القبر.

وإذا افترضنا - على سبيل الجدل - أننا وجدنا دليلًا صحيحًا صريحًا في أن

المسجد داخل الكهف فوق القبر (وهذا لا يُتَصَوَّر) فليس في الآية مدح أو تزكية

لأصحاب هذا الفعل، بل ذُكِرُوا بوصف (عَلَبُوا على أمرهم) في إشارة إلى أنهم

أصحاب سلطان وغلبة وقهر، وفي إشارة إلى أن قولهم هذا كان في مواجهة قول الفئة الأخرى التي يبدو أنها المؤمنة حيث قالت: ﴿رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾.

وفي ذلك يقول الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يُشعر بأنَّ مُسْتَنَدَه الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَأَتْبَاعُ الْهَوَى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل الْمُتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الْهُدَى)^(١). انتهى

ثم نقول:

وإذا افترضنا - على سبيل الجدل - أننا وجدنا دليلاً صحيحاً صريحاً في أن الفئة المؤمنة هي التي قامت ببناء المسجد على القبر داخل الكهف (وهذا لا يُتَصَوَّرُ) فهذا لن ينفع المفتي؛ لأنه قد ثبت في شرعنا على لسان رسولنا - بِوَحْيٍ مِنْ رَبِّنَا - أن فاعل ذلك ملعون!!!

لذلك نجد شهاب الدين الألوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ) في تفسيره «روح المعاني» بعد أن ذكر مثل كلام المفتي هذا - قال:

(وهو قول باطل، عاطل، فاسد، كاسد)^(٢).

وقال الألوسي أيضاً في كلامه عن الذين قرروا بناء مسجد: (ومما يُقْوِي قِلَّةَ الوثوق بفعالهم - القول بأن المراد بهم: الأمراء والسلاطين، كما روي عن قتادة.

وعلى هذا لقائل أن يقول: إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/١٩٣).

(٢) روح المعاني (١٥/٢٣٧).

مشروعية اتخاذ المساجد على القبور، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده .. فلم يقبل الأمراء منهم وغازتهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد ..

وإن أُبَيِّنَ إلا حُسن الظن بالطائفة الثانية - فَلكَ أن تقول: إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طرز اتخاذ المساجد على القبور المنهي عنه الملعون فاعله؛ وإنما هو اتخاذ مسجد عندهم وقريبا من كهفهم ..

وإن شئت قُلْتَ: إن ذلك الاتخاذ كان على الكهف فوق الجبل الذي هو فيه ..

وهذا كله إنما يُحتاج إليه على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإعتبار عليهم، وأما على القول بأنهم ناموا كما ناموا أوّلاً - فلا يُحتاج إليه ..

وبالجملة: لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة مُعَوِّلاً على الاستدلال بهذه الآية؛ فإنَّ ذلك في الغواية غاية، وفي قلة النُّهي نهاية! ^(١). انتهى كلام الألويسي.

(١) روح المعاني (١٥/٢٣٩).

الفصل الخامس

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن المولد النبوي والسلف

كشِفَ الأكاذيب في كلام المُفْتِي عن المولد النبوي والسلف

الكلام هنا في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ المُفْتِي أَنَّ ابْنَ الْحَاجِّ ذَكَرَ مَزَايَا الْإِحْتِفَالِ

بِالْمَوْلِدِ.

المبحث الثاني: كُشِفَ كِذْبُ مَا زَعَمَهُ المُفْتِي مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ

الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ.

المبحث الثالث: كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ المُفْتِي أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ احْتَفَلُوا

بِالْمَوْلِدِ.

المبحث الأول

كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ المُفْتِي أَنَّ ابْنَ الْحَاجِّ ذَكَرَ مَزَايَا الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ

قال المُفْتِي في كتابه «فتاوى النساء، ص ١٧»: (أَلْفٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِحْتِفَالِ بِذِكْرِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ .. وَقَدْ أَطَالَ ابْنَ الْحَاجِّ فِي «المدخل» فِي ذِكْرِ الْمَزَايَا الْمَتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْإِحْتِفَالِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ كَلَامًا مُفِيدًا يشرح صدور المؤمنين). انتهى كلام المُفْتِي.

قلتُ: هذا - والله - كَذْبٌ صَرِيحٌ!!

ونتعجب أشد العجب من جُرأة المفتي على كتابة هذا الكذب!!
 هل تَوَهَّم المفتي أنَّ المسلمين لن يراجعوا وراءه ما يزعمه عن أهل العِلْم؟!
 ألم يسأل المفتي نفسه هذا السؤال: ماذا لو اكتشف المسلمون ما امتلأ به
 كلامه من أكاذيب؟!

إنَّ العَلَّامة ابن الحاج قد صرَّح في كتابه «المدخل» بِعَكْس ما زعمه المفتي؛
 حيث صرَّح بأنَّ الاحتفال بالمولد بدعة مذمومة وأنه من المنكر!
 وإليكم نص كلام العَلَّامة ابن الحاج وبالوثائق المصوَّرة؛ لكي تروا بأعينكم
 بشاعة الكذب الذي امتلأ به كلام المفتي:

قال العَلَّامة ابن الحاج في كتابه «المدخل»: (فصلٌ في المولِد: وَمِنْ جُمْلَةِ مَا
 أَحَدَثُوهُ مِنَ الْبِدَعِ - مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْعِبَادَاتِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ - مَا
 يَفْعَلُونَهُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ مَوْلِدِ وَقَدْ اِحْتَوَى عَلَى بِدَعٍ وَمَحْرَمَاتٍ جُمْلَةً^(١)).

قلتُ: ثم أطل العَلَّامة ابن الحاج في بيان ما ينبغي فعله من الطاعات في هذا
 الشهر وفي بيان منكرات هذه المولد.

ثم قال العَلَّامة ابن الحاج في كتابه «المدخل، ص ١٠»: (فَانظُرْ - رَحِمَنَا اللَّهُ
 وَإِيَّاكَ - إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا أَشْنَعَهَا وَمَا أَقْبَحَهَا! وَكَيْفَ تَجُرُّ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ).

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ خَالَفُوا السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ وَفَعَلُوا الْمَوْلِدَ؟!

لَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى فِعْلِهِ؛ بَلْ زَادُوا عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ الْمُتَعَدِّدَةِ.

فَالسَّعِيدُ السَّعِيدُ مَنْ شَدَّ يَدَهُ عَلَى امْتِثَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى

(١) المدخل لابن الحاج (٢/٢)، الناشر: دار التراث.

ذَلِكَ وَهِيَ اتِّبَاعُ السَّلَفِ الْمَاهِضِينَ ﷺ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنَّا؛ إِذْ هُمْ أَعْرَفُ بِالْمَقَالِ وَأَفْقَهُ بِالْحَالِ. وَكَذَلِكَ الْإِقْتِدَاءُ بِمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلِيَحْدَرَ مِنْ عَوَائِدِ أَهْلِ الْوَقْتِ وَمَنْ يَفْعَلُ الْعَوَائِدَ الرَّدِيئَةَ وَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ مُرَكَّبَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمَوْلِدِ إِذَا عَمِلَ بِالسَّمَاعِ.

فَإِنْ خَلَا مِنْهُ [خَلَا الْمَوْلِدُ مِنَ السَّمَاعِ] وَعَمِلَ طَعَامًا فَقَطَّ وَتَوَى بِهِ الْمَوْلِدَ وَدَعَا إِلَيْهِ الْإِخْوَانَ وَسَلِّمَ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ - فَهُوَ بَدْعَةٌ بِنَفْسِ نَبِيِّهِ فَقَطَّ؛ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الْمَاهِضِينَ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ أَوْلَى بَلْ أَوْجِبُ مِنْ أَنْ يَزِيدَ نِيَّةَ مُخَالَفَةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ وَلِسُنَّتِهِ ﷺ وَهُمْ قَدَّمَ السَّبْقَ فِي الْمَبَادِرَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَوَى الْمَوْلِدَ، وَنَحْنُ هُمْ تَبِعُ؛ فَيَسْعُنَا مَا وَسِعَهُمْ..

وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَيْرِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا». وَقَدْ وَقَعَ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ فِي طَاعَةٍ، وَمَنْ لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُمْ يَرُونَ أَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِخَيْلٍ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ). انتهى كلام ابن الحاج.

وقال ابن الحاج أيضًا: (بَعْضُهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنْ فِعْلِ الْمَوْلِدِ بِالْمَعَانِي الْمَتَّقِمِ ذِكْرَهَا وَيُعَوِّضُ عَنْ ذَلِكَ الْقُرَاءَ وَالْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مُجْتَمِعِينَ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَالهُتُوكِ.. وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَوْلِدِ، فَكَيْفَ بِهِ فِي الْمَوْلِدِ؟! وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ الْإِخْوَانَ لَيْسَ إِلَّا بِنِيَّةِ الْمَوْلِدِ - أَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ، فَكَيْفَ بِهِ هُنَا؟! فَمِنْ بَابِ أَحْرَى الْمَنْعِ مِنْهُ). انتهى كلام ابن الحاج.

وإليكم صفحات مُصَوَّرَةٌ من كتاب المفتي وكتاب ابن الحاج؛ لترؤوا الكذب:



وقد درج لنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياه ليلة المولد بأشوع شتى من الفريات من إطفام النعام، وبلاوة القرآن والأذكار، وإنشاء الأمشار والمدائح في رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن رجب الإندلسي، والحافظ ابن حجر، وعامة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

والكث في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف جماعة من العلماء، والفقهاء، بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل، بحيث لا يقبل من له عقل ودهم وذكر سليم إنكار ما سلكه لنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وقد أخال ابن الحاج في (الدخلة) في ذكر الزوايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلاماً مفيداً يلخص صدور المؤيدين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه المختل في ذم البدع المحدث التي لا يتاروا دليل شرعي.

قال عاتقة الحفاظ جلال الدين السيوطي في كتابه حسن التصدي في عمل المولود، بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول: ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، ومثل كتاب فاعله؟ قال: من الجواب عندي أن أصل مولد النبي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يدغم سبأ بكثرة وتصرفون من غير زيادة على ذلك، من البيع الحسة التي يباب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الترح والاحترام بمولده الشريف.

وقد رد السيوطي على من قال: إلا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة؛ بقوله: نعم العلم لا يلزم منه شيء، ومبنياً أن إمام الحفاظ أبان الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى قد استخرج له أصلاً من السنة، واستخرج له هو - يعني السيوطي - أصلاً تارةً مرفوعاً أن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تاروا دليل المدح فليست مذمومة.

المَدْخَلُ

لابن الحجَّاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لِرَبِّهِ عَدَدُ اللَّهِ عَدَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 الْمَلِكِ الْعَلِيِّ
 الْقَوْلُ فِي ٧٢٧ حَجْرَةٍ

الجزء الثاني

مكتبة دار التراث
 ٤٢ شارع البرهومية - القاهرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠

مشهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمرام
 ولجلال والحلقة والبرج والليل والقال هذه طرحة القوم الصافين ومن تبهم
 باحسانه الى يوم الدين . فانظر رحمة الله وابهك الى عاقلة السته ما تشتما وما
 ائيبها وكيف تجر الى العزمات . ألا ترى أنهم لما انقروا السنة المطهر فوملوا
 المراد لم يقتصر وا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الإطليل المشهدة
 جالسيد السيد من شد يده على امثال الكتاب والسنة والاطريق الرسة الى
 ذلك وفي اتباع السلف المسخين ويتران الله عليهم أحسن لانهم أعلم بالسنة
 ما اذم أحرف بالمال وأقنه بالمال . وكذلك الاقتداء بمن تبهم باحسان الى
 يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الرقتين من عمل العوامودية ومثلها لقايد
 مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسباع فان خلا منة وعمل طمعا قطع وتوى به
 المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة ينسب منه قطع
 اذ ان تلك زيادتي العين وليس من عمل السلف المسخين واتباع السلف أولى
 بل أوجب من أن يريد بنة عاقلة لما كانوا عليه لانهم أشد الناس اتباعا لسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظلموا له ولسته صلى الله عليه وسلم ولم قدم
 السبق في المبدعة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه توى المولد ونحن لم نرى
 فيسنا ما رسمهم . وقد علم أن اتباعهم في المصايد والموانع كما قال الشيخ الامام
 أبو طالب المسكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جه في الخبر (لا تقوم الساعة حتى
 يصير الثوروف منكرا والمنكر مبروفا) انتهى . وقد وقع ما كاله عليه الصلاة
 بسبب ما تقدم ذكره وما حياي بعد لانهم يتفقون أنهم في طاعة ومن لا يميل
 عملهم يرون أنه مفسر بجليل فان الله وأنا اليه راجعون . وقال أيضا وقد قال بعض
 الأديه كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كأنه شاهد
 ذهب الرجال المتدي ضالمه والمنكرون لسك الأمر منكر

المبحث الثاني

كُشِفَ كَذِبَ مَا زَعَمَهُ الْمُفْتِي مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ

قال المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان، ص ١٧٢»: (نرى استحباب الاحتفال بالمولد الشريف؛ موافقةً للأمة والعلماء .. ولا عِبرةُ بمن شد عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة). انتهى

قلت: وهذا أيضًا من أشنع الكذب!! فبينما يُصَرِّح كبار أهل العلم - كالإمام الشوكاني - بشذوذ مَنْ أباح الاحتفال بالمولد، نُفَاجَأُ بكلام المفتي الذي يملؤه الكذب وتزوير هذه الحقائق، فيزعم - زَعْمًا كاذبًا - أن هناك إجماعًا على استحبابه وأن المخالف شاذ!!

وإليكم بعض هذه التصريحات لكبار أهل العلم على مدار التاريخ الإسلامي؛ لتَعْلَمُوا بأنفسكم أن كلام المفتي ما هو إلا كذب وتزوير للحقائق.

١ - قال الإمام الشوكاني في رسالته «بحث في حُكْم المولد»: (مسألة المولد .. لم أجد إلى الآن دليلًا يدل على ثبوته من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم .. ولم يُنكر أحد من المسلمين أنه بدعة .. فليس القائل بالجواز إلا شذوذ من المسلمين)^(١). انتهى

قلت: صَرَّح الإمام الشوكاني بأن الشاذ إنما هو مَنْ أجاز الاحتفال بالمولد.

٢ - الإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ):

قال في «مجموع الفتاوى»: (وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسِمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَبَعْضِ لَيْلِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ .. فَإِنَّهَا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ، وَلَمْ يَفْعَلُوهَا)^(٢). انتهى

وقال في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» عن الاحتفال بالمولد: (ولو كان

(١) «بحث في حُكْم المولد» من مجموع «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، ص ١٠٨٧-١٠٨٩».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨).

هَذَا خَيْرًا مَحْضًا أَوْ رَاجِحًا لَكَانَ السَّلْفُ ﷺ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحَبَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ أَحْرَصُ^(١). انْتَهَى

٣- الإمام أبو إسحاق الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ):

قَالَ فِي كِتَابِهِ «الاعتصام» فِي تَعْرِيفِ «البدعة» الضلالة: (قَوْلُهُ فِي الْحَدِّ: «تَضَاهِي الشَّرْعِيَّة»؛ يَعْنِي أَنَّهَا تُشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مُضَادَّةٌ لَهَا مِنْ أَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ: ..

مِنْهَا: التَّزَامُ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَعْيَنَةِ، كَالذِّكْرِ بَهِيَّةِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَاتِّخَاذُ يَوْمٍ وَوَلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٢). انْتَهَى

٤- العلامة أبو عبد الله العبدريُّ الشهير بـ «ابن الحاج» (المتوفى ٧٣٧هـ):

نَقَلْنَا كَلَامَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا (ص ٤٠٧).

٥- أبو عبد الله الحفار (٧١٨-٨١١هـ) مفتي غرناطة وفقهها^(٣):

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَنُشْرَيْسِيُّ (٨٣٤ - ٩١٤هـ) فِي كِتَابِهِ «الْمَعْيَارُ الْمَعْرَبُ وَالْجَامِعُ الْمَغْرِبُ عَنْ فَتَاوَى عُلَمَاءِ إِفْرِيْقِيَّةِ وَالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ»: (سُئِلَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَفَارُ عَنْ رَجُلٍ حَبَسَ أَصْلَ تَوْتٍ عَلَى لَيْلَةِ مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ مَاتَ الْمَحْبَسُ، فَأَرَادَ وَلَدُهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ أَصْلَ التَّوْتِ الْمَذْكُورِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٩٥).

(٢) الاعتصام (٣٩/١).

(٣) كان مفتي غرناطة وفقهها وإمامها ومُحدِّثها. (شجرة النور الزكية، ص ٢٤٧)، الدرر الكامنة في

أعيان المائة الثامنة (٥/٣٣٥).

فأجاب: وقفت على السؤال فوَقَه، وليلة المولد لم يَكُن السلف الصالح - وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم - يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنَّة؛ لأن النبي ﷺ لا يُعْظَم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعْظَم القرب إلى الله؛ لكن يُتَقَرَّب إلى الله جل جلاله بما شرع.. ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة.. فَدَلَّ هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لم يفعل، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها.. والخير كله في أتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه. فإذا تَقَرَّر هذا، ظَهَرَ أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً؛ بل يؤمر بتركه.. ليس له أصل في الدين؛ فَمَحُوهُ وإزالته مطلوب شرعاً^(١). انتهى

٦ - أبو العباس أحمد القباب (٧٢٤ - ٧٧٨هـ) من شيوخ الإمام الشاطبي^(٢):

قال أبو العباس الونشريسي (٨٣٤ - ٩١٤هـ) في كتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»: (سُئِلَ سيدي أحمد القباب عما يفعله المعلمون من وقد الشمع في مولد النبي ﷺ، واجتماع الأولاد للصلاة على النبي ﷺ ويقرأ بعض الأولاد ممن هو حسن الصوت عشرًا من

(١) المعيار المعرب (٧/٩٩-١٠١).

(٢) جاء في «شجرة النور الزكية، ص ٢٣٥»: (أبو العباس أحمد بن قاسم.. الشهير بـ «القباب»

الإمام الفقيه الحافظ.. أحد العلماء العارفين العاملين المعروفين بالدين المتين والصلاح المكين).

القرآن ويشد قصيدة في مدح النبي ﷺ ..

فأجاب بأن قال: جميع ما وصفت من مُحدثات البدع التي يجب قطعها، ومن قام بها أو أعان عليها أو سعى في دوامها فهو ساعٍ في بدعة وضلالة، ويظن بجَهله أنه بذلك مُعظم لرسول الله ﷺ .. وهو مخالف سنته، مرتكب لمنهيات نهى عنها ﷺ .. مُحدث في الدين ما ليس منه، ولو كان مُعظماً له حق التعظيم لأطاع أو امره فلم يُحدث في دينه ما ليس منه، ولم يتعرض لما حذر الله تعالى منه حيث قال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١). انتهى

٧- تاج الدين الفاكهاني (١) (٦٥٤ - ٥٧٣٤هـ):

قال في كتابه «المورد في الكلام على عمل المولد»: (تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعملُه بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد، هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟ ..

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحدٍ من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بأثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكألون .. وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون المتدينون فيما علمت .. ولا

(١) المعيار المعرب (١٢/٤٨-٤٩).

(٢) المعيار المعرب (١٢/٤٨-٤٩). قال الإمام ابن كثير في «البدية والنهاية، ١٤/١٦٨»:

(الشيخ الإمام ذو الفنون تاج الدين أبو حفص عمر بن علي .. المعروف بابن الفاكهاني .. سمع الحديث واشتغل بالفقه .. وله مصنفات في أشياء متفرقة). انتهى

جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاعَ فِي الدِّينِ لَيْسَ مُبَاحًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

٨- الأفضل بن أمير الجيوش:

أراد الله تعالى التمكين لأحد الناصرين لأهل السنة في مصر عام ٤٨٨ هـ وهو «الأفضل بن أمير الجيوش»، فمنع كثيرًا من البدع التي ابتدعتها الفاطميون، ومنها الاحتفال بالمولد النبوي.

جاء في كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» لأبي العباس المقرئزي (٧٦٦ - ٨٤٥ هـ): (وكان الأفضل بن أمير الجيوش قد أبطل أمر الموالد الأربعة: النبوي، والعلوي، والفاطمي، والإمام الحاضر .. حتى نسي ذكرها)^(٢). انتهى

وقال عز الدين ابن الأثير (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) في موسوعته التاريخية «الكامل»: (تُوِّفِيَ الْأَفْضَلُ .. وَكَانَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ يَكْرَهُونَهُ؛ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا: .. تَرَكَ مُعَارَضَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَالنَّهْيُ عَنْ مُعَارَضَتِهِمْ)^(٣). انتهى

وقال الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام»: (قال أبو يعلى بن القلانسي: وكان الأفضل حسن الاعتقاد، سنيًا، حميد السيرة، مؤثرًا للعدل، كريم الأخلاق، صادق الحديث، لم يأت الزمان بمثله)^(٤). انتهى

(١) المورد في الكلام على عمل المولد (ص ٨-١٠)، مطبوع ضمن مجموع بعنوان: (رسائل في

حكم الاحتفال بالمولد النبوي)، الناشر: دار العاصمة بالرياض، ط: الأولى/ ١٤١٩ هـ.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/٢١٦)، الناشر: مكتبة مدبولي.

(٣) الكامل (٩/٢٠٨).

(٤) تاريخ الإسلام (٣٥/٣٨٧).

المبحث الثالث

كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ الْمُفْتِي أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ احْتَفَلُوا بِالْمَوْلِدِ

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ١٧»: (قد دَرَجَ سَلَفُنَا الصَّالِحَ مِنْذُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَالخَامِسِ عَلَى الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ بِأَحْيَاءِ لَيْلَةِ الْمَوْلِدِ .. كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ مِثْلَ الْحَافِظِينَ: ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ، وَالْحَافِظَ ابْنَ دَحِيَّةِ الْأَنْدَلِسِيِّ، وَالْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ، وَخَاتَمَةَ الْحَافِظِ جَلَالَ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ). انتهى

قلت: لا نقرأ كلاماً للمفتي إلا ونجده امتلاً بالكذب والتدليس والتضليل!!

لقد زَعَمَ الْمُفْتِي أَنَّ الْمُؤَرِّخِينَ - كَالسِّيُوطِيِّ - ذَكَرُوا أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَالخَامِسِ احْتَفَلُوا بِالْمَوْلِدِ.

ويكفي لبيان الكذب في كلامه أن ننقل لكم كلام أحد الأئمة الذين ذكرهم المفتي؛ وهو جلال الدين السيوطي:

قال جلال الدين السيوطي في رسالته «حُسْنُ الْمُقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ» المطبوعة ضمن كتاب «الحاوي للفتاوي»:

(تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالِاسْتِشْهَارِ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ، وَأَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِعْلَ ذَلِكَ صَاحِبُ إِزْبِلِ الْمَلِكِ الْمُظْفَرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوْكُبْرِي ... قَالَ سَبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي «مِرْآةِ الزَّمَانِ»: حَكَى بَعْضُ مَنْ حَضَرَ سِمَاطَ الْمُظْفَرِ فِي بَعْضِ الْمَوْلِدِ أَنَّهُ .. كَانَ يَحْضُرُ عِنْدَهُ فِي الْمَوْلِدِ أَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، فَيَخْلَعُ عَلَيْهِمْ

وَيُطْلَقُ لَهُمْ، وَيَعْمَلُ لِلصُّوفِيَّةِ سَمَاعًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الفَجْرِ، وَيَرْقُصُ بِنَفْسِهِ مَعَهُمْ^(١).

قلت: صرَّح السيوطي بأن أول من أحدث الاحتفال بالمولد هو صاحبُ إزبيل الملك المظفر أبو سعيد، وأنه مات سنة ٦٣٠ هـ (يعني في القرن السابع الهجري)، وأنه كان يعمل للصوفية سماعًا من الظهر إلى الفجر، ويرقص بنفسه معهم!

والسؤال الآن: أين ما زعمه المفتي من أن المؤرخين - كالسيوطي - ذكروا أن السلف الصالح في القرن الرابع والخامس احتفلوا بالمولد!!

وهل صاحبُ إزبيل - وهو من القرن السابع - يصح أن يطلق عليه وصف «السلف الصالح» وهو يقضي وقته في السماع والرقص حيث كان يرقص بنفسه مع الصوفية من الظهر إلى الفجر!!

والآن جاء وقت كشف المخبوء الذي أخفاه عنكم المفتي:

هل تعلمون من هم الذين وصفهم المفتي بـ «السلف الصالح» الذين احتفلوا بالمولد في القرنين الرابع والخامس!!

إنهم الفاطميون العبيديون الذين نشروا مذهب الشيعة الرافضة في مصر - وغيرها - وكانوا يسبون ويشتمون أصحاب النبي ﷺ، ويقتلون أهل السنة وعلماء المسلمين، ومنهم من ادعى الألوهية!!

وإليكم تصريحات المؤرخين وكبار أئمة المسلمين بذلك:

١ - قال أبو العباس المقرئزي (٧٦٦ - ٨٤٥ هـ) في كتابه «المواعظ والاعتبار

(١) حُسْنُ الْمُقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ (١/١٨٩).

بذكر الحَظَط والآثار»: (كان للخلفاء الفاطميين في طُول السَّنة أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أوَّل العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ^(١).)
وقال المقرِزي أيضًا: (اعلَم أنَّ القوم كانوا شِيعَة، ثم غلَّوا حتى عُدُّوا مِن غُلاة أهل الرِّفْض)^(٢). انتهى

٢ - وقال أبو العباس أحمد القَلَقْشَندي (٧٥٦ - ٨٢١هـ) في كتابه «صبح الأعشى في صناعة الإنشاء» وهو يتكلم عن المناسبات التي كان يجلس لها الخلفاء الفاطميون في مصر: (الجلوس الثالث: جلوسه في مولد النبي ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأوَّل، وكان عادتهم فيه أن يعمل في دار الفطرة عشرون قنطاراً من السَّكَّر الفائق حلوى من طرائف الأصناف .. فإذا كان ليلة ذلك المولد، تفرَّق في أرباب الرسوم؛ كقاضي القضاة، وداعي الدعاة، وقراء الحضرة، والخطباء، والمتصدِّرين بالجوامع القاهرة ومصر .. ويجلس الخليفة في منظره قريبة من الأرض)^(٣). انتهى كلامه.

فَضَح حَقِيقَة الفاطميين العبيديين الذين حَكَموا البلاد في القرنين الرابع والخامس

(رَزعَم المُفتي أنهم السلف الصالح!):

١ - قال الإمام شمس الدين الذهبي في موسوعته التاريخية «تاريخ الإسلام»:

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/٣٤٧).

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/٣٥٣).

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣/٥٠٢)، الناشر: دار الكتب الخديوية، طبعة: المطبعة

(سنة أربع وستين وثلاثمائة .. وفي هذه السنين وبعدها كان الرّفص يَغلي وَيُفُور بمصر والشام، والمغرب، والمشرق، لاسيما العبيدية الباطنية، قاتلهم الله)^(١).

٢ - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر»: (اشتهر من سوء معتقد الفاطميين، وكَوْن بعضهم نُسب إلى الزندقة، وأدعى الألوهية؛ كالحاكم، وبعضهم في الغاية من التعصب لمذهب الرّفص، حتّى قُتل في زمانهم جَمْعٌ من أهل السنة. وكانوا يُصرّحون بسبّ الصحابة في جوامعهم ومجامعهم)^(٢). انتهى

٣ - وقال الإمام الحافظ ابن كثير في موسوعته التاريخية «البداية والنهاية»: (الفاطميون .. كانوا من أعتى الخلفاء وأَجْرِهِمْ وَأَظْلَمِهِمْ، وَأَنْجَسَ الْمُلُوكِ سِيرَةً، وَأَخْبِثِهِمْ سَرِيرَةً، ظَهَرَتْ فِي دَوْلَتِهِمُ الْبِدْعُ وَالْمُنْكَرَاتُ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْفَسَادِ، وَقَلَّ عِنْدَهُمُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ)^(٣). انتهى

وقال الإمام ابن كثير أيضًا في أحداث عام ٣٦٠هـ: (وَأَسْتَقَرَّتْ يَدُ الْفَاطِمِيِّينَ عَلَى دِمَشْقَ فِي سَنَةِ سِتِّينَ .. وَكُتِبَ لَعْنَةُ الشَّيْخَيْنِ [أبو بكر وعمر بن الخطاب] عَلَى أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ بِهَا وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)^(٤). انتهى

وقال الإمام ابن كثير أيضًا: (ثم دخلت سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .. قد

(١) تاريخ الإسلام (٢٦/٢٥٩).

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر (ص ٢٣٧)، الناشر: مكتبة الخانجي.

(٣) البداية والنهاية (١٦/٤٥٦)، الناشر: دار هجر.

(٤) البداية والنهاية (١١/٢٦٧).

امتلأت البلاد رَفْضًا وَسَبًّا للصحابة من بني بويه وبني حمدان والفاطميين، وكل ملوك البلاد مصرًا وشامًا وعراقًا وخراسان وغير ذلك من البلاد، كانوا رَفْضًا، وكذلك الحجاز وغيره، وغالب بلاد المغرب، فكثُر السَّبُّ والتكفير منهم للصحابة^(١). انتهى

وقال الإمام ابن كثير أيضًا بعد أن ذَكَر انتشار أباطيل الشيعة الرافضة: (ثم دخلت سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة .. وَلَمْ يُمَكِّنْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مَنَعُ ذَلِكَ؛ لِكثَرَةِ الشَّيْعَةِ وظهورهم، وَكَوْنِ السُّلْطَانِ مَعَهُمْ)^(٢). انتهى

وقال الإمام ابن كثير أيضًا: (وَلَمْ تَكُنْ أَيْدِي بَنِي الْعَبَّاسِ حَاكِمَةً عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ .. وَقَارَنَ بَنِي الْعَبَّاسِ دَوْلَةَ الْمَدْعِيِّينَ أَنَّهُمْ مِنَ الْفَاطِمِيِّينَ بِلَادِ مِصْرَ وَبَعْضِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَمَا هُنَالِكَ .. وَذَلِكَ لضعف خلافتهم واشتغالهم بالشهوات وجمع الأموال .. وَاسْتَمَرَّتْ دَوْلَةُ الْفَاطِمِيِّينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِائَةِ سَنَةٍ، حَتَّى كَانَ آخِرُهُمُ الْعَاضِدُ الَّذِي مَاتَ بَعْدَ السِّتِينَ وَخَمْسِائَةِ)^(٣). انتهى كلام ابن كثير.

وقال الإمام ابن كثير أيضًا: (ثم دخلت سنة خمس وستين وثلثمائة ..

وَمَنْ تَوَفَّى فِيهَا: .. المعز الفاطمي باني القاهرة .. صَاحِبُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَلَكَهَا مِنَ الْفَاطِمِيِّينَ .. متلبس بالرفض ظاهرًا وباطنًا كما قاله القاضي الباقلاني: «إن مذهبهم الكفر المحض، واعتقادهم الرفض». وكذلك أهل دولته ..

(١) البداية والنهاية (١١/٢٣٣).

(٢) البداية والنهاية (١١/٢٤٣).

(٣) البداية والنهاية (١٣/٢٠٥).

فَبَحَّهْمُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ. وَقَدْ أُخْضِرَ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ الزَاهِدَ الْعَابِدَ الْوَرَعَ النَّاسِكَ التَّقِيَّ أَبُو بَكْرٍ النَّابِلِسِي، قَالَ: «.. غَيْرْتُمْ دِينَ الْأُمَّةِ، وَقَتَلْتُمُ الصَّالِحِينَ، وَأَطْفَأْتُمْ نُورَ الْإِلَهِيَّةِ ..»..
ثُمَّ ضُرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِالسِّيَاطِ ضَرْبًا شَدِيدًا مُبْرَحًا، ثُمَّ أَمَرَ بِسَلْخِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَجَعَلَ يَهُودِيٌّ فَجَعَلَ يَسْلُخُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .. فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١). انتهى

قلت: وقد نقل الإمام ابن كثير في موسوعته التاريخية «البداية والنهاية» كثيرًا من كلام الإمام ابن الجوزي في كتابه «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم».

وقال الإمام ابن كثير أيضًا: (ثم دخلت سنة ست وثمانين وثلثمائة .. وفيها ملك الحاكم العبيدي بلاد مصر .. والحاكم هذا هو الذي ينسب إليه الفرقة الضالة المضلة الزنادقة الحاكمية .. لعنه الله وإياهم أجمعين .. ثم دخلت سنة أربعمائة من الهجرة .. وَقَتَلَ خَلْقًا كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ ..

ثم دخلت سنة اثنتين وأربعمائة .. جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْأَشْرَافِ وَالْعُدُولِ، وَالصَّالِحِينَ وَالْفُقَهَاءِ .. شَهِدُوا جَمِيعًا .. أن هذا الحاكم بمصر هو وَسَلَفُهُ كَفَّارٌ فَسَّاقٌ فَجَّارٌ، مُلْحِدُونَ زَنَادِقَةٌ .. أَبَاحُوا الْفُرُوجَ، وَأَحْلَوْا الْخَمْرَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَسَبُّوا الْأَنْبِيَاءَ، وَلَعَنُوا السَّلَفَ، وَادَّعَوْا الرِّبَوِيَّةَ ..

وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَسَمَاهُ «كَشْفُ الْأَسْرَارِ وَهَتَكَ الْأَسْتَارِ»، بَيَّنَّ فِيهِ فَضَائِحَهُمْ وَقَبَائِحَهُمْ، وَوَضَّحَ أَمْرَهُمْ لِكُلِّ أَحَدٍ .. وقد كان الباقلاني يقول في عبارته عنهم: «هُمْ قَوْمٌ يُظْهِرُونَ الرَّفْضَ، وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ

(١) البداية والنهاية (١١/٢٨٤).

المَحْض»^(١) ..

ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .. فَقَدَ الْحَاكِمُ بَنِي الْمَعِزِّ الْفَاطِمِيِّ صَاحِبِ مِصْرَ .. كَانَ جَبَّارًا عَيْنِدًا، وَشَيْطَانًا مَرِيدًا .. وَقَدْ كَانَ يَرُومُ أَنْ يَدَّعِيَ الْأُلُوهِيَّةَ كَمَا ادَّعَاهَا فِرْعَوْنُ .. وَكَانَ قَدْ أَمَرَ أَهْلَ مِصْرَ - عَلَى الْخُصُوصِ - إِذَا قَامُوا عِنْدَ ذِكْرِهِ، حَرُّوا سُجَّدًا لَهُ .. وَكَانُوا يَتْرَكُونَ السُّجُودَ لِلَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ وَيَسْجُدُونَ لِلْحَاكِمِ^(٢) .. انْتَهَى

قلت: هؤلاء هم الذين زعم المفتي أنهم السلف الصالح!!

أهل السنة يمنعون الاحتفال بالمولد في عهد الفاطميين بمصر:

لقد رأينا - فيما نقلناه - حقيقة الفاطميين الذين ابتدعوا الاحتفال بالمولد النبوي في القرن الرابع والخامس الهجري، والذين أطلق عليهم المفتي وُصف: «السلف الصالح»!!

وقد أراد الله تعالى التمكين لأحد الناصرين لأهل السنة في مصر عام ٤٨٨ هـ وهو «الأفضل بن أمير الجيوش»، فمنع كثيرًا من البدع التي ابتدعها الفاطميون، ومنها الاحتفال بالمولد النبوي، لكن أعادها الفاطميون مرةً أخرى.

جاء في كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» لأبي العباس

(١) الفاطميون كانوا يُخفون الكفر في باطنهم، ويتظاهرون بأنهم من الشيعة الرافضة؛ لجذب الناس تحت ستار «حبة آل البيت».

(٢) البداية والنهاية (١١/٣٤٦).

المقرزي (٧٦٦ - ٨٤٥هـ): (وكان الأفضل بن أمير الجيوش قد أَبْطَلَ أمر الموالد الأربعة: النبوي، والعلوي، والفاطمي، والإمام الحاضر .. حتى نسي ذكرها، فأخذ الأستاذون يُجَدِّدون ذِكْرَها للخليفة الأمر بأحكام الله، ويردِّدون الحديث معه فيها، ويحسِّنون له معارضة الوزير بسببها، وإعادتها .. فأجاب إلى ذلك، وعمل ما ذكر)^(١). انتهى

قلت: هذا الخليفة الفاطمي الخبيث الذي يُسَمَّى «الأمر بأحكام الله» قام بقتل الأفضل بن أمير الجيوش !!

وقال عز الدين ابن الأثير (٥٥٥ - ٦٣٠هـ) في موسوعته التاريخية «الكامل»: (تُوِّفِيَ الْأَفْضَلُ .. وَكَانَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ يَكْرَهُونَهُ؛ لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا: تَضْيِيقُهُ عَلَى إِمَامِهِمْ، وَتَرْكُهُ مَا يَجِبُ عِنْدَهُمْ سُلُوكُهُ مَعَهُمْ، وَمِنْهَا: تَرَكَ مُعَارَضَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَالنَّهْيَ عَنِ مُعَارَضَتِهِمْ)^(٢). انتهى

وقال الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام»: (قال أبو يعلى بن القلانسي: وكان الأفضل حسن الاعتقاد، سنياً، حميد السيرة، مؤثراً للعدل، كريم الأخلاق، صادق الحديث، لم يأت الزمان بمثله)^(٣). انتهى

وأخيراً:

وجدنا المؤرخين يذكرون أن أهل السنة - في القرن الخامس الهجري - منعوا

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/٢١٦).

(٢) الكامل (٩/٢٠٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٥/٣٨٧).

الاحتفال بالمولد النبوي الذي ابتدعه الفاطميون الزنادقة الذين يشتمون الصحابة ويقتلون علماء أهل السُّنة. فيأتي د. علي جمعة ويزعم أن المؤرخين ذكروا أن السلف الصالح احتفلوا بالمولد في القرن الرابع والخامس!!

فهل هناك كذب وتزوير للحقائق التاريخية أبشع من هذا^(١)!!؟

(١) هنا تنبيهان مهمان: **التنبيه الأول**: الفاطميون الزنادقة ابتدعوا الاحتفال بالمولد النبوي - في مصر - في القرنين الرابع والخامس الهجري، ثم ذهب الفاطميون ينشرون ضلالهم في البلاد العربية، حتى وصل ضلالهم إلى الموصل.

وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير في موسوعته التاريخية «البداية والنهاية»: (ثم دخلت سنة إحدى وأربعمائة: في يوم الجمعة الرابع من المحرم منها - خطب بالموصل للحاكم العبيدي عن أمر صاحبها قرواش بن مقلد أبي منيع، وذلك لقهره رعيته .. وفي آخر الخطبة صلّوا على آبائه: المهدي، ثم ابنه القائم، ثم المنصور، ثم ابنه المعز، ثم ابنه العزيز، ثم ابنه الحاكم).

وقد ذكرنا أن الحاكم هذا قد ادّعى الألوهية، وأمر الناس بالسجود له.

وهكذا انتقلت بعض ضلالات الفاطميين إلى الموصل، حتى جاء رجل من الصوفية اسمه «عمر الملا» بالموصل - في القرن السادس الهجري - فقلّد الفاطميين في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وكان هذا الرجل على علاقة بصاحب «إزبل» الملك المظفر أبي سعيد، وبذلك انتقلت هذه البدعة من مصر إلى الموصل، ثم إلى هذا الملك الذي يحكم «إزبل». (انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٢٤» لأبي شامة).

التنبيه الثاني: هذه هي حقيقة الفاطميين التي ذكرها أئمة المؤرخين الثقات كالإمام ابن الجوزي في كتابه «المنتظم»، والإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام»، والإمام ابن كثير في «البداية والنهاية»، وغيرهم. وهنا ينبغي أن تحذّر من اثنين من المؤرخين: ابن خلدون، وتلميذه

المقريري. فابن خلدون صَحَّح نسبة الفاطميين إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وإنما فعل ابن خلدون ذلك لهدف خبيث، وسيفضحه الإمام الحافظ ابن حجر فيما سيأتي.

ثم فرح تلميذه المقريري بذلك؛ لأن المقريري نَسَبه ينتهي إلى الفاطميين، فأية إساءة إلى الفاطميين ستكون في نفس الوقت إساءة إلى المقريري، لذلك نجد فرح بتصحيح ابن خلدون لنسبة الفاطميين إلى علي رضي الله عنه.

وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر، ص ٢٣٣» في ترجمة أحد القضاة: (أُعِيدَ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ عَزْلِ ابْنِ خَلْدُونَ .. وَكَانَ لِلنَّاسِ بَوْلَايَتَهُ هَذِهِ فَرِحَ وَسُرُورًا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَلَا عَهْدَ نَظِيرِهِ فِي عَصْرِهِمْ، لَشِدَّةِ كِرَاهِيَتِهِمْ لِابْنِ خَلْدُونَ). انتهى

ثم قال الحافظ ابن حجر (ص ٢٣٧): (كَانَ شَيْخَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِيَالِغٍ فِي الْعَضِّ مِنْهُ. فَلَمَّا سَأَلْتَهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، ذَكَرَ لِي أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَسِينَ بْنِ عَلِيٍّ فِي تَارِيخِهِ فَقَالَ: «قُتِلَ بَسِيفِ جَدِّهِ». وَلَمَّا نَطَقَ شَيْخُنَا بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَرَدَفَهَا بِلَعْنِ ابْنِ خَلْدُونَ وَسَبِّهِ ..

قلت [القائل ابن حجر]: وَلَمْ تَوْجِدْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّارِيخِ الْمَوْجُودِ الْآنَ. وَكَأَنَّهُ كَانَ ذَكَرَهَا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا. وَالْعَجَبُ أَنَّ صَاحِبَنَا الْمُقْرِيْرِي كَانَ يُفْرِطُ فِي تَعْظِيمِ ابْنِ خَلْدُونَ، لِكَوْنِهِ كَانَ يَجْزِمُ بِصِحَّةِ نَسَبِ بَنِي عُيَيْدٍ - الَّذِينَ كَانُوا خُلَفَاءَ بِمِصْرَ وَشَهْرُوا بِالْفَاطِمِيِّينَ - إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَيُخَالِفُ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَدْفَعُ مَا نُقِلَ عَنِ الْأُئِمَّةِ فِي الطَّعْنِ فِي نَسَبِهِمْ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا كَتَبُوا ذَلِكَ الْمُخَضَّرَ مِرَاعَاةً لِلْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ». وَكَانَ صَاحِبَنَا [المقريري] يَنْتَمِي إِلَى الْفَاطِمِيِّينَ، فَأَحَبَّ ابْنَ خَلْدُونَ لِكَوْنِهِ أَثْبَتَ نَسَبَهُمْ، وَغَفَلَ عَنِ مُرَادِ ابْنِ خَلْدُونَ، فَإِنَّهُ كَانَ لِانْحِرَافِهِ عَنِ آلِ عَلِيٍّ يُثْبِتُ نَسَبَةَ الْفَاطِمِيِّينَ إِلَيْهِمْ، لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ سُوءِ مَعْتَقِدِ الْفَاطِمِيِّينَ، وَكَوْنَ بَعْضِهِمْ نُسِبَ إِلَى الزُّنْدَقَةِ، وَادَّعَى الْأُلُوْهِيَّةَ؛ كَالْحَاكِمِ .. حَتَّى قَتَلَ فِي زَمَانِهِمْ جَمْعًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَكَانُوا يَصْرَحُونَ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ فِي جَوَامِعِهِمْ وَمَجَامِعِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ آلِ عَلِيٍّ حَقِيقَةً، التَّصَقُّ بِآلِ عَلِيٍّ الْعَيْبِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِرْقَةِ عَنْهُمْ). انتهى

باب السوم

كشَف الأكَاذيب والتزوير في كلام المُفتي
عن قضايا المرأة المسلمة

الفصل الأول

كشف الأكاذيب والأباطيل في كلام المفتي
حول قضية «تولّى المرأة رئاسة الدولة والوزارة والقضاء»

كشّف الأكاذيب والتزوير في كلام المفتي حول قضية «تولّى المرأة رئاسة الدولة والوزارة والقضاء»

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الكذب والتزوير في كلام المفتي وصل إلى حذف جزء من الآية القرآنية!

المبحث الثاني: كلام المفتي عن ملكة سبأ فيه كذب على الله وعلى القرآن الكريم.

المبحث الثالث: هل حديث «ولاية المرأة» واقعة عَيْن؟ أم لَقْظ عام؟

المبحث الرابع: هل حديث ولاية المرأة خاص بينت كسرى؟ أم عام؟

المبحث الخامس: المفتي علي جمعة وتزوير التاريخ الإسلامي (نساء حاكمات وقاضيات).

المبحث الأول

الكذب والتزوير في كلام المفتي وصل إلى حذف جزء من الآية القرآنية!

قال المفتي في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ١٥٣-١٥٤»: «فإذا كانت هناك امرأة تصلح للقضاء أو الإفتاء أو الرئاسة أو الإدارة أو الوزارة، فلتتولّى هذا فورًا..

لا فرق بين الرجال والنساء، والنساء شقائق الرجال، يقول الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، إذا فالكفاءة هي العنصر الحاسم في أولوية تَوَلَّى قيادة الأمر). انتهى كلام المفتي.

قلت: والله الذي لا إله إلا هو ما تَوَقَّعْتُ قَطُّ أَنْ يَصِلَ الكذب والتزوير والتدليس في كلام المفتي إلى درجة أَنْ يَحذف جُزءًا من الآية القرآنية؛ فيتغير المعنى إلى الضد؟!!

لقد تَجَرَّأَ المفتي وفَعَلَهَا!!

فلاآية هكذا: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

لقد صَرَّحَ اللهُ تعالى في كتابه بأن دَرَجَةَ الرجل أكبر وأَعْلَى من درجة المرأة، فيأتي المفتي د. علي جمعة بعد أكثر من ١٤٠٠ سَنَةً ليحذف هذا الجزء من الآية ويزعم قائلًا:

(لا فرق بين الرجال والنساء).

يا لِحُرَّةِ هؤلاء على دين رب العالمين!!

وأما الصفحات المصوّرة من كتاب المفتي فَقَدْ وَصَّعْنَاها لكم في كتابنا هذا

(الباب الثاني، ص ٦٣-٦٤).

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أَي: فِي الْفَضِيلَةِ فِي الْخَلْقِ، وَالْمَنْزِلَةِ، وَطَاعَةِ الْأَمْرِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ، وَالْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤]. انتهى

وقال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أَي: مَنْزِلَةٌ .. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: .. وَلَا يُخْفَى عَلَى لَيْبِ فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ .. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: ف «درجة» تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ .. وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا بِالسُّجُودِ لِعِزِّ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(١). انتهى

وقال الإمام القرطبي أيضًا: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ﴾ أَي هُنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَا تَزَيِّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَزَيِّنُ لِي ... وَعَنْهُ أَيْضًا: أَي لَهُنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الطَّاعَةِ فِيهَا أَوْجِبَهُ عَلَيْهِنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ .. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «تَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيكُمْ».

وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، وَالآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ^(٢). انتهى كلام

القرطبي.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٣-١٢٤).

قلت: إليكم الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^١ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^٢ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا^٣ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٤ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^٥ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^٦﴾.

ثم:

لم يقتصر كلام المفتي على اشتماله على كذب وتزوير فقط، بل فيه تدليس أيضاً؛ لأن المفتي أخفى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فهذا نص صريح من رب العالمين.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: (يَقُولُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أَي: الرَّجُلُ قِيمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَي هُوَ رَيْسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا أَعْوَجَّتْ. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أَي: لِأَنَّ الرِّجَالَ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَهَذَا كَانَتْ النَّبُوَّةُ مُخْتَصَّةً بِالرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَلِكُ الْأَعْظَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» .. وَكَذَا مَنْصِبُ الْقَضَاءِ، وَعَزِيرُ ذَلِكَ^(١).

وقال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ .. أَي: يَقُومُونَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَالذَّبَّ عَنْهُنَّ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِمُ الْحُكَّامَ وَالْأُمَّرَاءَ وَمَنْ يَغْزُو، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ)^(٢). انتهى

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٤٩٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٦٨).

المبحث الثاني

كلام المفتي عن ملكة سبأ فيه كذب على الله وعلى القرآن الكريم

ذكرناه - بالوثائق المصوّرة - في كتابنا هذا (الباب الثاني، ص ٦٣-٦٤).

المبحث الثالث

هل حديث «ولاية المرأة» واقعة عين؟ أم لفظ عام؟

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٣٧-٤٣٨»^(١): «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» لم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى ﷺ أن كل قوم يؤثرون امرأة فإنهم لا يفلحون، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ونقل عن الإمام الشافعي قوله: «قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال»؛ أي أن هذا الحديث كما كان واردًا على قضية عين لم يصح حمله على عمومه). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذه والله سقطة علمية، ما بعدها سقطة، فهذا كذب علمي صريح!

فقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» هل هو واقعة عين وقعت؟ أم لفظ

نطق به النبي ﷺ!!

(١) فتاوى النساء (ص ٤٣٧-٤٣٨).

كأنِّي بعلماء أصول الفقه الآن يضربون كفاً على كَفِّ؛ عَجَبًا من هذا الكذب العلمي البشع! والصفحات المصوّرة من كتاب المفتي تجدونها آخر هذا المبحث.

وبيان هذا الكذب في مطلين:

المطلب الأول: أمثلة لبيان الفرق بين «واقعة العين» و«اللفظ العام».

المطلب الثاني: كشف كذب قول المفتي: حديث «ولاية المرأة» واقعة عين.

وإيكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: أمثلة لبيان الفرق بين «واقعة عين» و«اللفظ العام»:

نذكر مثالين لبيان المقصود بـ «واقعة عين» أو «قضية عين»:

المثال الأول:

إذا افترضنا أن أحد الصحابة رضي الله عنه روى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي داخل الكعبة.

كم مرّة رأى فيها هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك؟ مرّة واحدة.

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في هذه المرة فريضة؟ أم تطوعاً (نافلة)؟ لا نعرف.

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في هذه المرة بسبب عُذْر؟ أم لِغَيْرِ عُذْر؟ لا نعرف.

نحن لا نعرف الملابس المحيطة بهذه الواقعة، فالفعل وقع مرة واحدة ولا

نَعْلَم تفاصيله، فالحال - بتفاصيله - مجهول عندنا.

لذلك لا نستطيع أن نستتج من هذه الواقعة جواز جميع الصلوات داخل

الكعبة (فريضة وتطوع، لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ)، لا يمكن استنتاج حُكْم عام.

لماذا لا نستطيع أن نستنتج ذلك من حكاية الصحابي رضي الله عنه لهذا الفعل؟

الجواب: لأن الذي فعَّله النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً واحداً فقط من هذه الاحتمالات.

لذلك قَرَّر العلماء أن حكاية الفعل لا عموم لها، يعني لا يصح الاستدلال بها على جواز كل هذه الاحتمالات، لا يمكن أن نستنتج منها حكماً عاماً.

وهذا يُسمى عند أهل العلم: «واقعة عَيْن»، أو «حكاية فِعْل»، أو «حكاية حال»، أو «قضية عَيْن».

وقد صَرَّح بذلك أهل العلم في كُتُبهم طوال التاريخ الإسلام، وقد نقلنا تصريحاتهم في كتابنا (الرد على القرضاوي والجديع/ الفصل الأول: القواعد الأصولية، ص ٥٣-٦٢).

تحت عنوان: (القاعدة الرابعة: اتفاق العلماء على أن حكاية الفِعْل لا عموم لها، ولا يجوز الاحتجاج بها).

ومن ذلك قَوْل سيف الدين الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (الفعل وإن انقسم إلى أقسام ووجهات فالواقع منه لا يقع إلا على وجه واحد منها، فلا يكون عاماً لجميعها بحيث يُحْمَل وقوعه على جميع جهاته، وذلك كما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صَلَّى داخل الكعبة، فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فَرَضاً، ويحتمل أنها كانت نَفْلاً، ولا يتصور وقوعها فرضاً نفلاً، فيمتنع الاستدلال بذلك على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعاً، إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما، ولا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل). انتهى

قلتُ: فهذه الحالة هي التي قال فيها الإمام الشافعي: (قضايا الأحوال إذا

تَطَّرَقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ، كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْاِسْتِدْلَالُ).

لكن - للأسف - فاجأنا المفتي بذكر قول الإمام الشافعي في الحالة التي ستأتي وهي اللفظ العام!!

وقول الإمام الشافعي إنما ينطبق على هذه الحالة التي ذكرناها، وهي «حكاية الحال» أو «قضية عين»، ولا ينطبق على اللفظ العام الذي سيأتي بيانه.

ما هذا الذي صنعه المفتي؟!

فهذا الذي فعله المفتي يُشبهه صَنِيعَ الدُّكْتُورِ الَّذِي وَجَدَ مَرِيضًا يَعْانِي مِنْ مَرَضِ السُّكْرِ، فَأَعْطَاهُ الدُّكْتُورُ عِلَاجًا لِلْإِسْهَالِ!!

بيان المقصود بـ «اللفظ العام»:

تَبَّتْ فِي «صحيح البخاري»: (لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١)).

ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»^(٢).

هنا ليس لدينا واقعة وقعت فقط، بل عندنا لفظ من كلام النبي ﷺ، وهو قوله ﷺ: (لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ). فهذا لفظ عام، لأن النبي ﷺ كَمَّ يُخَصِّصُ عَدَمَ الْفَلَاحِ بِحَالَةٍ مَعِينَةٍ أَوْ ظَرْفٍ خَاصٍّ أَوْ بِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ دُونَ قَوْمٍ، بَلْ قَالَ ﷺ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ»، فهذا تعميم، فيدل ذلك على أن النبي ﷺ أراد نفي الفلاح

(١) صحيح البخاري (رقم: ٤١٦٣).

(٢) مسند أحمد (٤٧/٥)، برقم: ٢٠٤٩٢.

في جميع الأحوال ولكل قَوْم.

فلفظ: «قوم» جاء نكرة؛ يعني ليس مُعَرَّفًا، وجاء في سياق النفي: «لا يُفْلِح». وقد اتفق علماء أصول الفقه على أن النكرة في سياق النفي تُعَدُّ من أقوى ألفاظ العموم، فهي تدل على العموم. وستأتي بعض تصريحاتهم.

المطلب الثاني: كشف كذب زعم المفتي أن حديث «ولاية المرأة» واقعة عين:

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٣٧-٤٣٨»: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» لم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى ﷺ أن كل قوم يُولُون امرأة فإنهم لا يفلحون، وقد تَقَرَّرَ في عِلْمِ الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها .. أي أن هذا الحديث لَمَّا كان واردًا على قضية عين لَمْ يَصِحَّ حمله على عمومها. انتهى كلامه.

قلتُ: هذه والله سَقَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ شَنِيعَةٌ، فهذا كذب عِلْمِي صريح!

فقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» هل هو واقعة عين وقعت؟ أم لفظ

نطق به النبي ﷺ!!

لفظ الحديث: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

قوله: «لا يُفْلِحُ» صيغة نفي.

قوله: «قَوْمٌ» جاء نكرة؛ يعني ليس مُعَرَّفًا.

فيكون قوله ﷺ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ» جاء نكرة في سياق النفي.

وقد اتفق علماء أصول الفقه على أن «النكرة في سياق النفي» من ألفاظ العموم،

بل صَرَّح بعضهم بأنها من أقوى الألفاظ التي تدل على العموم.

فَعَدَمَ الْفَلَاحِ يَعُمُّ كُلُّ قَوْمٍ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ.

وهذا العموم صرَّح به صاحب رسول الله ﷺ نفسه الذي روى الحديث،
وصرَّح به علماء أصول الفقه، وصرَّح به سائر أهل العلم طوال التاريخ الإسلامي.

وإيكم تصريجاتهم بذلك:

أولاً: تصريح الصحابي نفسه الذي روى الحديث:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن الصحابي أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كَذْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ.. قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١)).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ .. فِي آخِرِهِ: «قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ لَنْ يُفْلِحُوا»^(٢)). انتهى

(١) صحيح البخاري (حديث رقم: ٤١٦٣). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨/ ١٢٨»: (التَّقْدِيرُ: نَفَعَنِي اللهُ أَيَّامَ الْجَمَلِ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَيُّ قَبْلَ ذَلِكَ ..، قَوْلُهُ: «بَعْدَ مَا كَذْتُ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ» - يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْقِصَّةِ .. وَمُحْضَلَهَا أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قُتِلَ وَبُوعَ عَلِيٌّ بِالْخِلاَفَةِ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدَا عَائِشَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَصْرَةِ يَسْتَنْفِرُونَ النَّاسَ لِلطَّلَبِ بِدَمِ عُمَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ الْجَمَلِ، وَنُسِبَتْ إِلَى الْجَمَلِ الَّذِي كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ رَكِبَتْهُ وَهِيَ فِي هَوْدَجِهَا تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِصْلَاحِ).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٥٦).

قلت: ها هو صاحب رسول الله ﷺ الذي سمع الحديث بأذنيه، وهو من أهل اللغة، وقد صرح بأن الحديث ينطبق على أصحاب الجمل، على الرغم من أن عائشة رضي الله عنها لم تكن خليفة للمسلمين ولا إمامهم ولم تكن رئيساً عاماً للبلاد، وإنما غاية ما في الأمر أنها خرجت مع مَنْ خرجوا للمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان، وقد كان الوقت وقت فتنة، وقتلة عثمان يتآمرون ليشق صفوف المسلمين للإيقاع بينهم، فكانوا حريصين على نقل الأخبار بصورة مُشوَّهة، فالذي بَلَغَ أبا بكر رضي الله عنه أن الذين خرجوا كانوا تحت أمر عائشة رضي الله عنها ^(١).

والذي يهمننا هنا هو أن أبا بكر راوي الحديث - وهو من أهل اللغة - رأى أن لفظ «وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» لا يختص بِنْتِ كَسْرِي ولا بالرئاسة العامة للبلاد، وإنما يشمل كل جماعة تقودهم امرأة.

ثانياً: تصريحات علماء أصول الفقه:

١ - قال الإمام السرخسي في موسوعته الفقهية «المبسوط»: (النِّكَرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعُمُّ .. وَلَوْ قَالَ: «مَا رَأَيْتَ الْيَوْمَ رَجُلًا» يَقْتَضِي نَفْيَ رُؤْيَا جَمِيعِ الرِّجَالِ) ^(٢).

٢ - وجاء في شرح «التحريم» في أصول الفقه لكمال الدين ابن الهمام: (النِّكَرَةُ فِي

(١) الذي ثَبَّتَ لَنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ هُوَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حَرَصُوا عَلَى وُجُودِهَا مَعَهُمْ؛ لِكُونِهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَوْجَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا أُمَّهُمْ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - فَسَيَكُونُ لِذَلِكَ أَكْبَرَ الْأَثَرِ فِي حَرَصِهِمْ عَلَى الْإِتِّفَاقِ. (انظر تفصيل ذلك في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ص ١١٦٥»).

(٢) المبسوط (٧/٢٨).

سِيَاقِ النَّفْيِ مُطْلَقًا تُفِيدُ الْعُمُومَ، أَطْبَقَ أُثْمَةُ الْأُصُولِ وَالْفِقْهَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ أَخَذَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ اللَّغَةِ، وَهُمْ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي أَخْذِ الْمَعَانِي مِنْ قَوَالِبِ الْأَلْفَاظِ^(١). انتهى

٣ - وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة في الأصول»: (وقد قال عامة أهل العلم أن النكرة إذا كانت نفيًا، استغرقت جميع الجنس؛ كقولهم: «ما رأيت رجلاً»، و«ما رأيت إنسانًا»^(٢)). انتهى

٤ - وقال تاج الدين السبكي في موسوعته في أصول الفقه «الإبهاج في شرح المنهاج»: (قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ «البقرة: ٤٨»، وقوله: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ «سبأ: ٣» ونظائرهما - مما لا شك في إفادته العموم .. وأيضاً فإن النكرة تدل على المساهمة .. فدخول النفي عليها .. يلزم منه العموم .. وإذا تؤمل كلام العرب حصل القطع بذلك، ولم يَثْبُتْ في هذه المسألة خلاف^(٣).

٥ - وقال سيف الدين الأمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (نفي النكرة .. دلالتها أقوى .. وبهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم)^(٤).

(انظر تصريحات أخرى لعلماء أصول الفقه ذكرناها في كتابنا «الرد على

(١) التقرير والتحبير شرح كتاب «التحرير» في أصول الفقه (١/١٨٧).

(٢) قواطع الأدلة (١/١٦٩).

(٣) الإبهاج (٢/١٠٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٦٥).

القرضاوي والجديع والعلواني: القاعدة الأصولية الرابعة، ص ٢٥٤-٢٦٠»).

تنبيه: نقلنا تصريح السبكي والآمدّي، وقد اعترف د. علي جمعة بأن أكبر ثلاث مدارس في أصول الفقه هي: مدرسة الأمدي، والسبكي، والرازي.

فقد قال الدكتور علي جمعة في كتابه «القياس، ص ٧-٨»: (اعتمدنا في ذلك على أمهات كتب الأصول، واعتنينا عناية خاصة بمدرسة الإمام الرازي .. مع العناية أيضًا بمدرسة الإمام الأمدي وكتابه «الإحكام» .. ومدرسة التاج السبكي .. وهذه المدارس الثلاثة هي أشهر وأوثق مدارس المتكلمين الأصولية). انتهى كلامه.

ثالثًا: تصريحات سائر أهل العلم:

١ - قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن»: (رُويَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ كِسْرَى لَمَّا مَاتَ وَلَّى قَوْمَهُ بِنْتَهُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ خَلِيفَةً، وَلَا خِلَافَ فِيهِ^(١)). انتهى

قلت: هذا يوضح كذب ما زعمه المفتي من أن هذه واقعة عين لا عموم لها، بل إن عمومها نص صريح، لا خلاف فيه كما قال الإمام ابن العربي.

٢ - قال الإمام ابن قدامة في موسوعته الفقهية «المغني»: (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» .. لَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا لِتَوَلِّيَةِ الْبُلْدَانِ؛ وَهَذَا لَمْ يُؤَلِّ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ - امْرَأَةً قِضَاءً وَلَا وِلَايَةً بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغْنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَحُلْ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا^(١)). انتهى

(١) أحكام القرآن (٣/٤٨٢).

(٢) المغني (١٠/٩٢).

قلتُ: ها هو أحد أئمة الفقه والأصول يُصَرِّحُ بأنَّ الحديث عام وليس واقعة
عَيْن كما زعم المفتي!!!

٣ - قال الإمام الأمير الصنعاني في كتابه «سبل السلام»: (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» .. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوَلِّيَةِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ
الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .. وَالْحَدِيثُ إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ فَلَاحِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ
امْرَأَةً^(١) . انتهى

٤ - وقال الإمام الشوكاني في كتابه «السييل الجرار»: (قد وَرَدَ ما يدل على أنهم
لا يَصلحون لتولي شيء من الأمور .. فعموم قوله: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
.. يفيد مُنْعَهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ مَنْصِبُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ^(٢) . انتهى

وقال الإمام الشوكاني أيضًا في كتابه «نيل الأوطار»: (قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ..»
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ، وَلَا يَحِلُّ لِقَوْمِ تَوَلِّيَتِهَا^(٣) . انتهى

٥ - وقال الإمام جمال الدين ابن الجوزي في كتابه «كشف المشكل من
حديث الصحيحين»: («لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .. فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَبْلِي الْإِمَارَةَ، وَلَا الْقَضَاءَ، وَلَا عَقْدَ النِّكَاحِ^(٤) . انتهى

٦ - وقال الإمام العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح

(١) سبل السلام (٤/١٢٣).

(٢) السيل الجرار (١/٢٥٠).

(٣) نيل الأوطار (٩/١٦٨).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٦).

الأنام: (لَا يَلِيْقُ بِالرِّجَالِ الْكَامِلَةَ أَذْيَانُهُمْ وَعُقُوهُمْ أَنْ تَحْكَمَ عَلَيْهِمُ النِّسَاءُ .. مَعَ غَلْبَةِ الْمَفَاسِدِ فِيمَا يَحْكُمُ بِهِ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١). انتهى

٧- وقال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره: (النُّبُوَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِالرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَلِكُ الْأَعْظَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» .. وَكَذَا مَنْصِبُ الْقَضَاءِ وَعَمِيرُ ذَلِكَ)^(٢). انتهى

قلت: ونكتفي بهذه التصريحات لعدم الإطالة، وإلاَّ فَإِنَّ كُتُبَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ طَافِحَةٌ بِالِاسْتِدْلَالِ بِعُمُومِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

ثم يفاجئنا المفتي في القرن الخامس عشر الهجري بكذب علمي زاعماً أن
لفظ الحديث ليس عاماً وأنه مجرد قضية عين!!

فوالله - ثم والله - إن هذه سقطة علمية، ما بعدها سقطة!!

وكأنني بعلماء أصول الفقه والفقهاء الآن يضربون كفاً على كف؛ عجباً من هذا الكذب العلمي البشع!

وإليكم صفحات مُصَوَّرَةٌ من كتابه؛ لِتَرَوْا بِأَعْيُنِكُمْ هَذَا الْكِذْبَ:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢١٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٤٩٢).



المجهور إلى عدم جواز تزويجها المتكتم أو القصة مطلقاً، وذهب الأصناف إلى جواز تزويجها القصة فيما تصح فيه شهادتها من الأحكام (مع أن هناك قولاً ثامناً منهم بصحة فطرتها مع إثم من تزويجها لطيفت: لن يطلع قوم...)، وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لإمارة المرأة وتفصلها في جميع الأحكام (دم عمل بن حمير الطبري (رغم أن هناك من لا يصحح نسبة ذلك إليه)، وابن حزم الظاهري، وأبو الفتح ابن طرارة، وابن القاسم، ورواية عن الإمام مالك.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه 'المحكى': "وجازت أن يئتي المرأة المتكتم، وهو قول أبي حنيفة، وقد رووه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولي الشفاء -خبرته من قومه- على السرق، فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 'من يطلع قوم استنوا أمرهم إلى امرأته، قننا: إما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 'المرأة رافية على مالي زوجها وهي مستورة عن ذنبيها، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من غيرها أن علي بعض الأمور، وبالله تعالى التوفيق'".

وقال الحافظ ابن حجر في 'فتح الباري': "والنص من أن علي الإجارة والقصة قول المجهور، وأجازه الطبري وهو رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: علي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء'".

ومنها أمور ينفي الشيء عليها:

أولاً: أن هذا الحديث واردة على سببها فننظف في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْلَ قَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمُ بَنَاتٍ كَسَرِيَّ قَالَ: مَنْ يَطْلُقُ قَوْمَ رَأْسِ أَمْرَمِ الْأَمْرَاءِ، وَذَلِكَ أَنْ كَسَرِيَّ لَمَّا مَرَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَنَهُ، ثُمَّ قَتَلَ إِيحُوته، حَتَّى أَقْبَسَ الْأَمْرَ بِعَمَلِ تَائِبِ الْمَرَاةِ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ مَلَكَتِهِمْ وَتَزَوُّوا كَمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا حَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَائِبِ الْمَرَاةِ أُخْبِرَ أَنَّ مَدَا عِلْمَهُمْ ذَهَبَ مَلَكَتِهِمْ وَتَزَوُّوا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِجْبَارًا مِنَ الْمُسَلِّطِ حَلِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَلَّمَ قَوْمَ بَرْكُوْرٍ عَلَيْهِمْ أَمْرَةً فَاتَّهَمُوا لَا يَطْلُقُونَ، وَنَدَّ بَرْكُوْرٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ وَقَائِعَ الْأَعْيَانِ لَا عَسَمَ لَهَا، وَتَقَبَّلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: "أَقْبَابُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْأَحْتِيَانُ كَسَامَا



وإليكم جزء مصور من صفحة ٤٣٨ وفيه بقية كلام المفتي:

فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة

توب الإجمال وتنظف بها الاستدلال، أي أن هذا الحديث لَمَّا كَانَ وَارِدًا عَلَى تَقْسِيةِ عَيْنِ مَنْ يَصِحُّ حَلْمُهُ عَلَى عَسَمِهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ آخَرَ.

المبحث الرابع

هل حديث ولاية المرأة خاص ببنت كسرى؟ أم عام؟

قال المفتي في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ١٥٣ - ١٥٤»: (فإذا كانت هناك امرأة تصلح للقضاء أو الإفتاء أو الرئاسة أو الإدارة أو الوزارة، فلتتولَّ هذا فوراً ..

لكن بعض المخالفين لهذا الرأي يستدلون بحديث رسول الله ﷺ عندما قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فهذا الحديث خاص ببنت كسرى عندما وصلها كتاب رسول الله ﷺ فاستهانت به). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذه والله - أيضاً - سَقَطَةٌ عِلْمِيَّة، ما بَعْدَهَا سَقَطَةٌ، فهذا كذب عِلْمِي صريح! ولا نَدْرِي كيف جَزَمَ المفتي بذلك!!

وكأني - مرّة أخرى - بعلماء أصول الفقه الآن يضربون كَفًّا على كَفِّ عَجَبًا من هذا الكذب العِلْمِي البشع!

والصفحات المصوّرة من كتاب المفتي وضعناها سابقًا في كتابنا هذا (ص ٦٣-٦٤).

لقد شرحنا في الموضوع السابق أن قوله ﷺ: «لن يفلح قوم» أو «لا يفلح قوم» من أقوى ألفاظ العموم؛ لأنه نكّرة في سياق النفي، وأنّ العلماء اتفقوا على أنّ النكرة في سياق النفي تدل على العموم، ولا يؤثّر في ذلك أنّ الحديث جاء بسبب ما فعلته بنت كسرى.

وذلك لأن علماء أصول الفقه قد نقلوا إجماع الصحابة والتابعين على أن العبرة إنما تكون لعموم لفظ الرسول ﷺ، وليست العبرة بخصوص السبب. فهذه القاعدة هي: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).

فالرسول ﷺ لم يُقَل: «لا يفلح قوم كسرى»، وإنما قال: «لا يفلح قوم»؛ فهذا يشمل ويَعْم كل قوم. والكلام هنا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: بيان إجماع الصحابة والتابعين على العمل بهذه القاعدة.

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب العمل بهذه القاعدة وتحريم مخالفتها.

وإليك التفاصيل:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة:

نذكر مثالين افتراضيين لتوضيح هذه القاعدة:

المثال الأول:

كانت بالمدينة بئر تُسمى «بئر بُضاعة» فإذا جاء الصحابة ﷺ وقالوا للنبي ﷺ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالنَّتْنُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟»^(١).

فقال لهم النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَكَوْنِهِ»^(٢).

(١) هذا جزء من حديث في سنن أبي داود (رقم: ٦٧)، سنن الترمذي (رقم: ٦٦) وغيرهما.

(٢) هذا الجزء في سنن ابن ماجه (رقم: ٥٢١) وإسناده فيه مقال، وإنما ذكرناه لتوضيح القاعدة فقط.

قلتُ: فالرسول ﷺ إنما سُئِلَ فقط عن ماءٍ بثر بحالته الموصوفة، فلو أراد النبي ﷺ بيان حكم الحالة المسئول عنها فقط لأجاب بلفظ يفيد ذلك؛ مثل أن يقول: «هذا الماء طاهر».

لكن الرسول ﷺ لم يُجِبْ بجواب خاص بموضع السؤال فقط، وإنما أجاب بلفظ عام يُمَثِّلُ قاعدة عامة وضابطاً كلياً يشمل هذه الحالة وغيرها من الحالات الأخرى: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَكَوْنِهِ».

وفي ذلك يقول الإمام شهاب الدين القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحصول»: (فائدة: لم يَقْضِ رسول الله ﷺ على بَثْرِ بُضَاعَةٍ بشيءٍ، لا بطهارة، ولا بنجاسة، بل ذكر ضابطاً عاماً للماء، فكأنه قال: اعرضوا بثر بُضَاعَةً على هذا الضابط، فإن كان لم يتغير، فهو طهور، وإلا فَفَجَسِ)^(١).

المثال الثاني:

لو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقالت له: «طَلَّقْنِي».

فأجاب زوجها قائلاً: «كُلَّ نِسَائِي طَوَّالِقٌ».

فهل يصح أن يُقال: الطلاق يقع على السائلة فقط؛ لأنها هي موضع السؤال؟!

لقد صرح الإمام ابن قدامة بأنه لا خلاف في وقوع الطلاق على كل نسائه إذا لم

ينوشئنا آخر.

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ) في «المُعْنَى»: «وَإِذَا قَالَتْ

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/٥٠).

لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: «طَلَّقَنِي» فَقَالَ: «نِسَائِي طَوَالِقُ» وَلَا نِيَّةَ لَهُ، طَلَّقَنَ كُلَّهُنَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ^(١).

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «التبصرة في أصول الفقه»: (إذا وَرَدَ العام على سبب خاص .. حُومِلَ على عمومه، ولم يقتصر على سببه ..، الدليل عليه: إذا قالت المرأة لزوجها: «طلقني»، فقال: «كل امرأة لي طالق».. الطلاق يتعلق بقول الزوج، ثم الاعتبار بعموم كلام الزوج دون خصوص السؤال؛ فكذلك يجب أن يكون الاعتبار بعموم كلام النبي ﷺ؛ لا بخصوص السؤال^(٢)).

في هذه الحالة اتفق الصحابة والتابعون على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالسؤال مُهْمَلٌ غير معتبر، إنما العبرة بما أفاده اللفظ العام. فَمِنَ الضلال المبين أن يزعم زاعم أن الحُكْمَ الشرعي يقتصر على سبب الكلام فقط ويختص به.

المطلب الثاني: بيان إجماع الصحابة والتابعين على العمل بالقاعدة:

لقد اتفق أصحاب النبي ﷺ والتابعون مِنْ بَعْدِهِمْ على العمل بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وقد تتابع كبار أهل العلم على نقل هذا الإجماع، وإليك بعض تصريحاتهم:

١ - العلامة علاء الدين البخاري (المتوفى ٧٣٠هـ): قال في موسوعته في

(١) المغني (٧/٣٢١).

(٢) التبصرة (ص ٨٢)، الناشر: دار الكتب العلمية.

أصول الفقه «كشَف الأسرار»: (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم عَلَى إِجْرَاءِ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ - الْوَارِدَةِ مُقَيَّدَةً بِأَسْبَابٍ - عَلَى عُمُومِهَا .. وَلَمْ يَخْصُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَامَّ لَا يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ) ^(١).

وقال أيضًا: (مَعْنَى الْوُرُودِ عَلَى سَبَبٍ: صُدُورُهُ عِنْدَ أَمْرٍ دَعَاهُ إِلَى ذِكْرِهِ. وَمَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ بِالسَّبَبِ: اقْتِصَارُهُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ تَعَدِّيهِ عَنْهُ) ^(٢).

وقال أيضًا: (الْلَفْظُ الْعَامُّ إِذَا وَرَدَ بِنَاءٍ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ سِوَاءٍ كَانَ السَّبَبُ سُؤَالَ سَائِلٍ أَوْ وَقُوعَ حَادِثَةٍ) ^(٣).

٢ - علاء الدين السمرقندي (المتوفى ٤٥٠هـ): قال في كتابه «مِيزَانُ الْأَصُولِ»: (عامة النصوص... نزلت عند وقوع الحوادث لأشخاص معلومين، فلو اختصت بالحوادث، لم يكن الأحكام كلها ثابتة بالكتاب والسنة تنصيها إلا في حق أقوام مخصوصين، وهذا مُحَالٌ، ومخالف لإجماع الأمة) ^(٤).

٣ - سيف الدين الأمدي (٥٥١ - ٦٣١هـ): قال في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (أكثر العمومات وَرَدَتْ عَلَى أسباب خاصة.. والصحابة عَمِمُوا أَحْكَامَ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ غَيْرَ مُسْقِطٍ لِلْعُمُومِ، وَلَوْ كَانَ مُسْقِطًا لِلْعُمُومِ لَكَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى التَّعْمِيمِ - خِلَافَ الدَّلِيلِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِذَلِكَ) ^(٥).

(١) كشف الأسرار (٢/٣٩٠-٣٩١).

(٢) كشف الأسرار (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) كشف الأسرار (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(٤) ميزان الأصول (ص ٣٣٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٥٨-٢٥٩).

٤ - صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري (المتوفى ٧٤٧هـ): قال في كتابه «التنقيح» في أصول الفقه: (إِنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَنَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي حَوَادِثٍ خَاصَّةٍ)^(١).

٥ - تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ): قال في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه: (لنا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: استدلال الصحابة بمثله في العمومات الواردة على أسباب خاصة .. وأحاديث كثيرة استدلت الصحابة رضي الله عنهم بعمومها مع قَطْع النظر عن أسبابها)^(٢).

٦ - سعد الدين التفتازاني الشافعي (٧١٢ - ٧٩٣هـ): قال في «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» في أصول الفقه: (قَدْ اشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمُ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي حَوَادِثٍ وَأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ مِنْ غَيْرِ قَضَرٍ لَهَا عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ)^(٣).

٧ - الإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): قال في كتابه «فتح الغفار بشرح المنار» في أصول الفقه: (العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا؛ لأن التمسك إنما هو باللفظ، وهو عام. وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتضاره عليه، ولأن الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/١١٣).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/١٢٤، ١٢٧).

(٣) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١/١١٤).

حوادث خاصة؛ فكان إجماعاً على أن العبرة لعموم اللفظ^(١).

تنبيه:

نقلنا تصريح السبكي والآمدني وقد قال عنها المفتي أنها من أشهر وأوثق أصحاب مدارس المتكلمين الأصولية (نقلنا كلامه في كتابنا هذا، ص ٥٨).

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب العمل بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ» وتحريره

مخالفتها.

ذكرناها في كتابنا (الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ص ٢١٨-٢٥٤)،
وإليكم أحد هذه الأدلة:

لنفترض أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحكم الشرعي لحالة خاصة، أو وقعت واقعة متعلقة بحالة خاصة، فتكلم النبي ﷺ بلفظ عام مُصرِّحاً بالقاعدة العامة أو الضابط الكلي الذي يعم هذه الحالة وغيرها من الحالات الأخرى.

فهل يصح أن يقول عاقل: لن ألتزم بالقاعدة العامة التي صرح بها النبي ﷺ والتي تُعمُّ حالات أخرى، وإنما سأجعل هذا الحكم خاصاً بالحالة التي كانت موضع السؤال فقط!!؟

إن هذا القول فيه هَجْرٌ وتَرْكٌ لقول النبي ﷺ، وفيه مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ «النساء: ٥٩»؛ فهذا القائل قد رد حكم المسألة إلى كلام الناس وأفعالهم؛

(١) فتح الغفار (٢/٦٥).

وليس إلى قول النبي ﷺ.

وإليكم بعض تصريحات أهل العلم:

١ - قال الإمام أبو الفتح ابن برهان (٤٧٩ - ٥١٨ هـ) في كتابه «الوصول إلى علم الأصول»: (وعمدتنا في المسألة: أن العموم قول النبي ﷺ، والسبب فعل واحد من الأمة أو قوله. والحجة في قول رسول الله ﷺ؛ لا في قول آحاد الأمة وأفعالهم)^(١).

٢ - وقال القاضي أبو بكر الباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) في كتابه «التقريب والإرشاد» في أصول الفقه: (الأحكام مُعلّقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب .. ومما يدل على ذلك - أيضا - قوله سبحانه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .. وليس ذلك إلا الرد إلى قوله تعالى وقول رسول الله ﷺ والمصير إلى موجبيها؛ دون السبب والسؤال)^(٢).

٣ - وقال الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (يجب حمله على العموم، لأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه إلى العام - دليل على إرادة العموم .. لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب: بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها)^(٣).

٤ - وقال تاج الدين السبكي في كتابه «الإبهاج في شرح المنهاج» في أصول

(١) الوصول إلى علم الأصول (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) التقريب والإرشاد (٣/٢٨٩-٢٩٠).

(٣) البحر المحيط (٢/٣٥٦-٣٥٧)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه: (قال والدي: الذي يتجه - القطع بأن العبرة بعموم اللفظ؛ لأن عدول المجيب عن الخاص - المسئول عنه - إلى العام دليل على إرادة العموم)^(١).

٥ - وقال الإمام الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (أن يَكُون الجواب أعم من السؤال .. يجب حمله على العموم؛ لأن عدول المجيب عن الخاص - المسئول عنه - إلى العام دليل على إرادة العموم، ولأن الحُجَّة قائمة بما يفيد اللفظ؛ وهو يقتضي العموم)^(٢).

تنبيه مهم:

في كتابنا (الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ص ٢١٨-٢٥٤) قد تكلمنا على هذه القاعدة بتفصيل أكثر، وأثبتنا اتفاق الأئمة الأربعة عليها: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

(١) الإبهاج (٢/ ١٨٤).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص ١٣٤).

المبحث الخامس

المفتي علي جمعة وتزوير التاريخ الإسلامي (نساء حاكمات وقاضيات)

قال المفتي في كتابه «المرأة في الحضارة الإسلامية، ص ٩٥-٩٧»^(١): (لا شك أن التاريخ هو مرآة حضارة الشعوب .. التاريخ يخبرنا بأن هناك نساء كثيرات أثرن في مسيرة الأمة الإسلامية .. فَحَكَمَتِ المرأة وتولت القضاء .. وغير ذلك كثير مما يشهد به تاريخ المسلمين). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه هذا (ص ١٠٠): (يذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ .. وشجرة الدر التي تولت حكم مصر في القرن السابع .. وحتى لا نُطِيل نتخير نماذج من النساء اللاتي حَكَمَن البلاد). انتهى

قلت: هذا تدليس في غاية القبح والبشاعة؛ لأن المفتي أخفى التاريخ الإجرامي المظلم للنساء اللاتي حَكَمَن، وأن العلماء كانوا يُقتلون إذا اعترضوا على ذلك، وأن هذا إنما حدث في أوقات ابتعاد البلاد عن شريعة رب العالمين!

فالمفتي جَعَلَ الناس يتوهمون أن المرأة حين حكمت فإنما تم ذلك بموافقة الشعوب الإسلامية المحكومة وبموافقة أهل العلم، وهذا وهم كاذب!

ولا أدري لماذا نجد في كلام المفتي هذا التزوير الصارخ للتاريخ الإسلامي؟! ..

(١) المرأة في الحضارة الإسلامية (ص ٩٥-٩٧)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الثانية/ ٢٠٠٧ م.

ولناخذ مثالين ذكرهما المفتي؛ ليتضح لكم - وضوح الشمس في وسط النهار - التزوير المفضوح للتاريخ الإسلامي:

المثال الأول: شجرة الدر

قال المفتي في كتابه «المرأة في الحضارة الإسلامية، ص ١٠٤-١٠٦»: (شجرة الدر ملكة مصر والشام؛ وهي من شهيرات الملكات في الإسلام، ذات إدارة وحزم وعقل ودهاء وبر وإحسان .. وساست الرعية أحسن سياسة، فرضي الناس عن حكمها خير رضاء .. وخطب في أيام الجُمع باسمها على منابر مصر والشام .. وأحكمت إدارة شئون البلاد .. وكانت خَيْرَ دَيِّنة، رئيسة عظيمة في النفوس). انتهى

قلت: إن هذا الذي ذكره المفتي ما هو إلا تزوير بشع للتاريخ الإسلامي؛ نتج عن تدليس قبيح بإخفاء الحقائق التاريخية، فلقد وصف المفتي شجرة الدر بما يلي: (هي من شهيرات ملكات الإسلام .. فرَضِي الناس عن حُكمها خير رضاء .. وخطب في أيام الجُمع باسمها على منابر مصر والشام .. وكانت خَيْرَ دَيِّنة «النجوم الزاهرة» ج ٦ / ص ٣٣٣). انتهى كلام المفتي.

فلقد أخفى المفتي أن أهل الشام أنكروا تولية شجرة الدر لأنها امرأة، فتمَّ خَلْعُها بعد ثلاثة أشهر فقط من توليتها.

وكذلك أخفى المفتي أن شجرة الدر مُجرِمة قاتلة؛ لأنها قتلت سلطان المسلمين في الوقت الذي كان فيه التتار يعيثون فسادًا في بلاد المسلمين، فما منعها هذا من قتل سلطان مصر!! وتفصيل ذلك فيما يلي:

هذه الأحداث كانت في القرن السابع الهجري (عام ٦٤٩ هـ تقريباً)، وسنهتم بأن ننقل لكم أيضاً تصريحات المؤرخين الذين عاشوا في نفس هذا القرن السابع؛ كابن الوردي وأبي الفداء.

أولاً: تصريحات المؤرخين بإنكار ولاية شجرة الدر لأنها امرأة:

١ - قال بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) في كتابه «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»: «لَمَّا جرى ما ذكرنا من عصيان المَلِكِ المغِيث بالكرك واستيلائه عليها وعلى الشوبك، واستيلاء الملك الناصر صاحب حلب على دمشق، ووقوع الاضطراب في مصر، اجتمعت البحرية والأتراك وأجالوا الرأي بينهم.

وقالوا: إنه لا يمكننا حفظ البلاد وأمر المُلْكِ إلى امرأة، وقد وَرَدَ في الحديث: «كيف يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وقالوا: لا بدّ من إقامة شخص كبير تجتمع الكلمة عليه .. فاتفق رأيهم على أن يفوض أمر المُلْكِ إلى الأمير عز الدين أيبك .. وأبطلت السكة والخُطبة التي كانت باسم شجرة الدر في ثاني يوم تمليكها، وكانت مُدَّة سلطنتها ثلاثة أشهر^(١). انتهى

٢ - وقال ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) في تاريخه المسمى «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر»: (واستقلت الدولة بمصر للترُّك، وانقرضت منها دولة بني أيوب بقتل المعظم وولاية المرأة وما اكتنف ذلك؛ فامتعضوا له ..

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ص ٣٤) في الجزء الأول من (عصر سلاطين المماليك - حوادث وتراجم ٦٤٨-٦٦٤ هـ)، تحقيق: د. محمد أمين، الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب -

واتصل الخبر بمصر، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّاسَ قَدْ نَقَمُوا عَلَيْهِمْ وَلايَةَ الْمَرْأَةِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى وَلايَةَ زَعِيمِهِمْ أَبِيكَ .. فَبَايَعُوا لَهُ، وَخَلَعُوا أُمَّ خَلِيلٍ [شَجَرَةَ الدَّر] .. فَقام بِالْأَمْرِ، وَانْفَرَدَ بِمَلِكِ مِصْرَ^(١). انتهى

وقال ابن خلدون أيضًا: (ولما قُتِلَ الْمُعْظَمُ تَوْرانَ شاهٍ وَنُصِبَ الْأَمْرَاءُ بَعْدَهُ شَجَرَةَ الدَّر .. اِمْتَعَضَ لِذَلِكَ أَمْرَاءُ بَنِي أَيُّوبَ بِالشَّامِ .. وَبَلَغَ الْخَبْرَ إِلَى مِصْرَ فَخَلَعُوا شَجَرَةَ الدَّر)^(٢). انتهى

قلتُ: «امتعضوا له» معناه: غضبوا وكرهوه وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَأَوْجَعَهُمْ^(٣).

٣ - وقال أبو الفداء عماد الدين (الفداء (٦٧٢ - ٧٣٢هـ) في كتابه «المختصر في أخبار البشر»: (كبراء الدولة اتفقوا على إقامة عز الدين أبيك الجاشنكير الصالحي في السلطنة، لأنه إذا استقر أمر المملكة في امرأة - على ما هو عليه الحال - تفسد الأمور، فأقاموا أبيك المذكور .. وَأَبْطَلَتِ السَّكَّةَ وَالْخَطْبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِاسْمِ شَجَرَةِ الدَّر)^(٤). انتهى

٤ - وقال زين الدين ابن الوردي (٦٩١ - ٧٤٩هـ) في كتابه المسمى «تاريخ ابن الوردي»: (كبراء دولة مصر سلطنوا عز الدين أبيك .. خَشِيَّةٌ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ بِتَمْلِكِ الْمَرْأَةِ .. وَبَطَلَتِ السَّكَّةَ وَالْخَطْبَةَ الَّتِي بِاسْمِ شَجَرَةِ الدَّر)^(٥). انتهى

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر (٥/٤٣١).

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر (٥/٤١٨).

(٣) لسان العرب (٧/٢٣٣).

(٤) المختصر في أخبار البشر (٣/١٨٣)، الناشر: المطبعة الحسينية بمصر.

(٥) تاريخ ابن الوردي (٢/١٧٩-١٨٠).

ثانياً: تصريحات المؤرخين بقتل شجرة الدر لسلطان المسلمين:

١ - قال الإمام جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) في كتابه «تاريخ الخلفاء»: (مات المعز أيبك سلطان مصر، قتلته زوجته شجرة الدر .. والتتار جائلون في البلاد، وشَرُّهم متزايد، ونارهم تستعر)^(١). انتهى

٢ - وقال الإمام ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) في موسوعته التاريخية «البداية والنهاية»: (أَصْبَحَ الْمَلِكُ الْمَعْظُمُ صَاحِبُ مِصْرَ عِزِّ الدِّينِ أَيْبِكُ بَدَارَهُ مَيْتًا .. وَكَانَ كَرِيمًا شَجَاعًا حَيِيًّا دِينًا .. وَكَانَ دَيْنًا صَيِّنًا عَفِيفًا كَرِيمًا .. قَتَلَتْهُ زَوْجَتُهُ شَجَرَةَ الدَّرِّ أُمَّ خَلِيلٍ .. غَارَتْ عَلَيْهِ لَمَّا بَلَغَهَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ صَاحِبِ الْمَوْصِلِ بَدْرِ الدِّينِ لَوْلُو، فَعَمِلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَتْهُ .. فَتَمَّ لَهَا عَلَيْهَا مَمَالِكُهُ الْمَعْرِزِيَّةُ فَقَتَلُوهَا، وَأَلْقَوْهَا عَلَى مَرْبَلَةٍ)^(٢). انتهى

٣ - وقال جمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨١٣ - ٨٧٤هـ) في كتابه «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» وهو نفس المرجع الذي نقل منه المفتي: (اتفق الأمراء على سلطنة الملك المعز أيبك .. كان معروفًا بالسداد وملازمة الصلاة، ولا يشرب الخمر؛ وعنده كرم وسعة صدر ولين جانب)^(٣).

وقال أيضًا: (الملك المعز تزوج بالملكة شجرة الدر .. ولمَّا تزوجها وأقام معها مدة أراد أن يتزوج بنت الملك الرحيم صاحب الموصل، وكانت شجرة

(١) تاريخ الخلفاء (ص ٤٦٦).

(٢) البداية والنهاية (١٣/١٩٥).

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٤/٧).

الدرّ شديدة الغيرة، فعملت عليه وقتلته في الحَمَام، وأعانها على ذلك جماعة من الخدّام ..، الملك المعزّ كان عفيفاً، طاهر الذّيل، بعيداً عن الظلم^(١). انتهى

المثال الثاني: ثمل القهرمانه وأم المقتدر:

قال المفتي في كتابه «المرأة في الحضارة الإسلامية، ص ١٠٧-١٠٨»: (ثمل القهرمانه القاضية: وكانت من ربات النفوذ والسلطان في الدولة العباسية أيام المقتدر، فكانت الساعد الأيمن لأم المقتدر، تلي شئون الدولة وسياستها، وبلغ من اعتماد أم المقتدر على ثمل أن أمرتها تجلس بالرصافة سنة ٣٠٦ هـ للمظالم .. وخرجت التوقعات وعليها خطها .. وكان يحضر في مجلسها القضاة والفقهاء والأعيان .. وهكذا لم يُسجل غير تلك الحالة في النساء اللواتي تَوَلَّين القضاء). انتهى كلام المفتي. قلتُ: سننقل لكم الحقائق التاريخية التي أخفاها عنكم المفتي، والتاريخ الإجرامي لثمل والمقتدر وأم المقتدر:

وقد قال المفتي في كتابه «الدين والحياة، ص ٢٤٦»^(٢): (تاريخ ابن كثير وتاريخ ابن الأثير يُعدان من أوثق المراجع التاريخية). انتهى قلتُ: لذلك سنهتم بأن ننقل لكم من هذين المرجعين اللذين اعترف المفتي بأنهما من أوثق المراجع التاريخية.

قال الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام»: (أحداث سنة عشر وثلاثائة: فيها

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/١٣).

(٢) الدين والحياة (ص ٢٤٦)، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: السادسة/ ٢٠١٠ م.

قبض المقتدر على أم موسى .. وأهلها .. فكاشفتها السيدة أم المقتدر .. فسلمتها وأخاها وأختها إلى ثمل القهرمانه. وكانت ثمل موصوفة بالشَّر وقساوة القلب، فبسطت عليهم العذاب، واستخرجت منهم أموالاً وجواهر^(١). انتهى

قلتُ: وتَحَكَّم النساء بهذه الصورة في البلاد - في القضاء وغيره - لم يُقره الأئمة؛ فهذا ابن الأثير يستنكر ذلك ويعيبه في كتابه «الكامل في التاريخ» قائلاً:

(المقتدر أهمل من أحوال الخلافة كثيراً، وحَكَّم فيها النساء والخدم، وفرط في الأموال .. وكان جملة ما أخرج من الأموال - تبيذراً وتضييعاً في غير وجه - ثيافاً وسبعين ألف ألف دينار)^(٢). انتهى

وقال جمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨١٣ - ٨٧٤هـ) في كتابه «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»: (وكانت خلافة المقتدر خمسا وعشرين سنة إلا بضعة عشر يوماً، وكانت النساء قد غلبن عليه .. وأخرج جميع جواهر الخلافة ونفائسها على النساء وغيرهن)^(٣). انتهى

وقال الإمام ابن كثير في موسوعته التاريخية «البداية والنهاية»: (ضعف أمر الخلافة جداً، مع ما كان المقتدر يعتمد في التبذير والتفريط في الأموال، وطاعة النساء، وعزل الوزراء، حتى قيل: إن جملة ما صرفه في الوجوه الفاسدة ما يقارب

(١) تاريخ الإسلام (٤٩/٢٣).

(٢) الكامل في التاريخ (٧٥-٧٤/٧).

(٣) النجوم الزاهرة (٢٣٤/٣).

ثمانين ألف ألف دينار^(١). انتهى

وقال الإمام ابن كثير أيضًا: (خلافة المقتدر بالله .. ولم يَلِ الخلافة أحدٌ قبله أصغر منه .. وكان في بيت مال الخاصة خمسة عشر ألف ألف دينار، وفي بيت مال العامة ستائة ألف دينار ونيف، وكان الجواهر الثمينة في الحواصل من لدن بني أمية وأيام بني العباس قد تناهى جمعها، فما زال يُفرقها في حظاياها وأصحابه حتى أنفدها، وهذا حال الصبيان وسفهاء الولاة)^(٢). انتهى

قلتُ: ليس هذا فقط، بل انظروا ماذا فعل المقتدر بالفقهاء والقضاة الذين بايعوا غيره ورفضوا خلافته لأنهم رأوه لا يَصْلِحُ لأمة المسلمين:

قال الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام»: (قال محمد بن يوسف القاضي: لَمَّا تم أمر المقتدر استصنبه الوزير، وكثر خوض الناس في صِغَرِهِ .. ثم اتفق جماعة على خَلْعِ المقتدر وتولية عبد الله بن المعتز، فأجابهم بشرط أن لا يكون فيها دم .. وحضر القواد والقضاة والأعيان - سوى خواص المقتدر - .. فبايعوه بالخلافة .. ونفذت الكتب بخلافة ابن المعتز وتم أمره ليلة الأحد ..

ثم قال الذين عند المقتدر: يا قوم، نُسَلِّمُ هذا الأمر ولا نُجرب نفوسنا في دفع ما نزل بنا؟! فنزلوا .. وألبسوا جماعة منهم السلاح .. وقبض المقتدر على وصيف .. ومحمد بن خلف القاضي، والفقهاء والأمراء الذين خلعوه، وسَلَّمُوا إلى مؤنس الخادم، فقتلهم ..

(١) البداية والنهاية (١١/١٦٩).

(٢) البداية والنهاية (١١/١٠٥).

واستقام الأمر للمقتدر، فاستوزر أبا الحسن علي بن محمد بن الفرات ..
 ففوض إليه الأمور لصغره .. واطرح الندماء والمغنين، وعاشر النساء، وغلب
أمر الحرم والخدم على الدولة، وأتلف الخزائن^(١). انتهى

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: (سنة
 ست وثلثمائة: فيها وقَّبلها أُمِّرتُ أم المقتدر في أمور الأمة وَنَهَتْ؛ لركاكة ابنها ..
 وهذا من الوهن الذي دَخَلَ على الأُمَّة. ولما كان في هذا العام أُمِّرتُ أم المقتدر ثمل
 القهرمانه أن تجلس للمظالم، وتنظر في القصص كل جمعة بحضرة القضاة)^(٢).

قلتُ: هذا هو التاريخ الإجرامي لهؤلاء الذين يَحْتَجِجُ المفتي بهم!!

ومن العجب العجائب:

أن المفتي رفض أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُجَّةً في الإسلام، عمر بن
 الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين -
 ليس حُجَّةً في الإسلام عند المفتي د. علي جمعة.

فقد قال المفتي في كتابه «فتاوى عصرية، ج ١ / ص ٤٢٣»^(٣): (فإنَّ عمر ليس
 حجة في دين الله صلى الله عليه وسلم .. فإنه لا حُجَّة إلا في كلام الله، وصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).
 فحين نقول للمفتي في قضية ما: قال عُمر وقال أبو بكر وقال ابن عباس رضي الله عنهم.

(١) تاريخ الإسلام (٢٢/٢٢-٢٧).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/٢٤٧).

(٣) فتاوى عصرية (١/٤٢٣)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الثالثة/٢٠٠٩.

نجد المفتي يرد قائلا: هؤلاء ليسوا حُجة في دين الله، الحجة في الآية والحديث الصحيح.

وحين نأتي للمفتي بآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وحديث صحيح: «لن يُفْلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

نجد المفتي يرد قائلا: ثمل القهرمانه تولت القضاء، فهذا جائز.

الآن أصبح فِعْل ثمل القهرمانه والمقتدر وأُمَّه وسكوت المقهورين حُجَّة عند المفتي، بينما يضع الآية والحديث وراء ظهره!!

وهل سكوت المقهورين يُعتبر حُجَّة عند المفتي؟!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

ثم نقول:

ثمل القهرمانه لم يذكر أحد من المؤرخين أنها تولت القضاء، ولا أنها قامت بأعمال القاضي، بل كانت تجلس - نائبة عن أم الخليفة - تنظر في رقاع الناس المكتوبة بالمظالم، في وجود القضاة والفقهاء، وفيما أعلم أنه لم يذكر أحد أنها التي تُصدر الحكم أو قامت بدور القاضي، والظاهر أن القضاة كانوا يحكمون في وجودها بعد أن تنظر في هذه المظالم وتدفعها إليهم لإصدار الحكم، ثم تخرج التوقيعات وعليها خطها؛ لإثبات حضورها نيابة عن أم الخليفة.

فهي أشبه بمن يقوم بتفعيل وتنظيم عمل القضاة، فتنظر في المظالم، ثم تدفعها إليهم لإصدار الأحكام.

ويؤكد ذلك أن هذه الأحداث كانت في القرن الرابع الهجري في دولة الخلافة، فلو كانت ثمل تولت القضاء - ما كان هذا يَخْفَى على مثل الإمام ابن قدامة (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ) صاحب الموسوعة الفقهية «المغني»، وكذلك ما كان يَخْفَى على مثل الإمام القاضي أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤هـ) صاحب «المنتقى شرح موطأ مالك».

فالإمام ابن قدامة المقدسي صرَّح بأنه لم تتول امرأة القضاء قط في بلاد المسلمين من عهد رسول الله ﷺ حتى زمن الإمام ابن قدامة.

قال الإمام ابن قدامة في موسوعته الفقهية «المغني»: (لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ - وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ - امْرَأَةً قِضَاءً وَلَا وِلَايَةً بَلَدٍ فِيمَا بَلَّغْنَا، وَلَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا) ^(١). انتهى

وقال الإمام القاضي أبو الوليد الباجي في كتابه «المنتقى شرح موطأ مالك»: (صِفَةُ الْقَاضِي: .. فَإِحْدَاهَا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا بَالِغًا .. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ عِنْدِي عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ قُدِّمَ لِذَلِكَ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ - وَلَا بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ - امْرَأَةً، كَمَا لَمْ يُقَدِّمَ لِلْإِمَامَةِ امْرَأَةً) ^(٢). انتهى

(١) المغني (٩٢/١٠).

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك (١٨٢/٥)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

الفصل الثاني

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن مصافحة النساء

كشف الأكاذيب والتزوير في كلام المفتي عن مصافحة النساء

الكلام هنا في أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان مخالفة المفتي للقواعد المقررة في علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: كشف كذب قول المفتي: حُكِمَ مصافحة المرأة فيه خلاف.

المبحث الثالث: كشف الكذب والتزوير في قول المفتي: النساء كُنَّ يُقَلِّين

رأس الصحابي.

المبحث الرابع: كشف التحريف والتدليس في كلام المفتي عن حديث النهي

عن مس المرأة.

المبحث الخامس: من عجائب فتاوى المفتي.

المبحث الأول

بيان مخالفة المفتي للقواعد المقررة في علم أصول الفقه

نجد المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٨٤» يرد على من يزعم خصوصية

النبي ﷺ في دفنه بحجرة عائشة واتصال الحجرة بالمسجد، فقال المفتي:

(هناك مَنْ يعترض على هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ. والرد

عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم

عام ما لم يَرِدْ دليل يُثَبِّتُ الخصوصية، ولا دليل، فَبَطَلَتُ الخصوصية المزعومة).

قلتُ: هنا وجدنا المفتي يَعْتَرِفُ بالقاعدة المقررة في عِلْمِ أصول الفقه.

لكن - للأسف - وَجَدْنَا المفتي في نَفْسِ كتابه هذا «فتاوى النساء، ص ٤٨٦»

يقول: (أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ..» فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ). انتهى كلامه.

قلتُ: هكذا تَهَرَّبَ المفتي من الحديث الصحيح الصريح بأن زَعَمَ أنه خاص

بالنبي ﷺ، ولم يذكر المفتي أي دليل على هذه الخصوصية المزعومة!!!

وكأنَّ المهم عند المفتي هو الوصول إلى الإباحية!!

فإن كان حديث الرسول ﷺ خِلافَ ما يريدُه المفتي فإنه يتهرب منه بأن يزعم

الخصوصية، فيقف حاملاً لواء الخصوصية المزعومة بلا أي دليل!!

وإن كان حديث الرسول ﷺ عَلَى وَفْقِ ما يريدُه المفتي فإنه يزار كالأسد قائلاً:

(الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام ..

فبطلت الخصوصية المزعومة).

نعوذ بالله تعالى من أن نكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ

هُوَنُهُ وَأَصْلُهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعَيْهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً

فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿ [الجاثية: ٢٣].

المبحث الثاني

كشف كذب قول المفتي: حكم مصافحة المرأة فيه خلاف

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٨٦-٤٨٧»: (مصافحة المرأة الأجنبية لمجرد التحية جائز شرعا فيما نختاره للفتوى وأدلة القائلين بذلك .. ومن هذا يتبين أن المسألة محل خلاف، ورجّحنا الجواز). انتهى كلامه

قلت: وهذا كذب قبيح، فمن يتتبع المراجع الفقهية المعتمدة لن يجد إلا تصريحات الفقهاء بتحريم مصافحة الفتاة، ويظهر له إجماعهم على التحريم.

فهل سألتهم أنفسهم: لماذا لم ينقل لكم المفتي - في إباحة المصافحة - تصريحًا واحدًا لأحد الفقهاء السابقين المتقدمين المُعْتَبَرِينَ؟

الجواب: لأنه - فيما يظهر لنا - لم يجد أحدا قال بالإباحة، المفتي لم يجد إلا تصريحات الفقهاء بالتحريم!

فإنه بتتبعنا لأُمَّهَاتِ المراجع الفقهية يظهر لنا اتفاق أئمة فقهاء المسلمين على تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة التي ليست من محارمه، بحيث لا نَعْلَمُ أحداً من الفقهاء صَرَّحَ بجواز ذلك.

ولعلَّ الحافظ ولي الدين أبَا زُرْعَةَ العراقي الشافعي أشار إلى هذا الإجماع حين قال في كتابه «طرح التثريب»: (وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ

الْأَجْنِبِيَّةِ .. فَتَحْرِيْمُ الْمَسِّ أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيْمِ النَّظْرِ^(١) . انتهى

واليكم بعض تصريحات أهل العلم:

١ - قال الإمام السرخسي - إمام الحنفية في عصره - في موسوعته في الفقه الحنفي «المبسوط»: (وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا وَلَا كَفَّهَا وَإِنْ كَانَ يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ .. وَهَذَا إِذَا كَانَتْ شَابَّةً تُشْتَهَى . فَإِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى ، فَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا)^(٢) .

٢ - وجاء في «أَقْرَبَ الْمَسَالِكِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لأبي البركات أحمد الدردير العدوي الشهير بـ «مَالِكِ الصَّغِيرِ»: (وَلَا يَجُوزُ مُصَافِحَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ)^(٣) .

٣ - وجاء في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي: (وَعِبَارَةٌ الْغَايَةِ: «وَحَرْمَ مُصَافِحَةِ امْرَأَةِ أَجْنِبِيَّةٍ شَابَّةٍ» .. وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ)^(٤) . انتهى

٤ - وجاء في «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»: (ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة)^(٥) .

٥ - بل إن الموسوعة الفقهية أيضًا قد نقلت اتفاق الفقهاء على التحريم.

(١) طرح التثريب (٧/٤٥) . الناشر: دار الفكر العربي.

(٢) المبسوط (١٠/١٥٥) .

(٣) أَقْرَبَ الْمَسَالِكِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (٤/٧٦٠) مع حاشية الصاوي على شرح الدردير.

(٤) غذاء الألباب (١/٢٥٣) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ .

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٣٩) ، وكشاف القناع (٢/١٥٤) .

جاء في «الموسوعة الفقهية»: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ لَمَسِ الْأَجْنَبِيَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ بِالمَصَافِحَةِ)^(١).

وجاء فيها أيضا: (لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَيْهَا وَإِنْ كَانَ يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ.. هَذَا إِذَا كَانَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ سَابِغَةً تُشْتَهَى . أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا، فَلَا بَأْسَ بِالمَصَافِحَةِ)^(٢).

قلت: والمفتي يَعْرِفُ «الموسوعة الفقهية» جيدا، وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٢٨٨ - هامش ١». وكذلك صَرَّحَ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ «المرأة في الحضارة الإسلامية، ص ٨٤».

والسؤال الآن:

إذا كان المفتي يَعْلَمُ جيدا كل هذه الحقائق التي تؤكد اتفاق الفقهاء على تحريم المصافحة، فلماذا نجد في كلامه كل هذا الكذب والتدليس!!؟

المبحث الثالث

كشف الكذب والتزوير في قول المفتي: النساءُ كُنَّ يُفْلِنُ رَأْسَ الصَّحَابِيِّ

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٨٦»: (مصافحة المرأة الأجنبية لمجرد التحية جائز شرعا فيما نختاره للفتوى، وأدلة القائلين بذلك تتمثل في حديث

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩١):

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٢٩٦):

أبي موسى الأشعري أن نساء الأشعرين كُن يفلين رأسه في الحج. أخرجه مسلم، ولم يثبت بينه وبينهم محرمة). انتهى كلامه

قلتُ: وهذا كذب قبيح وتزوير مفضوح؛ لأن أبا موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس، وقد صرح أبو موسى الأشعري كما في «صحيح مسلم» و«صحيح البخاري» - بأن هذه المرأة من بني قيس، وقيس هو أبوه، يعني المرأة كانت من بنات قيس أو من بنات أولاد قيس؛ فتكون المرأة أخته أو بنت أخيه.

جاء في «صحيح البخاري» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ .. فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..» فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ ..^(١)

وفي «صحيح مسلم»: (عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. فَقَالَ لِي: «أَحْجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، .. فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي ..^(٢)

قال الإمام ابن الملقن في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح - شرح صحيح البخاري»: (قول أبي موسى: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي» يعني: من أخواته أو بنات إخوته؛ لأنه ابن قيس .. قوله: «فقلت رأسي»

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٧٩، برقم: ٤٠٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٤٩٨، ١٢٢١).

يقتضي أنها من محارمه^(١). انتهى

وقال الإمام النووي في شرح «صحيح مسلم»: (وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقَلْتُ رَأَيْتُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ»^(٢)). انتهى

وقال بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: (قَوْلُهُ: «فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي»، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: «امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ».. الْمُرَادُ مِنْهُ أَبُوهُ قَيْسُ بْنُ سَلِيمٍ، وَالِدُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ: «امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ»، وَهُوَ أَبُو أَبِي مُوسَى .. فَيَحْمَلُ حَيْثُ يُنْزَعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ بِنْتُ بَعْضِ إِخْوَتِهِ^(٣)). انتهى

الخلاصة:

لا نُدري كيف تَجَرَّأَ المفتي على حَذْفِ كل هذه الحقائق الثابتة في الأحاديث الصحيحة، ثم يزعم قائلًا: (نساء الأشعرين كُنَّ يفلين رأسه في الحج. أخرجه مسلم، ولم يَثْبُتَ بَيْنَهُ وبينهم مَحْرَمَةٌ). انتهى كلامه.

يا لَجْرَاءَ هؤلاء على دين رب العالمين!!

وإليكم صفحات مُصَوَّرَةٌ من كتاب المفتي؛ لِتَرَوْا هذا التزوير والكذب بأعينكم:

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١٢/١٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٨/٩).



فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة

بالكيفية إليه سبحانه. وعليه أيضاً أن يُعفى من أسباب الغفل المتكررة، فقد يكون سهو تروك، أو حركك، أو أن جمالك يُغفل البليغ أنك أهدى منزلة من يقدم البليغ. وأعلمي أن بناء الأسرة في الإسلام لا يقوم على الجمال، لأن الإحجاب بالجمال يتر ويهدأ مع اختلاط الزوج بزوجه وحياته معها في بيت واحد. ونصحك بأن تعلمي صلاة الاستخارة مع أول مخاطب قادم، وإذا التزم صديقك له فتوكلي على الله ولا تزودي، ولا تزعمي من مسألة السن، فلا زلت في مقتل صورك وفي السن الطبيعي، ولعل الله تعالى يهين لك العناية الزوجية الملائمة قريباً إن شاء الله.

حكم المصافحة

حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس؟

الجواب

مصافحة المرأة الأجنبية لجرود الصفة جازت شرعاً فيما غنّاه للنسوة وأدلة القائلين بذلك تتمثل في حديث أبي موسى الأشعري أن ساء الأشعريين كن يلقون راسه في الحج. أخرج مسلم، ولم يثبت بينه وبينهم محرمة ورود أن أبا بكر الصديق قد صالح امرأة عجزوا في خلافته ومثله عن عمر رضي الله عنهما. وأما ما ورد من حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبي لا أصالح النساء كلامي لامرأة واحدة ككلامي لثلاثة امرأة" فهو محمول على المحصرصة الثبوتية أما ما ورد فيما أخرج الروائي في سننه سند جيد "لئن يضرِب الرجل يخطب من حديد خبير له من أن يحس امرأة لا تحل له" فهو محمول على الزنا لأن (س) في لغة القرآن عسرة قال تعالى: "مَنْ قَتَلَ أَنْ يَتَمَتَّأَ" وقال تعالى على لسان السيدة مريم "وَلَمْ يَتَمَسَّ يَنْقُرْ وَلَمْ يَأْكُ يَنْقُرْ" وهو بذلك خلاف اللبس في

المبحث الرابع

كشف التحريف والتدليس في كلام المفتي عن حديث النهي عن مس المرأة

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٨٦»: (أما ما وَرَدَ فيما أخرجه الروياني في مسنده سند جيد (!): «لئن يُضرب الرجل بمخيطة من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» فهو محمول على الزنا؛ لأن «مس» في لغة القرآن محمولة على الجماع، قال تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ وقال تعالى على لسان السيدة مريم: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾. انتهى كلامه.

قلت: هذا تحريف وتدليس قبيح، ولا أعرف كيف يقع كل ذلك في كلام

المفتي؟!!

وبيان ذلك في عدة مطالب:

المطلب الأول: كشف التحريف في كلام المفتي - بالوثائق المصورة.

المطلب الثاني: بيان تأثير تحريف «تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ» إلى «يَمَسُّ امْرَأَةً».

المطلب الثالث: تصريحات أئمة اللغة والتفسير بما يفيد أن المس لا يُفسر

بالجماع إلا إذا كان صادرًا عن الرجل.

المطلب الرابع: ذكر شاهد للحديث يُصرح بأن المحرّم هو المس باليد.

المطلب الخامس: بيان أن الصحابي - نفسه - الذي روى الحديث قد أفتى

بمضمون الحديث، فَصَّرَحَ بتحريم المس باليد.

المطلب السادس: بيان التدليس في قول المفتي: المس في القرآن يكون بمعنى

الجماع.

وإليك تفصيل ذلك:

المطلب الأول: كشف التحريف في كلام المفتي - بالوثائق المصورة:

الحديث في «مسند الروياني» لفظه: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ».

لكن مفتي مصر ذكر اللفظ هكذا: «خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

فالرسول ﷺ في الحديث الذي في «مسند الروياني» ينسب المس إلى المرأة:

«تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ».

بينما نجد المفتي - عندما نُقِلَ الحديث - نَسَبَ المس إلى الرجل: «يمس

امرأة»^(١).

والصفحات المصوّرة من كتاب المفتي وضعناها في كتابنا هذا (ص ٤٧٣)،

وإليك الصفحات المصوّرة من «مسند الروياني»؛ لِتَرَوْا هذا التحريف بأعينكم:

(١) وإنما هذا لفظ رواية الطبراني، أما لفظ رواية «مسند الروياني» فهكذا: «تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ»، ولفظ رواية

الروياني هو الأصوب؛ وتدلل على ذلك الروايات الأخرى المصّرحة بأن المس من جهة

المرأة وستأتي في المطلبين الرابع والخامس.

مشهد الروياني

ويذيله المستدرك من النصوص المناقطة

الإمام الحافظ زين العابدين بركاته في الروياني

تصنيف

بتوفيق سنة ١٢٠٧هـ

منهجه رعت عليه

لمحمد علي الروياني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مكتبة طرب في

طباعة - دمشق - سوريا

٢٠٠٠٠

٢٧٢

حديث معقل بن يسار

١٢٨٢- نا نصر بن علي الجهضمي ، نا يزيد بن زريع ، عن خالد الخادم ، عن الحكم بن الأعمش ، عن معقل بن يسار قال :

لقد رأيته يوم الشجرة والتي يبيع فيها الناس وأما ربيع فخص من أعضائها عن رأسه ، قال : لم يبايه على الموت ، ولكن باصناه على أن لا نفر من الوصف .

١٢٨٣- نا نصر بن علي ، نا علي ، نا شداد بن سعيد ، عن أبي العلاء قال : حدثني معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :

لأن يظن في رأس رجل يعطى من حديد محمور له من أن تحسه امرأة لا تحل له .

١٢٨٤- نا أبو عبد الله الزهدي ، نا منصور ، عن أبيه ، عن رجل [عن أبيه] ، عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :

والقوة سام القرآن ، وذكر أنه نزل مع كل آية منها لما كان ملك واستخرجت له الله لا إله إلا هو إلى القيوم في تحت العرش وأهلت سورة البرة أو أُنزلت بها ، وراسع لب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له ، والرواها على موتاكم .

١٢٨٥- أخرجه مسلم (٢٦٦/٦) عن يحيى بن يحيى عن زيد بن زريع .

وأخرجه أحمد (٢/٥٠) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الخادم .

ورواه يونس بن عبد كنانة عن الحكم بن عبد الله الأعمش .

أخرجه مسلم في الموضع المذكور كذلك عن يحيى بن خالد عن عبد الله بن يونس .

١٢٨٦- أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧/٢٠) عن عبدان عن نصر بن علي .

وأخرجه كذلك في (١١١/٢٠) عن هشير بن شبل عن شداد بن سعيد .

١٢٨٧- أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) عن طلحة ، والسائي في مثل اليوم وثلاثة (١٦٥) عن محمد بن عبد الأعلى كلاهما عن منصور بن سليمان .

(١) ما بين المتكروين ساقط من الخطوط ، وأظن يخرج للحديث .

(٢) كذا بالخطوط معطوبة موهوبة ، وفي بعض النسخة لا وصلت .

المطلب الثاني: بيان تأثير تحريف «تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ» إلى «يَمَسُّ امْرَأَةٌ»:

إذا كان المس صادرًا من المرأة، فإن ذلك يمنع تفسير «المس» بالمعنى المجازي وهو «الجماع»؛ وذلك لأن «المس» إنما يمكن تفسيره بـ «الجماع» إذا كان صادرًا عن الرجل؛ كقولنا: «يمس امرأة»، لأن هذا الفعل - الجماع - خاص بالرجل، كما صرّح به جَمْعٌ كبير من أئمة لغة العرب وأئمة التفسير.

أما إذا كان «المس» صادرًا عن المرأة كقولنا: «تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ» فلا يمكن تفسيره بـ «الجماع» وإنما يجب تفسيره بمعناه الحقيقي وهو كل ما يُطلق عليه «مس»، فيشمل المس باليد.

والمفتي لا يريد تفسير الحديث بمعناه الحقيقي وهو المس باليد، لأنه سيضطر - حيثئذ - إلى الفتوى بتحريم المصافحة؛ لأنها مس باليد.

أمّا بعد تحريف لفظ «تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ» إلى «يَمَسُّ امْرَأَةٌ» فسيكون الفعل صادرًا عن الرجل، فيسهل للمفتي تفسيره بالجماع؛ فيكون الحديث قاصرًا على تحريم الجماع، فيجوز المس باليد بالمصافحة، فهذا يحقق غرض المفتي^(١)!!

وسنقل لكم في المطلب الآتي تصريحات أئمة اللغة والتفسير بذلك.

(١) قد يكون هذا التحريف وَقَع بطريق الخطأ، وحيثئذ سَيَدُل ذلك على أن المفتي يَجْهَل الفرق بين لفظ: «يَمَسُّ امْرَأَةٌ» ولفظ: «تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ»، فيكون المفتي قد أَفْحَم نفسه فيما هو جاهل به!! أمّا تَعَمُّد التحريف فهذا عمل إجرامي.

المطلب الثالث: تصريحات أئمة اللغة والتفسير بما يفيد أن المس لا يُفسر

بالجماع إلا إذا كان صادراً عن الرجل:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧].

فيه قراءتان:

الأولى: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ بغير أَلِف. والثانية: «تَمَّاسُوهُنَّ» بِأَلِف.

ونلاحظ أن الخطاب في القراءتين مُوجَّه للرجال، فالمس تُسب للرجال.

وإليك تصريحات كبار أئمة اللغة والتفسير:

١ - الإمام أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ): وهو من كبار علماء اللغة المتقدمين: قال في كتابه «تهذيب اللغة»: (قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ .. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: اخْتَارَ بَعْضُهُمْ ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿وَقَالَ: لَأَنَا وَجَدْنَا هَذَا الْحَرْفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ بِغَيْرِ أَلِفٍ﴾ ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]، فكلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ فِعْلُ الرَّجُلِ فِي بَابِ الغَشْيَانِ^(١). انتهى

قلت: ال «مس» هو فعل الرجل في باب «الغَشْيَان»، و«الغَشْيَان» يقصد به الجماع بين الرجل والمرأة.

٢ - إمام اللغة جمال الدين ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ):

قال في موسوعته اللغوية «لسان العرب»: (وَقَرِيءٌ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) تهذيب اللغة (١٢/٢٢٦).

تَمَسُّوهُنَّ ﴿﴾، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: اخْتَارَ بَعْضُهُمْ ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ .. فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ فِعْلُ الرَّجُلِ فِي بَابِ الْغَشْيَانِ^(١). انتهى

٣ - أبو الليث السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ): قال في تفسيره «بحر العلوم»: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ .. قرأ الباقون بغير ألف، لأن الفعل للرجال خاصة ﴿^(٢)﴾.

٤ - أبو إسحاق الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ): قال في تفسيره «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ .. قرأ الباقون بغير ألف؛ لأن الغشيان إنما هو من فعل الرجل،

دليله قوله: ﴿ وَلم يَمَسَّنِي بَشَرٌ ﴾^(٣). انتهى

٥ - الإمام البغوي الفراء (٤٣٦ - ٥١٠هـ): قال في تفسيره «معالم التنزيل»: ﴿ قَرَأَ الْبَاقُونَ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ بِأَلْفٍ؛ لِأَنَّ الْغَشْيَانَ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الرَّجَالِ^(٤).

٦ - أبو حفص سراج الدين ابن عادل (المتوفى: ٧٧٥هـ): قال في تفسيره «اللباب في علوم الكتاب»: (قرأ الجمهور: ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ .. لِأَنَّ الْغَشْيَانَ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ؛ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ: ﴿ وَلم يَمَسَّنِي بَشَرٌ ﴾ [مريم: ٢٠]. انتهى

٧ - أبو البقاء العكبري (٥٣٨ - ٦١٦هـ): قال في كتابه «إملاء ما من به

(١) لسان العرب (٦/٢١٨).

(٢) بحر العلوم (١/١٨١).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٨٨).

(٤) معالم التنزيل (١/٢١٧).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٤/٢٠٨).

الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات»: (يُقرأ: ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ .. عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلرِّجَالِ. وَيُقرأ: « تَمَّسُوهُنَّ » .. لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالتَّمَكِينُ مِنَ الْمَرْأَةِ^(١)).

قلتُ: فالفعل يكون من الرجل في القراءتين؛ فالمس منسوب للرجل، وبذلك يتضح لنا أن لفظ الحديث «تَمَّسَهُ امرأة» لا يمكن تفسيره بالجماع؛ لأن المس هنا نُسب إلى المرأة، فالفعل منها، لذلك لا يصح تفسير «المس» بـ «الجماع»؛ وإنما يُفسَّر بظاهره ومعناه الحقيقي الذي يشمل المس باليد وغيره.

المطلب الرابع: ذَكَرَ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الْمَسُّ بِالْيَدِ:

جاء في «سُنَنَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٢)، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْخَزَاعِيُّ^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَّ يُقْرَعَ الرَّجُلُ قَرَعًا يَخْلُصُ الْقَرْعُ إِلَى عَظْمِ رَأْسِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَضَعَ امْرَأَةٌ يَدَهَا عَلَى سَاعِدِهِ، لَا تَحِلُّ لَهُ»^(٥)).

وهذا إسناده حسن؛ لكنه مُرْسَلٌ؛ لأن عبد الله الخزاعي (المتوفى ١١٧ هـ) من كبار أئمة التابعين الفقهاء الثقات، ولم يذكر اسم الصحابي الذي نقل له كلام رسول الله ﷺ.

(١) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١/٩٩).

(٢) هشيم بن بشير ثقة، وقد صرَّح بأن داود أخبره بالحديث. انظر: (الكاشف، ٢/٣٨٨) للذهبي.

(٣) دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الدمشقي حديثه حَسَنٌ. انظر: (تهذيب التهذيب، ٣/١٦٩) للحافظ ابن حجر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب، ص ٣٠٣): (عبد الله بن أبي زكريا .. ثقة فقيه).

(٥) سُنَنَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢/١١٧).

فالثابت عن الخزاعي - وهو من أئمة التابعين الذين سمعوا أصحاب النبي ﷺ - أن حديث النبي ﷺ صريح في تحريم مس اليد.

المطلب الخامس: بيان أن نفس الصحابي الذي روى الحديث قد أفتى بمضمون

الحديث، فَصَّحَ بتحرير المس باليد:

رواه الإمام ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، فَقَدْ جاء في «مصنف ابن أبي شيبة»: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(١)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^(٣)، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَأَنْ يَعْمِدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَخِيطٍ فَيَغْرِزَ بِهِ فِي رَأْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ»^(٤).

هذه الرواية موقوفة على الصحابي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ من قوله هو ﷺ، فيكون مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قد روى الحديث مرفوعاً مَرَّةً، ثم أَخْبَرَ عن نفسه - في مرة أخرى - بما يدل على التزامه بما دَلَّ عليه الحديث.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية»: (اختلاف الروایتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث صَعْفًا، لجواز أن يكون

(١) قال الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ، ١ / ٣٢١»: (أبو أسامة الحافظ الإمام الحجَّة حماد بن أسامة .. قال أحمد: ثقة).

قلت: انظر آخر كتابنا هذا (ص ٥٦١) فيه مبحث لبيان براءة أبي أسامة من التديس.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب، ص ١٢٥): (بشير بن عقبة .. ثقة).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب، ص ٦٠٢): (يزيد بن عبد الله بن الشخير .. ثقة).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٥).

الصحابي يسند الحديث مرة، ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فيُحْفَظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارة مُسْنَدًا مرفوعاً، ويوقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً^(١).

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» ..

وقد صح ذلك عن عائشة من قولها غير مرفوع من طُرُق كثيرة جداً ..

ولعل عائشة كانت تارة تفتي بذلك، وتارة تذكر دليله، وهو ما عندها عن النبي ﷺ فيه، كما أن المفتي أحياناً يذكر الحكم من غير دليل وأحياناً يذكره مع دليله^(٢).

المطلب السادس: بيان تدليس المفتي حين زعم أن المس في القرآن يكون

بمعنى الجماع:

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٨٦»: («مس» في لغة القرآن محمولة على الجماع، قال تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، وقال تعالى على لسان السيدة مريم: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾. انتهى كلام المفتي.
قلت: هذه تدليسات خبيثة؛ ارتكبتها المفتي في ثلاثة مواضع:

(١) الكفاية في علم الرواية، (ص ٤١٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣٧١).

التدليس الأول في كلام المفتي:

أن مسألتنا تتعلق بحديث رسول الله ﷺ، وليس بآية في القرآن الكريم.

وقد صرح الرسول ﷺ في بعض أحاديثه باستخدام «مس» في غير الجماع.

وفي ذلك يقول الإمام الحاكم النيسابوري في كتابه «المستدرک علی

الصحيحين»: (قَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي الْمُسْنَدَيْنِ

الصَّحِيحَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«فَالَيْدُ زَنَاهَا اللَّمْسُ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَعَلَّكَ مَسَسْتَ»^(١). انتهى

قلت: حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» بإسناد

صحيح: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَنَاهُ فَأَقْرَّ

عِنْدَهُ بِالزَّنَا، قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟»، قَالَ: لَا.. فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ)^(٢).

وأخرجه الحاكم النيسابوري في «المستدرک علی الصحيحين» بلفظ: (عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «وَيْحُكَ، لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ، أَوْ

عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَعَلْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ)^(٣).

التدليس الثاني القبيح في كلام المفتي:

وذلك أنه قال في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٨٦»: («مس» في لغة القرآن محمولة

على الجماع، قال تعالى: ﴿مَنْ قَبَّلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾. انتهى كلامه

(١) المستدرک علی الصحيحين (١/٢٢٨).

(٢) المسند (١/٢٣٨، برقم: ٢١٢٩).

(٣) المستدرک علی الصحيحين (٤/٤٠٢).

قلتُ: فقد أُوهِمَ القراء أن كَوْن «يتماسا» محمولة على الجماع - من المسلمات، حيث استدل بها على ما زعمه.

والواقع عكس ذلك؛ فكثير من أهل العلم وأئمة التفسير وأئمة الفقه المشهورين - قد فسروا «يتماسا» بمعناه الحقيقي وهو يشمل كل ما يصح أن يُطلق عليه «مس»، فيشمل المس باليد، وإليك بعض تصرّجاتهم بذلك:

قال الإمام أبو محمد بن عطية (٤٨١-٥٤٢هـ) في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: (قال جمهور أهل العلم قوله: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ عَامٌّ في نوع المسيس؛ الوطاء والمناشرة، فلا يجوز لمظاهر أن يَطَأَ وَلَا يُقَبَّلَ وَلَا يلمس بيده، ولا يفعل شيئاً من هذا النوع إلا بعد الكفارة، وهذا قول مالك رحمه الله^(١)).

وقال الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) في تفسيره «مفاتيح الغيب»: (اختلفوا فيما يُحْرَمُهُ الظَّهَارُ .. الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُحْرَمُ جَمِيعَ جِهَاتِ الْإِسْتِمْتَاعَاتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَدَلِيلُهُ وَجُوهٌ؛ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا» فَكَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي جَمِيعِ ضُرُوبِ الْمَسِيسِ، مِنْ مَسِّ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا)^(٢).

التدليس الثالث القبيح في كلام المفتي:

قال المفتي في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٨٦»: («مس» في لغة القرآن محمولة على الجماع .. قال تعالى على لسان السيدة مريم: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/٢٧٤). وقد نسب البعض القول الثاني للأكثر، والذي يهمننا هنا هو أن كثيرين من أهل العلم فسروا «يتماسا» بالمس باليد وغيره، ولم يجعلوه مقتصرًا على التفسير بـ «الجماع».

(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/٢٢٥).

بَغِيًّا ﴿﴾. انتهى كلام المفتي.

قلتُ: والتدليس الخبيث في كلام المفتي هنا هو أنه أخفى عن القراء أن نفس هذه الآية الكريمة قد استدل بها المفسرون وأئمة لغة العرب على أن المس الذي يُفَسَّرُ بالجماع هو المس الذي يُنْسَبُ إلى الرَّجُلِ، يعني الصادر عنه، وليس المس الصادر عن المرأة.

فمريم - عليها السلام - لم تُقَل: «لم أمس بشراً»، بل قالت: ﴿وَلَمْ يَمَسَّنِي بَشَرٌ﴾، فنسبت المس إلى البشر، ولم تنسبه إلى نفسها.

أمَّا حديث النبي ﷺ الذي ينهى عن مس المرأة فلفظه هكذا: (تمسه امرأة).

ف«المس» صادر عن المرأة، فلا يصح تفسيره ب«الجماع».

وقد نقلنا بعض تصريحات أئمة اللغة والتفسير في المطلب الثالث (انظر كتابنا هذا، ص ٤٧٨).

التدليس الرابع القبيح في كلام المفتي:

أن المفتي أخفى عن القراء أن المعنى الحقيقي للمس في لغة العرب هو المس باليد، وأما التعبير عن الجماع بالمس فإنها هو معنى مجازي وكناية، والقاعدة المقررة في علم أصول الفقه أن اللفظ يجب تفسيره بمعناه الحقيقي، ولا يجوز تفسيره بالمعنى المجازي إلا إذا دَلَّ على ذلك دليل صحيح.

ونكتفي في ذلك بالنقل عن مَنْ اعترف المفتي بأنه صاحب إحدى أكبر ثلاث مدارس في علم أصول الفقه، وهو الفخر الرازي.

قال الفخر الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب»: (اللَّمْسُ حَقِيقَتُهُ الْمَسُّ بِالْيَدِ، فَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالْجَمَاعِ فَذَلِكَ مَجَازٌ، وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ)^(١). انتهى
وقد قال المفتي د. علي جمعة في كتابه «القياس، ص ٧-٨»: (اعتمدنا في ذلك على أمهات كتب الأصول، واعتنينا عناية خاصة بمدرسة الإمام الرازي .. وهذه المدارس الثلاثة هي أشهر وأوثق مدارس المتكلمين الأصولية). انتهى كلامه.
وننقل لكم تصريحات كبار أئمة لغة العرب بأن المعنى الحقيقي للفظ «مس» هو المس باليد، وأن الجماع هو معنى مجازي:

- ١ - قال إمام اللغة ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ) في كتابه «مقاييس اللغة»: «مَسَّ» الميمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى جَسِّ الشَّيْءِ بِالْيَدِ^(٢). انتهى
- ٢ - وجاء في «لسان العرب» لإمام اللغة جمال الدين ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ): (و«المسُّ»: مَسَكَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ. .. وَيُقَالُ: «مَسَسْتُ الشَّيْءَ أَمَسَّهُ مَسًّا»: لَمَسْتَهُ بِيَدِكَ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْأَخْذِ وَالضَّرْبِ لِأَنَّهَا بِالْيَدِ، وَاسْتَعِيرَ لِلْجَمَاعِ)^(٣). انتهى
- ٣ - وكذلك أبو الفيض مرتضى الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) وهو من كبار علماء اللغة، قال في كتابه «تاج العروس من جواهر القاموس»: «

(و«المسُّ»: كُنِيَ بِهِ عَنِ النِّكَاحِ .. وَأَصْلُ «المسِّ» بِالْيَدِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْأَخْذِ

(١) مفاتيح الغيب (٩١/١٠).

(٢) مقاييس اللغة (٢٧١/٥).

(٣) لسان العرب (٢١٨/٦).

وَالضَّرْبِ، لِأَمِّهَا بِالْيَدِ. وَلِلْجَمَاعِ»^(١). انتهى

وقال أيضاً: (لَمَسَهُ يَلْمِسُهُ وَيَلْمُسُهُ... مَسَّهُ بِيَدِهِ، ..

وَمِنَ الْمَجَازِ: «لَمَسَ الْجَارِيَةَ لَمَسًا»: جَامِعَهَا»^(٢). انتهى

٤ - وجاء في كتاب «أساس البلاغة» للزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨هـ):

(من المجاز: «مَسَّهُ الْكِبَرُ وَالْمَرَضُ»، .. و«مَسَّ الْمَرْأَةَ»: جَامِعَهَا»^(٣). انتهى

قلت: وبذلك يكون قد تَقَرَّرَتْ عندنا حقيقتان:

الحقيقة الأولى:

أن «المس» يُطلق في اللغة - في أصل معناه الحقيقي - على اللمس باليد، ولا يُطلق على الجماع إلا على سبيل المجاز والكناية والاستعارة.

الحقيقة الثانية:

أنه يجب تفسير اللفظ بمعناه الحقيقي في لغة العرب، ولا يصح تفسيره بمعنى مجازي إلا إذا دَلَّ على ذلك دليل صحيح.

فلماذا خالف المفتي هاتين الحقيقتين، وأصرَّ على تفسير «المس» بمعناه المجازي «الجماع»، وألقى وراء ظهره المعنى الحقيقي المستقر في لغة العرب

(١) تاج العروس (١٦/٥٠٩).

(٢) تاج العروس (١٦/٤٨٤).

(٣) أساس البلاغة (ص ٥٩٤).

للفظ «مس»!!؟

هل تَجَرَّأَ المفتي على ذلك ليبیح المصافحة باليد بين الرجل والمرأة دون أن يهّمه أنه يخالف بذلك اتفاق الفقهاء المعْتَبَرين كافةً طوال التاريخ الإسلامي!!؟

المبحث الخامس

من عجائب فتاوى المفتي

قال المفتي في كتابه «الدين والحياة، ص ١٠٠»: (هل يجوز للخاطب أن يُلبس خطيبته الشبكة ودبلة الخطوبة ولم يتم كتب الكتاب بعد؟ مَنْ تَشَدَّدَ شَدَّدَ اللهُ عليه). قلتُ: هل وعيد النبي ﷺ المذكور في الحديث تَشَدَّدُ؟! هل تحريم المصافحة التي اتفق عليها الفقهاء - تَشَدَّدُ؟! لا حول ولا قوة إلا بالله!

لقد صدق رسول الله ﷺ حين قال كما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِيهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١). هذا لفظ البخاري.

(١) صحيح البخاري (٥/٢٣٧٧، برقم: ٦١١٣)، صحيح مسلم (٤/٢٢٩٠، برقم: ٢٩٨٨).

الفصل الثالث

كشْف الأكاذِيب والتزوير والضلال في كلام المفتي عن النقاب

كشف الأكاذيب والتزوير والضلال في كلام المفتي عن النقاب

كلام المفتي عن النقاب امتلاً بأكاذيب صريحة وتدليسات بَشَعَة وضلال مبین مخالف للقرآن والسنة وإجماع المسلمين.

وإليكم بيان ذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الأكاذيب في كلام المفتي عن النقاب:

نذكر منه ثلاث كذبات:

الكذبة الأولى: زَعَمَ المفتي أن الإمام أبا داود صحح حديث إظهار الوجه والكفين.

الكذبة الثانية: زَعَمَ المفتي أن الإمام مالك قال: «النقاب بدعة».

الكذبة الثالثة: زَعَمَ المفتي أن المالكية قالوا: «النقاب مكروه».

المبحث الثاني: بيان التزوير البشع في كلام المفتي عن النقاب.

المبحث الثالث: بيان معنى كلام القاضي عياض في النقاب.

المبحث الرابع: بيان الضلال المبین في كلام المفتي عن النقاب.

وإليكم تفصيل ذلك:

المبحث الأول

بيان الأكاذيب في كلام المفتي عن النقاب

نذكر منه ثلاث كذبات:

الكذبة الأولى: زعم المفتي أن الإمام أبا داود صحح حديث إظهار الوجه والكفين:

له فيديو - صوت وصورة - في ندوة دينية نظمتها كلية التربية بجامعة المنصورة في نوفمبر ٢٠٠٩م، وقام المفتي د.علي جمعة بإلقاء كلمة، قال فيها: (قال [ﷺ]: «يا أَسْمَاءُ، إذا بلغت المرأة لا يبدو منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه الشريف وكفيه. أخرجه أبو داود. العجيب .. يقول لك: هذا الحديث ضعيف. مَنْ الذي صَعَّقَهُ؟! اتفضل يا سيدي، طيب أنا أصححه، أنا وأبو داود، أبو داود أوردته في سننه ولن يُورِدَ باطلا، فأنا وسيدنا أبو داود في سُننه بنصححه). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا كذب صريح وتزوير قبيح؛ لأن الإمام أبا داود صرَّح في سُننه بالطعن في صحة هذا الحديث. فالإمام أبو داود روى هذا الحديث من طريق خالد بن دُرَيْك عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال بَعده مباشرة:

(هو مُرْسَلٌ، لَمْ يَسْمَعْ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا أَدْرَكَهَا)^(١). انتهى

قلت: لقد صرَّح الإمام أبو داود بأن هذا الإسناد مُرْسَلٌ؛ يعني إسناد هذا

(١) سُنن أبي داود (٤/٤٢٣)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة ومؤسسة الريان - ١٤٢٥ هـ.

الحديث فيه انقطاع بين خالد بن دريك وعائشة، فالواسطة بين خالد وعائشة مجهولة، فلا نُدري مَنْ الذي نقل هذه الرواية من عائشة رضي الله عنها إلى خالد؟ وهل الناقل صادق؟ أم كاذب؟

لذلك قال الإمام أبو الحسن بن القطان (٥٦٢-٦٢٨هـ) في كتابه «النظر في أحكام النظر، ص ١٦٨»: (هذا حديث ضعيف .. خالد بن دريك لم يُدرك عائشة، قاله أبو داود فالحديث منقطع). انتهى (طبعة دار الثقافة - المغرب - ١٤١٩هـ).

قال الإمام صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (قال ابن عبد البر: «وقال سائر أهل الفقه وجماعات أهل الحديث فيما علمت: الانقطاع - في الأثر - عِلَّةٌ تَمْنَعُ من إيجاب العمل به .. وُحِّجَتْهم في رد المُرْسَلِ: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه وأنه لا بد من علم ذلك» .. وقال مسلم الإمام رحمه الله في مقدمة كتابه الصحيح .. «والمُرْسَل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار - ليس بِحُجَّةٍ» .. وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث - أو كلهم - فهو قول عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعامة أصحابها؛ كابن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء؛ كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وهذه الطبقة، ثم مَنْ بعدهم؛ كالدارقطني، والحاكم، والخطيب، والبيهقي، ومَنْ يطول الكلام بِذِكْرهم^(١).

قلت: وإليكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب «سُنن أبي داود»؛ لِيَتَرَوْا بأعينكم

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٣٥).

بشاعة الكذب في كلام المفتي:



قالوا: أسيرنا ابن وهب، أسيرني فُرّة بن عبد الرحمن العنقاري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: برحمتك الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾

٤٩٠ - حدثنا ابن السرح، قال: رأيت في كتاب علي، عن عقيل، عن ابن شهاب، بإسناده ومثناه.

٣٣ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤٩١ - حدثنا يعقوب بن كعب الأحملي ومولّى بن الفضل الحزالي، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، - قال يعقوب: ابن ذرّك، - عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب وكأف، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو داود: وهو مرسل، لم يصح خالد بن ذرّك من عائشة، ولا أمّها (وسعيد بن بشير ليس بالثوري).

٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاه*
٤٩٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويحيى بن خالد بن عبد الله بن مَرْزُوق،

٤٩٠ - قال ابن السرح: هو أبو رجاء عبد الرحمن بن عبد الحميد البصري، كما في الترمذي (بعد ٨٥٧).

٤٩١ - وهو مرسل، أي: منقطع، كما تقدم مراراً.
* لم يصح - ولا أدركه: أي لم يرو عنه، خالد، لم يروك.

• الأصل: قال ابن الأثير في حقه، وليس في كلمة الترمذي.
٤٩٢ - أبو داود: بن موسى، وابن محبوب.

الكذبة الثانية: زعم المفتي أن الإمام مالك قال: «النقاب بدعة»:

جاء في كتاب المفتي «الفتاوى العصرية، ص ١٢٨-١٢٩» أنه سُئل هذا السؤال: (لي أخت وضعت غطاء الوجه «النقاب» في كفة، ومستقبلها لبناء أسرة وزوجة في كفة، ورفضت أكثر من مائة رجل بسبب تمسكها بالنقاب .. فما حكم الدين في ذلك؟). انتهى

فأجاب المفتي قائلاً: (الإمام مالك يقول: إن النقاب بدعة. والإمام الشافعي يقول: نحن لم نَر أحدًا من نساء المؤمنين كشف وجهه. هذا على أيامه وقد توفي ٢٠٤هـ). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هذا - والله - كذب مفضوح، والمفتي قد فَصَح هذا الكذب بنفسه؛ وذلك حين نقل كلام الشافعي، فالإمام الشافعي كان تلميذًا للإمام مالك، وجلس بين يديه، وكلام الشافعي هو: (لم نَر أحدًا من نساء المؤمنين كشف وجهه).

قلتُ: فإذا كانت جميع نساء الأمة منتقبات، فهذا إجماع عملي في حياة الإمام مالك، فكيف يزعم المفتي أن الإمام مالك قال: (النقاب بدعة)!!؟

فهل هناك كذب يفضح نفسه بنفسه أظهر من هذا!؟

ولزيادة فَضَح هذا الكذب ننقل لكم ما يلي:

تصريحات الإمام مالك بمشروعية تغطية المرأة وجهها:

١ - قال أبو الوليد بن رشد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) في موسوعته المالكية «البيان والتحصيل»: (سَمِعَ أَشْهَبَ وَابْنَ نَافِعٍ مِنَ مَالِكٍ مِنْ «كِتَابِ الْحَجِّ»: قَالَ سَحْنُونُ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ وَابْنَ نَافِعٍ قَالَا: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَعَلَى الْمَرْءِ ثَوْبٌ

غير طاهر، قال: لا، وكرهه^(١).

وقال: (وسئِل [مالك] عن المرأة المُحرِّمة تُغطي وجهها، فقال: إن كانت تغطيه من حر أو من شيء فلا، وإن كانت رأت رجلاً فَغَطَّت وَجْهَهَا تريد بذلك السُّرَّ - فلا أرى بذلك بأساً)^(٢). انتهى

٢ - جاء في «المدوّنة» من سؤال سحنون لابن القاسم صاحب الإمام مالك: (قُلْتُ [القائل سحنون]: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا غَطَّى وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ، مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟

قَالَ [ابن القاسم]: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ..

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا؟

قَالَ [ابن القاسم]: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُوسِّعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسُدَّ رِءَاءَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِذَا أَرَادَتْ سِتْرًا)^(٣). انتهى

٣ - قال الإمام مالك في كتابه «الموطأ»: (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَتَتْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»)^(٤).

فالإمام مالك روى بنفسه هذا الأثر في كتابه، فكيف يزعم زاعم أنه يرى تغطية المرأة وجهها بدعة؟!!

(١) البيان والتحصيل (٧/٤).

(٢) البيان والتحصيل (١٣/٤).

(٣) المدوّنة (٤٦١/٢).

(٤) الموطأ (٣٢٨/١)، برقم: (٧١٨).

قال أبو الوليد الباجي في كتابه «المتقى شرح موطأ مالك»: (وَإِضَافَةٌ ذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِنَّ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفَضْلِ، وَأَنَّهَا لَا تَقْرَهُنَّ إِلَّا عَلَى مَا تَرَاهُ جَائِزًا عِنْدَهَا.. وَهِيَ مِمَّنْ يَجِبُ لَهِنَّ الْإِفْتِدَاءُ بِهَا. وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَرْنَ وَجُوهَهُنَّ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - بِأَنْ تُسَدَلَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهَا تُرِيدُ السُّتْرَ^(١)). انتهى

وقال أبو عبد الله الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ) في شرحه لـ «موطأ مالك»: («قَالَتْ: كُنَّا نُحْمَرُ» نُعْطِي «وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ» جَدَّتِهَا .. لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ سِتْرُ وَجْهِهَا بِقَصْدِ السُّتْرِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتِ الْفِتْنَةَ بِهَا أَوْ يُنْظَرُ لَهَا بِقَصْدِ لَذَّةٍ^(٢)»).

الكذبة الثالثة: زعم المفتي أن المالكية قالوا: «النقاب مكروه»:

قال المفتي في كتابه «المتشددون، ص ١٤٧»: (نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنْ انْتِقَابِ الْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ إِذَا لَمْ تَجْرُ عَادَةٌ أَهْلِ بِلْدِهَا بِذَلِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ. قَالَ الْإِمَامُ الدَّرْدِيرِيُّ فِي «الشرح الكبير»: «وانتقاب امرأة» في عطفه على المكروه. قال الدسوقي في حاشيته: وَكَرِهَ انْتِقَابُ امْرَأَةٍ أَيْ تَعْطِيبُ وَجْهِهَا بِالنَّقَابِ، وَمَا يَصِلُ لِلْعُيُونِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ، وَالرَّجُلُ أَوْلَى مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْمٍ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ» أَي سَوَاءُ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا، كَانَ الْإِنْتِقَابُ فِيهَا لِأَجْلِهَا أَوْ لَا. قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ» أَي الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ إِذْ لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ السَّمْحَةُ. قَوْلُهُ: «فَالنَّقَابُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا» أَي كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، سَوَاءُ كَانَ فِيهَا

(١) المتقى شرح موطأ مالك (٢/ ٢٠٠)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٣١٤).

لَأَجْلِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ لِعَادَةٍ). انتهى ما نقله المفتي.

قلت: هذا تزوير مفضوح وكذب صريح على أئمة المالكية؛ وذلك لسببين:

السبب الأول للحكم على كلام المفتي بالتزوير والكذب:

لأن المفتي نقل كلام الدردير في «الشرح الكبير» ثم كلام الدسوقي في حاشيته (وخلط بينهما)، وقد حذف المفتي كلام الدردير الذي قَبِلَ الكلام الذي نقله هو بأربع صفحات فقط، وفي هذا الكلام صَرَّحَ الدردير بأن وجه المرأة عورة يجب تغطيته إذا كانت أمام رجل غير مسلم!

لم يقف التزوير عند هذا الحد، بل حذف المفتي كلام الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير والذي فيه التصريح بوجوب النقاب واستحبابه كما سترون:

المفتي نقل كلام الدردير من «الشرح الكبير، ج ١ / ص ٢١٨».

وإليك كلام الدردير من «الشرح الكبير، ج ١ / ص ٢١٤»:

قال العلامة أحمد الدردير: (العَوْرَةُ يَحْرُمُ النَّظَرُ لَهَا .. وَهِيَ مِنْ حُرَّةٍ مَعَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ مُسْلِمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهَا .. وَأَمَّا مَعَ أَجْنَبِيٍّ كَافِرٍ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّؤْيَةِ وَكَذَا الصَّلَاةُ)^(١). انتهى

وقال الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير: (قَوْلُهُ: «غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .. بِشَرَطِ أَنْ لَا يُحْشَى بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ فِتْنَةً، وَأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ لِدَّةٍ؛ وَإِلَّا حَرَّمَ النَّظَرَ لَهَا).

(١) الشرح الكبير (١/٢١٤)، الناشر: عيسى البابي الحلبي.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا حَيْثُ سَتْرُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا؟ وَهُوَ الَّذِي لِابْنِ مَرْزُوقٍ قَائِلًا: «إِنَّهُ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ».

أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَلَى الرَّجُلِ غَضُّ بَصَرِهِ؟ وَهُوَ مُقْتَضَى نَقْلِ الْمَوَاقِ عَنْ عِيَاضٍ.

وَفَصَلَ زُرُوقٌ فِي شَرْحِ الْوَعْلِيِّسِيَّةِ بَيْنَ الْجَمِيلَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا، وَغَيْرَهَا فَيُسْتَحَبُّ .. ، قَوْلُهُ: «هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّؤْيَةِ» أَي هَذَا عَوْرَتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّؤْيَةِ وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ^(١). انتهى

وقال الدردير أيضًا: (حُرْمَ بِالْإِحْرَامِ بِحِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ - أَي بِسَبَبِهِ - عَلَى الْمَرْأَةِ .. سَتْرُ وَجْهِ أَوْ بَعْضِهِ؛ إِلَّا لِسِتْرِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَلَا يَحْرُمُ؛ بَلْ يَجِبُ إِنْ ظَنَنْتَ الْفِتْنَةَ بِهَا)^(٢). انتهى كلام الدردير.

وقال الدردير أيضًا في كتابه «الشرح الصغير - أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك»: (عَوْرَةُ الْحَرَّةِ مَعَ رَجُلٍ أجنبيٍّ مِنْهَا - أَي لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا - جَمِيعُ الْبَدَنِ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَأَمَّا هُمَا فَلَيْسَا بِعَوْرَةٍ؛ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا سَتْرُهُمَا لِحُورِ الْفِتْنَةِ)^(٣). انتهى

قلت: وبذلك تتضح لكم ثلاثة تصريحات مهمة لفقهاء المالكية حذفها المفتي وأخفاها عنكم:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/٥٥).

(٣) الشرح الصغير - أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (١/٢٨٩)، الناشر: دار المعارف.

التصريح الأول: وجوب النقاب وأنَّ وَجْه المرأة ويديها عورة يجب سترهم، وذلك أمام رجل غير مسلم، ومن المعلوم أن هذا يوجد في الطريق العام حيث يسير فيه غير مسلمين.

التصريح الثاني: وجوب النقاب أمام رجل مسلم، وذلك إذا خشيت المرأة الاقتتان بها، وأن هذا هو مشهور المذهب المالكي.

التصريح الثالث: استحباب النقاب أمام رجل مسلم، وذلك إذا لم تكن المرأة جميلة، (نقله الدسوقي عن زُرُوق، وهو شهاب الدين أحمد أبو العباس المعروف بـ «زروق» ويُعدُّ من كبار فقهاء المالكية، عاش في الفترة ٨٤٦-٨٩٩هـ).

وبذلك يتأكد لكم أن كلام الدسوقي والدردير - الذي نقله المفتي - إنما كان يتكلم عن حالة عدم وجود رجال أمام المرأة.

ولقد أخفى عنكم المفتي كلام الدَّزْدِيرِ المالكي في «الشرح الكبير لمختصر خليل» في بيان عورة المسلمة: (وَأَمَّا مَعَ أَجْنَبِيٍّ كَافِرٍ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)^(١). انتهى

أخفاه المفتي عنكم؛ لأنه صريح في تحريم خروج المرأة مكشوفة الوجه في الطريق العام الذي قد يسير فيه اليهودي والنصراني وغيرهما من الكفار.

وإليكم صفحات مُصَوَّرَة من كتاب المفتي؛ لِتَرَوْا هذا التزوير بأعينكم:

(١) الشرح الكبير لمختصر خليل (١/٢١٤).

لموضوع الأضواء تشتمون الإيجابية

قال المرغيناني من الحنفية: « (وبن العورة كلها عورة إلا وجهها وكنها) » قوله ﷺ : «المرأة عورة مستورة» و«استاء المصرون للإستاء بإيديتهما، قال ط: وهذا تنصيص على أن القم عورة، ووروى أنها ليست بعورة وهو الأصح»^(١).


ونص المالكية على أن نقاب المرأة مكروه إذا لم تخر عيادة أهل بلدها بذلك، وذكروا له من القم في الدين. قال الإمام الدردير في الشرح الكبير: (ونقاب امرأة) في عطائه على المكروه. قال المنسوق في حاشيته، وكره نقاب امرأة أي تغطية وجهها بالنقاب، وما يصلح للغير من الصلوة؛ لأنه من العذر، والرجل أولى، ما لم يكن من قوم عائلتهم ذلك. (قوله ونقاب امرأة) أي سواء كفت في صلاة أو في غيرها كان الانقب فيها لأجلها أو لا (قوله لأنه من العذر) أي الزيادة في القم، إذ لم تزد به السنة السبعة.

قوله: (ونقاب مكروه مطلقاً) أي: كان في الصلاة أو خارجها، سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها، ما لم يكن لعادتها^(٢).

وقضية النقاب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعبادات القوم، وبالنسبة للواقع المنصرى فالأحسن له أن يلتزم رأي الجمهور؛ لأن عطائه المرأة وجهها مستغرب في مجتمعاتنا المعاصرة، ولقد يسبب في شرعية للمعاملات،

(١) الهدية، لأبي بكر بن علي الرضائي المرغيناني، ج ١، ص ١٥٨، ١٦٥، طبع مع شرحه فتح القلوب.

(٢) حاشية المنسوق على شرح الكبير (١/٢١٨).



التنقيدون

منهجهم... ومناقشة أهم قضاياهم

فضيلة الدكتور / علي جمعة

مفتي الديار المصرية

الإسلام

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للف المصنفات شمس الدين شيخ محمد عرفة الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات يميني أحمد الزدزالي
بإجازة الشيخ الدكتور محمد عزت العلامة المصنف الشيخ محمد عيسى
شيخ السادة المالكية بمراتبه

(نبيه : قد وضعت التمرات المذكورة على المناسبة وعلى الراجح)
(بأسفل الصفحة مضمومة بحروف)

(رجعت هذه الطبعة على النسخة الأخيرة وعدت نسخ أخرى)
(وإماماً فنانة قد ضبطها المصنف بالمثل)

الجزء الأول

شرح على الشرح الكبير

عيسى الباني الحسيني وشيخه

كلام الدسوقي

ومع بيان لها بالنسبة قرؤية وكذا (٢) بالنسبة الصلاة في حق الأولين الصائغين للصلوة والمفتة فداخيل من أمثلة وجبنا

عاهد الصورة لحرف الصلوة
لا تكونها عورة وكذا
يقال في تكريم كسروجه
المردود فيها والمماسل
أن الصورة يحرم النظر لها
ولو بلا ثياب وغيرها إما
بحرمه النظر بقدر ما يطلع
على معصية أو تفرقة (١) من
من حرة (مع) رجل
(أجنبي) (مسلم) غير
قوجه والكسكين (من
جمع جمعها حتى ضمتها
وإن لم يجعل تلامذتها
مع أجنبي كغير نسيج
جمعها حتى الوجع
والكسكين هذا بالنسبة
قرؤية وكذا الصلاة
(وأعلنت) الحرة
والصلاة (١) ككف
سدورها (٢) ككف
(لنرايتها) من عنق
ورأس وذراع وظهور قدم
كلا أو بسوا مثل الصدر
ما حاله من الظهور فيما يظهر
(بوت) لأنه من الصورة
أكتفا وتبديها مملكت

الكافرة لا تصفها لزوجها الكافر فالتصريح لعرضه لا يكون عورة كإفهامه فيصان وغيره
(قوله) وهو (لها) أي الصورة بالنسبة للزوجة من الصلاة ومن هذا لا يجوز للرجل أن يرى التنظير
منه وذكر بعضهم كراهة ذلك سلطاناً وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستباح منه قد كشفه
سئل أنه عليه السلام حضرة أن يكره وعمره فداخيل عن ابن ستره وقال لا أتبع من رجل كشفه
للصلاة (قوله) من الأولين أي وإنما عورة المرأة بالنسبة لصلواتها لغيرها (قوله) واجب
سترها عند الزوجين أي زوجه في ستر الصورة (قوله) كسرت وجه المرأة (ومعها) أي فانه يجب إذا
خفيت الثنية بكسها (قوله) والمماسل أن الصورة يحرم النظر لها ولو بلا ثياب هذا إذا كانت غير
مستورة وإنما النظر لها مستورة فهو جائز بخلاف جسمها من فوق السائر فانه لا يجوز هذا إلا
كانت مغطاة فإن اتسعت الأضراس (قوله) مع رجل أجنبي (مسلم) أي سواء كان حراً أو عبداً
ولو كان مسلماً (قوله) الزوجية (١) والكسكين أي وأما ما فيه عورة يجوز النظر إليها ولا فرق
بين ظاهرها والكسكين (٢) كما جرت أن لا يخفى بالنظر هناك ثنية وأن يكون النظر بشيء قصدت
والاحرام النظر لها وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها وبسوا وهو الذي لا ين مردود (٢) أنه
مشهور للنسب أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل حين يصر وهو عتقته قبل اللواقح عن عيشت
ووصل ذروى ففرض الوطئية بين الجسية فوجب عليها غيرها فيستحب أن يستر (قوله) هل بالنسبة
القرؤية أي هذا عورة بالنسبة للزوجة وكذا بالنسبة لصلواتها الصائغ والمطلقة والمفتة والشارع غير
الزوجة والكسكين (قوله) وأعلنت المرأة الصلاة لكشف صدرها (أي) عبداً أو جهاً أو نسوة كما في
الواقح عن ابن بونس (قوله) وظهور (نفس) أي ككسها (قوله) ما زاد من الظاهر أي وهو
فكسها وما تخفيها مما كان غير محرم فلهذا ككف ذلك في الوقوف مثل الأطراف
منها هو قصد خلافاً لا يفهم كلام ابن حرفة من أنه من التلطفة فانه فيصان (قوله) بوت) القرؤية
الاستقرار في الظهور وإلى النبر في العبادين (قوله) وتبديها فيما عدا ذلك أجمعاً قد علم من قول
الصف وأعلنت النع عورة المرأة بالنسبة للصلاة لأنه يسلم من حكمه إلا إذا في الوقوف لكشف
الأطراف أها عورة مستترة ولم تن بطريق التهم من غير الصدر والأطراف وهو البطن فركبة
وماسها ذلك من ظهرها تبدي فيه أبداً لكونه عورة مغلظة (قوله) ككف الرجل أي فانه عورة
مستترة ومع ذلك (وأعلنت) في كفته (قوله) وبسوا المرأة أم الولد (أي) في كرتها تبدي لكشف صدرها
وأشارتها بوت (قوله) ككفت لسة (أي) ولو كان فيها خافية حرة وقوله غداً أي لو غطين

كلام

الدردير

المفتي لا يُمَيِّزُ كلام الدردير (الشرح) من كلام الدسوقي (الحاشية)!

مَنْ يتأمل كلام المفتي وكلام الدردير والدسوقي في الصور السابقة سيجد أن المفتي قال: (قال الدسوقي) ثم نقل كلام الدردير، وكأنَّ المفتي - صاحب الدكتوراه - لا يعرف كيف يُمَيِّزُ كلام الدردير من كلام الدسوقي!!

السبب الثاني للحكم على كلام المفتي بالتزوير والكذب:

لأن كُتِبَ فقهاء المالكية طافحة بتصريحاتهم بأن حُكْمَ النقاب بين الوجوب والاستحباب. بل إن كُتِبَ المالكية صرَّحت بأنَّ وَجْهَ المرأة عورة يجب تغطيته أمام غير المسلمين، فيجب تغطية وجه المرأة في الطريق الذي قد يسير فيه غير المسلمين.

وإليكم تصريحاتهم بذلك في أهم وأشهر مراجع الفقه المالكي:

١ - نقلنا لكم قول العَلَّامة أحمد الدردير المالكي في «الشرح الكبير» في عورة المرأة المسلمة: (وَأَمَّا مَعَ أَجْنَبِيٍّ كَافِرٍ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّؤْيَى وَكَذَا الصَّلَاةُ)^(١). انتهى

وكذلك قال في «الشرح الصغير»: (وعورة الحرة مع رجلٍ أجنبيٍّ منها - أي لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا - جَمِيعُ الْبَدَنِ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَأَمَّا هُمَا فَلَيْسَا بِعَوْرَةٍ؛ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا سِتْرُهُمَا لِحُوفِ فِتْنَةٍ)^(٢). انتهى

(١) الشرح الكبير لمختصر خليل (١/٢١٤).

(٢) الشرح الصغير (١/٢٨٩).

وقد قال الذَّرْدِير المالكي في مقدمة كتابه «الشرح الكبير لمختصر خليل»: (هَذَا شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ .. أَقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى فَتْحِ مُغْلَقِهِ وَتَقْيِيدِ مُطْلَقِهِ، وَعَلَى الْمَعْتَمَدِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ؛ بِحَيْثُ مَتَى أَقْتَصَرْتُ عَلَى قَوْلٍ - كَانَ هُوَ الرَّاجِحَ الَّذِي نَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى). انتهى

٢ - وهذا الإمام ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦هـ) إمام المالكية في وقته والملقب بـ «مالك الصغير» يقول في كتابه «الرسالة» في مذهب الإمام مالك:

(وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَبْرَأَةً)^(١). انتهى

قال العلامة أحمد أبو العباس المشهور بـ «زُرُوق» في شرح «الرسالة»: (اختلف في وجوب التنقب على المرأة عند خروجها، وظاهر كلام الشيخ وجوبه؛ لتخصيصه النساء في السَّتر)^(٢). انتهى

ثم نقل زُرُوق عن القاضي عبد الوهاب - إمام المالكية في زمنه - القول بوجوب تغطية الوجه عند خوف الفتنة، قال: (عبد الوهاب: إلا أن يكون ذلك منها فتنة، فيجب ستره)^(٣). انتهى

٣ - وقال أبو عبد الله الحطاب المالكي (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ) في كتابه «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: (وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ خُشِيَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْفِتْنَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زُرُوقٌ فِي شَرْحِ

(١) الرسالة (ص ١٥٨).

(٢) شرح «الرسالة» للعلامة أحمد أبي العباس «زُرُوق» (٢/ ١٠٥٢)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح الرسالة (٢/ ١٠٥٢).

«الرَّسَالَةَ»^(١)، وَهُوَ ظَاهِرُ «التَّوَضُّيْحِ»، هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا^(٢). انتهى

قلتُ: والقاضي عبد الوهاب كان إمام المالكية في زمنه (٣٦٢ - ٤٢٢هـ).

٤ - وقال الشيخ عليش المالكي (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ) في موسوعته في فقه المالكية «منح الجليل شرح مختصر خليل»: (إِنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ الْإِفْتِتَانَ بِكَشْفِ وَجْهَهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا سِتْرُهُ؛ لِصَيْرُورَتِهِ عَوْرَةً حَيْثُئِذٍ)^(٣). انتهى

وقال أيضًا: (فَإِنْ خِيفَتِ الْفِتْنَةُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ سِتْرِهِمَا..، وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ الْكَافِرُ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا حَتَّى وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةً بِالنِّسْبَةِ لَهُ، فَمِنَ الضَّلَالِ الْمَبِينِ تَسَاهُلُ النِّسَاءِ لِلْيَهُودِيِّ وَالْبَدَوِيِّ)^(٤). انتهى

٥ - وقال شهاب الدين النفراوي المالكي (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـ) في كتابه في الفقه المالكي «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: (عَوْرَةُ الْحَرَّةِ مَعَ الذُّكُورِ الْمُسْلِمِينَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ جَسَدِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.. وَأَمَّا مَعَ الْكَافِرِ غَيْرِ عَبْدِهَا فَجَمِيعُ جَسَدِهَا حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ)^(٥). انتهى

وقال أيضًا: (اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْ رُؤْيَيْهَا الْفِتْنَةُ، وَجَبَ عَلَيْهَا سِتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهَا حَتَّى وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.. وَأَقُولُ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ وَجُوبَ

(١) شرح الرسالة (١٠٥٢/٢).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥٠٠/١).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٢/٢).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٢/١).

(٥) الفواكه الدواني (١٢٩/١).

سَتْرَهَا وَجْهَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ^(١). انتهى

وقال أيضًا: (أَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً أَوْ يَكْثُرَ الْفَسَادُ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرٌ حَتَّى الْوَجْهِ

وَالْكَفَّيْنِ)^(٢). انتهى

قلت: هذا في زمانه هو، فإذا كان سيقول في زماننا وهو أكثر فسادًا!!

وتتضح من هذه التصريحات أن خلاصة مذهب المالكية كما يلي:

١ - مذهبه هو أن وجه المرأة وكفيها عورة، يجب عليها تغطيتها، ويحرم عليها كشفها أمام رجال غير مسلمين.

ومن المتفق عليه أن الطريق العام - والمواصلات - قد لا يخلو من كافر يهودي أو نصراني أو شيوعي أو غيرهم ممن ليسوا مسلمين.

٢ - المشهور والمعتمد عند المالكية هو وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها عند خوف الفتنة.

ومن المتفق عليه أن الطريق العام - والمواصلات - قد لا يخلو ممن ينظر إلى وجه المرأة يتأمله، ومنهم من يُطِيلُ النظر ويكرره. والفتنة قد فسروها بأنها عبارة عن تَعَلُّقِ قُلُوبِ الرِّجَالِ بِهَا، والرغبة في القُرب منها. وهل من عاقل يستطيع أن يضمن عدم حصول ذلك أثناء سير المرأة في الطريق العام وفي المواصلات وهي كاشفة عن وجهها، مع كون عَامَّةَ مُحَاسِنِهَا فِي وَجْهِهَا؟!

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٧٧).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٣١٣).

الخلاصة:

هذه التصريحات والحقائق أخفاها المفتي، فامتلاً كلامه بالكذب والتزوير.
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

المبحث الثاني

بيان التزوير البشع في كلام المفتي عن النقاب

قال المفتي في كتابه «البيان القويم، ص ١١٩»: (قد نقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة (!) بستر وجهها إجماعاً، حيث قال: «نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سُنَّة، وعلى الرجال غض البصر عنهن»). انتهى كلام المفتي.

قلت: هذا تزوير بشع، بلغ منتهاه في القبح، فالمفتي قد حذف كلام ابن حجر الهيتمي الذي قبل هذا والذي بعده واقتطع سطرين فقط من وسط كلام ابن حجر الهيتمي؛ فأدّى إلى تضليل المسلمين!!

وإليكم كلام ابن حجر الهيتمي:

ذكر ابن حجر الهيتمي في كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» حالات تحريم نظر الرجل إلى المرأة، ثم قال: (وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ .. عَلَى أَنَّ السُّبُكِيَّ قَالَ: «الْأَقْرَبُ إِلَى صَنِيعِ الْأَصْحَابِ أَنْ وَجَّهَهَا وَكَفَّيَهَا عَوْرَةَ فِي النَّظْرِ».

وَلَا يُنَافِي مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ - نَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ عِيَاضِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا فِي طَرِيقِهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ وَعَلَى الرَّجَالِ غَضُّ الْبَصْرِ عَنْهُنَّ لِأَلَايَةِ .. نَعَمْ، مَنْ تَحَقَّقَتْ نَظَرَ أَجْنَبِيٍّ لَهَا يَلْزُمُهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا عَنْهُ؛ وَإِلَّا كَانَتْ مُعِينَةً لَهُ عَلَى حَرَامٍ؛ فَتَأْتُمْ. ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ أَفْتَى بِمَا يُفْهِمُهُ^(١). انتهى كلام ابن حجر.

قلتُ: ظهر لكم الآن أن التزوير فيما نقله المفتي، وذلك أن المفتي حذف ثلاثة مواضع:

الحذف الأول:

حذف المفتي قول ابن حجر الهيثمي: (اتَّفَقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتٍ الْوُجُوهَ).

لقد حذف المفتي تصريح ابن حجر بإجماع المسلمين على منع النساء من الخروج مكشوفات الوجوه.

الحذف الثاني:

حذف المفتي قول ابن حجر الهيثمي: (السُّبْكِيُّ قَالَ: «الْأَقْرَبُ إِلَى صَنِيعِ الْأَصْحَابِ أَنْ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فِي النَّظْرِ»).

وذلك قبل كلام عياض مباشرة، فالمفتي قرأ كلام السبكي وأخفاه!!

الحذف الثالث:

حذف المفتي قول ابن حجر الهيثمي في توضيح كلام القاضي عياض: (نَعَمْ،

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/١٩٣) مع حواشي الشرواني والعبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

مَنْ تَحَقَّقَتْ نَظَرَ أَجْنَبِيٍّ لَهَا يَلْزِمُهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا عَنْهُ؛ وَإِلَّا كَانَتْ مُعِينَةً لَهُ عَلَى حَرَامٍ فَتَأْتُمْ. ثُمَّ رَأَيْتَ أَبَا زُرْعَةَ أَفْتَى بِهَا يُفْهِمُهُ). انتهى كلام ابن حجر الهيتمي.

قلتُ: فكلام القاضي عياض إنما يكون في حالة إذا لم تجد المرأة رجلاً يتعمد النظر لها.

ومن المعلوم والمستقر عند المصريين - الآن - كثرة الفساد والانحلال الأخلاقي، وتعمد كثير من الشباب والرجال النظر إلى كل أنثى تمر أمامهم، فيرشقونها بأبصارهم، ويطيلون النظر إليها.

المبحث الثالث

بيان معنى كلام القاضي عياض في النقاب

قال القاضي عياض المالكي في كتابه «إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم»: (النبي ﷺ قال لعلي: «لا تتبع النظرة بالنظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية»). وأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار. وفي هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها.. وعلى الرجل غرض بصره عنها. وغرض البصر يجب^(١). انتهى

قلتُ: فالقاضي عياض يرى تحريم وقوع نظر من الرجل إلى وجه المرأة،

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٧/٣٧).

وأمامنا أحد طريقتين لمنع وقوع هذا النظر:

الطريق الأول: إلزام المرأة بتغطية وجهها.

الطريق الثاني: إلزام الرجل بغض البصر، فلا ينظر إلى وجه المرأة.

فالقاضي عياض رأى - من الأدلة التي ذكرها - أن المشروع في الأصل هو إلزام الرجل بغض بصره، بتحريم نظره إلى وجه المرأة، وبذلك يتحقق مقصود الشرع، وهو عدم رؤية الرجل وجه المرأة.

لكن السؤال الآن:

ماذا إذا لم يغض الرجال أبصارهم، كما هو حاصل وعمت به البلوى عند سير المرأة في الطريق العام وفي المواصلات؟!!

هذه الحالة لم يتكلم عنها القاضي عياض، وهنا لا يوجد إلا الطريق الأول - وهو إلزام المرأة بتغطية وجهها - لمنع وقوع النظر المُحرَّم.

لذلك نقل الفقهاء - على مرَّ العصور - إجماع المسلمين على منع النساء من الخروج مكشوفات الوجوه؛ وحاجتنا إلى هذا المنع أشد في عصرنا هذا؛ حيث لا تسلم المرأة من نظر أهل الفسق والفجور وضعاف النفوس الذين امتلأت بهم الطرقات والمواصلات.

وننقل لكم بعض تصريحات العلماء بذلك:

١ - قال شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (١٨٩٩ - ٩٧٤هـ) في كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» - هو شرح متن «المنهاج» للإمام النووي (المتوفى

(٦٧٦هـ) في فقه الشافعية:

(وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ .. وَلَا يُتَافَى مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ نَقْلَ الْمُصَنِّفِ عَنْ عِيَاضٍ ..

نَعَمْ؛ مَنْ تَحَقَّقَتْ نَظْرَ أَجْنَبِيٍّ لَهَا، يَلْزِمُهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا عَنْهُ وَإِلَّا كَانَتْ مُعِينَةً لَهُ عَلَى حَرَامٍ؛ فَتَأْتُمْ. ثُمَّ رَأَيْتَ أَبَا زُرْعَةَ أَفْتَى بِمَا يُفْهَمُهُ، فَقَالَ فِي أَمَةٍ جَمِيلَةٍ تَبَرُّزُ مَكْشُوفَةً .. وَالْأَجَانِبِ يَرَوْنَهَا: مَحَلُّ جَوَازِ بُرُوزِهَا الَّذِي أَطْلَقُوهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا تَبَرُّجُ بَرِيئَةٍ، وَلَا تَعَرُّضٌ لِرَبِيبَةٍ، وَلَا اخْتِلَاطٌ لِمَنْ يُخْشَى مِنْهُ عَادَةً افْتِتَانٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَثَمَتْ وَمُنِعَتْ^(١). انتهى

٢ - وقال سليمان بن عمر الجمل - أحد فقهاء الشافعية - (المتوفى ١٢٠٤هـ) في كتابه «فُتُوحَاتِ الْوَهَّابِ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» في فقه الشافعية: (نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرٌ وَجْهَهَا وَعَلَى الرِّجَالِ غُضُّ الْبَصْرِ عَنْهُمْ. أَي: فَإِنْ عَلِمْنَا نَظَرَ أَجْنَبِيٍّ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا السِّتْرُ)^(١).

٣ - وقال العلامة شمس الدين الخطيب الشُّرَيْبِينِي الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ) في كتابه في الفقه الشافعي «الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاطِ أَبِي شُجَاعٍ»:

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا وَالْمَرْأَةُ مُتَتَقِبَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَهُنَاكَ أَجَانِبٌ لَا يَخْتَرِزُونَ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا رَفْعُ

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/١٩٣).

(٢) فُتُوحَاتِ الْوَهَّابِ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ - حاشية الجمل (٤/١٢٣).

النَّقَابُ^(١). انتهى

أضف إلى ذلك:

أنَّ من كبار فقهاء الشافعية مَنْ أنكر ما ذكره القاضي عياض، وقرروا أن المشروع في الأصل هو الطريقة الثانية ابتداءً، وهو تحريم كشف المرأة وجهها في مكان فيه رجال؛ سواء عَلِمَتْ أن أحدهم ينظر إليها أو لم تَعْلَمْ.

فقد ذكر العلامة شمس الدين الخطيب الشَّرِينِيّ الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ) كلام القاضي عياض في كتابه الفقهي «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، ثم علق عليه قائلاً:

(ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ السُّتْرَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ .. وَكَلَامُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ)^(٢).

وكذلك العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الملقب بـ «الشافعي الصغير» (٩١٩ - ١٠٠٤هـ) ذكر كلام القاضي عياض في كتابه الفقهي «نهاية المحتاج»، ثم انتقده قائلاً:

(ظَاهِرُ كَلَامِهِمَا أَنَّ السُّتْرَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ .. وَكَلَامُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ)^(٣). انتهى

قلتُ: والمحصلة واحدة، فهذا مجرد تحصيل حاصل، لأن المحصلة النهائية هي وجوب تغطية المرأة وجهها عند خروجها؛ لأنها غالباً لن تَسَلِّمَ من أنظار

(١) الإِقْتِنَاعُ فِي حَلِّ الْفَاطِظِ أَبِي شُجَاعٍ (١/٤٥٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٢٠٩).

(٣) نهاية المحتاج (٦/١٨٨).

الرجال كما هو معلوم في واقعنا المعاصر، حيث ضعفت النفوس، وانتشر أهل الفسق، فلا يكاد يوجد عندهم شيء اسمه «غض البصر»!!

فالفتنة ستقع غالبًا، والمقصود بالفتنة: أن تعلق قلوب وعقول الرجال بجمال المرأة، بحيث يتمنون القرب منها.

ثم:

ماذا يفيد تغطية وجهها بعد أن تحققت أن رجلًا قد رآها فعليًا!!!

لقد رأى وجهها الذي هو عامة محاسن المرأة، فانطبعت صورتها في ذهنه، فحصل المحذور.

فهل تنتظر المرأة وقوع النظر - الذي هو سبب الفتنة - ثم تغطي وجهها بعد ذلك؟!!!! وهل هذا هو ظنكم برب العالمين وأحكام الحاكمين؟!!!

ومن هنا نذكر ما قاله إمام الحرمين الجويني في موسوعته الفقهية «نهاية المطلب»: (اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب.. ولأنهن حباثل الشيطان، واللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب وترك تفصيل الأحوال، كتحریم الخلوة؛ تعمُّ الأشخاص والأحوال إذا لم تكن محرمة^(١)).

فالشرع حرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه، دون التفرقة بين تفاصيل الأحوال المختلفة، مثل: وجود الشهوة وعدمها، وخوف الفتنة وعدمها، وكون الرجل صالحًا أو فاسقًا، وغير ذلك من التفاصيل.

(١) نهاية المطلب (١٢/٣١-٣٢).

ولا يُعقل أن يقول عاقل: لكن الجمال شيء نسبي.

لماذا لا يُعقل هذا القول!!؟

لأن لكل ساقطة لاقطة، فكل امرأة قد يوجد رجل يراها جميلة في عينيه ويتأثر قلبه بها.

وفي ذلك يقول أبو بكر الدمياطي الشافعي الشهير بـ «البكري» في كتابه «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»^(١) في الفقه الشافعي:

(يحرم النظر إلى الأجنبية ولو كانت شوهاء - أي قبيحة المنظر - أو عجوزة ولو مع أمن الفتنة، إذ ما مِنْ ساقطة إلا ولها لاقطة. وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكُل كاسدة يومًا لها سوق).

المبحث الرابع

بيان الضلال المبين في كلام المفتي عن النقاب

قال المفتي في كتابه «البيان القويم، ص ١١٩»: (نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين، فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة). انتهى كلام المفتي.

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/٢٥٩).

قلتُ: والله إنا نتعجب أشد العجب من أن المفتي - كما في المبحث السابق -
قد نَقَلَ عن القاضي عياض الإجماع على أن النقاب سُنَّة - ثم يُفاجئنا المفتي
بتصريحه بأن رأيه الشخصي هو أن النقاب بدعة إذا كان شعارًا للتدين!!

إن هذا هو الضلال المبين، فأَيُّ ضلال بعد هذا؟!!

أليس المسلم يتَدَيَّن ويتَعَبَّد بما هو سُنَّة؟!!

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومما يثير التعجب:

أنَّ الدكتور علي جمعة قال في لقاء قديم له على قناة «اقرأ»: (قضية النقاب يرى
فرضيتها وأن النقاب فرض: الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن
حنبل ... فالذي يدَّعي أن النقاب ليس من الشريعة البتة وأنه عادة .. هذا محض
خرافة .. فهذا ليس كلامًا علميًا .. وقال الإمام مالك: إذا كانت المرأة باهرة
الجمال يخشى منها الفتنة في مدينة ما .. فحينئذ تلبس المرأة النقاب.

فقال المذيع: الأخت كانت تسأل: هل سَتَّاب على ارتدائها النقاب بالرغم أن
هناك مَنْ يُنكر عليها أن هذا تَشَدُّد وليس مِنَ الدِّين، هل سَتَّاب على ذلك لأنها
تبتغي وَجْهَ الله تعالى؟ فأجاب د. علي جمعة: إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

فقال المذيع: جزاكم الله خيرًا). انتهى

تجدون هذا الفيديو على موقع اليوتيوب، بعنوان: (حكم النقاب قبل

المنصب). www.youtube.com/watch?v=PJYEXol4pAY.

لكن بعد أن طال جلوسه على كرسي (مفتي الديار المصرية) قال في كتابه «البيان القويم، ص ١١٩»: «نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين، فإنه يخرج من حُكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: والله إنا نتعجب أشد العجب من تصريح المفتي بأن رأيه الشخصي هو أن النقاب بدعة إذا كان شعارًا للتدين!!

إن هذا هو الضلال المبين، فأبي ضلال بعد هذا؟!!

فالدكتور علي جمعة بعد أن صرَّح - منذ زمن - بأن الأخت ستثاب لأنها تلبس النقاب لابتغاء وجه الله، صار الآن يرى أنها وقعت في بدعة!!!

لا حول ولا قوة إلا بالله!!

ونقول للمفتي: عليك أن تتوب إلى الله تعالى، وتستعيد بالله من أن تكون ممن قال فيهم رسول الله ﷺ كما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَاذْتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وكلام المفتي هذا يدل على ضعف قدراته العقلية الاستدلالية، وقد شرَّحنا ذلك تفصيلاً في كتابنا هذا الذي بين يديك (ص ٦٨).

(١) صحيح البخاري (١/٥٠، برقم: ١٠٠)، صحيح مسلم (٤/٢٠٥٨، برقم: ٢٦٧٣).

الفصل الرابع

كشَف الأكاذيب والتدليس في كلام المفتي حول ختان البنات

كَشَف الأكاذيب والتدليسات في كلام المفتي حول ختان البنات

الكلام هنا في أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة تمهيدية.

المبحث الثاني: كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن ختان البنات.

وفيه ست (٦) كذبات:

الكذبة الأولى: قَوْل المفتي: جماهير المسلمين ترى الختان ليس من الشريعة.

الكذبة الثانية: قَوْل المفتي: اتفق الأطباء على أن الختان عادة ضارة.

الكذبة الثالثة: قَوْل المفتي بعدم وجود الختان في السُّنة الصحيحة.

الكذبة الرابعة: قَوْل المفتي: «الختان» لا يُطلق في اللغة للمرأة.

الكذبة الخامسة: قَوْل المفتي: «مَكْرَمَة» يَعْنِي ليست من الشريعة.

الكذبة السادسة: قَوْل المفتي: الرسول ﷺ لم يَخْتَن بناته.

المبحث الثالث: كَشَف التدليس في قول المفتي: النبي ﷺ لَمْ يَخْتَن بناته.

المبحث الرابع: كَشَف كِذْب ما نَسَبَه المفتي لابن عبد البر وصاحب «عون

المعبود».

المبحث الأول

مقدمة تمهيدية

اختفى ختان البنات تقريبا في الدول الغربية، ومع عوامل معينة معروفة قويت الإثارة لشهوة البنات والنساء فانتشر الزنا كما هو معلوم.

وتريد أمريكا وأوروبا نشر هذا الانحلال الأخلاقي في بلادنا الإسلامية، ومن أهم عوامل نجاح هدفهم الخبيث هذا: منع ختان البنات.

فاستخدموا عملاءهم من الصحفيين والكتّاب وعلماء السلطان (مفتي الحكومة) لمحاربة الختان، واقتلاع جذوره من أرض الشعوب المسلمة!!

يقول المفتي د. علي جمعة في كتابه «فتاوى عصرية، ج ١/ ص ٢٠١-٢١٤»
مُظهِراً عدم التبعية لمخططات أمريكا وأوروبا: (رأينا أن الأنسب والأولى في عصرنا هذا هو عدم الختان .. لكن ليس من الأمم المتحدة والمجموعة الأمريكية المضحكة التي تريد أن تتدخل في العالم وتميمن عليه ..، إن أول قانون صدر ضد الانتهاك التناسلي للإناث - يعني منع الختان - .. قد أصدرته إدارة المستعمرات الإنجليزية في السودان عام ١٩٤٦م). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: هكذا يُقرّر المفتي ما قرّره أمريكا وأوروبا، لكنه كأنه يقول أن موافقته لهم جاءت مصادفة!!

ومما يثير التعجب أن مفتي مصر - د. علي جمعة - قد أثار قضية الختان في تسعة

كُتِبَ من مؤلفاته، كالتالي:

في كتابه: «فتاوى البيت المسلم، ص ٧٣»، وكتابه: «فتاوى عصرية، ج ١/ ص ٢٠١، ٢٦٧»، وكتابه: «الدين والحياة، ص ٨٣»، وكتابه: «الفتاوى العصرية، ص ١٨٣»، وكتابه: «وقال الإمام، ص ٣١٤»، وكتابه: «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٢٩٠»، وكتابه: «فتاوى النساء، ص ٤٥٩»، وكتابه: «المرأة في الحضارة الإسلامية، ص ٧٣»، وكتابه: «البيان لما يشغل الأذهان، ج ١/ ص ١٠٠». وعامة مؤلفاته هذه امتلأت بأباطيل وأكاذيب وتزوير للحقائق كما سنرى.

المبحث الثاني

كُشِفَ الأكاذيب في كلام المفتي عن ختان البنات

وفيه ست (٦) كذبات:

الكذبة الأولى: قول المفتي: جماهير المسلمين ترى الختان ليس من الشريعة:

قال المفتي في كتابه: «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٢٩٠»^(١): (علينا أن نعلم أولاً أن قضية «ختان الإناث» ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية عادية طبية، أي من قبيل موروث العادات). انتهى

وقال المفتي أيضاً في كتابه «وقال الإمام، ص ٣١٥»^(٢): (جماهير المسلمين

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٩٠).

(٢) وقال الإمام (ص ٣١٥)، الناشر: الوابل الصيب، الطبعة: الأولى/ ٢٠١٠م.

ترى أنه من قبيل العادة). انتهى

قلت: هذا كذب مفضوح؛ فلقد صرح علماء الإسلام - طوال التاريخ الإسلامي - بأن ختان الإناث من شريعة رب العالمين، فمنهم من صرح بوجوبه ومنهم من صرح باستحبابه.

بل نقل الإجماع على ذلك الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب وابن القيم.

قال الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ختان المرأة مشروع بغير خلاف، وفي وجوبه عن أحمد روايتان^(١). انتهى

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود» في الختان: لا خلاف في استحبابه للأثنى، واختلف في وجوبه .. والحكمة التي ذكرناها في الختان تعم الذكر والأثنى^(٢). انتهى

قلت: فقد نقل الإمام ابن القيم إجماع أهل العلم على أن ختان الأثنى مستحب شرعاً، حيث صرح بأنه لم يخالف أحد منهم في استحبابه.

وقد صرح فقهاء الإسلام - على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم - بأن ختان الإناث مطلوب شرعاً. وقد نقلنا كثيراً من تصريحاتهم في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ص ١٠٣٧-١٠٤١».

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣٧٢).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (١٩٣)، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة:

الأولى/١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

ومن ذلك قَوْل الإمام النووي في موسوعته الفقهية «المجموع شرح المهذب»: (الْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَنَا .. وَمَنْ أَوْجَبَهُ: أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ)^(١). انتهى

ويقول الشيخ علام نصار - مُفتي الديار المصرية سابقًا -: (صدرت فتوى مسجلة بالدار «دار الإفتاء المصرية» بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام، وَرَدَتْ به السُّنَّةُ النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها مع اختلافهم في كونه واجبًا أو سُنَّةً)^(٢). انتهى

الخلاصة: العلماء بين قائل بالوجوب وقائل بالاستحباب، فكلُّهم اتفقوا على أن ختان الأنثى مطلوب شرعًا، واختلفوا: هل وجوبًا؟ أم استحبابًا؟

وبذلك يثبت لكم كذب ما زعمه المفتي!

ومما يدعو إلى التعجب:

أن المفتي قد كَشَفَ كِذْبَ كلامه بنفسه، وذلك حيث قال في كتابه «فتاوى النساء، ص ٤٥٩»^(٣): (اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في كونه سُنَّةً أو واجبًا). انتهى
ثم قال المفتي في كتابه هذا (ص ٤٦٢): (المستفاد من النصوص الشرعية

(١) المجموع شرح المهذب (١/٣٤٩).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية بموقع دار الإفتاء المصرية، على الرابط:

<http://dar-alifta.net/ViewFatwa.aspx?ID=٧٠٨>

(٣) فتاوى النساء (ص ٤٥٩)، الناشر: دار المقطم، الطبعة: الثانية/ ٢٠١١ م.

ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السُّنة والفقهِ أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها).

ولا نُدري: هل الجلوس على كُرسي «مفتي الديار المصرية» يجعل المفتي يُغَيَّر

كلامه إلى الضد بزاوية ١٨٠ درجة من الشرق إلى الغرب؟!!

لا حول ولا قوة إلا بالله.

الكذبة الثانية: قول المفتي: اتفق الأطباء على أن الختان عادة ضارة، يجب

منعها:

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٧٦»: (وقد اتفق الأطباء جميعهم في كل أنحاء العالم على كَوْن هذه العادة ضارة وسيئة يجب علينا التخلص منها؛ لأنها عادة قديمة وحرام). انتهى

قلت: هذا كذب مفضوح؛ لأن المراجع الطبية - المحلية والعالمية - قد امتلأت بتصريحات كبار الأطباء بفوائد ختان البنات وضرورته، وخطورة منعه، وإنما حذروا من العمليات الخاطئة التي تتم فيها مخالفة السُّنة باستئصال مناطق كاملة من الجهاز التناسلي للأنثى.

أما عملية الختان التي ذكرها الفقهاء في كُتُبهم (وهي قَطْع أَعْلَى البَطْرِ) فأكد الأطباء على أهميتها وفوائدها وضرورتها، وحذَّروا من ترك البنت دون ختان.

وقد ذكرنا العديد من هذه التصريحات في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ص ١٠٥٨-١٠٦٨».

وإليكم بعض تصريحاتهم بذلك:

١ - الأستاذ الدكتور محمد رفعت البواب - أستاذ الجراحة بكلية طب البنات بجامعة الأزهر: قال في كتابه «ختان البنات، ص ٧٣»: (الجزء الذي يقطع من البظر: رأسه البارز المغطى بجلد رقيق)^(١). انتهى

وقال أيضًا في كتابه «ختان البنات، ص ٦٥-٦٦»: (البظر جزء بارز قليلاً عن باقي أجزاء الفرج، ويُعرَّضه بُروزه للاحتكاك العضوي بالملابس وغيرها مما يلفت نظر البنت البالغة إلى متعة غير طبيعية يمكن الاسترسال فيها بصورة شاذة وضارة .. ويمكن أن تؤدي إلى تَعَوُّد أو إدمان، ويصعب إمتاع مَنْ تَعَوَّدَت على ذلك بعد الزواج إلا بجماع شاذ يحك بظرها بقوة كما تَعَوَّدَت .. أما خفض البظر بالختان فيقلل كثيرًا من حدوث ذلك، فتبقى الفتاة غافلة عنه، وتأخذ متعتها من زوجها بالطريقة الطبيعية يسر وسهولة)^(٢). انتهى

والدكتور محمد رفعت البواب قد عمل جراحًا في مستشفيات إنجلترا على مدى خمس سنوات، وحصل على زمالة كلية الجراحة الملكية بلندن^(٣).

٢ - الدكتور محمد علي البار: مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وحاصل على عضوية الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة في عام ١٩٧١م، وزمالة الكلية الملكية

(١) نقله عنه الشيخ محمد السيد الشناوي - من علماء الأزهر - في كتابه «ختان البنات بين الشرع والطب»، ص (٥٣)، الناشر: دار القلم للتراث - الهرم - مصر.

(٢) المصدر السابق (ص ٥٥).

(٣) المصدر السابق (ص ٥٦).

للأطباء بلندن في عام ١٩٩٤ م.

قال في كتابه «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»: (بقاء القلفة مما يزيد الغلطة والشبق في الرجال والنساء، ولذا كانت العرب بحكم التجربة عندما تشتم شخصا تقول له: يا ابن القلفاء. أي: التي لم تختن، فتزيد غلمتها وشبقها، فيؤدي إلى زناها.. والختان في النساء سنة، ويقطع شيء من البظر، والبظر في المرأة يقابل القضيب في الرجل إلا أن حجمه صغير جدًا.. وعلى البظر قلفة، وإن كانت صغيرة، ولها عيوب القلفة في الرجل، إذ تتجمع فيها الإفرازات، وتنمو الميكروبات، والبظر عضو حساس جدًا مثل حشفة القضيب، وهو عضو انتصابي كذلك، ولا شك أنه مما يزيد الغلطة والشبق، وذلك من دواعي الزنا إذا لم يتسنَّ الزواج، ومع هذا فقد أمر الرسول ﷺ الخاتنة أن تزيل شيئًا يسيرًا من البظر.. وهكذا تتضح حكمة الختان في الرجال والنساء.. والختان من المسائل التي تبدو هينة بسيطة، ولكن في طياته خير كثير، وفي تركه أذى وشرٌّ مستطير)^(١). انتهى كلام الدكتور.

٣ - وجاء في التقرير الذي أعدّه كل من: الأستاذ الدكتور محمد حسن الحفناوي - أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر، والأستاذ الدكتور صادق محمد صادق - مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر:

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ٣٢-٣٤)، تأليف: الدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة: ١٩٩٩ م. والسيرة الذاتية للدكتور البار على الرابط:

(بالعَرَض التشرّيجي للمرأة تجد أن «البظر» يقع في أعلى الفَرْج، وهو يشبه إلى حد ما العضو الذكري، ولكنه في صورة مصغرة أو منقرضة، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها. وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري .. ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك؛ نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركة فيه، والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكّر، وأيضاً عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرُّك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعياً، ودائماً تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوئتها وَجَبَ علينا أتباع تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام، أي إزالة جزء بسيط من البظر؛ لكي يحد من حدة الانفعالات^(١). انتهى

(١) هذا التقرير نقله الشيخ محمد السيد الشناوي - من علماء الأزهر الشريف - في كتابه «ختان البنات بين الشرع والطب»، ص (٥٦، ٦٢). وتم نشر هذا الجزء من التقرير على شبكة الإنترنت على موقع «منظمة أم عطية الأنصارية»، المشرف العام على الموقع: الدكتورة/ ست البنات خالد محمد - اختصاصي أمراض النساء والتوليد بجامعة الخرطوم- السودان.

على هذا الرابط: <http://www.umatia.org/ftawa٦.html>

وجاء فيه أن هذا التقرير نُشرَ بمجلة أكتوبر - العدد ٩٣٨ في ١٦ / ١٠ / ١٩٩٤ م. وبالموقع بحث للدكتورة ست البنات خالد، بعنوان «ختان الإناث الشرعي - رؤية طبية».

٤ - الأستاذ الدكتور كليفر د رويلز (Clifford R. Wheelless) أستاذ ورئيس قسم النساء والولادة بولاية ميرلاند بأمریکا: قال في كتابه (أطلس في جراحة الحوض Atlas of Pelvic Surgery)^(١):

(Although the clitoris may be a source of sexual stimulation many patients who have had complete vulvectomy achieve satisfactory sexual climax without the clitoris).

الترجمة: على الرغم من أن البظر ربما يكون مصدرًا للهيّاج الجنسي، فإن كثيرًا من المريضات اللاتي تمّ لهن استئصال كامل للفرج - يتحقق لهن الإشباع الجنسي بدون البظر.

٥ - الأستاذ الدكتور منير محمد فوزي - أستاذ أمراض النساء والتوليد بكلية الطب بجامعة عين شمس: أقام دعوى قضائية ضد وزير الصحة لوقف قراره بمنع ختان الإناث وإلغائه، وأرفق الدعوى ببحث من أربعين صفحة تناول فيها الجوانب الطبية والصحية لإجراء الختان؛ منها: حماية المرأة من الإصابة بالأورام والالتهابات^(٢).

٦ - قال الدكتور/ السيد رزق الطويل - الأستاذ بجامعة الأزهر -: (بعض كليات الطب - وعلى رأسها القصر العيني - تقوم وما زالت بتدريس الختان

(١) ختان البنات بين الشرع والطب (ص ٦٤-٦٩)، دار القلم للتراث - الهرم - مصر.

(٢) ختان البنات بين الشرع والطب (ص ٩٦، ٧٣).

وفوائده لطلابها، وهناك كتاب كامل في طب قصر العيني بعنوان «مشاهدات حول عينات طبية لمرضى تم علاجهم» في أمراض النساء والولادة، للدكتور سعيد ثابت، ويتضمن هذا الكتاب فوائد الختان .. وقال الدكتور سعيد ثابت: إن كتابه هذا ليس هو الوحيد في هذا التخصص، بل هناك أربعون كتابا في الختان موجودة بالمركز البريطاني. كما أن كلية القصر العيني ليست الكلية الوحيدة التي تجري أبحاثا عن الختان وفوائده، فقد سبق لي أن استدعيت لمناقشة رسائل ماجستير ودكتوراه مشابهة أكثر من مرة في الجامعات المختلفة مثل الأزهر، والزقازيق والإسكندرية وغيرها^(١). انتهى

٧ - وقال الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل - مفتي مصر سابقاً -: (سألت بعض أهل الاختصاص من الأطباء العدول، وأفادوا أن إجراء هذه العملية كما أمر الشرع - وهو الإشمام دون إنهاك - يؤدي إلى توافق جنسي أكثر بين الزوجين)^(٢).

قلت: هذا قليل من كثير لم نذكره خشية الإطالة، وقد نقل الشيخ محمد السيد الشناوي - من علماء الأزهر - في كتابه «ختان البنات بين الشرع والطب» كثيرا من تصريحات كبار أطباء النساء والتوليد، منهم^(٣):

الأستاذ الدكتور ربيع الدسوقي البهنسي - أستاذ طب النساء والولادة بكلية

(١) ختان البنات بين الشرع والطب (ص ٧٤)، نقلًا عن جريدة الوطن، العدد (٩٤).

(٢) ختان البنات بين الشرع والطب (ص ٤٤)، نقلًا عن جريدة «اللواء الإسلامي» بتاريخ ١٧-٧-

١٤١٧هـ، الموافق ٢٨-١١-١٩٩٦م.

(٣) ختان البنات بين الشرع والطب (ص ٥٠).

الطب بجامعة المنوفية. والدكتور هشام محمد الطوخي - مدرس واستشاري طب النساء والولادة بكلية الطب بجامعة طنطا.

وأخيراً:

كل هذه التصريحات من كبار الأطباء ثم يَتَجَرَّأُ المفتي فيزعم زَعْمًا كاذبًا قائلًا: (وقد اتفق الأطباء جميعهم في كل أنحاء العالم على كَوْن هذه العادة ضارة وسيئة يجب علينا التخلص منها)!!

ولم يقف المفتي عند هذا الحد من الجرأة، بل تكلم بكلام فيه تزييف بشع للحقائق.

فقال في كتابه «وقال الإمام، ص ٣١٧»: (في قضية الختان أثبتت الأبحاث أنها عادة مضرّة..، هل يمكن أن يكون الختان في وقت ما مباحاً، وفي وقت آخر يكون حراماً؟ نعم، الدنيا تتغير، فالملابس التي ترتديها النساء الآن ضيقة، وكَمُّ المهازل والمساخر التي تُعرض - حتى في أجساد المرأة والتجارة فيها بهذه الفضائح التي تحدث حولنا - أضعف الشهوة الجنسية). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: انظروا تزييف الحقائق الساطعة!!!

عرض مفاتن أجساد النساء في عصرنا يُضعف الشهوة!!!

ارتداء البنات للملابس الضيقة يُضعف الشهوة!!!

والله لا أجد كلاماً أُرَدُّ به على هذا التزييف والتضليل الذي بَلَغ في البشاعة

منتهاه!! لا حول ولا قوة إلا بالله!

الكذبة الثالثة: قَوْلُ الْمُفْتَى بَعْدَهُمْ وَجُودُ الْخِتَانِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ:

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٧٣»: (السؤال: هل ختان الإناث عادة من عادات الإسلام؟ إذا رجعنا إلى الشريعة نجد أن القرآن والسُّنة الصحيحة خالية تماما من هذه العادة). انتهى

قلتُ: هذا كذب مفضوح؛ فهناك حديثان صحيحان ثابتان:

الحديث الأول:

تَبَّتْ فِي «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)^(١).

وفي «صحيح مسلم»: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)^(٢).

قال الإمام البغوي في كتابه «شرح السُّنة»: (هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ)^(٣).

قلتُ: «الختان» يُقْصَدُ بِهِ خِتَانُ الرَّجُلِ وَخِتَانُ الْأُنْثَى كَمَا صَرَحَ بِهِ عَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

بل إن الرسول ﷺ - نَفْسُهُ - قَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ «الْخِتَانِ» فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ، وَسِيَّاتِي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٠٩، برقم: ٥٥٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٢١، برقم: ٢٥٧).

(٣) شرح السنة (١٢/١٠٩).

وعامة كُتِبَ علماء لغة العرب وعلماء المسلمين طافحة بالتصريح بأن لفظ «الختان» يُطلق على الذكر والأنثى، فختان الأنثى من الفطرة التي حثَّ عليها النبي ﷺ. وستأتي بعض تصريحات علماء لغة العرب في المبحث الرابع.

الحديث الثاني:

ثَبَّتَ في «صحيح مسلم» عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

يعني: ختان الرجل مس ختان المرأة، فالرسول ﷺ قد أطلق لفظ «الختان» فيما يتعلق بالمرأة.

وقد صرَّحَ ﷺ في الحديث الأول السابق بأن الختان من الفطرة، فثَبَّتَ بذلك أن ختان المرأة من الفطرة التي حثَّ الإسلام عليها.

والمقصود بـ «الفطرة» هنا: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، أو سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ويدل على ذلك ما رواه الإمام البيهقي في سُنَّتِهِ - بإسناد صحيح - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)^(٢).

فثَبَّتَ أَنَّ «الفطرة» المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يُقصد بها: «السُّنَّة».

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»:

(١) صحيح مسلم (١/٢٧١)، برقم: (٣٤٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (رقم ٦٧٠). والإسناد صحيح، وتفصيل ذلك في كتابنا «الرد على

القرضاوي والجديع والعلواني، ص ١٠٤٨».

(وَأَمَّا شَرْحُ «الْفِطْرَةِ» فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ هُنَا: السُّنَّةُ»، وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ، قَالُوا: وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ .. وَنَقَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: دَلَّ الْخَبْرَ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ بِمَعْنَى «الدِّينِ»^(١). انتهى

وقال الإمام الخطابي في كتابه «معالم السنن» شرح سنن أبي داود: (فسر أكثر العلماء «الفطرة» في هذا الحديث بـ «السُّنَّة»، وتأويله: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نفتدي بهم؛ لقوله سبحانه ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْتَدِهٖ﴾ «الأنعام: ٩٠»^(٢).

الكذبة الرابعة: قول المفتي: «الختان» لا يطلق في اللغة للمرأة:

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٧٧»: (هناك من يقول: إن الختان في الشريعة، وإذا طُلب منه دليله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، ومعنى هذا أن الرجل مختون، والمرأة مختونة. وليس هذا في اللغة .. وهذا يُعد مصيبة كبرى أن يتكلم إنسان في غير تخصصه وهو لا يدرك ما في الواقع .. ولا علاقة له بالفقه وبمقاصد الشريعة). انتهى كلام المفتي.

قلت: وهذا من الكذب والتدليس العلمي؛ وذلك لسببين:

السبب الأول:

أن المفتي أخفى أن الحديث ثَبَّتَ في «صحيح مسلم» عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٣٤٠).

(٢) معالم السنن (١/٣١).

يعني: ختان الرجل مس ختان المرأة، فالرسول ﷺ قد أطلق لفظ «الختان» فيما يتعلق بالمرأة.

السبب الثاني:

قول المفتي: («إذا التقى الختانان وجب الغسل»)، ومعنى هذا أن الرجل مختون، والمرأة مختونة، وليس هذا في اللغة). انتهى

وهذا كذب مفضوح؛ لأن كُتِبَ أئمة لغة العرب وشعراء العرب طافحة بتصريحاتهم بأن لفظ «الختان» يستخدم مع الأنثى كما يستخدم مع الذكر، وقد نقلنا العديد من هذه التصريحات في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، ص ١٠٣٧-١٠٤١».

وإليكم بعضها؛ ليتضح لكم بشاعة كذب كلام المفتي:

١ - ابن السكيت (١٨٦-٢٤٤هـ): وهو من كبار أئمة اللغة، قال في «إصلاح المنطق»: «أنشدنا الفراء^(١):

فإن تُكُنَّ موسى جرت فوق بظرها فما ختنت إلا ومصان قاعد

قلت: فقد قال الشاعر العربي الفصيح عن الأنثى: «خُتِنَتْ».

وأنشد ذلك أحد كبار أئمة اللغة - وهو الفراء - ولم يُنكره، وكذلك ابن

(١) إصلاح المنطق (ص ٢٩٦)، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، دار النشر:

دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد محمد شاكر / وعبد السلام.

السكيت، ولم ينكره. والبيت الذي قبله هو^(١):

لعمرك ما أدري وإني لسائل أبظراء أم مختونة أم خالد

٢ - ابن دُرَيْد (٢٢٣ - ٣٢١ هـ): وهو من كبار أئمة اللغة، قال في كتابه «جمهرة

اللغة»: قال الشاعر^(٢):

فإن تكن موسى جرت فوق بظرها فما خُتنت إلا ومصانُ قاعدُ

٣ - أبو منصور الأزهري (المتوفى ٣٧٠ هـ): قال في موسوعته في لغة العرب

«تهذيب اللغة»:

(قال الليث: «والختانُ موضعُ القطع من الذكر». وكذلك «الختانُ من

الأُنثى»: موضع الخفض من نواتها. ومنه الحديث المروي عن عائشة: «إذا التقى

الختانان فقد وجب الغسل»^(٣). انتهى كلام الإمام الأزهري.

٤ - وجاء في كتاب «المخصص» في اللغة، للإمام ابن سيده (المتوفى

٤٥٨ هـ): (ختن الغلام والجارية يَخْتِنُهَا وَيَخْتِنُهَا خَتْنًا، و«الختين»: المَخْتُون؛

الذكرُ والأُنثى في ذلك سواء)^(٤).

٥ - وجاء في «لسان العرب» لجمال الدين ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ): (خَتَنَ

(١) شرح شواهد «شرح شافية ابن الحاجب» في علم الصرف (٤/٢٩٣)، تأليف: عبد القادر

البغدادي (توفي ١٠٩٣ هـ) صاحب «خزانة الأدب»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) جمهرة اللغة (١/١٤٤)، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى.

(٣) تهذيب اللغة (٧/١٣٢).

(٤) المخصص (٢/٣٢). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى - ١٣١٧ هـ.

الغلامَ والجارية يَحْتَنُّهَا وَيَحْتَنُّهَا حَتْنًا، والاسم: الختانُ .. والختانُ موضع الختنِ من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية. قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المرويُّ: «إِذَا تَقَى الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ»، وهما موضع القطع من ذَكَرِ الْغَلَامِ وَفَرْجِ الْجَارِيَةِ^(١).

٦ - وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (قوله: «مُقَطَّعَةُ الْبُظُورِ» .. جَمْعُ «بُظْرٍ»؛ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخَتَانِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «كَانَتْ أُمُّهُ خَتَانَةً بِمَكَّةَ تَحْتِنُ النِّسَاءَ». وَالْعَرَبُ تُطَلِّقُ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، وَإِلَّا قَالُوا: خَاتِنَةٌ)^(٢). انتهى

٧ - وقال عبد القادر البغدادي (توفي ١٠٩٣هـ): (الختان مشترك بين الذكر والأنثى .. فالغلام مختون، والجارية مختونة)^(٣).

٨ - مرتضى الزبيدي (توفي ١٢٠٥هـ): قال في موسوعته في لغة العرب «تاج العروس في شرح القاموس»: «(ختن الولد) غلامًا أو جارية .. «فهو ختين»، الذكر والأنثى فيه سواء»^(٤). انتهى

قلت: فقد ثبتَ بذلك أن لفظ «الختان» يُطلق للأنثى - في لغة العرب - كما يُطلق على الذكر.

(١) لسان العرب (١٣/١٣٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/٣٦٩).

(٣) شرح شواهد «شرح شافية ابن الحاجب» في علم الصرف (٤/٢٩١-٢٩٢).

(٤) تاج العروس (٣٤/٤٧٩).

ونحن في غنى عن نقل كل هذه التصريحات عن أهل اللغة؛ وذلك لأنه يكفينا أن الرسول ﷺ - نفسه - قد صرح بذلك، وذلك فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) (١).

أي إذا التقى موضع ختان الرجل وموضع ختان المرأة، وَجَبَ الْغُسْلُ عليهما. وفي رواية: (إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل).

قال الإمام أحمد: (وفي هذا أن النساء كُنَّ يَخْتَنُنَّ) (٢).

فلفظ «الختانان» هو مشني حقيقي، وليس مشني تغليبي (٣) مجازي. وها هو محمد أمين بن فضل الله (١٠٦١-١١١١هـ) في كتابه «جنى الجنتين في تمييز نوعي المشنيين، ص ٤٤» يذكر لفظ «الختانان» ضمن المشني الحقيقي (٤).

(١) صحيح مسلم (رقم: ٣٤٩).

(٢) تحفة المودود (ص ١٩٢).

(٣) ومن قال أنه مشني تغليبي - لم يقصد نفي دلالة اللفظ على عملية القطع من فرج الأنثى، وإنما قصد أن القطع من فرج الأنثى يسمى «خَفْضُ»، ثم يقال: «ختانان» للذكر والأنثى على سبيل التغليب، فقصد أن اللفظ يطلق على إجراء عمليتي القطع من العضو التناسلي للذكر والأنثى، أمَّا المفتي فيزعم أن اللفظ لا يدل مُطلقًا على عملية القطع من فرج الأنثى!!

فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا من أهل العلم - طوال التاريخ الإسلامي كله - زعم ما زعمه المفتي من أن المشني التغليبي يُقصد به نفي عملية القطع من فرج الأنثى!!

(٤) جنى الجنتين في تمييز نوعي المشنيين (ص ٤٤)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت،

الطبعة: الأولى - ١٤٠١هـ.

وقد قال في كتابه هذا (ص ١٣): (الفصل الأول: في المثنى الحقيقي).
 واستمر الفصل الأول إلى (ص ١١٥). ثم قال ص (١١٦): (الفصل الثاني: في
 المثنى الجاري على التغليب).

وأخيراً:

من العجب العجائب أن المفتي يقول عن «ختان الإناث»: (ليس هذا في اللغة
 .. وهذا يُعد مصيبة كبرى أن يتكلم إنسان في غير تخصصه). انتهى
 قلتُ: لقد ظَهَرَ لكم الآن مَنْ الذي ارتكب مصيبة كبرى، وَمَنْ الذي يتكلم في
 غير تخصصه!!

ثم نرى مفتي مصر يغمز شيوخ السلفية المعاصرين بأنهم يتلقون العِلْمَ في
 السرير وليس في الأزهر!!

ونسأله الآن: ما الفرق - في هذه المسألة - بينك وبين مَنْ يتَعَلَّم في السرير!!
 بل إنَّ مَنْ يتَعَلَّم في السرير قد يفهم كلام الأئمة فهماً صحيحاً حين يقرؤه.

الكذبة الخامسة: قول المفتي: «مَكْرَمَة» يَعْنِي لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ:

قال في كتابه «وقال الإمام، ص ٣١٥»: (هذا الحديث .. يبين أن الختان
 للرجال سُنَّة، وللنساء مكرمة؛ وكلمة «مَكْرَمَة» معناها: أنها ليست من الشريعة).

قلتُ: كم أجد أحداً من أهل العلم قال ذلك، وتَبَعَتْ مراجع لغة العرب فلم
 أجد فيها هذا الذي زعمه المفتي!! بل وجدتهم يُعبرون عن الاستحباب بكلمة
 «مكرمة»، وإليكم بعض تصريحاتهم:

قال العلامة شهاب الدين ابن سالم النفاوي (١٠٤٤ - ١١٢٦هـ) في موسوعته الفقهية «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: «مَكْرُمَةٌ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ أَي: كَرَامَةٌ؛ بِمَعْنَى «مُسْتَحَبٌّ»؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ^(١). انتهى

وكذلك القاضي أبو الوليد بن رشد (٤٥٠ - ٥٢٠هـ) - وهو من كبار أئمة المالكية - قال في موسوعته الفقهية «البيان والتحصيل» في خفاض الرَّجُلِ أُمَّتِهِ:

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ خَفَاضِ إِنْثَاهِمَ مَا يَسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ خَفَاضِ إِنْثَاءِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْخَفَاضَ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ)^(٢). انتهى

وكذلك العلامة أحمد أبو العباس الفيومي (المتوفى ٧٧٠هـ) - وهو من العلماء بلغة العرب - قال في كتابه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: «المَكْرُمَةُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: اسْمٌ مِنَ الْكَرَمِ وَفِعْلٌ الْخَيْرِ. انتهى

ومما يثير التعجب:

أن الدكتور علي جمعة له فيديو قديم على قناة دريم ويظهر أن ذلك قبل أن يتولَّى مَنْصِبَ الْإِفْتَاءِ وَيَجْلِسَ عَلَى كُرْسِيِّ (مفتي الديار المصرية)^(٣)، يقول في هذه الحلقة في الدقيقة الرابعة و٤٥ ثانية: (الختان للإناث سنة ومكرمة ومستحب).

لكن بعد أن جلس على كرسي (مفتي الديار المصرية) قال:

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٠٦/٢).

(٢) البيان والتحصيل (١٦٣/٢).

(٣) حيث تم تقديمه في القناة على أنه - فقط - أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر. وذلك في

(مكرمة يعني ليس من الشريعة)!!!

قَبْلُ الكُرْسِيِّ كَانَ (سُنَّةً)، وَبَعْدُ الكُرْسِيِّ أَصْبَحَ (لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ)!!
ذكرنا تفصيل ذلك في مقدمة كتابنا هذا (ص ١٩-٢٠).

الكذبة السادسة: قَوْلُ المِفْتِي: الرِّسُولُ ﷺ لَمْ يَخْتَنُ بِنَاتِهِ:

قال المفتي في كتابه «الفتاوى العصرية، ص ١٨٣»: (إذا أردنا أن نتبع منهج النبي ﷺ فهو لم يختن بناته، ولم يأمر الناس بختان بناتهم .. فإن المنهج النبوي فيه عدم الختان، فالنبي ﷺ لم يختن بناته .. ولم تكن بناته الشريفات قد اختتن). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه: «فتاوى البيت المسلم، ص ٧٥»: (النبي ﷺ لم يختن بناته أبدًا، كما أنه لم يأمرنا بذلك، ولذلك فهي عادة وليست عبادة). انتهى

قلت: هذا كذب ورجم بالغيب، فقد ذكرنا في المبحث الثالث تصريح النبي ﷺ بأن الختان من الفطرة، وأطلق لفظ الختان للأُنثى في قوله ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

كيف - بعد كل ذلك - يتجرأ المفتي زاعمًا أن النبي ﷺ لم يختن بناته؟!!

وأما أن المفتي قد استخدم طريقة الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ - فقد ذكرنا ذلك تفصيلاً في كتابنا هذا (ص ٧٦).

بل إن الإمام بدر الدين الزركشي - وهو أحد كبار الأئمة الفحول في علم أصول الفقه - قال في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (إِذَا قُلْنَا فِي أَمْرٍ مِنْ

الأُمور: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، فَلَنَا فِي مَعْرِفَتِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوَاتُرًا أَوْ أَحَادًا .. الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: هَذَا الْفِعْلُ أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ لَا يُوَاطِبُ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَكَقَوْلِنَا: الْوُضُوءُ الْمَرْتَّبُ الْمُنَوِيُّ أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ لَا يُوَاطِبُ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَثَبَّتَ إِثْبَانُهُ بِهِ (١). انتهى

قلت: وقد نقلنا الإجماع على أن ختان البنات مطلوب شرعاً، فيكون هناك إجماع على أن فعله أفضل؛ فيلزم من ذلك أن النبي ﷺ فعله مع بناته كما قال الزركشي.

المبحث الثاني

كشف التدليس في قول المفتي: النبي ﷺ لم يختن بناته

قال المفتي في كتابه «فتاوى المرأة المسلمة، ص ٢٩٠»: (فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَتَنَ بَنَاتِهِ، وَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ خَتَانَ بَنَاتِهِ مَعَ انْتِشَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ - وَهُوَ أَسْوَتُنَا - بَيْنَ الْمَسْلُوكِ الْقَوِيمِ فِي تِلْكَ الْقَضِيَةِ). انتهى

قلت: هذا تدليس قبيح؛ لأن المفتي يعلم جيداً أن كثيراً من أهل العلم - طوال التاريخ الإسلامي - صرحوا في كتبهم بأن السنة في ختان الإناث أن يكون سراً، فلا يُعلن عنه ولا يُدعى للاحتفال به، بخلاف ختان الذكر.

فكيف ينتظر المفتي رواية في ختان بنات النبي ﷺ !!؟

ألا يكفيه توجيه وإرشاد النبي ﷺ كما في «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم»: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ...؟!»

مع إطلاقه ﷺ لفظ الختان للأنثى؛ كما في «صحيح مسلم»: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وإليكم بعض تصريحات أهل العلم بأن السنة في ختان الإناث أن يكون سراً:

١ - قال الإمام شهاب الدين القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) في موسوعته الفقهية «الذخيرة»: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ تَخْفِضُ النِّسَاءَ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، أَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي ..» يَعْنِي: لَا تُبَالِغِي فِي الْقَطْعِ .. وَالشَّأْنُ عَدَمُ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ وَالسِّرُّ، وَأَمَّا خِتْنُ الرَّجُلِ فَكَانُوا يَدْعُونَ إِلَيْهِ^(١). انتهى

٢ - قال أبو عبد الله العبدري «ابن الحاج» (المتوفى ٧٣٧هـ) في كتابه «المدخل إلى تنمية الأعمال»: «السُّنَّةُ فِي خِتَانِ الذَّكَرِ إِظْهَارُهُ، وَفِي خِتَانِ النِّسَاءِ إِخْفَاؤُهُ^(٢). انتهى

٣ - وقال أبو القاسم ابن جزي (٦٩٣-٧٤١هـ) في كتابه «القوانين الفقهية»: «تُسْتَحَبُّ الدَّعْوَةُ لَطْعَامِ الْخِتَانِ .. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي خِفَاضِ النِّسَاءِ؛ لِلسِّرِّ^(٣)».

٤ - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) في «فتح الباري

(١) الذخيرة (٤/١٦٧).

(٢) المدخل إلى تنمية الأعمال (٣/٢٩٦).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٣٢٥)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

شرح صحيح البخاري: (وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ فِي الْمُدْخَلِ أَنَّ السُّنَّةَ إِظْهَارُ خِتَانِ الذَّكَرِ وَإِخْفَاءُ خِتَانِ الْأُنْثَى) (١). انتهى

٥ - شهاب الدين ابن سالم النفراوي (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـ) في موسوعته الفقهية «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: («الخفأض» وَهُوَ قَطْعُ مَا عَلَى فَرْجِ الْأُنْثَى كَعُرْفِ الذَّيْكِ .. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مَكْرُمَةٌ .. بِمَعْنَى مُسْتَحَبٌّ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ السُّتْرُ بِحَيْثُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا؛ وَلِذَلِكَ لَا يُصْنَعُ لِلْخِفَاضِ طَعَامٌ) (٢). انتهى

الخلاصة: أن هذا كان واقع النبي ﷺ والمسلمين، وهو إخفاء ختان (خفأض) الأنثى. ومما يدعو إلى التعجب أن المفتي يتجاهل هذا الواقع تمامًا ويطلب رواية تُصَرِّحُ بختان بنات النبي ﷺ!

ليس هذا فقط، بل تراه يتعجب ممن يتكلم بغير علم مع جهله بالواقع!!
فَقَدْ قَالَ الْمُفْتِي فِي كِتَابِهِ «فتاوى البيت المسلم، ص ٧٧»: (وهذا يُعدُّ مَصِيبَةً كَبْرَى أَنْ يَتَكَلَّمَ إِنْسَانٌ فِي غَيْرِ تَخَصُّصِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِكُ مَا فِي الْوَاقِعِ .. وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْفَقْهِ وَبِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ). انتهى كلام المفتي.

ونقول: إنها فِعْلاً مَصِيبَةٌ!

فإن كان المفتي يتكلم عن الختان وهو يَجْهَلُ واقع المسلمين قديماً، فهذه مَصِيبَةٌ! وأما إن كان يَعْلَمُ هذا الواقع وأخفاه، فالمصيبة أعظم!

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٣٤٣).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٠٦-٣٠٧).

فإن كُنت تَدْرِي فِتْلِكَ مَصِيْبَةٌ وَإِنْ كُنت لَا تَدْرِي فَالْمَصِيْبَةُ أَكْبَرُ

المبحث الرابع

كشف كذب ما نسبته المفتي لابن عبد البر وصاحب «عون المعبود»

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص ٧٣»^(١): (السؤال: هل ختان الإناث عادة من عادات الإسلام؟ إذا رجعنا إلى الشريعة نجد أن القرآن والسنة الصحيحة خالية تماماً من هذه العادة، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنها من العادات وتأكد هذا عندهم؛ لعدم وجود أي حديث صحيح يصلح للاحتجاج به، وهذا ما ارتآه شمس الحق العظيم في كتابه «شرح سنن أبي داود»، وقد نقل عن ابن عبد البر أنه ليس هناك حديث صحيح يحتج به في قضية ختان الإناث). انتهى

قلتُ: كلام المفتي فيه كذب وخطأ في النقل، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: بيان الكذب في كلام المفتي:

نجده في قول المفتي: (لعدم وجود أي حديث صحيح يصلح للاحتجاج به، وهذا ما ارتآه شمس الحق العظيم في كتابه «شرح سنن أبي داود»). انتهى

قلتُ: شمس الحق اسمه محمد أشرف من الهند، تُوفي عام ١٣٢٩هـ، وهو صاحب كتاب «عون المعبود على شرح سنن أبي داود».

وكلام المفتي فيه كذب على صاحب «عون المعبود»؛ وذلك لأن صاحب

(١) فتاوى البيت المسلم (ص ٧٣).

«عون المعبود» لم يقصد انتفاء أي حديث يدل على أن ختان الإناث مطلوب شرعاً، وإنما قصد تضعيف الحديث الذي رواه الإمام أبو داود عن أم عطية وطُرِّقه الأخرى.

وإليكم عبارة شمس الحق:

قال في كتابه «عون المعبود»: «وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَدِيثُ خِتَانِ الْمَرْأَةِ رُوي من أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مَعْلُومَةٌ مَحْدُوشَةٌ لَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا»^(١). انتهى

قلت: فهذا إنما قاله في حديث أم عطية وطُرِّقه الأخرى، ولا يقصد نفي صحة كل حديث يدل على مشروعية ختان الإناث.

ويدل على ذلك أنه صرَّح في كتابه «عون المعبود» بما يلي:

قال: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ - أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» .. «الْخِتَانُ» بِكَسْرِ أَوَّلِهِ: اسْمٌ لِغَلِّ الْخَاتِنِ؛ وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَعْطِي الْحَشْفَةَ مِنَ الذَّكْرِ، وَقَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكْرِ كَالنَّوَاةِ، أَوْ كَعُرْفِ الدِّيَكِ»^(٢). انتهى

قلت: فهذا تفسير منه للختان الذي هو من الفطرة بتصريح النبي ﷺ، وأنه

(١) عون المعبود (١٤/١٢٦).

(٢) عون المعبود (١١/١٦٨).

يشمل الذكر والأُنثى، وهذا الحديث الذي شرحه شمس الحق يوجد في «صحيح البخاري» وفي «صحيح مسلم» أيضاً.

فكيف يزعم المفتي أن شمس الحق قرر أن ختان الأُنثى عادة لا يدل عليها دليل صحيح؟!

ثانياً: بيان الخطأ في كلام المفتي:

نجده في قول المفتي: (شمس الحق العظيم في كتابه «شرح سنن أبي داود» .. قد نقل عن ابن عبد البر أنه ليس هناك حديث صحيح يحتاج به في قضية ختان الإناث). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: أخطأ المفتي في النقل من كتاب «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، وذلك لأن صاحب «عون المعبود» إنما نقل ذلك عن الإمام ابن المنذر، وليس عن الإمام ابن عبد البر.

قال صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (قال ابن المنذر: لَيْسَ فِي الْخِتَانِ خَبْرٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا سُنَّةٌ يَتَّبَعُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِتَانَ لِلرِّجَالِ ..)^(١). انتهى

قلتُ: فيظهر أن المفتي لم يقرأ الكلام جيداً؛ فَتَسَبَّ كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذَرِ إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ! وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذَرِ (٢٤٢ - ٣١٩ هـ) مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَتَقَدِّمِينَ.

وكلام الإمام ابن المنذر لا يقصد به نفي وجود خبر صحيح في مشروعية

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤/١٢٦).

الختان، وإنما يقصد نفي وجود خبر في تحديد وقت إجراء الختان.

ولو كَلَّف المفتي نَفْسَهُ وبَدَّل قليلاً من الوقت وقرأ كتاب الإمام ابن المنذر نَفْسَهُ، لَعَلِمَ ذلك.

وننقل لكم كلام الإمام ابن المنذر من كتابه:

قال الإمام ابن المنذر في كتابه «الإشراف على مذاهب العلماء»: (روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». وثبت عنه أنه قال: «من الفطرة خمس .. الختان والاستحداد ..» .. وقد اختلفوا في وقت الختان، فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم أسبوعه ..، ليس في باب «الختان» نهي ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع .. ولا يجوز حَظْر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حُجة^(١). انتهى كلام الإمام ابن المنذر.

قلت: فظهر بذلك أن الإمام ابن المنذر (المتوفى ٣١٩هـ) إنما أنكّر على من نهى عن ختان الصبي في اليوم السابع، فقرر أنه لم يثبت نهي عن ذلك في باب «الختان»، ولا يوجد خبر ولا سنة لتحديد وقت الختان.

فيأتي رجل بعد أكثر من ١٠٠٠ سنة فيزعم - زعمًا كاذبًا - أن الإمام ابن المنذر نفي وجود خبر صحيح في الختان!!

وإليكم صفحات مُصَوَّرة من كتاب الإمام ابن المنذر؛ لتروا بأنفسكم شدة ضعف التحقيق العلمي عند المفتي! فتحقيقاته في غاية السوء!!

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٤٢٣-٤٢٤).

التشريف

على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

البيسابوري ٣١٨هـ

المجلد الثالث

حقوقه محفوظة/بإذنه

د. أبو حماد صفيّر أحمد الأنصاري

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

مطبع : ٢٢٢١٣٢٥ - ٧ - ٨٧١٠٠٠

فاكس : ٢٢٢١٣٢٦ - ٧ - ٨٧١٠٠٠

ص.ب. ٢٢٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

كوه ذلك الحسن الصري ، ومالك خلاقاً على اليهود .

وقال الحسن الصري : هو خطر ، قال مالك ، والقصور اب في خلاف

اليهود .

وقال : عامة من رأيت الختان بلدنا إذا نقر^(١) .

وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الختان للبلاد ما بين السبع سنين إلى العشر ، ولد

حكى عن مكحول وغيره : أن إبراهيم خليل الرحمن حنن ابنه إسحاق

لسبعة أيام ، وحنن ابنه إسحاق ثلث عشر سنة .

وروي عن أبي جعفر : أن لاطمة كانت تحن ولها يوم السابع

وقال أبو بكر : ليس في باب الختان شيء ، ولا لوقه حسره يرجع

إليه ، ولا سنة صحح ، وتعمل الأشياء على زيادة ، ولا يجوز حظر شيء

منها إلا بحجة ، ولا تعلم مع من منع أن يحن الصبي لسبعة أيام حجة .

عن الحسن الصري أنه كان يقول : الرجل يسلم بعد ما يكسر

يعاقب على نفسه العنت إن احتنن قال : لا يحنن ، وكان لا يسرى بأماً

ياكل ذبيحته ، ويرى أن صلته مقبولة .

قال أبو بكر : ولا بيت .

ح (٧٧٤) حين أبي برة عن النبي ﷺ في الأخطف ينج بيت الله حتى يحق^(٢) .

لأن إسناده مجهول لا يعرف من نبه ولا أم الأسود .



(١) يقال : أقر الصبي ونقر ، سقط نغزة ، والنقر إذا نقرت نغزة . كما في حديثه بالخطوة

(٢) ذكره ابن حجر وقال : رواه ابن المنذر ، الطحاوي في المحسن ١٥ ، ٨٢ ، وأخرجه السيوطي

كتاب الأثرية وأخذ فيها : كتاب السلطان بكره على الأختان ، (٨) ٢٢٤ .

ثَم: أَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «عُونَ الْمَعْبُودِ»: (وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِتَانَ لِلرِّجَالِ). انْتَهَى

قُلْتُ: هَذَا النِّقْلُ فِيهِ خَطَأٌ أَيْضًا، فَبِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ نَجَدُ الْكَلَامَ هَكَذَا: (وَالَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ الْخِتَانُ فِي الرِّجَالِ عَلَى مَا وَصَفْنَا... وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْفِطْرَةِ خِتَانُ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ)^(١). انْتَهَى

قُلْتُ: مَعْنَى كَلَامِهِ هَكَذَا: (الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّ خِتَانَ الرِّجَالِ يَكُونُ كَمَا وَصَفْنَا). فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ أَيْ تَعَرُّضٌ لَخِتَانِ الْإِنَاثِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الرِّجَالِ فَقَط. وَمِنَ الْغِبَاءِ أَنْ يَتَوَهَّمُ شَخْصٌ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقْصِدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْخِتَانَ لِلرِّجَالِ فَقَط.

لِمَاذَا هَذَا غِبَاءٌ؟ لِأَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيَّ نَقَلَ بَعْدَ كَلَامِهِ هَذَا تَصْرِيحَ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِأَنَّ خِتَانَ النِّسَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ.

بَلْ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «الاسْتِذْكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ»: (رَأَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يُخْتَنَ إِذَا أَسْلَمَ، وَاسْتَحْبَوهُ لِلنِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: «مِنَ الْفِطْرَةِ خِتَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»)^(٢).

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الْكَافِي»، ص ٦١٢: (مِنَ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ عَشْرُ خِصَالٍ: الْخِتَانُ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ).

(١) التَّمْهِيدُ (٦١/٢١).

(٢) الاسْتِذْكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ (٣٣٨/٨).

الباب السابع

مباحث مهمّة في علم أصول الفقه وعلم الحديث

المبحث الأول

مبحث أصولي لبيان أن الحق واحد عند الله تعالى

لنفترض أن عندنا مسألة فقهية واجتهد العلماء لمعرفة حُكمها الشرعي، فاختلَفوا في النتيجة التي توصلوا إليها، فقال فريق بالإباحة، وقال الفريق الآخر بالتحريم.

هنا نقول: الصواب والحقُّ عند الله تعالى واحد منها فقط، والباقون مخطئون، ومن المُحال أن يكون هذا الشيء عند الله تعالى حلالاً وحراماً في نفس الوقت. والنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسُنّة النبوية الصحيحة تدل على أن الصواب عند الله واحد منها فقط، وقد أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم. وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الحق واحد عند الله تعالى.

المطلب الثاني: فرقة المعتزلة الضالة هي التي ابتدعت القول بأن كل مجتهد مصيب.

المطلب الثالث: بيان أن بعض فرقة المتكلمين - ومنهم الأشاعرة - وافقوا المعتزلة في هذه البدعة.

المطلب الرابع: الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة على أن الحق واحد.

المطلب الخامس: بيان أن عبارة: «كل مجتهد مصيب» قد يقصد بها البعض

معنى صحيحًا مختلفًا عما يقصده المعتزلة.

وإليك تفصيل ذلك:

المطلب الأول: إجماع الصحابة على أن الحق واحد عند الله تعالى:

١ - جاء في كتاب «التقرير والتحبير» في أصول الفقه لابن أمير الحاج: (الحق

عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)^(١). انتهى

٢ - وقال علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) في كتابه «كشف الأسرار

شرح أصول البزدوي» في أصول الفقه: (فَأَيُّهُمْ أَجْمَعُوا عِنْدَ تَعَارُضِ النَّصِّينِ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ - أَوْ النَّفْيِ وَالْإِيجَابِ - عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)^(٢). انتهى

وقال أيضًا: (قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَوْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَدِّدًا لَجَازَ لِلَّذِي يَعْمَلُ بِاتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ .. وَمَنْ أَبَاحَ هَذَا فَقَدْ أَبْطَلَ الْحُدُودَ، وَشَرَعَ طَرِيقَ الْإِبَاحَةِ، وَبَنَى الدِّينَ عَلَى الْهَوَى. وَاللَّهُ تَعَالَى مَا نَهَجَ الدِّينَ إِلَّا عَلَى دَلِيلٍ غَيْرِ الْهَوَى مِنْ نَصِّ ثَابِتٍ بُوْحِيٍّ أَوْ قِيَاسٍ شَرْعِيِّ).

فَمَنْ جَعَلَ الْحَقَّ حُقُوقًا - أَثْبَتَ الْخِيَارَ لِلْعَامِيِّ بِهِوَاهُ. وَمَنْ قَالَ: «الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ» أَلْزَمَ الْعَامِيَّ أَنْ يَتَّبِعَ إِمَامًا وَاحِدًا وَقَعَ عِنْدَهُ بِدَلِيلِ النَّظَرِ أَنَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يُجَالِفُهُ

(١) التقرير والتحبير (٥/٣).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٣/٤).

فِي شَيْءٍ بِهِوَى نَفْسِهِ^(١). انتهى

٣ - وجاء في كتاب «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للإمام صلاح الدين العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ): (وَأَمَّا اعْتِقَادُ أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا يَنْقَدِحُ هَذَا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ)^(٢). انتهى

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ كُلَّ مِنَ الْقَوْلِينَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ - حَقٌّ وَصَوَابٌ وَلَمْ يَقُولُوا بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَارَ أَيًّا مِنْهُمَا بِهِوَاهُ، فَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا ابْتَدَعْتَهُ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ مُبْتَدِعَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

٤ - قال الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) في كتابه «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة»: (وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ نَصًّا - أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسُوا كُلُّهُمْ سَوَاءً، بَلْ فِيهِمُ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ)^(٣). انتهى

وقال الإمام ابن القيم أيضًا: (قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَسْأَلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الدِّينِ لَا دِينَ لَهُ سِوَاهُ)^(٤).

(١) كشف الأسرار (٤/٣٤).

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٢٨).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٥٧٣) لابن الموصلي (٦٩٩ - ٧٧٤هـ) وفيه اختصر كتاب «الصواعق المرسلة» لابن القيم. الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٥٨٤).

٥ - وقال الإمام أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) في كتابه «التبصرة في أصول الفقه»: (الحقُّ من قول المجتهدين في الفروع واحد.. ويدل عليه إجماع الصحابة عليهم السلام.. روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في الكلالة: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله».. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لكاتبه: «اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن كان خطأ فمِنهُ، وإن كان صواباً فمِن الله تعالى ورَسُوله ﷺ».. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في المفوضة «أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمِن الله ورَسُوله، وإن كان خطأ فمِنِّي ومن الشيطان، والله ورَسُوله مِنْهُ بريثان»..

وهذا إجماع ظاهر على تخطئة بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد؛ فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد، وما سواه باطل.

ويدل عليه إجماع الأمة على وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض، ولو كان الجميع حقاً وصواباً لم يكن للنظر والاجتهاد معنى^(١).

وقال أيضاً: (ولا يجوز أن يكون لا اعتقاده أن «كل مجتهد مُصيب»؛ لأنه لم يكن في الصحابة من يذهب إلى هذا؛ بل كان مذهبهم أن الحق في واحد، ولهذا خطأ بعضهم بعضاً)^(٢). انتهى

٦ - وقال الإمام القاضي أبو يعلى الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) في كتابه «العدة في

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص ٤٩٨-٥٠١).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص ٣٩٤).

أصول الفقه»: (الحق في واحدٍ من القولين. ودليله: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة)^(١). انتهى

وقال أيضًا: (فإن المسألة إجماع الصحابة؛ فإنه قد ظهر منهم اختلاف في مسائل خطأ بعضهم بعضًا فيها، وأنكر بعضهم على بعض. فلو كان كل مجتهد في ذلك مصيبًا - لم يُخْطئ بعضهم بعضًا؛ بل كان يقول بعضهم لبعض: أنا مصيب وأنت مصيب)^(٢). انتهى

وقال أيضًا: («كل مجتهد مصيب» لا يصح؛ لأنه لم يكن في الصحابة رضوان الله عنهم من يعتقد ذلك)^(٣).

٧ - وقال الإمام ابن قدامة في كتابه «روضة الناظر» في أصول الفقه: (حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام:

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة..

الخامس: أن يعتقد أن «كل مجتهد مصيب». فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة^(٤). انتهى

٨ - وقال الإمام الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول»: (وَمَا أَشْنَعَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْجَاعِلُونَ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَدِّدًا بَتُّعَدُّدِ

(١) العدة في أصول الفقه (٥/١٥٥٠)، تحقيق: أحمد المبارك.

(٢) العدة في أصول الفقه (٥/١٥٥٦).

(٣) العدة في أصول الفقه (٤/١١٧٦).

(٤) روضة الناظر (ص ١٥٢).

المجتهدين، تابِعًا لِمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الإِجْتِهَادَاتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالَفَةً لِلْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعَ شَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ - هِيَ أَيْضًا صَادِرَةٌ عَنْ مَحْضِ الرَّأْيِ الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ لَهُ دَلِيلٌ، وَلَا عَضُدَةٌ تُشَبِّهُهُ تَقْبَلُهَا الْعُقُولُ، وَهِيَ أَيْضًا مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، سَلَفُهَا وَخَلْفُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ مَا زَالُوا يُخَطِّئُونَ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ مَا هُوَ أَنهَضُ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ فَهُوَ لَا يَذْرِي بِمَا فِي بَطُونِ الدَّفَاتِرِ الإِسْلَامِيَّةِ بِأَسْرِهَا مِنْ التَّضْرِيحِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِتَخَطُّةِ بَعْضِهِمْ وَاعْتِرَاضِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ^(١). انتهى

٩ - وقال الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: (إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسمية بعض المجتهدين مخطئًا وبعضهم مصيبًا)^(٢). انتهى

المطلب الثاني: فرقة المعتزلة الضالة هي التي ابتدعت القول بأن كل مجتهد

مصيب:

إليكم تصريحات أهل العلم بذلك:

١ - قال الإمام الزركشي في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه: (قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: .. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَقَدْ أَبَانَ «الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ»؛ وَلَكِنَّهُ مَالَ إِلَى اخْتِيَارِ «كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»، وَهَذَا مَذْهَبُ مُعْتَزَلَةِ

(١) إرشاد الفحول (ص ٤٣٨).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، (٢/٧١٨).

البصرة، وهم الأضلّ في هذه البدعة، وقالوا هذا لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الدالّة على الحقّ، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة^(١). انتهى

وقال الإمام الزركشي أيضًا: (وقال الأستاذ أبو إسحاق: هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة. أما السفسطة فلكونه حلالاً حراماً في حقّ كل واحد، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة)^(٢). انتهى

٢ - وقال فخر الإسلام أبو الحسن البردوي في كتابه «أصول الفقه»: (قلنا: «إنّ المجتهد يخطئ ويصيب»، وقال المعتزلة: «كلّ مجتهد مصيب».. فعندنا الحقّ واحد، وقال بعض الناس وهم المعتزلة: الحقوق متعدّدة، وكلّ مجتهد مصيب)^(٣). انتهى

٣ - وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «شرح اللمع، ص ١٠٤٨» في أصول الفقه: (قال القاضي أبو بكر الباقلاني: قد ذكر القولين أبو الحسن الأشعري، وبدأ بأن «الحق في واحد»، غير أنه قال: «إلا أن كل مجتهد مصيب».)
يقال: إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن .. «كل مجتهد مصيب» وهو مذهب المعتزلة البصريين^(٤). انتهى

(١) البحر المحيط (٤/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٥٣٤).

(٣) أصول البردوي (ص ٢٧٨).

(٤) شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨).

المطلب الثالث: بيان أن بعض فرقة المتكلمين - ومنهم الأشاعرة - وافقواالمعتزلة في هذه البدعة:

إليك بعض تصريحات أهل العلم بذلك:

١ - قال الإمام السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة» في أصول الفقه: (ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم وعلى منصبه في الدين ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة، وإنما نهاية رأس ما لهم المجادلات الوحشة.. فنظر هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام قليلة وعقول حسيرة)^(١). انتهى

٢ - وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «شرح اللمع»: (يقال: إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن .. «كل مجتهد مصيب» وهو مذهب المعتزلة البصريين)^(٢). انتهى

٣ - وقال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» في أصول الفقه: (قَوْلُ مَنْ قَالَ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ كَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي وَالْغَزَالِيِّ، وَالْمُعْتَزَلَةَ .. وَأَتْبَاعِهِمْ)^(٣). انتهى

٤ - وقال الفخر الرازي في كتابه «المحصول» في أصول الفقه: (قَوْلُ مَنْ قَالَ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» وَهُمْ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهُ؛ كَالأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ

(١) قواطع الأدلة (٢/٣٢٣).

(٢) شرح اللمع (٢/١٠٤٨).

(٣) البحر المحيط (٤/٥٤٠).

المعتزلة؛ كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم^(١). انتهى

المطلب الرابع: الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة على أن الحق واحد:

١ - قال الإمام ابن قدامة في كتابه «روضة الناظر» في أصول الفقه: (والدليل على أن الحق في جهة واحدة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ فَسَلَّمُوا إِلَيْنَا آيَاتِهِمْ فَقُلْنَا أَوَّاهٍ مُنْجِبٌ ۖ فَذُكِّرُوا بِالْحَقِّ وَنُفِيسُوا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۗ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ﴾. فلو استويا في إصابة الحكم: لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى ..

روى ابن عمر وعمر بن العاص وأبو هريرة، وغيرهم: أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر».. وهو حديث تَلَقَّته الأُمَّة بالقبول، وهو صريح في أنه يَحْكُمُ باجتهاده فيخطئ، وَيُؤَجَّرُ دُونَ أَجْرِ الْمَصِيبِ.. لا نقول: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُكَلِّفُ إِصَابَةَ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ يَعْلَمُهُ اللهُ، كَلَّفَ الْمُجْتَهِدَ طَلَبَهُ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ^(٢). انتهى

٢ - وقال الإمام الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول»: (وَقَدْ طَوَّلَ أَيْمَةُ الْأَصُولِ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .. وَهِنَا دَلِيلٌ يَرْفَعُ

(١) المحصول (٦/٤٧-٤٨).

(٢) روضة الناظر (ص ٣٦٣-٣٦٦).

النِّزَاعَ، وَيُوضِّحُ الْحَقَّ إِضَاحًا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَبُّ لِمُرْتَابٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ وَمِنْ طُرُقٍ: «أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: «مُصِيبٌ»، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَيَبْغُضُ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالِفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ «مُخْطِئٌ» .. وَاسْتِحْقَاقُهُ الْأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُصِيبًا، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْخَطَا عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَجْرٌ، فَمَنْ قَالَ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»، وَجَعَلَ الْحَقَّ مُتَعَدِّدًا بِتَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً بَيِّنًا، وَخَالَفَ الصَّوَابَ مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمُجْتَهِدِينَ قِسْمَيْنِ، قِسْمًا مُصِيبًا، وَقِسْمًا مُخْطِئًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُصِيبًا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّقْسِيمَ مَعْنَى ..

فَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا شُبُهَةَ - أَنْ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَمُخَالَفَةُ مُخْطِئٍ مَا جُورٌ إِذَا كَانَ قَدْ وَفَّى الْإِجْتِهَادَ حَقَّهُ، وَأَمْ يَقْصُرُ فِي الْبَحْثِ ..

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا قَالَهُ سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾، وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لَمَا كَانَ لِتَخْصِصِ سُلَيْمَانَ بِذَلِكَ مَعْنَى. انتهى

وقال الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ٢/ ٧١٥: (فَوَجَّهَ الدَّلِيلَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾، وَلَوْ كَانَ دَاوُدَ مُصِيبًا فِي اجْتِهَادِهِ لَقَالَ: «فَفَهَّمْنَاهَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ»^(١)). انتهى

٣ - وقال الإمام الشوكاني أيضًا في كتابه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد

(١) إحكام الفصول (٢/ ٧١٥)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

والتقليد): (فإن استروح المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد .. فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله ﷺ في هذا الحديث حيث قال: «إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر». فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمتملّقى بالقبول بين جميع الفرق؛ فإنه قال: «وإن اجتهد فأخطأ» فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين، أحدهما هو مُصِيب فيه، والآخر هو مُخْطِئ. فكيف يقول قائل أنه مُصِيب للحق سواء أصاب أو أخطأ - وقد ساء رسول الله ﷺ مخطئاً؟!^(١). انتهى

٤ - وقال الإمام القاضي أبو يعلى الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ) في كتابه «العدة في أصول الفقه»: (ودليله: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والاستدلال.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

فموضع الاستدلال أن داود قضى باجتهاده، وسليمان قضى باجتهاده .. فأخبر الله تعالى أنه فهم الحكم لسليمان. فثبت أنه كان أصاب في الحكم، وداود لم يُصِيب .. وأيضاً ما روى أبو هريرة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر». وهذا يدل على أن المجتهدين بين الإصابة والخطأ.

فإن قيل: هذا خبر واحد.

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص ٨٧-٨٨).

قيل: وإن كان خبر واحد فقد تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبول، وأجمعوا على صحته وتأويله، فصار بمنزلة المتواتر، فوجب المصير إليه^(١). انتهى

المطلب الخامس: بيان أن عبارة: «كل مجتهد مصيب» قد يقصد بها البعض معنى صحيحاً مختلفاً عما يقصده المعتزلة:

قال الإمام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية»: (أهل الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمر - والسنة بخلافه - ولم تبلغهم السنة، كانوا مثابين على اجتهدهم، مطيعين لله ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، وهم أجر على ذلك، ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران.

والناس متنازعون: هل يقال: كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟
وفصل الخطاب أنه إن أريد بـ «المصيب» المطيع لله ورسوله؛ فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط عنه.

وإن عني بـ «المصيب» العالم بحكم الله في نفس الأمر، فالمصيب ليس إلا واحداً، فإن الحق في نفس الأمر واحد.

وهذا كالمجتهدين في القبلة، إذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة، فكل منهم مطيع لله ورسوله، والفرص ساقط عنه بصلاته إلى الجهة التي اعتقد أنها

(١) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٥٠-١٥٥٤).

الْكُفْبَةُ، وَلَكِنَّ الْعَالَمَ بِالْكُفْبَةِ الْمَصْلِيَّ إِلَيْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ، وَهَذَا قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَأَجْرُهُ أَعْظَمُ^(١). انتهى

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة»: (فَمَنْ قَالَ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْأَجْرِ» بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي آدَاءِ مَا كُفِّفَ بِهِ، فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ إِذَا اسْتَفْرَغَ الْمَجْتَهِدُ وَسَعَهُ، وَبَدَّلَ جُهْدَهُ^(٢)). انتهى

المبحث الثاني

براءة حماد بن أسامة من التديس

كُنْتُ فِي كِتَابِي «الرَّدُّ عَلَى الْقُرْضَاوِيِّ وَالْجَدِيعِ وَالْعُلُوَانِيِّ» قَدْ نَقَلْتُ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»: (حماد بن أسامة .. أبو أسامة .. ثقة ثبت، ربما دلس).

لكني - بعد طبع الكتاب - عثرت على أثرين عن حماد بن أسامة فيهما تصريح ببراءته من التديس:

الأثر الأول:

قال الحاكم في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»^(٣): (فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَمِنْهُمْ

(١) منهاج السنة النبوية (٦/٢٧-٢٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/١١٨).

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٤٦)، الناشر: دار الدعوة - الإسكندرية.

من دَلَسَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُدَلَّسْ .. فَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ فَمِثْلُ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ
وَأَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمِ الضَّرِيرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يُدَلَّسُوا.

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدَ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
سَلَمَةَ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ أَبِي السَّفَرِ^(٣) يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي أُسَامَةَ فَقَالَ:
«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرِ الْخَبْرَ.

فَقَالَ: أَتَرُونِي أُدَلِّسُ لَكُمْ؟! وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْضَّ عَنْ مَجْلِسِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ
أَلْفِ حَدِيثٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

الأثر الثاني:

قال الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية»: (أخبرني أبو القاسم
الأزهري^(٤))، حدثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال^(٥))، حدثنا محمد بن أحمد بن

(١) أبو بكر محمد بن داود: ثقة. تاريخ بغداد (٥/٢٦٥)، علل الدارقطني (٤/٥٣).

(٢) أحمد بن سلمة بن عبد الله: حجة متقن. سير أعلام النبلاء (١٣/٣٧٣).

(٣) أبو عبيدة بن أبي السفر: اسمه أحمد بن عبد الله، صدوق. (الكاشف، ١/١٩٧)، وقال الهيثمي
في «مجمع الزوائد، ١٠/٤٧»: (ثقة).

(٤) أبو القاسم الأزهري: هو عبيد الله بن أحمد بن عثمان: ثقة. سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٨).

(٥) عبد الرحمن بن عمر الخلال: ثقة. سير أعلام النبلاء (١٧/٨٢).

يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ^(١). قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: «خَرَبَ اللَّهُ بِيُوتَ الْمُدَلِّسِينَ، مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا كَذَّابُونَ»^(٤).

قلتُ: وهذا إسناد صحيح.

تُهر: إنها أوردَه الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» في رجال الطبقة الثانية وهي التي قال فيها: (فهذه معرفة مراتب الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي .. وهم على خمس مراتب: .. الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في «الصحيح»؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى .. أو كان لا يُدلس إلا عن ثقة)^(٥). انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين»: (حماد بن أسامة أبو أسامة الكوفي من الحفاظ، من أتباع التابعين .. مُتَّفَقٌ على الاحتجاج به، مات سنة مائتين، وَصَفَهُ بذلك المعيطي، فقال: «كان كثير التدليس ثم رجع عنه». وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ويُدلس ويُبيِّن تدليسه»^(٦). انتهى كلام الحافظ.

قلتُ: وإنما نَسب إليه التدليس رَجُلَانِ اثْنَانِ: أبو الفتح الأزدي (نقله عن

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ: ثقة. سير أعلام النبلاء (١٥/٣١٢).

(٢) يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثقة حافظ. سير أعلام النبلاء (١٢/٤٧٦).

(٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَائِيُّ: ثقة حافظ متقن. سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٨).

(٤) الكفاية في علم الرواية (ص ٣٥٦)، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٥) طبقات المدلسين (ص ١٣).

(٦) طبقات المدلسين (ص ٥٩).

المعيطي)، وابن سعد.

أما أبو الفتح الأزدي: فَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ الْمَعِيطِيِّ.

قال الإمام الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: (حماد بن أسامة .. أحد الأثبات .. قال الأزدي: «قال المعيطي: كان كثير التدليس، ثم بَعُدَ ذلك تَرَكَهُ»^(١)). انتهى

قلت: أبو الفتح الأزدي ليس ثقة؛ فلا يُوثَقُ بما ينقله عن المعيطي أو غيره.

فالحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» ذكر في ترجمة أبي أسامة كلامًا نقله الأزدي عن سفيان بن وكيع، فقال الحافظ: (وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِالنَّاقِلِ عَنْهُ وَهُوَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ)^(٢). انتهى

أضف إلى ذلك: أن الذي نقله الأزدي عن المعيطي هو أن حماد بن أسامة تَرَكَ التدليس ورجع عنه.

وأما الثاني وهو الإمام ابن سعد:

فَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَيُدْلِسُ وَيُبَيِّنُ تَدْلِيْسَهُ»^(٣).

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٣٥٧).

(٢) هدي الساري (ص ٤٠٦).

(٣) هكذا جاء اللفظ في «طبقات المدلسين»: (يُبَيِّنُ تَدْلِيْسَهُ)، وكذلك في (تهذيب الكمال)

للحافظ المزي، لكن الموجود في النسخة المطبوعة من (الطبقات الكبرى، ٦/٣٩٤) هكذا:

ويجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول:

أنّ التدليس الذي نقصده هنا هو ألا يقول حماد: (سمعتُ فلانًا)، بل يقول: (عن فلان).

فلا يُصرّح بأنه سمع من فلان هذا، والمدلس قد يفعل هذا لأنه لم يسمع الحديث مباشرة من فلان هذا، وإنما هناك شخص آخر مجهول هو الواسطة الذي نقل الرواية بينها.

وبذلك يكون مَصْدَرُ الرواية وَمَخْرَجُهَا مجهولًا؛ فنحن لا نعرف من الشخص الذي نقل الرواية من فلان إلى حماد. لذلك يُخشى من رواية المدلس الذي لا يُصرّح بقوله: (سمعت).

وهذا السبب - الذي يدعو للخوف - غير موجود في حديث حماد بن أسامة إذا قال: (عن فلان).

(تبيين تدليسه).

والظاهر أن الصواب هو (يُبَيِّن) وقد جزم الدكتور بشار عواد بأن هذا هو الصواب وأن لفظ (تبيين) خطأ، ذكر ذلك في تحقيقه لكتاب (تهذيب الكمال، ٧/٤٣).

قلتُ: ويؤيده أن الحافظ شمس الدين السخاوي قال في كتابه «فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ٤/٢٠٣»: (أَبُو أُسَامَةَ .. وَإِنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيسِ فَقَدْ كَانَ يُبَيِّنُ تَدْلِيْسَهُ).

لماذا؟

لأن ابن سعد صرَّح بأنَّ حماد بن أسامة إذا دكَّس فإنه كان يُبيِّن تديسه، وبذلك يُعرف المستمع مَصْدَر الرواية ومَخْرَجها.

وفي ذلك يقول الحافظ شمس الدين السخاوي في كتابه «فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث»: (أَبُو أُسَامَةَ .. وَإِنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيسِ فَقَدْ كَانَ يُبَيِّنُ تَدْلِيْسَهُ) ^(١).

وقال الحافظ زين الدين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) في كتابه «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح»: (الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء أن في قوله: «ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ» احترازًا عن المرسل وعن خبر المدلس قبل أن يُبيِّن تديسه .. لأن المرسل الذي سَقَطَ بعض إسناده وكذلك المدلس الذي سقط منه بَعْضه - لا يُعرف فيها مَخْرَج الحديث؛ لأنه لا يَدْرِي مَنْ سَقَطَ مِنْ إسناده، بخلاف مَنْ أَتْرَزَ جميع رجاله؛ فَقَدْ عُرِفَ مَخْرَج الحديث مِنْ أين) ^(٢). انتهى

الجواب الثاني:

أنَّ الإمام ابن سعد قد شَدَّ حين وَصَفَ حماد بن أسامة بالتدليس، فلقد مدحه أئمة الحديث المتقدِّمون ولم يَصِفْه أحدهم بالتدليس إلا ابن سعد! وقد صرَّح الحافظ ابن حجر بعدم قبول ما يشذ به ابن سعد، وذلك لأن ابن سعد كان تلميذ الواقدي وكان كاتبًا له، فكان يأخذ عنه كثيرًا، والواقدي ليس ثقة.

(١) فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث (٤/٢٠٣).

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٤٤).

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «فتح الباري» في ترجمة أحد الرواة: (وَتَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْعَجَلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَشَدَّ ابْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»). وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إِلَى ابْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ مَادَتَهُ مِنَ الْوَاقِدِيِّ فِي الْغَالِبِ، وَالْوَاقِدِيُّ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ^(١). انتهى

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في ترجمة أحد الرواة في مقدمة كتابه «فتح الباري»: (تَضْعِيفُ ابْنِ سَعْدٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْوَاقِدِيِّ)^(٢). انتهى

وقال الحافظ أيضًا في ترجمة أحد الرواة: (وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «لَا يَحْتَجُونَ بِهِ»). قلتُ [القائل هو ابن حجر]: بل احتج به الأئمة كلهم، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مَأْمُونٌ». وَلَكِنَّ ابْنَ سَعْدٍ يُقَلِّدُ الْوَاقِدِيَّ، وَالْوَاقِدِيُّ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الانْحِرَافِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ تَرَشُدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣). انتهى

قلتُ: حماد بن أسامة من أهل العراق؛ لذلك لا يُقْبَلُ كَلَامُ الْوَاقِدِيِّ فِيهِ.

وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣١٣ - ١٣٨٦هـ) في كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»: (ابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي .. فليس ابن سعد في معرفة الحديث ونقده ومعرفة درجات رجاله في حد أن يُقْبَلَ منه تليين من ثبته غيره، على أنه في أكثر كلامه إنها يتابع شيخه

(١) هدي الساري (ص ٤١٧).

(٢) هدي الساري (ص ٤٤٧).

(٣) هدي الساري (ص ٤٤٣).

الواقدي، والواقدي تالف^(١). انتهى

الجواب الثالث:

أن كثيراً من أئمة الحديث الذين صنّفوا في التدليس لم يذكروا حماد بن أسامة في كتبهم.

١ - فالإمام الذهبي له منظومة في المدلسين نقلها تاج الدين السبكي في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»، فقال في ترجمة شيخه الإمام الذهبي:

(ومن نظمه أيضاً في أسماء المدلسين ..)^(٢).

قلتُ: فذكر المنظومة وليس فيها حماد بن أسامة.

٢ - وقال صلاح الدين العلائي في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (وتمام الفائدة هنا بذكر أسماء المدلسين حسبما وصلت إليه .. مُرتّبون على حروف المعجم)^(٣).

ثم قال في آخرها: (هذه أسماء من ظفرت به أنه ذُكر بالتدليس).

قلتُ: وليس فيها حماد بن أسامة.

٣ - ثم جاء برهان الدين الحلبي وقال في مقدمة كتابه «التبيين في أسماء المدلسين»: (فهذا تعليق في أسماء المدلسين كنت قد جمعته قديماً في سنة اثنتين

(١) التنكيل (١/٩٥)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٠٦هـ.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٧).

(٣) جامع التحصيل (ص ١٠٤).

وتسعين وسبعائة [٥٧٩٢هـ] .. وغالبهم في كلام شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين خليل العلائي في كتابه «المراسيل» .. وبعضهم رأته في قصيدة الإمام أبي محمود المقدسي^(١) أخبرني بأنها له شيخنا ابن الملقن .. وقد رتبهم على حروف المعجم^(٢). انتهى

قلتُ: وليس فيها حماد بن أسامة.

(١) قال الشيخ حماد الأنصاري في بحثه «التدليس والمدلسون» المنشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (وهنا أيضا قصيدة أخرى في المدلسين لأبي محمود المقدسي تلميذ الحافظ الذهبي، وجدتها ضمن مجموعة في مكتبة عارف حكمت تحت رقم «٦٦» أصول الحديث).

(٢) التبيين في أسماء المدلسين (ص ٢٩-٣٨).

خاتمة

لا أجد كلمات أختتم بها سوى ما ختمتُ به سائر مؤلفاتي، حيثُ قلتُ:

(كُلَّمَا بَحِثْتُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ ، أَزْدَادُ يَقِينِي بِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقًّا ؛ ذَلِكَ لِأَنِّي أَجِدُ الدَّلَائِلَ صَرِيحَةً وَقَطْعِيَّةً ، وَأَجِدُهَا مُجْتَمِعَةً عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ظَاهِرٍ ، فَيَسْتَقِرُّ فِي قَلْبِي يَقِينٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَحَدُ مَعَالِمِ الْمَنْهَجِ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ .. وَلَعَلَّ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ قَدْ لَمَسَ أَهْمِيَّةَ دِرَاسَةِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَعِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ؛ فَهِيَ سِلَاحَانٌ مِنْ أَسْلِحَةِ الْمُسْلِمِ فِي مَوَاجَهَةِ مَنْ يَحَاوِلُ تَحْرِيفَ مَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ). انتهى

وهذا يدعونا إلى التفرغ لإعداد موسوعة في علم أصول الفقه، لبيان القواعد القطعية المتفق عليها والتي تمثل أصول التشريع، وأجمع عليها كافة أهل العلم، وقد تضمنت كُتُبي السابقة بعضًا منها، وكذلك هذا الكتاب الذي بين أيديكم الآن.

وقد شعرتُ بأن تحرير هذه القواعد أثناء المعاناة في الردود على أهل الباطل - يختلف كثيرًا عن تحريرها بصورة مجردة بعيدًا عن هذه المعاناة.

لذلك علينا أن نترككم الآن وننتقل - بعون الله تعالى - إلى رحلة جديدة؛ لإكمال موسوعة أصول الفقه؛ فهي من أقوى أسلحة المسلم في مواجهاته مع أهل الباطل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

التفسير وعلوم القرآن

- (١) الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، نشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الأولى/١٤١٦هـ.
- (٢) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- (٣) أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥) أضواء البيان، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
- (٦) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (٨) بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد أبي الليث السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (٩) البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١هـ.
- (١٠) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
- (١١) التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي، الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان، الطبعة: الرابعة / ١٤٠٣هـ.
- (١٢) تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- (١٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤٢١هـ.
- (١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت / ١٤٢١هـ.
- (١٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- (١٦) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار الشعب - القاهرة.

- (١٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل السيد محمود الألوسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٨) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثالثة.
- (١٩) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: الخطيب الشربيني، الناشر: مطبعة بولاق/ ١٢٨٥هـ.
- (٢٠) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تأليف: الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، الناشر: المطبعة الأميرية.
- (٢١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٩٩٣م.
- (٢٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ.
- (٢٣) اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبي حفص ابن عادل، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ.
- (٢٤) المحرر الوجيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى.
- (٢٥) معالم التنزيل، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، نشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: العك .
- (٢٦) مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.
- (٢٧) مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٨) الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن صالح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ ١٤١٨هـ.
- (٢٩) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ.
- (٣٠) الهداية إلى بلوغ النهاية، تأليف: مكّي بن أبي طالب، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.

الحديث

- (٣١) الجامع الصحيح - سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء

- التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- (٣٢) دلائل النبوة، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية ودار الريان، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى-١٩٨٨م.
- (٣٣) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ابن ماجه، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٣٤) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. وأيضًا طبعة دار القبلة بجدة ومؤسسة الريان ببيروت، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٥هـ.
- (٣٥) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة / ١٤١٤ م.
- (٣٦) سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: فواز أحمد، الطبعة: الأولى / ١٤٠٧هـ.
- (٣٧) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- (٣٨) سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار، سيد كسروي، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٣٩) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت تحقيق: د. مصطفى ديب، الطبعة: الثالثة / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٤٠) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٤١) العلم، تأليف: أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٤٢) المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة.
- (٤٣) المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، الناشر: دار الخلفاء - الكويت - ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- (٤٤) المستدرک علی الصحیحین، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر.
- (٤٥) مسند الإمام أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- (٤٦) مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد، تحقيق: حمد

قائمة المراجع

- الجمعة، محمد اللحيان، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥ هـ. وأيضاً طبعة: الدار السلفية - الهند، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الطبعة: الثانية - ١٩٧٩ هـ. وطبعة: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- (٤٧) المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- (٤٨) الموطأ، تأليف: مالك بن أنس، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة: الرابعة.
- (٤٩) الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

شروح الحديث

- (٥٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٥١) اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٥٢) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، تأليف: شهاب الدين بن محمد الخطيب القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة - ١٣٢٢ هـ.
- (٥٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
- (٥٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض، الناشر: دار الوفاء، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى - ١٩٩٨ م.
- (٥٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- (٥٦) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر / ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- (٥٧) جامع العلوم والحكم، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: السابعة/ ١٤١٧ هـ.
- (٥٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، نشر: دار الحديث.
- (٥٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - بيروت / ١٤١١ هـ.
- (٦٠) شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود بن احمد بدر الدين العيني، تحقيق: خالد إبراهيم المصري،

- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى / ١٤٢٠ هـ.
- (٦١) شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف ابن بطلال، الناشر: مكتبة الرشد، تحقيق: ياسر إبراهيم، الطبعة: الثانية / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٦٢) طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد القادر محمد. وطبعة: دار الفكر العربي.
- (٦٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٦٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية / ١٩٩٥ م.
- (٦٥) الفتاوى الحديشية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية / ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- (٦٦) فتح الباري، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تعليقات: ابن باز - تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد عبد الباقي، ١٣٧٩ هـ.
- (٦٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- (٦٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: علي حسين البواب.
- (٦٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- (٧٠) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٧١) معالم السنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الطبعة: الأولى / ١٣٥٣ - ١٩٣٠ م.
- (٧٢) المعلم بفوائد مسلم، تأليف: الإمام المازري، الناشر: الدار التونسية والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، الطبعة: ١٩٨٨ م.
- (٧٣) المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٩٩٩ م. وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- (٧٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، الناشر:

المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: محمود الطناحي ١٣٩٩ هـ.

علوم الحديث

- (٧٦) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى / ١٣٨٩ هـ.
- (٧٧) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: مكتبة المعارف، تحقيق: الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- (٧٨) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى.
- (٧٩) الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- (٨٠) الموقظة في علوم الحديث، تأليف: شمس الدين الذهبي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعته: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- (٨١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: شرف حجازي، الناشر: دار الكتب السلفية - مصر.
- (٨٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الراجعية - الرياض، الطبعة: الثالثة - ١٤١٥ هـ.

مصنفات أئمة الحنابلة في علم أصول الفقه وقواعده

- (٨٣) أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: ١٩٩٩ م.
- (٨٤) التحبير شرح التحرير، تأليف: علاء الدين المرادوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠ م.
- (٨٥) روضة الناظر، تأليف: ابن قدامة المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، تحقيق: عبد العزيز السعيد، الطبعة: الثانية / ١٣٩٩ هـ. وطبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م.
- (٨٦) شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوح - ابن النجار، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٨٧) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م.
- (٨٨) العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، الناشر: المحقق - السعودية، الطبعة: الثانية / ١٩٩٠ م.
- (٨٩) نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر، تأليف: عبد القادر أحمد بن بدران، الناشر: دار الحديث،

الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

مصنفات أنمة الشافعية في علم أصول الفقه وقواعده

- (٩٠) الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف: تأليف: علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٤هـ.
- (٩١) الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف: علي بن محمد الأمدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة: الأولى - ١٤٠٤هـ.
- (٩٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الروهاب ، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى / ١٤٠٨هـ.
- (٩٣) الأشباه والنظائر ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ.
- (٩٤) البحر المحيط ، لبدر الدين الزركشي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى / ١٤٢١هـ.
- (٩٥) البرهان ، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، الناشر: الوفاء - مصر، الطبعة: الرابعة/ ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- (٩٦) التبصرة ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، الناشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- (٩٧) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: خليل بن كيكلدي العلاتي، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.
- (٩٨) التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- (٩٩) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي - مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية العطار ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٠٠) حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- (١٠١) الرسالة ، تأليف: الإمام الشافعي، المحقق: أحمد شاکر، الناشر: مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م. وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٩٤٠م.
- (١٠٢) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م.
- (١٠٣) شرح «المعالم» في أصول الفقه ، تأليف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد شرف الدين، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- (١٠٤) شرح جلال الدين المحلي على «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي - مع حاشية العطار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (١٠٥) شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى/ ١٤٠٨هـ.
- (١٠٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٠٧) قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٩٩٧م.
- (١٠٨) قواعد الأحكام، تأليف: العز بن عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٠٩) المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه العلواني.
- (١١٠) المحصول في أصول الفقه، تأليف: الفخر الرازي، مطبوع مع شرح المعالم في أصول الفقه، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (١١١) المستصفي، تأليف: أبي حامد الغزالي، نشر: دار الفكر، مع فواتح الرحموت .
- (١١٢) المستصفي في علم الأصول، تأليف: محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام / ١٤١٣هـ.
- (١١٣) المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، الناشر: دار الفكر - دمشق.
- (١١٤) المنشور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- (١١٥) الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: عبد الحميد على أبو زيد، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٩٨٤م.

مصنفات أنمة المالكية في علم أصول الفقه وقواعده

- (١١٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٩م.
- (١١٧) إحكام الفصول، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية/ ١٩٩٥م.
- (١١٨) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تأليف: القرافي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية/ ١٩٩٥م.
- (١١٩) أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- (١٢٠) تحفة المستوفى في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، الطبعة: الأولى/١٤٢٢هـ.
- (١٢١) تهذيب الفروق والقواعد السننية - مطبوع على هامش كتاب الفروق للقراقي، تأليف: محمد علي بن حسين المالكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/١٤١٨هـ.
- (١٢٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن الشهر بـ «حلولو»، الناشر: مركز ابن العطار - القاهرة، تحقيق: نادر العطار، الطبعة: الأولى/١٤٢٥هـ.
- (١٢٣) لباب المحصول، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، الطبعة: الأولى/١٤٢٢هـ.
- (١٢٤) المقدمة في الأصول، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: محمد السليمان، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- (١٢٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.
- (١٢٦) الموافقات، تأليف: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (١٢٧) نشر البنود على مراقبي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- (١٢٨) نفائس الأصول شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القراقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

مصنفات أنمة الحنفية في علم أصول الفقه وقواعده

- (١٢٩) أصول البزدوي - كثر الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- (١٣٠) أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٧م.
- (١٣١) التحرير في أصول الفقه، تأليف: ابن المهام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، مصر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي/١٣٥١هـ.
- (١٣٢) التقريب والإرشاد، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (١٣٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: أكمل الدين البابرقي، دراسة: خلف محمد الحمد، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى.

قائمة المراجع

- (١٣٤) التقرير والتحير، تأليف: ابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ. وطبعة: المطبعة الأميرية - مصر، الطبعة: الأولى/ ١٣١٦ هـ - ١٣١٨ هـ.
- (١٣٥) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح - شرح التلويح، تأليف: سعد الدين التفتازاني - على «التوضيح لمن التنقيح»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ.
- (١٣٦) التوضيح في حل غوامض التنقيح، تأليف: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤١٦ هـ.
- (١٣٧) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمود البابرقي، نشر: مكتبة الرشد، تحقيق: ترحيب الدوسري، الطبعة: الأولى- ١٤٢٦ هـ.
- (١٣٨) فتح الغفار، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: مصطفى الحلبي - مصر.
- (١٣٩) الفصول من الأصول، تأليف: أحمد بن علي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل.
- (١٤٠) فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت، مطبوع مع المستصفي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (١٤١) كشف الأسرار، تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الثانية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٤٢) ميزان الأصول، تأليف: علاء الدين أبي بكر السمرقندي، نشر: دار التراث، مصر، ١٩٩٧ م.

كتب أخرى في علم أصول الفقه وقواعده

- (١٤٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٩٨٦ م.
- (١٤٤) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- (١٤٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر - بيروت/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد.
- (١٤٦) الاعتصام، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤١١ هـ.
- (١٤٧) الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- (١٤٨) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار القلم - الكويت - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق.
- (١٤٩) مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الخامسة.

فقه الإمام أحمد بن حنبل

- (١٥٠) الآداب الشرعية، تأليف: الإمام شمس الدين ابن مفلح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- (١٥١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى الحجاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (١٥٢) الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، نشر: عالم الكتب.
- (١٥٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي، ناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- (١٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي.
- (١٥٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش / ١٤٠١هـ .
- (١٥٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تحقيق: طارق عوض، نشر: مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٩م.
- (١٥٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
- (١٥٨) المغني، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي، ناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، طبعة: الأولى.
- (١٥٩) النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية / ١٤٠٤هـ.

الفقه الشافعي

- (١٦٠) أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (١٦١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- (١٦٢) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية. وأيضاً طبعة: دار الوفاء - المنصورة، تحقيق: د. رفعت فوزي، الطبعة: الأولى / ١٤٢٢هـ.
- (١٦٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٦٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر / ١٣٥٧هـ.
- (١٦٥) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهات الدين، تأليف: أبي بكر

- {بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر - بيروت .
- (١٦٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٦٧) الحاوي للفتاوى، تأليف: جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية.
- (١٦٨) الحاوي الكبير، للماوردي علي بن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى / ١٤١٩هـ.
- (١٦٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي عوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (١٧٠) فتاوى الإمام النووي - المسائل المثورة، الناشر: دار الدعوة بحلب، تعليق: محمد الحجار.
- (١٧١) الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر.
- (١٧٢) الفتاوى، تأليف: العز بن عبد السلام، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الأولى / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م.
- (١٧٣) فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم الرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٧٤) فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، نشر: دار الفكر.
- (١٧٥) فتح المعين بشرح قرّة العين، تأليف: زين الدين المليباري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (١٧٦) فُتُوحَاتِ الوُهَّابِ حاشية الجمل، تأليف: سليمان الجمل، الناشر: دار الفكر.
- (١٧٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (١٧٨) كفاية الأخيار، الناشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
- (١٧٩) المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا النووي، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- (١٨٠) مغني المحتاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (١٨١) نهاية المحتاج، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الشافعي الصغير، نشر: دار الفكر.
- (١٨٢) نهاية المطلب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، نشر: دار المنهاج، طبعة: الأولى - ١٤٢٨هـ.

الفقه المالكي

- (١٨٣) البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد بن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د. محمد حججي وآخرون، الطبعة: الثانية/ ١٩٨٨م.
- (١٨٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٩٨هـ.
- (١٨٥) تبصرة الحكام، تأليف: ابن فرحون المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (١٨٦) حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
- (١٨٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بتعليق الدكتور مصطفى كمال - طبعة دار المعارف بمصر.

- (١٨٨) الذخيرة في الفقه المالكي، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩٤.
- (١٨٩) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (١٩٠) شرح زروق على متن الرسالة، تأليف: أحمد بن محمد البرنسي زروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (١٩١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف.
- (١٩٢) الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير أبي البركات، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش. ونسخة أخرى طبعة: عيسى البابي الحلبي.
- (١٩٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم النفراوي، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ ودار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٩٤) القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد.
- (١٩٥) المَدْخَل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار الفكر - ١٤٠١هـ، ودار التراث - القاهرة.
- (١٩٦) المدونة الكبرى - رواية سحنون عن ابن القاسم، الناشر: دار صادر - بيروت.
- (١٩٧) المعيار المُعَرَّب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (١٩٨) المقدمات المهديات، تأليف: ابن رشد أبي الوليد محمد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ط. دار الكتب العلمية.
- (١٩٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش، نشر: دار الفكر.
- (٢٠٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الرعيني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٨هـ. وأيضاً طبعة: دار الكتب العلمية.

الفقه الحنفي

- (٢٠١) البحر الرائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (٢٠٢) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة: الثالثة. / ١٣١٨هـ.
- (٢٠٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، الناشر: مطبعة أحمد كامل.
- (٢٠٤) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الناشر: دار الفكر -

بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٣٨٦هـ.

(٢٠٥) شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين ابن الهمام، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

(٢٠٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف: ابن عابدين محمد أمين، الناشر: دار المعرفة.

(٢٠٧) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

كتب أخرى في الفقه والفتاوى

(٢٠٨) الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الناشر: مكتبة

مكة - الإمارات، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ.

(٢٠٩) الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م.

(٢١٠) ختان البنات بين الشرع والطب، تأليف: الشيخ محمد السيد الشناوي - من علماء الأزهر،

الناشر: دار القلم للتراث - الهرم.

(٢١١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق:

محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤٠٥هـ.

(٢١٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف

المصرية، الطبعة: الخامسة/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢١٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي

حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد.

(٢١٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢١٥) السُّمُورُ فِي الْكَلَامِ عَلَى عَمَلِ الْمُؤَلِّدِ، تأليف: تاج الدين الفاكهاني - مطبوع ضمن مجموع

بعنوان: (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي)، الناشر: دار العاصمة.

(٢١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الناشر:

دار الصفوة - دار السلاسل.

(٢١٧) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: ١٩٧٣م.

بعض كتب الإمام أحمد بن تيمية

(٢١٨) الاستقامة، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود -

المدينة المنورة - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

(٢١٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني،

- الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- (٢٢٠) بيان الدليل على بطلان التحليل ظظ
- (٢٢١) شرح العمدة في الفقه، تأليف: الإمام أحمد بن تيمية، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض تحقيق: د. سعود صالح العتيشان، الطبعة: الأولى - ١٤١٣ هـ.
- (٢٢٢) الفتاوى الكبرى، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسين محمد مخلوف.
- (٢٢٣) القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبي العباس، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ١٣٩٩ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- (٢٢٤) مجموع الفتاوى، تأليف: الإمام أحمد بن تيمية، جمعه: عبد الرحمن محمد قاسم.
- (٢٢٥) منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر: مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

بعض كتب الإمام ابن القيم

- (٢٢٦) أحكام أهل الذمة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الناشر: رمادي للنشر - دار ابن حزم، تحقيق: شاکر العاروري، الطبعة: الأولى/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: ١٩٧٣ م و ط. دار ابن الجوزي.
- (٢٢٨) تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى/١٣٩١ هـ.
- (٢٢٩) حادي الأرواح، تأليف: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عالم الفوائد.
- (٢٣٠) الرسالة التبوكية - زاد المهاجر إلى ربه، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مكتبة المدني - جدة.
- (٢٣١) زاد المعاد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦ م.
- (٢٣٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمُعطلة لابن الموصلي وفيه اختصر كتاب «الصواعق المرسله» لابن القيم. الناشر: أضواء السلف بالرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ.

التراجم والجرح والتعديل والتاريخ

- (٢٣٣) الاستيعاب في تمييز الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.

قائمة المراجع

- (٢٣٤) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد.
- (٢٣٥) الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، ناشر: دار العلم للملايين، طبعة: الخامسة عشر/ ٢٠٠٢م.
- (٢٣٦) أخبار القضاة، تأليف: أبو بكر الصَّبِّي القاضي المُلقَّب بِوَكَيْع، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٣٦٦هـ.
- (٢٣٧) أخبار القضاة، لأبي بكر الصَّبِّي القاضي المُلقَّب بِوَكَيْع، ناشر: عالم الكتب - بيروت.
- (٢٣٨) أعيان العصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٨م.
- (٢٣٩) ألفية السيرة النبوية (ص ٢٩)، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: السيد محمد بن علوي، الناشر: دار المنهاج.
- (٢٤٠) البداية والنهاية، تأليف: ابن كثير، الناشر: مكتبة المعارف - بيروت.
- (٢٤١) تاريخ الإسلام، تأليف: شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة: الثانية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٤٢) تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٤٣) تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٤٤) تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى/ ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- (٢٤٥) تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- (٢٤٦) تاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبري - تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٤٠٧هـ.
- (٢٤٧) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شمس الدين السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٤٨) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض، تحقيق: سعيد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة الأولى.
- (٢٤٩) التبيين لأسماء المدلسين، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، تحقيق: محمد الموصلي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤هـ.
- (٢٥٠) التدليس والمدلسون، تأليف: حماد الأنصاري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
- (٢٥١) تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله الذهبي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

- (٢٥٢) تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الرشيد - سوريا، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٥٣) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- (٢٥٤) الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد البستي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- (٢٥٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد بن خليل العلائي، الناشر: عالم الكتب - بيروت تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٧هـ.
- (٢٥٦) الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: ١٩٥٢م.
- (٢٥٧) حلية الأولياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.
- (٢٥٨) الدررة الثمينة في تاريخ المدينة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمود ابن النجار، تحقيق: محمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- (٢٥٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية.
- (٢٦٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: برهان الدين ابن فرحون، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢٦١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٨هـ.
- (٢٦٢) رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: أحمد بن علي - ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٦٣) الروض الأنف، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تحقيق: عبد الرحمن الركيل.
- (٢٦٤) الروض الأنف، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عمر السلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٢٦٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، تحقيق: د. زياد محمد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤هـ.
- (٢٦٦) سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط والعرقسوسي، الطبعة: التاسعة - ١٤١٣هـ.

- (٢٦٧) شجرة النور الزكية، تأليف: محمد مخلوف، نشر: المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- (٢٦٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد الدمشقي (ابن العماد الحنبلي)، نشر: دار الكتب العلمية .
- (٢٦٩) الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- (٢٧٠) طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى الفراء، ناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: الفقي.
- (٢٧١) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: هجر - ١٤١٣ هـ، الطبعة: ط ٢، تحقيق: د. محمود الطناحي .
- (٢٧٢) طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم.
- (٢٧٣) طبقات الشافعيين، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٢٧٤) الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد، الناشر: دار صادر - بيروت.
- (٢٧٥) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، ناشر: دار القلم - بيروت.
- (٢٧٦) الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تأليف: محمد بن سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٨ هـ.
- (٢٧٧) طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة المنار - عمان، تحقيق: د. عاصم القريوتي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٢٧٨) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، لبدر الدين العيني، تحقيق: د. محمد أمين، الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب - ١٤٠٧ هـ.
- (٢٧٩) فهرس الفهارس والأبواب، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ.
- (٢٨٠) فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاکر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٠ م.
- (٢٨١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: أبي عبد الله الذهبي، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى/ ١٤١٣ هـ.
- (٢٨٢) الكامل في التاريخ، تأليف: علي بن أبي الكرم محمد - ابن الأثير، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٤١٥ هـ.
- (٢٨٣) الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٩٨٨ م.

- (٢٨٤) لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهدى، الطبعة: الثالثة / ١٤٠٦ هـ.
- (٢٨٥) المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء إسماعيل بن علي، نشر: المطبعة الحسينية بمصر، طبعة: أولى.
- (٢٨٦) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حيان بن أبي حاتم، الناشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم.
- (٢٨٧) المدلسين، تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الوفاء، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة: الأولى / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢٨٨) مشاهير علماء الأمصار، تأليف: ابن حبان البستي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩ م.
- (٢٨٩) معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبي عبد الله ياقوت الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١١ هـ.
- (٢٩٠) معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى / ١٤١٤ هـ.
- (٢٩١) المعرفة والتاريخ، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.
- (٢٩٢) المغازي لموسى بن عقبة، جمع ودراسة: محمد باقشيش أبي مالك، الناشر: كلية الآداب بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب - ١٩٩٤ م.
- (٢٩٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، الناشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.
- (٢٩٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: د. محمد زينهم - مديحة الشراوي، الناشر، مكتبة مدبولي - القاهرة.
- (٢٩٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، الطبعة: الأولى - ١٩٩٥ م. وأيضاً طبعة بتحقيق: علي البجاوي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٣٨٢ هـ.
- (٢٩٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- (٢٩٧) هدي الساري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ١٣٧٩ هـ.
- (٢٩٨) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١٩٨/٢)، تأليف: نور الدين أبي الحسن السمهودي، الناشر: مؤسسة الفرقان. الطبعة: الأولى.

كُتُب علل الحديث والتخريج والتحقيق

- (٢٩٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، نشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥ هـ.
- (٣٠٠) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: ابن القطان أبي الحسن علي بن محمد، نشر: دار طيبة - الرياض، تحقيق: د. الحسين سعيد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨ هـ.
- (٣٠١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، نشر: المدينة المنورة، ١٩٦٤ م.
- (٣٠٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله البياني.
- (٣٠٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، تحقيق: محمد صالح، الطبعة: الأولى - ١٤٢٧ هـ.
- (٣٠٤) مجمع الزوائد، لأبي بكر الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي - دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ.

اللغة وعلومها

- (٣٠٥) أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم الزجاجي، الناشر: دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٣٠٦) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية.
- (٣٠٧) تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠١ م.
- (٣٠٨) جنى الجنتين في تمييز نوعي المثنيين، تأليف: محمد أمين بن محمد المحبي، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- (٣٠٩) جهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن دريد، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- (٣١٠) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزازي، الناشر: دار الكتب الخديوية، طبعة: المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٣٣٢ هـ.
- (٣١١) شرح شواهد «شرح شافية ابن الحاجب»، تأليف: عبد القادر البغدادي، تحقيق: د. محمد الزفزاف وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٩٨٢ م.
- (٣١٢) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- (٣١٣) مجمل اللغة، تأليف: أحمد بن فارس، ناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة: الثانية/ ١٤٠٦ هـ.
- (٣١٤) المخصص، تأليف: ابن سيده، الناشر: المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى - ١٣١٦ هـ.

- (٣١٥) المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- (٣١٦) مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس، الناشر: دار الحيل - بيروت - ١٤٢٠هـ، الطبعة: الثانية.

كتب أخرى

- (٣١٧) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار ابن القيم، تحقيق: مشهور سلمان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣١٨) الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبي شامة، الناشر: دار الهدى - القاهرة، تحقيق: عثمان أحمد، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٨هـ.
- (٣١٩) التعليق المختصر على القصيدة النونية، تأليف: صالح الفوزان، أشرف على طبعه: السليمان.
- (٣٢٠) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، تأليف: الدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة: ١٩٩٩م.
- (٣٢١) الصَّارِمُ المُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، تأليف: محمد بن عبد الهادي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، تحقيق: إسماعيل الأنصاري.
- (٣٢٢) الشرح والإبانة على أصول السنَّة والديانة، تأليف: ابن بطة العكبري الناشر: دار أطللس الخضراء، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ.
- (٣٢٣) فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، تأليف: النوري الطبرسي الشيعي الرافضي.
- (٣٢٤) لوامع الأنوار البهية، تأليف: أبي العون محمد بن أحمد السفاريني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٣٢٥) مجالس الأبرار، مطبوع مع ترجمته «خزينة الأسرار - ١٢٨٣هـ»، تأليف: أحمد بن محمد الرومي.

بعض كتب الشيخ الألباني

- (٣٢٦) إرواء الغليل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٣٢٧) آداب الزفاف، تأليف: ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩هـ.
- (٣٢٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

بعض كتب د. علي جمعة

- (٣٢٩) الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٤م.
- (٣٣٠) الإجماع عند الأصوليين، الناشر: علاء سرحان - دار الرسالة، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٢م.
- (٣٣١) الأجوبة السديدة، الناشر: دار السندس، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٩م.

- (٣٣٢) آليات الاجتهاد، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى/٢٠٠٤م.
- (٣٣٣) البيان القويم، الناشر: دار السنديس، الطبعة: الأولى/٢٠٠٦م.
- (٣٣٤) البيان لما يشغل الأذهان، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب/٢٠٠٦م.
- (٣٣٥) تعارض الأقيسة، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى/٢٠٠٤م.
- (٣٣٦) الدين والحياة، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: السادسة/٢٠١٠م.
- (٣٣٧) سمات العصر، الناشر: الفاروق للاستشارات الثقافية، الطبعة: الأولى/٢٠٠٦م.
- (٣٣٨) الطريق إلى التراث، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الخامسة/٢٠١٠م.
- (٣٣٩) فتاوى البيت المسلم، الناشر: دار الإمام الشاطبي، الطبعة: الأولى/٢٠٠٩م.
- (٣٤٠) الفتاوى المصرية، الناشر: دار الفاروق للاستشارات الثقافية، الطبعة: الأولى/٢٠٠٧م.
- (٣٤١) فتاوى المرأة المسلمة، الناشر: نهضة مصر، الطبعة: الأولى/٢٠١٠م.
- (٣٤٢) فتاوى النساء، الناشر: دار المقطم، الطبعة: الثانية/٢٠١١م.
- (٣٤٣) فتاوى عصرية، الناشر: دار السلام، الطبعة: الثالثة/٢٠٠٩م.
- (٣٤٤) قول الصحابي عند الأصوليين، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى/٢٠٠٤م.
- (٣٤٥) القياس، منشورات علاء سرحان دار الرسالة، الطبعة: الأولى/٢٠٠٦م.
- (٣٤٦) الكلم الطيب، الناشر: دار السلام، الطبعة: الثانية/٢٠١٠م.
- (٣٤٧) المتشددون، وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة: الأولى/٢٠١١م.
- (٣٤٨) المرأة في الحضارة الإسلامية، الناشر: دار السلام، الطبعة: الثانية/٢٠٠٧م.
- (٣٤٩) النسخ عند الأصوليين، الناشر: نهضة مصر، الطبعة: الأولى/٢٠٠٥م.
- (٣٥٠) وقال الإمام، الناشر: الواهب الصيب، الطبعة: الأولى/٢٠١٠م.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|------------------------------------------------------------------------------|
| ٣ | مقدمة المؤلف |
| ٧ | مفتي مصر وتبديل شريعة رب العالمين |
| ٩ | المنهج الذي وضعه مفتي مصر للمسلم عند الاختلاف |
| ١٣ | بالموثائق المصوّرة: د. علي جمعة وتحريف أقوال أهل العلم السابقين |
| ١٤ | أمثلة على امتلاء كلام المفتي د. علي جمعة بالكذب والتزوير |
| ١٥ | المثال الأول: د. علي جمعة وتحريف قول الإمام الشافعي في حلق اللحية |
| ١٨ | المثال الثاني: د. علي جمعة وتحريف قول العلماء في الدعاء للكافر الميت |
| ١٩ | بالموثائق المصوّرة: توكّي منصب الإفتاء وتحريف علم أصول الفقه |
| ١٩ | ثلاثة أمثلة على هذا التحريف |
| ٢٦ | تسيهات مهمة |

الباب الأول

جرائم بشعة ارتكبتها المفتي د. علي جمعة!!

| | |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٠ | هل لفظ «جرائم» يضايق المفتي د. علي جمعة؟! |
| ٣٢ | بالموثائق المصوّرة: الجريمة الأولى: المفتي يسب ويشتم بعض كبار الصحابة وعلى رأسهم عمر <small>رضي الله عنه</small> !! |
| ٣٩ | بالموثائق المصوّرة: الجريمة الثانية: المفتي يقول عن بعض كبار أصحاب النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> : «ارتكبوا جرائم زنى وقتل واغتصاب»! |
| ٤٣ | قذف المفتي للصحابي المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small> |
| | لماذا حرص المفتي على نشر أكاذيب الشيعة الرافضة عن أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> |

- ولم يحرص على نقل تصريحات كبار أئمة الإسلام ببراءة الصحابة الأخيار
الأطهار؟! ٤٤
- الجريمة الثالثة: المفتي يسخر من حديث النبي ﷺ والشجاع الأقرع؟! أم
يجهل عذاب النار؟ ٤٩
- الجريمة الرابعة: المفتي يحرض المجتمع المصري والأمريكي للقضاء على
السلفيين مع تحريض عليّ على القتل والإبادة!! ٥١

الباب الثاني

بيان ضعف القدرة العقلية الاستدلالية عند مفتي مصر

- ٥٧ بإوثانق المصوّرة: المثال الأول: صدقة النجوى وعبقرية استدلال المفتي
- ٦١ بإوثانق المصوّرة: المثال الثاني: المفتي يحذف نصف الآية ليتمكن من
الاستنباط!!
- ٦٢ بإوثانق المصوّرة: المثال الثالث: المفتي والافتراء على القرآن في قصة ملكة سبأ ...
- ٦٥ المثال الرابع: المفتي يلوي عنق الآية؛ لبيح بدعة الاحتفال بيوم اليتيم!
- ٦٦ المثال الخامس: المفتي والافتراء على النبي ﷺ
- ٦٧ المثال السادس: المفتي يرى أن النقاب بدعة إذا فعلناه من باب التدنّين
- ٦٩ بإوثانق المصوّرة: المثال السابع: سقطات المفتي العقلية والعلمية مع أئمة أصول
الفقّه
- ٧٠ عجائب المفتي مع الإمام أبي إسحاق الشيرازي
- ٧٤ عجائب المفتي مع الإمام الجويني
- ٧٦ المثال الثامن: المفتي وبنّت كسرى
- المثال التاسع: المفتي يتبع في استدلاله طريقة «الرّجم بالغيّب» التي دّمها الله في

- ٧٦..... القرآن
 ٨٠..... ما يدل على أن طريقة استدلال المفتي مُضادة تمامًا للعقل السليم

الباب الثالث

بيان ضعف مستوى المفتي العلمي اللازم لفهم نصوص الشرع وفهم كلام أهل العلم السابقين

- ٨٣..... المثال الأول: هل المفتي لا يقرأ القرآن الكريم الذي يحفظه أطفال المسلمين؟ ..
 المثال الثاني: هل المفتي يجهل أحاديث النبي ﷺ الصحيحة المشهورة عند
 ٨٦..... صغار طلبة العلم؟! ..
 المثال الثالث: هل المفتي لا يعلم أن تروك النبي ﷺ قسم من أقسام السنة
 ٨٨..... النبوية؟! ..
 المثال الرابع: هل المفتي لا يعلم أن لفظ «الختان» في لغة العرب يُستخدم للذكر
 ٨٩..... والأنثى؟! ..
 المثال الخامس: هل المفتي لا يعلم أن لفظ «أولى» و«أحسن» في القرآن وكلام
 ٨٩..... الفقهاء لا يعني عدم الوجوب؟! ..
 ٩٠..... المثال السادس: هل المفتي لا يعلم الفرق بين «اللفظ العام» و«حكاية الفعل»؟! ..
 المثال السابع: هل المفتي لا يعلم الفرق بين عبارة «رجل يمس امرأة» و«رجل
 ٩٠..... تمس امرأة»؟! ..
 المثال الثامن: هل المفتي لا يعلم الفرق بين سؤال الطالب وجواب الفقيه؛
 ٩٠..... فيخلط بينها؟! ..
 المثال التاسع: هل المفتي لا يستطيع التمييز بين كلام صاحب الشرح وكلام
 ٩١..... صاحب الحاشية؛ فيخلط بينها؟! ..

- بالبوثائق المصوّرة: المثال العاشر: هل المفتي لا يَعْلَم أَنَّ الأئمة السابقين قد
 يستخدمون لَفْظ «الكراهة» بمعنى «التحريم»؟! ٩١
 صفحات مصورة كدليل ٩٥
 غَلَط المفتي في فَهْم كلام القاضي عياض ٩٧

الباب الرابع

كشف الأكاذيب والتزوير في كتابات المفتي في علم أصول الفقه

الفصل الأول

مفتي مصر وتبديل شريعة رب العالمين

- ١٠٣ **المبحث الأول:** ملخص مبحث أصولي لبيان أن الحق واحد عند الله تعالى ١٠٣
المبحث الثاني: كشف الكذب فيما زعمه المفتي من الاتفاق على أن «الاختلاف
 رحمة» ١٠٥
 كلام متين رصين للإمام الشاطبي، يتعلق بأصول شريعة رب العالمين ١١٠
المبحث الثالث: كشف التزوير والتدليس في كلام المفتي عن قاعدة «لا إنكار في
 مسائل الخلاف» ١١٤
المطلب الأول - بالبوثائق المصوّرة: كشف التزوير فيما نقله المفتي عن الإمام
 السيوطي ١١٥
المطلب الثاني: كشف التدليس والتضليل في كلام المفتي عن قاعدة: «لا يُنكر
 المُخْتَلَف فيه» ١١٨
المطلب الثالث: بيان إجماع علماء المسلمين على وجوب الإنكار على مَنْ يخالف
 الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة حتى لو في مسائل مُخْتَلَف فيها ١٢٢

- ١٣١ **المطلب الرابع:** تنبيه مُهم لكي لا يقع المسلم في سوء الفهم لكلام الأئمة
- ١٣٢ **المبحث الرابع:** إجماع علماء المسلمين على أنه يَحْرُم على المفتي الإفتاء بِحُكْم مرجوح ظَهَرَ ضَعْفُهُ
- ١٣٧ هل مفتي مصر يجهل كل هذه التصريحات بالإجماع؟
- ١٣٨ **المبحث الخامس:** كشف كذب ما زعمه المفتي من قاعدة «عند الخلاف نُقَلِّد مَنْ أجاز»
- ١٣٩ **المبحث السادس:** إجماع علماء المسلمين على أنه يَحْرُم على المسلم أن يَتَعَمَّد تَتَبُّع القول الأسهل من أقوال العلماء «يَتَتَبَّع الرُّخْص»، وَيَحْرُم العمل بِقَوْل مرجوح ظَهَرَ ضَعْفُهُ
- ١٣٩ نُقَلِّد عشرين إجماعاً على هذا
- ١٥٠ **المبحث السابع:** الإجماع السكوتي والآثار الصحيحة عن أئمة القرون الثلاثة الأولى في تحريم تَتَبُّع الرُّخْص
- ١٥١ إثبات الإجماع بالأسانيد الصحيحة عن التابعين وأتباع التابعين وأتباع أتباع التابعين. **المبحث الثامن:** كشف التضليل والتدليس فيما نقله المفتي عن العلماء بشأن التيسير على الناس
- ١٥٨ التيسير على الناس
- ١٥٩ كشف التدليس في نقل المفتي لكلام الإمام ابن قدامة
- ١٦٠ كشف التدليس في نقل المفتي لكلام الإمام أحمد
- ١٦٤ كشف التدليس في نقل المفتي لكلام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز
- ١٧٠ كشف التدليس في نقل المفتي لكلام القاسم بن محمد
- ١٧٢ كشف التدليس في نقل المفتي لكلام الثوري
- ١٧٤ **المبحث التاسع:** تنبيهات مهمة بخصوص الإجماع على تحريم تَتَبُّع الرُّخْص
- ١٧٤ التنبيه الأول
- ١٧٥ تصريح العز بن عبد السلام بعدم جواز تَتَبُّع الرُّخْص
- ١٧٨ تصريح أبي إسحاق المروزي بفسق مَنْ يتبع الرُّخْص

التنبه الثاني ١٧٩

الفصل الثاني

كشف الكذب في كلام المفتي عن شرع من قبلنا

- المبحث الأول:** كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (مِنِ الْأَدْلَةِ الْمَرْدُودَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: شَرَعَ مَنْ قَبَّلْنَا) ١٨٨
- المبحث الثاني:** كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ شَرَعَ لَنَا مُطْلَقًا) . ١٩٣

الفصل الثالث

كشف التزوير في كلام المفتي عن مذهب الشافعي في قول الصحابي

- المطلب الأول - بالوثائق المصوّرة:** كشف التزوير فيما نقله المفتي عن الإمام الشافعي وابن القيم. ١٩٩
- المطلب الثاني:** الشافعي صرّح باستخدام صيغة التفضيل مع الحجية والإلزام .. ٢٠٣
- سُقْطَةُ عِلْمِيَّةِ صَارِخَةٍ ٢٠٤
- المطلب الثالث:** بيان تصريح القرآن باستخدام صيغة التفضيل فيما هو واجب ٢٠٦

الفصل الرابع

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن حجية إجماع الصحابة ومن بعدهم

- المبحث الأول:** كشف كذب قول المفتي: الإمام أحمد تشكك في الإجماع ٢٠٩
- الجواب الأول:** إثبات أن الإمام أحمد صرّح بحجية الإجماع، وقال به في مسائل كثيرة ٢١٠
- الجواب الثاني:** بيان معنى قول الإمام أحمد: (مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ) ٢١٠

- ٢١٤ العَجَب العجَاب في حال المفتي قبل وبعد توليه منصب الإفتاء
- ٢١٤ هل صار من لوازم ومتطلبات هذا المنصب أن يُشكَّك في قطعيات هذا الدين ...
- المبحث الثاني:** كشف كذب قول المفتي: أجمعوا على أن الإجماع الحجة هو
- ٢١٤ المعلوم من الدين بالضرورة
- المبحث الثالث:** تصريحات كبار العلماء بِحُجِّيَّة الإجماع في غير المعلوم بالضرورة
- ٢١٧
- المبحث الرابع:** كشف كذب قول المفتي: المجتهدون لم يخدموا الإجماع ولم
- ٢٢١ ينقلوه
- ٢٢٢ كذب بَشع وافتراء على أهل العلم كافةً، وتزوير شنيع للتاريخ

الفصل الخامس

كشَف الأكَاذيب في كلام المفتي عن التَّرك عند الأصُوليين والبدعة

- المبحث الأول:** كَشَف كِذْب قَوْل المفتي: (كل العلماء فهِموا أن تَرَكَ النبي ﷺ لا
- ٢٣١ يُفيد حُكْمًا شَرعِيًّا)
- بيان بشاعة كذب ما جاء في كلام المفتي ونقل تصريحات أصحاب المدارس
- ٢٣٢ الثلاثة التي ذكرها المفتي
- أولاً: مدرسة الفخر الرازي
- ٢٣٤
- ثانياً: مدرسة الأمدى
- ٢٣٥
- ثالثاً: مدرسة التاج السبكي
- ٢٣٥
- المبحث الثاني:** كَشَف كِذْب قَوْل المفتي: (الصحابه فهِموا أن تَرَكَ النبي ﷺ لا
- ٢٤٠ يُفيد حُكْمًا شَرعِيًّا)
- ٢٤١ الآثار التي توضح أن أصحاب رسول الله ﷺ سَارُوا على أن التَّرك سُنَّة

- المبحث الثالث:** كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَصْحَابِهِ إِنْشَاءَ أَدْعِيَةٍ وَصَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتِ تَرَكَّهَا هُوَ ﷺ)..... ٢٤٥
- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالِاتِّزَامِ بِسُنَّتِهِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحْدَثَاتِ..... ٢٤٥
- الْمَقْصُودَ بِمِطَابَقَةِ وَاقِعِنَا لَوَاقِعِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّ «التَّرْكَ سُنَّةٌ»..... ٢٤٩
- المبحث الرابع:** كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (بِلَالٌ يَسْبِقُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ)!..... ٢٥١
- المطلب الأول:** كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (بِلَالٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ).... ٢٥٢
- لَا يَصِحُّ أَنْ يُتَّصَرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ تَعْلُو مَكَانَتَهُ عَلَى مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ أَوْ يَسْبِقُهُ فِي الدَّخُولِ إِلَيْهَا..... ٢٥٤
- المطلب الثاني:** كَشَفَ الْكِذْبَ أَوْ الرَّجْمَ بِالْغَيْبِ فِي قَوْلِ الْمَفْتِي: (بِلَالٌ فَعَلَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ)..... ٢٥٧

الفصل السادس

كشف الأكاذيب والتزوير في كلام المفتي حول النسخ في القرآن

- المبحث الأول - بالوثائق المصورة:** كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: لَا تَوْجِدُ آيَةً وَاحِدَةً أَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِهَا..... ٢٦٢
- المبحث الثاني:** تَصْرِيحَاتُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالِاجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ..... ٢٧٠
- المبحث الثالث:** كَشَفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي أَنَّ مُنْكَرَ وَقُوعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَخَالَفُ أَيَّ إِجْمَاعٍ..... ٢٧١
- مَوْقِفَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَبِي مُسْلِمِ الْأَصْفَهَانِيِّ..... ٢٧٣
- المبحث الرابع:** كَشَفَ التَّدْلِيْسَ فِيمَا نَقَّلَهُ الْمَفْتِي فِي أَبِي مُسْلِمِ الْأَصْفَهَانِيِّ..... ٢٨٠
- المبحث الخامس:** كَشَفَ الْكِذْبَ فِيمَا نَسَبَهُ الْمَفْتِي لِلزَّرْكَشِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ مِنْ إِنْكَارِ النَّسْخِ..... ٢٨٣

- ٢٨٣ أولًا: بيان الكذب فيما زعمه المفتي عن الإمام الزركشي
- ٢٨٦ ثانيًا: بيان الكذب فيما زعمه المفتي عن الإمام السيوطي
- المبحث السادس - بالوثائق المصورة: كشف كذب قول المفتي أن الغماري طعن
- ٢٨٧ في أسانيد أحاديث نسخ التلاوة
- المبحث السابع: كشف كذب قول المفتي: لم يقل أحد بوجود حديث متواتر
- ٢٩١ ينسخ آية

الباب الخامس

كشف الأكاذيب والتزوير في كلام المفتي في بعض قضايا العقيدة والفقہ

الفصل الأول

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن الشيعة

- المبحث الأول - بالوثائق المصورة: كشف كذب قول المفتي: (الشيعة يقولون بحفظ القرآن) ٢٩٨
- المبحث الثاني - بالوثائق المصورة: كشف كذب قول المفتي: (الشيعة في القرن العشرين ذكروا في كتبهم الترضية على أبي بكر وعمر) ٣٠٤
- المبحث الثالث: كشف تضليل المفتي للمسلمين وصرف انتباههم عن خطر الشيعة المحيط بهم ٣٠٩

الفصل الثاني

كشف الأكاذيب والتدليس في كلام المفتي عن حلق اللحية

- المبحث الأول: كُشِفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (الشافعي أجاز حلق اللحية) ٣١٤
- المبحث الثاني: كشف تدليس المفتي لإخفائه إجماع أهل العلم بتحريم حلق اللحية ٣١٧
- المبحث الثالث: كُشِفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (الشافعية لا يُحَرِّمُونَ حَلْقَ اللِّحْيَةِ) . ٣٢١
- المبحث الرابع: هل المفتي د. علي جمعة يَجْهَلُ مصطلحات الفقهاء؟! ٣٢٦

الفصل الثالث

كُشِفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي: (العلماء أجازوا الدعاء لكافر ميت)

- إجماع العلماء على حُرْمَةِ الإِسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَوْنِ الْأَبْوَابِ ٣٢٨

الفصل الرابع

كشف الكذب والتزوير في كلام المفتي

عن الأضرحة وبناء المساجد على القبور

- المبحث الأول - بالتواتق المصوّرة: كُشِفَ كِذْبَ قَوْلِ الْمَفْتِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ فَهَمُوا أَنَّ
الأحاديث لا تدل على النهي عن بناء المسجد على قبر ٣٣٥
- كلام المفتي فيه كذب على رسول الله ﷺ وعلى علماء المسلمين ٣٣٦
- المبحث الثاني: كُشِفَ كِذْبَ مَا زَعَمَهُ الْمَفْتِي مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ
في مساجد بها أضرحة ٣٤٦
- المبحث الثالث - بالتواتق المصوّرة: كشف الكذب والتزوير في قَوْلِ الْمَفْتِي:

- ٣٥٠ (الصحابه بناوا مسجداً على قبر)
- ٣٥١ **المطلب الأول:** كشف الكذب والتزوير في كلام المفتي
- ٣٥٥ **المطلب الثاني:** الدليل الأول الذي يؤكد أن المفتي تَعَمَّد الكذب والتزوير
- ٣٥٦ **المطلب الثالث:** الدليل الثاني الذي يؤكد أن المفتي تَعَمَّد الكذب والتزوير
- **المطلب الرابع:** تصريحات أئمة الحديث بالتحذير من روايات الزهري المرسلة
(المنقطعة).....
- ٣٥٨
- ٣٦٠ **المطلب الخامس:** بيان أن هذه الرواية مُنْكَرَة، تخالف الروايات الصحيحة الثابتة .
- **المطلب السادس:** بيان أن لفظ الرواية في غالب الكتب «بنى عند قبره مسجداً»
وليس «بنى على قبره»
- ٣٦٠ **المطلب السابع:** بيان كِذْب قول المفتي: (الرسول ﷺ لَمْ يُنْكَرِ بِنَاءَ الْقَبْرِ عَلَى
المسجد)
- ٣٦١
- ٣٦٢ **المطلب الثامن:** بيان أنه لم يُبَيِّنَ مسجد على قبر في عهد الصحابة والتابعين
- **المبحث الرابع:** كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن قبر الرسول والمسجد
النبي
- ٣٦٢
- **المبحث الخامس:** كشف الكذب والتزوير فيما نقله المفتي عن ابن حجر الهيتمي
في بناء القبة على القبر
- ٣٧٥
- **المبحث السادس:** كشف الكذب في كلام المفتي عن دَفْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ فِي حِجْرِ
الكعبة
- ٣٧٨
- **المبحث السابع:** كشف كِذْب زَعْم المفتي أن الصحابة لم يعترضوا على دَفْنِ
النبي ﷺ في المسجد
- ٣٨٦
- **المبحث الثامن:** كشف الأباطيل والتدليسات في كلام المفتي عن أصحاب
الكهف
- ٣٩٣
- **المطلب الأول:** كشف التدليس القبيح في قول المفتي: (الآية طرحت القولين دُونَ
استنكار)
- ٣٩٥

- المطلب الثاني:** تصريحات كبار علماء التفسير وأئمة المسلمين بأن هذه الآية لا تدل على جواز بناء مسجد على القبر..... ٣٩٨
- المطلب الثالث:** بيان أن استدلال المفتي ساقطٌ؛ مُخالفٌ للعقل السليم ٤٠٢

الفصل الخامس

كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن المولد النبوي والسلف

- المبحث الأول - بالوثائق المصوّرة:** كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ الْمَفْتِي أَنَّ ابْنَ الْحَاجِّ ذَكَرَ مَزَايَا الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ ٤٠٧
- المبحث الثاني:** كُشِفَ كِذْبُ مَا زَعَمَهُ الْمَفْتِي مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ ٤١١
- المبحث الثالث:** كُشِفَ كِذْبُ قَوْلِ الْمَفْتِي أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ احْتَفَلُوا بِالْمَوْلِدِ . فَضَحَ حَقِيقَةَ الْفَاطِمِيِّينَ الْعُبَيْدِيِّينَ الَّذِينَ حَكَمُوا الْبِلَادَ فِي الْقَرْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ (زَعَمَ الْمَفْتِي أَنَّهُمُ السَّلْفُ الصَّالِحُ!) ٤١٩
- أَهْلُ السُّنَّةِ يَمْنَعُونَ الْإِحْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ فِي عَهْدِ الْفَاطِمِيِّينَ بِمِصْرَ ٤٢٣
- تَنْبِيهَانِ ٤٢٥

الباب السادس

كشف الاكاذيب والتزوير في كلام المفتي
عن قضايا المرأة المسلمة

الفصل الأول

كشف الاكاذيب والتزوير في كلام المفتي حول قضية
«تولّى المرأة رئاسة الدولة والوزارة والقضاء»

- المبحث الأول:** الكذب والتزوير في كلام المفتي وصل إلى حذف جزء من الآية القرآنية! ٤٢٩
- المبحث الثاني:** كلام المفتي عن ملكة سبأ فيه كذب على الله وعلى القرآن الكريم ٤٣٣
- المبحث الثالث:** هل حديث «ولاية المرأة» واقعة عَيْن؟ أم لَفْظ عام؟ ٤٣٣
- المطلب الأول:** أمثلة لبيان الفَرْق بين «واقعة العين» و«اللفظ العام» ٤٣٤
- المطلب الثاني - بالوثائق المصوّرة:** كشف كَذِب زَعَم المفتي أن حديث «ولاية المرأة» واقعة عَيْن ٤٣٧
- المبحث الرابع:** هل حديث ولاية المرأة خاص ببنات كسرى؟ أم عام؟ ٤٤٥
- المطلب الأول:** بيان معنى القاعدة ٤٤٦
- المطلب الثاني:** بيان إجماع الصحابة والتابعين على العمل بهذه القاعدة ٤٤٨
- المطلب الثالث:** الأدلة على وجوب العمل بهذه القاعدة وتحريم مخالفتها ٤٥١
- المبحث الخامس:** المفتي علي جمعة وتزوير التاريخ الإسلامي (نساء حاكمات وقاضيات) ٤٥٤
- المثال الأول:** شجرة الدر ٤٥٥

المثال الثاني: ثمل القهرمانه وأم المقدر ٤٥٩

الفصل الثاني

كشف الأكاذيب والتزوير في كلام المفتي عن مصافحة النساء

- ٤٦٦ **المبحث الأول:** بيان مخالفة المفتي للقواعد المقررة في علم أصول الفقه
- ٤٦٨ **المبحث الثاني:** كشف كذب قول المفتي: حكم مصافحة المرأة فيه خلاف
- **المبحث الثالث - بالوثائق المصورة:** كشف الكذب والتزوير في قول المفتي:
- ٤٧٠ النساء كن يُقلن رأس الصحابي
- **المبحث الرابع:** كشف التحريف والتدليس في كلام المفتي عن حديث النهي عن
- ٤٧٤ مس المرأة
- **المطلب الأول - بالوثائق المصورة:** كشف التحريف في كلام المفتي عن رواية
- ٤٧٥ مُسند الروياني
- ٤٧٧ **المطلب الثاني:** بيان تأثير تحريف «تَمَسُّهُ امْرَأَةٌ» إلى «يَمَسُّ امْرَأَةً»
- **المطلب الثالث:** تصريحات أئمة اللغة والتفسير بما يفيد أن المس لا يُفسر بالجماع
- ٤٧٨ إلا إذا كان صادرًا عن الرجل
- ٤٨٠ **المطلب الرابع:** ذكر شاهد للحديث يُصرح بأن المحرم هو المس باليد
- **المطلب الخامس:** بيان أن الصحابي - نفسه - الذي روى الحديث قد أفتى
- ٤٨١ بمضمون الحديث، فصَّح بتحريم المس باليد
- **المطلب السادس:** بيان التدليسات القبيحة في كلام المفتي حين زعم أن المس في
- ٤٨٢ القرآن يكون بمعنى الجماع
- ٤٨٨ **المبحث الخامس:** من عجائب فتاوى المفتي

الفصل الثالث

كشف الأكاذيب والتزوير والضلال في كلام المفتي عن النقاب

- ٤٩٠ المبحث الأول: بيان الأكاذيب في كلام المفتي عن النقاب
- الكذبة الأولى - بالوثائق المصوّرة: زَعَم المفتي أن الإمام أبا داود صحح
- ٤٩١ حديث إظهار الوجه والكفين
- ٤٩٤ الكذبة الثانية: زَعَم المفتي أن الإمام مالك قال: «النقاب بدعة»:
- الكذبة الثالثة - بالوثائق المصوّرة: زَعَم المفتي أن الهالكية قالوا: «النقاب
- ٤٩٦ مكروه»:
- ٤٩٧ أسباب الحُكم على كلام المفتي بالتزوير والكذب
- ٥٠٦ المبحث الثاني: بيان التزوير البشع في كلام المفتي عن النقاب
- ٥٠٨ المبحث الثالث: بيان معنى كلام القاضي عياض في النقاب
- ٥١٣ المبحث الرابع: بيان الضلال المبين في كلام المفتي عن النقاب

الفصل الرابع

كشَف الأكاذيب والتدليسات في كلام المفتي حول ختان البنات

- ٥١٨ المبحث الأول: مقدمة تمهيدية
- ٥١٩ المبحث الثاني: كشف الأكاذيب في كلام المفتي عن ختان البنات
- ٥١٩ الكذبة الأولى: قَوْل المفتي: جماهير المسلمين ترى الختان ليس من الشريعة ..
- ٥٢٢ الكذبة الثانية: قَوْل المفتي: اتفق الأطباء على أن الختان عادة ضارة
- ٥٢٩ الكذبة الثالثة: قَوْل المفتي بعدم وجود الختان في السُّنة الصحيحة
- ٥٣١ الكذبة الرابعة: قول المفتي: «الختان» لا يُطلق في اللغة للمرأة

- ٥٣٦ الكذبة الخامسة: قَوْل المفتي: «مَكْرَمَةٌ» يَعْنِي لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ
- ٥٣٨ الكذبة السادسة: قَوْل المفتي: الرَسُول ﷺ لَمْ يَخْتَن بَنَاتَهُ
- ٥٣٩ المبحث الثالث: كَشَفَ التَّدْلِيسَ فِي قَوْلِ الْمَفْتِي: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْتَن بَنَاتَهُ
- المبحث الرابع: كَشَفَ كِذْبَ مَا نَسَبَهُ الْمَفْتِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَصَاحِبِ «عَوْنِ
- المعبود» ٥٤٢
- ٥٤٢ أولاً: بَيَانَ الكَذْبِ فِي كَلَامِ الْمَفْتِي
- ٥٤٤ ثانياً - بِالْوَثَائِقِ الْمُصَوَّرَةِ: بَيَانَ الخَطَأِ فِي كَلَامِ الْمَفْتِي

الباب السابع

مباحث مُهمّة في علم أصول الفقه وعلم الحديث

- ٥١٨ المبحث الأول: مَبْحَثُ أَصُولِي لِيَبَانَ أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٤٩ المطلب الأول: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
- المطلب الثاني: فِرْقَةُ المَعْتَزِلَةِ الضَّالَّةُ هِيَ الَّتِي ابْتَدَعَتْ القَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ
- مُصِيبٌ ٥٥٤
- المطلب الثالث: بَيَانَ أَنَّ بَعْضَ فِرْقَةِ المَتَكَلِّمِينَ - وَمِنْهُمُ الأَشَاعِرَةُ - وَافَقُوا
- المَعْتَزِلَةَ فِي هَذِهِ البِدْعَةِ ٥٥٦
- المطلب الرابع: الأَدْلَةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ
- ٥٥٧
- المطلب الخامس: بَيَانَ أَنَّ عِبَارَةَ: «كُلُّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» قَدْ يَقْصِدُ بِهَا البَعْضُ مَعْنَى
- صَحِيحًا مُخْتَلَفًا عَمَّا يَقْصِدُهُ المَعْتَزِلَةُ ٥٦٠
- المبحث الثاني: بَرَاءَةُ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ مِنَ التَّدْلِيسِ ٥٦١
- خاتمة ٥٧٠
- فهرس المراجع ٥٧١